موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

الدكتور أحمد بن أحمد
موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة
تأليف وُهبة الزحيلي - دمشق: دار الفكر 2010 - 1321 هـ، 260 صفحة.
ISBN: 978-9933-140-17-4
المطبعة الأسد
الدكتور هبة التحلي
عضو المجامع الفقهية العالمية

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة
ثقافة الاختلاف

2012-1433

دار الفكر - دمشق - برامكة 2011
947 97 966 11 3 2011
http://www.fikr.com/
e-mail: fikr@fikr.net

موسائل الفقه الإسلامي والموضابا المعاصرة
أ.د. وهبة الرحيلي
الجزء التاسع
الرقم الاصطلاحي: 9-11-2010
الرقم الدولي: 4-140-978-9933-8
التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي واصوله)
258 ص; 17 × 25 سم
الطبعة الثالثة: 1433-2012
ط. 17/16

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق ©
الفصل الأول : الوصية ................................................................. 15
تمهيد: تاريخ الوصية: ......................................................... 15
المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركبتها وكيفية انعقادها وأثرها: ................ 17
أولاً - معنى الوصية ومنعها: .............................................. 17
ثانياً - مشروعية الوصية: ...................................................... 18
ثالثاً - أركان الوصية: .......................................................... 22
رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد: .................... 24
المبحث الثاني - شروط الوصية: .............................................. 33
المطلب الأول - شروط الوصي: ................................................ 33
المطلب الثاني - شروط الموتى له: ........................................... 36
المطلب الثالث - شروط الموتى به: .......................................... 50
المبحث الثالث - أحكام الوصية: .............................................. 58
المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها: ......................... 58
المطلب الثاني - الأثر المرتب على الوصية: .................................. 61
المطلب الثالث - أحكام الموتى: .............................................. 61
المطلب الرابع - أحكام الموتى له: ........................................ 65
المطلب الخامس - أحكام الموتى به: ....................................... 82
المطلب السادس - مقدار الوصية: ......................................... 101
المطلب السابع - الوصية للوارث: .......................................... 103
المطلب الثامن - الوصية بمثل نصيب وارث: ............................... 104
الفصل الثاني: حكم تبرعات المريض مرضى الموت
هل تعتبر تبرعات المريض مرضى الموت في حكم الوصية؟
الفصل الثالث: الوصاية
الفصل الثالث: أحكام تصرفات الوصية:
الباب الخامس: الوقف
الفصل الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه:
أولاً - تعريف الوقف
ثانياً - مشروعية الوقف وحكمه أو سببه
ثالثاً - صفة الوقف
رابعاً - ركن الوقف
الفصل الثاني: أنواع الوقف ومجله
الفصل الثالث: حكم الوقف، ومتي يزول ملك الوقف?
الفصل الرابع: شروط الوقف
المبحث الأول - شروط الوقف:
المبحث الثاني - شروط الموافق عليه:
المبحث الثالث - شروط الموافق عليه:
المبحث الرابع - ألقاع الوقف وشروط صيغة الوقف:
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الخامس</td>
<td>إثبات الوقف شرعاً وقانوناً</td>
</tr>
<tr>
<td>السادس</td>
<td>مبطلات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>السابع</td>
<td>نفقات الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>الثامن</td>
<td>استبدل الوقف وبيعه حالة الخراب</td>
</tr>
<tr>
<td>التاسع</td>
<td>الوقف في مرض الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>العاشر</td>
<td>ناظر الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أولًا - تعيين الناظر:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثانياً - شروط الناظر:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ثالثاً - وظيفة الناظر:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رابعاً - عزل الناظر:</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الباب السادس: الميراث

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الأول</td>
<td>تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته</td>
</tr>
<tr>
<td>الثاني</td>
<td>أركان الميراث</td>
</tr>
<tr>
<td>الثالث</td>
<td>أسباب الميراث</td>
</tr>
<tr>
<td>الرابع</td>
<td>شروط الإرث</td>
</tr>
<tr>
<td>الخامس</td>
<td>موانع الإرث</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المنع الأول - الراق:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المنع الثاني - القتل:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المنع الثالث - اختلف الدين:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المنع الرابع - اختلف الديان:</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الحقوق المتعلقة بالتركة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم وطريقة تورثهم في المذاهب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أصحاب الفروض</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الثاني- أحوال أصحاب الفروض:

المبحث الأول- بيان أصحاب الفروض

أولاً- أصحاب التصف:

ثانياً- أصحاب الربع:

ثالثاً- صاحب الثمن:

رابعاً- أصحاب اللثين:

خامساً- أصحاب الثالث وثلث الباقى:

سادساً- أصحاب السدس:

الباحث الثاني- أحوال أصحاب الفروض:

الفصل التاسع: العصابات

الفصل العاشر: المسائل الشواذ

1- المبرية:

2- الغراوان أو العميرتان:

3- الخرق:

4- الأكدرية أو الغراء:

5- الشركة أو الحجرة أو الحمارة:

6- الفرصة المالكة:

7- أخت المالكة أو شبه المالكة:

8- اليتيمتان:

9- أم الأرايل:

10- المروانية:

11- الحمزية:

12- الدنيارية:

13- الامتحان:

الفصل الحادي عشر: الحجب

أولاً- تعريف الحجب:

ثانياً- الفرق بين الحجب والحرمان:
الفصل الثاني عشر: العول
أولاً - معنى العول:
ثانياً - مشروعية العول:
ثالثاً - ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل:

الفصل الثالث عشر: الرد
أولاً - تعريف الرد:
ثانياً - مذاهب العلماء في الرد:
ثالثاً - قاعدة الردة:

الفصل الرابع عشر: الحساب
خارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها:
أولاً - خارج الفروض:
ثانياً - أصول المسائل السبعة وتصحيحها:
ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل:
رابعاً - قسمة الركة بين الوثرة أو الغرماء (الدائنين):  
خامساً - طرق قسمة الركة:

الفصل الخامس عشر: توریث ذوی الارحام
أولاً - تعريف ذوی الارحام:
ثانياً - مذاهب العلماء في توریثهم:
ثالثاً - أصناف ذوی الارحام ومراتبهم:
رابعاً - قواعد توریث ذوی الارحام:

الفصل السادس عشر: میراث باقی الورثة
أولاً - مول الموالية:
ثانياً - الفر له بالنسب على غير:
ثالثاً - الموصی على أزيد من الثلث:
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل السابع عشر: أحكام متنوعة</th>
<th>399</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المبحث الأول: إرث غير المسلمين</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: ميراث الحمل</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثالث: ميراث المفقود</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الرابع: ميراث الأسير</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الخامس: ميراث الخيني</td>
<td>416</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السادس: ميراث الفرق والهدى والخرق</td>
<td>419</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث السابع: ميراث ولد الزنا واللعن واللقف ممن لا أب له شريعة</td>
<td>420</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل الثامن عشر: المناصحة</th>
<th>423</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً: تعريف المناصحة</td>
<td>423</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: تصحيح المسائل</td>
<td>425</td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً: اختصار مسائل المناصفات</td>
<td>425</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل التاسع عشر: التخدير أو الخارجة</th>
<th>430</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أولاً: تعريف التخدير</td>
<td>430</td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: كيفية قسمة التجرة عند التخدير</td>
<td>431</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>ملحق: فتاوى وتصويات مؤتمر الزكاة الأول</th>
<th>433</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زكاة أموال الشركات</td>
<td>436</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة الأسسهم</td>
<td>436</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>قرارات مجمع الفقه الإسلامي</th>
<th>470</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>قرارات وتصويات - الدورة الثانية</td>
<td>471</td>
</tr>
<tr>
<td>قرارات وتصويات - الدورة الثالثة</td>
<td>484</td>
</tr>
<tr>
<td>قرارات وتصويات - الدورة الرابعة</td>
<td>505</td>
</tr>
<tr>
<td>قرارات وتصويات - الدورة الخامسة</td>
<td>532</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المحتوى

قرارات وتوصيات - الدورة السادسة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة السابعة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة التاسعة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة العاشرة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة الحادية عشرة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة الثانية عشرة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة الرابعة عشرة

قرار

قرارات وتوصيات - الدورة الخامسة عشرة

قرار

قرارات وتوصيات - السادسة عشرة

قرار

قرارات وتوصيات - السابعة عشرة

قرار

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - الحياة الإنسانية

قرار

أولاً - بداية الحياة

قرار

ثانياً - نهاية الحياة

قرار

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

قرار

توصية افتتاحية

قرار

موضوع (سر المهنة الصحية)

قرار

اختلاف القانون مع الشريعة

قرار

موضوع (بع الأعضاء)

قرار

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة)

قرار

موضوع (مصير الوباعات الملفحة)

قرار

موضوع (دراسة عش الخض والنفاس والحمل أقله وأكثره)

قرار

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز

قرار

التصويات

قرار

...(القائمة مكتملة بالقرارات والتصويبات والقضايا المحددة)
أولاً - الجوانب الطبية لمرض الإيدز من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

ثانياً - الجوانب الفقهية وتشمل على:

أولاً - عزل المريض

ثانياً - تعدم نقل العدوى

ثالثاً - إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز

رابعاً - حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه

خامساً - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصابة

سادساً - حق المعاشرة الزوجية

سابعاً - اعتبار مرض الإيدز مرض موت

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة - رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية

الندوة الفقهية الطبية الثامنة

توصيات

الندوة الفقهية الطبية التاسعة

مقدمة

تعريف الاستنساخ: Cloning

المصطلحات

ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

أولاً -مبادئ عامة

ثانياً - الجينوم (الجين) البشري

ثالثاً - الهندسة الوراثية

رابعاً - الوراثة

خامساً - الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني)

سادساً - الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة عشر

بيان من مجمع الفقه الإسلامي حول الأوضاع في فلسطين والعراق والصومال والسودان
الباب الرابع

الوصايا

يتضمن بحث الوصايا(1) ثلاثة فصول: الأول - في الوصية، والثاني - في تصرف مريض الموت، والثالث - في الوصايا.

أما الفصل الأول فيشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول - معنى الوصية ومشروعيتها وركنها وكيفية انعقادها.

المبحث الثاني - شروط الوصية.

المبحث الثالث - أحكام الوصية (صفتها من حيث اللزوم وعدمه، أثرها في التمليك، أحكام الوصي، أحكام الموصي له، أحكام الموصى به، مقدار الوصية، الوصية للوارث، الوصية بمنصب وارث، الوصية بالأجزاء، تنفيذ الوصية).

المبحث الرابع - مبطلات الوصية.

المبحث الخامس - تزاحم الوصايا.

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً.

المبحث السابع - إثبات الوصية.

(1) المراد بالوصايا: ما يعم الوصية والإيعاء، بقال: «أوصي إلى فلان» أي جعله وصياً، والاسم منه الوصية.
الفصل الأول

الوصية

يشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد

تاريخ الوصية:

الوصية نظام قديم، لكنه اقترب في بعض العهود بالظلم والإجحاف، فعند الرومان: كان لرب العائلة حق التصرف بطرق الوصية تصرفًا غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويخرم أولاده من حق الميراث. ثم انتهى الأمر إلى وجب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكم مع مورثهم ما يوغد صدره إيجارًا شديداً.

وأربع العربية في الجاهلية: كانوا يوصون للأجانب تفاخرًا ومباحة، ويتكون الأقارب في الفقر والحاجة.

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين: فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: "فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضّرَ أَحَدُكُمْ مَالًا أَنْ تَرْكِيَ حَيَاً الْوَصْيَةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْكُفَّارِ".[البقرة: 2/180]

(1) الوصية في الشريعة الإسلامية لأسناذا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي: ص 9.
و حينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً، قبدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين:

الأول: عدم نفادا للموارث إلا بإجازة الوالدين، لقوله: "في خطبة عام حجة الوداع: "إنه الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(1) أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني: تحديد مقدارها بالثلث، لقوله: "لله الثلث لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإبقاء جزءًا منه أو بشطره، إذ لا يرثه إلا ابنته: "الثلث، والثلث كبير، إنك تذكر ورثك أغناه خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس»(2).

أما الزائد عن الثلث فهو من حق الوالدين، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاعهم.

(2) رواه الجماعة (أحمد والأئمة السنة) عن سعد بن أبي وقاص (نصب الراية: 4/401)، نيل الأوطار: 6/37.
المبحث الأول مصطلح الوصية ومفهومها وركنها وكيفية تقليدها وأثره:

أولاً مصطلح الوصية ومفهومها:

الوصية هي الإبصاء، وتطلق لعة بمعنى المعهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، بقول: أوصيت له أو إليه: جملة وصياً يقوم على من بعد. وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ: الوصاية.

وتنطلق أيضاً على جعل المال للغير، بقول: وصبت بكذا أو أوصيت، أي جعلته له. والوصاية جمع وصية نعم الوصية بالمال، والإبصاء أو الوصاية والوصية في اصطلاغ الفقهاء: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطرق التجرع، سواء أكان الممثّل عينًا أو منفعة. وله تميزت عن التملكات المنجزة لعين كاليبع والهبة، ومنفعة كالإجارة، وإضافة لغير الموت كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر الملف. وتميزت عن الهيئة التي هي نبرع أو تمليك غير عوض يكون لها بعد الموت، والهبة حال الحياة. وشمل التعريف الإبراء عن الدين لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين.

هذا ما أريد هنا وهو كون الوصية عقداً أو نصراً في المال، وقد عرفها بعض الفقهاء بما هو أهم مما ذكر، فقال: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتجرع بمال بعد الموت. فشمل الوصية لإنسان بنزوح بناته أو فلها أو الصلاة عليه إماماً.

نواعها:

مصع الوصية مطلقة ومفيدة، فالمطلقة: أن يقول: أوصيت لفلان بكذا، والمفيدة أو الممكّنة: أن يقول: إن مث من مرضي هذا أو في هذه البلدة، أو في هذه

---

السورة، فلنلن كذا. فإن تحقق الشرط صحت، وإلا بأن برئ من مرضه، أو لم يمت في تلك البلدة أو السفرة، بطلت، لعدم وجود الشرط المعلق عليه.
وعرّف الوصية قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري بأنها
"تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المصري

وقد عدل عن لفظ "تمليك" الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ "تصرف"(1)

ليشمل جميع مسائل الوصية.

فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة، والموصى له من أهل التملك، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف، وهو ممن يحصون، أو معينا بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء، وما إذا كان الموصى به جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس.

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً في معنى التملك كالوصية بالإبراء من الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبراء الكفالة من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكن مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، والوصية بأن يبيع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالحركة: كل ما يخلف فيه الورث المورث، مالاً كان أو منفعة، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتمى بالموت من المورث إلى الورث.

ثانياً — مشروعة الوصية:

هذا يشمل أداة المشروعة وسببها أو حكمتها، ونوع حكمها الشرعي.

(1) التصرف عام من كلمة "العقد" لأن العقد هو مجموع الإيجاب والقبول، وأما التصرف فيشمل كل ما يلزم الإنسان ويتربى عليه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين، وكل ما كان غير التزم، وبما أن الوصية نشأ في الراجح لدى الحنفية بإرادة واحدة هي إرادة الموصي، فهي من قبل التصرف، على هذا الرأي.
أما أدلّة المشروعة: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "كَيْبُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الموتِ إنْ تُرِدْ خُبَا النَّصِيْبَةَ لِلرُّكْنَيْنَ وَالْأَرْقَيْنَ بِالْمُمْعَرِّفَ حَتَّى عَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ يَا لَيْلَةَ الْمَيْلِ الْمَيْلٌ" (البقرة: 2/180) وقوله سبحانه: "مَنْ بَعْدَ وَصْيَةٍ يُوصِيَ يَهُودٌ أَوْ ذِيْنَ" (النساء: 4/12). فتلايّة الأولى دلت على مشروعة الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقوله تعالى: "إِنَّمَا تَقْرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مَعْلُونَ مِنْ بَعْدِ وَصْيَةٍ يُوصِيَ يَهُودٌ أَوْ ذِيْنَ" (النساء: 4/11)، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية"(1).

وأما السنة: فحديث شهد بن أبي وقاص السابق: "الثلث والثلث كثير"، وحديث "إِنَّ اللَّهَ تَسَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتَكُمْ بُلُوغًا فِي أَمَالِكُمْ"(2)، وحديث "ما حق مُرَأِ مُسلم بَيْتِ لِيْتِينَ، وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلا وَصْيَتهُ مُكْتَوْةَ عِنْدَ رَأْسِهِ"(3)، وحديث ابن ماجه: "المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل وسنة، وتقي وشهادة، ومات مغرفاً له".

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعلق: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

وسبب المشروعة أو حكمتها: هو سبيل كل البراعت، وهو تحصيل فائدة الخير

(1) رواه الترمذي.
(2) رواه خمسة من الصحابة وهم: أبو هريرة، وأبو الدرباء، ومعاذ، وأبو بكر الصديق، وخلف بن عبد، وحديث أبي هريرة باللفظ المذكور رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية: 4/299 - 300).
(3) رواه الجماعة عن ابن عمر، واحتج به من يعمل بالخط إلا عرف (نيل الأطراف: 3/6). وتعني: ليس من الرواي السديد أن يحرم على الإنسان زمن يملك فيه مالاً، يوصي به، ولا يكتب وصيته، ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية.
في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكنًا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدوم للمرء معرفةً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين. وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: "إِنَّا نَعْمَدُ عَلَى مِصَافَةَ رَبِّنَا رُقَيْصِيَّةٍ يُؤْتَىَّ بِهَا أَوْ ذَٰلِكَ غَيْرُ مُضْطَكَّرٍ" (النساء: 4/11). ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: "الإضرار في الوصية من الكبائر" (1)، والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحدد شرعًا. أما عدم نفاذ الوصية لوثرث إلا بإجازة الوثرة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحادس وقطعية الرحم.

ونوع حكم الوصية الشرعي: هو الندب أو الاستحباب، فهي مندوبة ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأة، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عليه وديعة أو عليه واجب يومي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.

والدليل على عدم وجب الوصية: أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات، كعطيات الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآية السابقة: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَرِيرًا الْوَصْيَةَ لِلْوَالِدِينَ (الأنفال: 1/180)" فمنسوخة بقوله تعالى: "إِنْ لَيْسَ لَيْسَ بِعَسْبَةَ مَنْ تَرَكَ أَوْلِيَاءَهُ وَالْأَقْرَانَ" (النساء: 4/7) كما قال ابن عباس. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث.

وبعد نسخ وجب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، للأحاديث السابقة، التي منها: "إن الله تصدق عليهم عند وفائتم بثلاث أموالكم".

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربته الذي لا يرثون إذا كانوا فقراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى: "وَأَوْلَیۡ الْأَمۡلَأِ عَلَىٰ جَمِيعِ دُونِي الْمَتَّى" (البقرة: 177) فبدأ بهم، ولقوله تعالى: "وَأَوْلِیۡاً" (البقرة: 2/269).

(1) الإضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثالث، والإضرار في الدين: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، ويستري بأكثر منه. والحديث رواه الدارقطني في سنة.
وعن الوصية:

1- الواجب: كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفداء الصيام والصلاة ونحوها. وهذا متفق عليه. قال الشافعي: يسن الإضاء بقضاء الحقوق من الدين برد الودائع والعواري وغيرها، وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفينها. وتجب الوصية بحق الآدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم.

2- مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين، وتنين لمن ترك خيراً (وهو المال الكبير عرفًا) بأن يجعل خمسه لفقيرو قريب، وإلا فلمسكين وعالم وديث.

3- مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

4- محرومة تحريمًا عند الجنبية: كالوصية لأهل الفسوق والمعصية. وتكره بالاتفاق لفقيرو له ورثة، إلا مع غنائم فتباح.

ولد تكون حرامة غير صحيحة اتفاقًا كالوصية بمعصية، كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة النزوة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة، والوصية بخمار أو الاتفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، وتحريم أيضاً بزيادة على الثالث لأجنبي، ولوارث شيء مطلقًا، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالزائد عن الثالث، أو لوارث حرام.

والأفضل تعجل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته، وله دوي أبو هريرة، قال: 

وقد قال: "أول من يصلى في سبيل الله من المؤمنين، وأول من يفعله كأول من يطعم من الأيتام.

وأول من يخطر به بعد الموت.

ولا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته، وله دوي أبو هريرة، قال: 

وقد قال: "أول من يصلى في سبيل الله من المؤمنين، وأول من يفعله كأول من يطعم من الأيتام.

وأول من يخطر به بعد الموت."
قال صاحب الدر المختار من الحنفية: ركن الوصية: الإيجاب فقط من الموسي، بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، ونحوه من الألفاظ، وأما القبول من الموسي له فهو شرط، لا ركن; أي أنه شرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموسي به.

وهذا قول زفر، وهو الرافج لدى الحنفية؛ لأن ملك الموسي له بمنزلة ملك الوراث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ولا يحتاج ملك الوراث إلى قبول، فيقياس عليه ملك الموسي له. وهذا هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري (م 207)، والمصري (م 1) ويه تكون الوصية تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة.

وقال الكاساني في البديع: ركن الوصية عند أئمة الحنفية الثلاثة: الإيجاب والقبول، كسائر العقود مثل الهبة والبيع، إذ لا يثبت ملك إنسان باختياره من غير قبوله وسعيه، ولأن إثبات الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به، بخلاف الميراث، فإن الملك فيه ثبت جرياً من الشرع، فلا يشترط فيه القبول.

والمراد بالقبول: ما يكون صريحاً مثل قبّت، أو دالالة كموم الموسي له بعد موت الموسي بلا قبول ولا رد. ولا يصح قبول الوصية إلا بعد موت الموسي.

(1) رواه الشيخان، وأصحاب السن إلا الترمذي، ورواه أحمد في مسنده.

وعمّني قوله: "صحيح شحيح" أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالبًا بخيلًا، لما يأمله من البقاء، وحذر الفقر، فتكون الصدقة أعظم للآخر. ومعنى "انبلاغت الحلقوم" أي قاربت بلوغه.
فإن قبل الموسي له بعد موت الموسي، ثبت له ملك الموسي به، سواء قضى أو لم يقضى. فإن مات بعد موت الموسي قبل القبول أو الرد، انتقل الموسي به إلى ملك ورثته.(1) وإن قبلها الموسي له في حلال الحياة أو ردها، بطلت. هذا ما ذكره الكاساني والقدوري، والراجح لدى الحنية أن الوصية تنشأ بإرادة الموسي.

ونص القانون المصري (م 20-24) على أحكام من مذهب الحنفية وغيره، مفادها: أن الوصية تلزم بقبولها من الموسي له بعد وفاة الموسي، وهو رأي الحنفية. ويقبل عن الجنين والصغير والمحجور عليه من له الولاية على مالهم، أخذًا من مذهب الشافعية في الجنين، ومن مذهب المالكية في المحمور عليه.

ويقبل عن جهات البر كالمؤسسات العلمية والدينية والمحامين والمشافي ونحوها من يمثلها شرعًا أو قانونًا. ولا يعتبر القبول من الموسي لهم كطلبية المدرسة والموجودين بالملجأ أو المستشفى، أخذًا من مذهب الشافعية والإمامة.

ونصت المادة (20) على أنه إذا لم يكن لجهات البر من يمثلها كالمحقق والمحجور عليه، فإن الوصية تلزم بلا قبول. ولا خلاف فيه بين المذاهب.

وفي المادة (21) يقوم الوارث مقام الموسي له إذا مات قبل القبول أو الرد.

أخذًا من مذهب الشافعية.

ويصح القبول قبل الموت ويصح متراخيا، عملاً بمذهب الحنفية. أما رد الموسي له الوصية كلها أو بعضها قبل الموت فهو باطل.

ونصت المادة (23) على أن مطابقة القبول للإيجاب ليست شرطاً في لزوم الوصية. وتلزم الوصية فيما قبل، وتبطل فيما رد، وهو مذهب الحنفية.

وقال الجمهور: للوصية أركان أربعة: موصى، وموصى له، وموصى به، وصيغة. والصيغة تنعقد بالإيجاب من الموصى كقوله: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتى، والقبول من الموصى له المعين، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. وإن كانت الوصية (1) م 93 من مرشد الحيران، لقدري باشا.
لجهة عامة كمسجد أو لغير معين كالفقراء، فإنها تلزم بالمومت بلا قبول. نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (265) على أن: «الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد».

رابعاً - كيفية انعقاد الوصية أو طرق إنشائها وأثر العقد:

تعقد الوصية شرعًا بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة، ونصت القوانين عليها (1).

أما العبارة: فلا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الوصية باللفظ الصريح مثل:
وصية لفلان بكذا، وغير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرنية، مثل جعلت له بعد موتي كذا، أو اشهدوني أوصي لفلان بكذا.

والقبول كما عرفنا يكون عند الجمهور غير الحنفية بعد المومت، فلا عبرة به في حياة الموصى. وإذا مات الموصى له، قام وارثه مقامه بالقبول. ويسحب عند الحنفية قبل المومت.

ويكون القبول من الموصى له إذا كان بالغاً رشيداً، فإن لم يكن كذلك، قبل وليه عنه. وإذا كان الموصى له غير معين كالوصية للمسجد أو للفقراء والمساكين، لزمت الوصية بمجرد موت الموصى، بدون قبول، لتعذره في هذه الحالة. وناقص الأهلية كالمميس والمحضور عليه لسفه أو غفلة قبول الوصية عند الحنفية.

وأما الكتابة: فلا خلاف أيضاً في أن الوصية تنعقد بها إذا صدرت من عاجز عن النطق، كالأخرس، ومثله عند الحنفية والحنابلة معتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار ميؤساً من قدرته على النطق.

أما عند الشافعية فتصح وصية معتقل اللسان مطلقاً كالأخرس بالكتابة أو الإشارة كالمبيع، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

(1) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الوصية المصري، والمادة (208) من قانون الأحوال الشخصية السوري.
وتعتقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق (1) إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بنيّة تشهد أنه خظه، وإن طال الزمن.

هذا هو الراجح لدى الحنابلة، وقال الحنفية والماليكية: إذا كتب الشخص وصيته بيده، ثم أشهد، فقال: اشهدوا على ما في هذا الكتاب، جاز.

وقال الشافعية: الكتابة كتابة، أي تعقد الوصية بها مع النية، كالبيع، واشترطوا لإثبات الكتابة بالشهادة أن يطلع الموصي الشهود على ما في كتابة، فإن لم يطلعهم على ما في كتابة، لم تعقد وصيته.

والدليل على جوائز الاكتفاء بالكتابة: أن الكتابة لا تقل في بيان المراد عن العبارة، بل هي أقوى منها عند الحاجة إلى الإثبات.

وأما الإشارة المفهمة: فتعتقد بها الوصية من الآخرة أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة مسؤوًياً من نطقه، بأن يموت كذلك. وإذا كان العاجز عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تعقد وصيته إلا بالكتابة؛ لأن دلالتها على المقصود أدق وأحقكم، وهذا هو المأخوذ به قانوناً.

وتعتقد الوصية بالإشارة المفهمة أيضاً ولو من قادر على النطق عند المالكة.

والخلاصة: أن الناطق تعقد وصيته بالعبارة (اللفظ) وبالكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكة، والآخرة. ونحوه تعقد وصيته بالعبارة، أو الكتابة، أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكتابة، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تعقد وصيته إلا بالكتابة في رأي الأكثرين. أما القانون فقرر أنه لا تعقد وصية الناطق إلا بالعبارة أو الكتابة ولا تعقد بإشارة، فهو مذهب الحنفية. وأما الآخرة ومتكلد اللسان

(1) يستحب أن يكتب في صدر وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمد ﷺ بعثه ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله فيها عفو آمن، فإن تورك من أهل أن يثنوا الله، ويصلحوا ذات بنيهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصهم بما أوصي به إبراهيم بنه ويعقوب: "كنثني إن الله أعلق لكم آثرياً فلتأتون إلا وانشر قلبي" (البقرة: 2/132). وتجب على من عليه حق بلا بينة، فيوصي بالخروج منه.
والمرض الذي لا يستطيع النطق، فإن كان عالماً بالكتابة فلا تتعقد وصيته إلا بها،
وأما إذا كان لا يعرف الكتابة، فإن وصيته تتعقد بإشارةه.

القبول المطلوب:

للفقهاء رأيان فيه:

الأول— للحنفية: وهو أن القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما القبول
الصريح، مثل قبليت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف في
الوصي به تصرف الملوك، كالبيع والهبة وإجارة.

ويملك الموصى له الموصي به بالقبول إلا في مسألة: وهي أن يموت الموصي،
ثم يموت الموصي له قبل القبول، فيدخل الموصي به في ملك ورثته؛ لأن الوصية
قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحق الفسخ من جهته، وإنما توقف
لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما لو مات المشتري في أثناء الخيار
الممنوح له قبل إجارة البيع. وقد أخذ القانون السوري (م/267) برأي الحرفية في
الاكتفاء بعدم الرد.

الثاني— للجمهور: لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة
على الرضا، ولا يكتمى بعدم الرد؛ لأنه غير القبول المطلوب. وقد أخذ قانون
الوصية المصري بهذا الرأي في المادة (20).

هل تشترط الفورية في القبول؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية
في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛
فإن القبول بينما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع،
وليس الوصية منها، لكن رأى الشافعية أن للوارث الحق في مطالبة الموصى له
بالقبول أو الرد، فإن امتنع بعد المطالبة، كان امتناعه ردًا للوصية، وهذا معقول;
لأن فيه دفع الضرر عن الوارث. وقال الحنابلة: إن امتنع من قبول ورد، حكم عليه
بالرد وسقط حقه.
ورعاية لدفع هذا الضرر اشترط القانون السوري (ف/1م ٢٢٧) أن يكون رد الوصية خلال ثلاثين يوماً من وفاة الموصي، أو من حين علم الموصي له الوصية إن لم يكن عالماً حين الوفاة. وهذا من قبيل السياسة الشرعية، منعاً للإضرار بالورثة أو بالترك.

وجعل القانون المصري (م ٢٢) الحق لمن له تنفيذ الوصية بطلب القبول أو الرد بإعلان رسمي، وحدد مدة الإجابة بثلاثين يوماً، فإن لم يجب بالقبول أو الرد، اعتبار ذلك منه رداً، فتبطل الوصية، ما لم يكن له غير مقبول. وهو مأخوذ من مذهب الشافعية والحنابلة.

تجزؤ الرد ورد البعض دون البعض:

قد يتجزا الرد، فيقبل الموصي له بعض الموصي به ويرد البعض الآخر كما إذا أوصى له بدار وأرض زراعية، فقبل الدار ورد الأرض الزراعية أو بالعكس، نفدت الوصية فيها قبله، وبطلت فيما رده؛ لأنها أدرى بمصلحته، ولا ضرر على غيره في التجزئة، فيقبل ما يطيب له، ويرد ما لا يرغب فيه، أي أنه لا يلزم مطالبة القبول للإجابة.

وإذا كانت الوصية لجماعة، فقبل بعضهم، ورد الآخرون، زمته الوصية لم يقبل، وبطلت لمن رد؛ لأن بطلانها في نصيب من رد لا يؤثر في صحتها في نصيب من قبل.

لكن إذا شرط الموصي عدم التجزئة، وجب العمل بالشرط، لأن شرط الموصي محتمم ما لم يخالف الشريعة.

وقد نصت القوانين على هذه الأحكام(١).

الرجوع عن الرد أو القبول:

إذا حصل الرد أو القبول، لم يجز بعدئذ الرجوع عن الرد إلى القبول، أو عن المادة ٢٣ من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٢، والمادة ٢٤٨ بفرفختها من القانون السوري.

(١)
القبول إلى الرد، إلا إذا أجاز الورثة ذلك، فإن قبل الورثة جميعًا أو قبل أحدهم الرد، فسخت الوصية، وعاد الموصى به إلى الورثة، وإذا أبى الورثة الرد، فلا عبارة به، وتبقى الوصية نافذة. هذا ما قره القانون (1) عملاً بالمذهب الحنفي الذي يitize

الرد بعد القبول، وتفسخ الوصية بشرط أن يقبل الورثة منه الرد، كلهم أو بعضهم، ولو كان واحداً.

وقال الشافعية والحنابلة (2) : لا يصح الرد بعد القبول والقبض، لأن الملك قد ثبت بالقبول، واستقر بالقبض، فلا يصح الرذ؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بالرد، فيكون منه لهم هبة مبتدأة، تقترب إلى شروط الهبة.

أما إن حصل الرذ بعد القبول وقبل القبض، ففيه عند الشافعية وجهان: المنصوص عليه أنه يصح الرذ؛ لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل، فحص رده قبض القبض كالوقف. ويصح الرذ عند الحنابلة إن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبض القبول، وإن كان غير ذلك لم يصح الرذ؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالقبض.

وفي كل موضع صح الرذ فيه، فإن الورثة تبطل بالرد، وترجع إلى الورثة، فتكون للورثة جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم.

والراجح رأى الشافعية والحنابلة بعدم صحة الرذ بعد القبول وإن لم يوجد قبض، إلا على أنه تبرع مبتدأ، فتأخذ حكم التبرعات المنشأة، لثبوت ملك الموصى له بالتقري، عن الموصى، لا عن الورثة، وإن أخذ القانون برأي الحنفية.

ويحصل الرذ بقوله: ردت الوصية أو لا أقبلها وما في معناه.

من يملك القبول والرد:

أ - اتفق الفقهاء على أن الموصى له المعين يملك بنفسه القبول والرد إذا كان كامل الأهلية رشيداً؛ لأنه صاحب الولاية على نفسه.

(1) المادة 24 من قانون الوصية المصري، والمادة 229 من قانون السوري.
ب - واتفقوا أيضاً على أن الموصي له إذا كان فاقد الأهلية وهو المجنون والمتعون والصبي غير المميز، ليس له القبول والرد؛ لأن عبارته ملغاة، وإنما يقبل وليه عنه أويرد.

ج - واتفقوا أيضاً على أن الموصي له غير المعين لا يحتاج إلى قبول ولا رد، وإنما تلزم الوصية بمجرد إيجاب الموصي. وقد أخذ به القانون السوري (م 225)، أما القانون المصري (م 202)، فجعل حق القبول والرد عن المؤسسات والجهات والمنشآت لمن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها قانوناً،لزمت الوصية من غير حاجة إلى قبول.

د - وانختلف الفقهاء في ناقص الأهلية وهو الصبي غير المميز، والمحجوز عليه بسبب السفه أو الغفلة:

فقال الحنفية: له القبول؛ لأن الوصية نفع محض له كالهبة والاستحقاق في الوقت، وليس له ولا لوليه الرد؛ لأنه ضرر محض، فلا يملكونه.

وقال الجمهور: أمر القبول والرد عن ناقص الأهلية لولي، يفعل ما فيه الحظ والمصلحة.

موت الموصي له بلا قبول ولا رد:

إذا مات الموصي له بعد موت الموصي، فلا قبول ولا رد، فتصح الوصية عند الحنفية(1) استحساناً؛ لأن موته يعتبر قبول دلالة، ولأن الشرط عدم الرد، فتتم الوصية، ويدخل الموصي به في ملك ورثة الموصي له.

وينتقل حق القبول والرد إلى ورثة الموصي له عند الجمهور(2)، بعد موت الموصي، فمن قبل منهم أورد، فله حكمه؛ لأن حق ثبت للمورث، فثبت للوارث بعد موته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقاً أومالاً فلورثه».

---

(1) الكتب مع اللباب: 4/170.
(2) الشرح الكبير مع الدسوقي: 4/244، مغني المحتاج: 3/54، المغني: 23/6 وما بعده، غاية المنها: 2/252.
وقت شروط ملكية الموصى به للموصى له:

حكم الوصية بمعنى الأثر المترتب على الشيء: هو انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له ملكاً جديداً بقبول الموصى له بعد وفاة الموصى، ويه تلزم الوصية بالاتفاق.

واتفق الفقهاء على أن الموصى إذا حدد موعداً للملكية كابتداء شهر كذا، بدأ به؛ لأن شرط الموصى يراعى ما لم يخالف مقاصد الشرع. أما إذا لم يعين الموصى وقتاً لابتداء الملكية، فإن قبل الموصى له عقب الوفاة، ثبت له الملك بالوفاة مباشرة، أما إذا تراخي القبول عن الوفاة فقد اختلوا في وقت ثبوت الملكية على رأين: رأى الحنفية والشافعية، ومعهور مذهب المالكية: بالقبول مستندًا إلى موت الموصى، أي أن له أثراً رجعيًا، ورأى بعض المالكية والحنبالة: بالقبول وحده.

 قال الحنفية: القبول ليس بشرط لصحة الوصية، وإنما هوشرط ثبوت الملك للموصى له، فقبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له، حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحده هي كما عرفنا: حال موت الموصى ثم موت الموصى له قبل القبول.

ومنى قبل الموصى له ثبت ملكيته من تاريخ وفاة الموصى إذا كان قدر الثلث، فإن لم يقبل بعد الموت، كانت الوصية موقوفة على قبوله: ليست في ملك الوارث، ولا في ملك الموصى له، حتى يقبل أو يموت بلا قبول ولا رد. وكذلك قال الشافعية: الأظهر أن ملك الموصى له موقوف، فإن قبل بان أنه ملكه بالمموت، وإن لم يقبله بان أنه للوارث، أي أنهم كالحنفية تبتداء الملكية عندهم من وقت وفاة الموصى، ولكن لا تثبت إلا بالقبول. والمشهور عند

(2) مغني المحتاج: 3/ 54.
الملكيّة (1) مراعاة الأمرين وهو أن الملك يثبت من وقت القبول ووقت الموت معاً، فالقبول تبين أنه ملك الموسي به من حين الموت.
ورأى بعض الملكية والحنابلة (2) على الصحيح: أن الموسي له لا يملك الموسي به إلا بالقبول، إذا كانت الوصية لمعين، كما يملك شيء المعقود عليه في سائر العقود، ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه. فثبت الملكية بالقبول، ولا يستند وجودها إلى ما قبله.
والراجح لدى هو الرأي الأول، فيه ضع الملك مستندًا إلى وقت الوقفة؛ لأن ذلك هو الذي قصد الموسي بوصيته، وهذا ما أخذ به القانون السوري (3).
وتظهر ثمرة الخلاف في ملك زوائد الموسي به وغلته الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول، كنسل الحيوان وثمرة البستان وأجرة الدار وصوف الغنم ونحوها من الزوائد المنفصلة. أما الزوائد المتصلة كالسمن، فهي بالاتفاق للموسي له إذا احتمله الثالث.
فعلى الرأي الأول: تكون الزوائد بعد الموت وقبل القبول ملكًا لثمرة الموسي، وعليهم نفقتها. لذا اختلاف الحنفية مع الشافعية أصحاب الرأي الأول في اعتبار الزوائد من الثالث، فقال الحنفية: تعتبر من أصل الموسي به، فيشترط ألا تزيد مع الأصل عن الثالث.
وقال الشافعية: يعتبر ذلك نمادًا زائداً عن أصل الموسي به، فلا تدخل في حساب الثالث، فتكون للموسي له. وهذا هو الأرجح؛ لأن هذا الزائد حدث على ملك الموسي له، فيسلم له، وبه أخذ القانون.

تعليق الوصية على شرط:
لا تكون الوصية منجزة حال الحياة؛ لأنها بطبيعتها عقد مضاف إلى ما بعد

(1) الشرح الصغير: 4/ 582 وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: 4/ 424.
(2) المعني: 2/ 63، 158، كشاك القتاع: 4/ 381.
(3) الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المصري، والفقرة الأولى من المادة (254) من القانون السوري.
الموت، فكل العقود تقبل التنجيز إلا الوصية والإياء، لكون مفهومهما الإضافة إلى المستقبل.

وقد نص القانون المصري والسوري (1) على صحة إضافة الوصية إلى المستقبل، وتتعلقها بالشرط، وتقيديها به إذا كان الشرط صحيحًا.

أما إضافة الوصية إلى المستقبل: فهذا صحيح، كأن يوصي بسكنى داره لفلان اعتباراً من بدء السنة التالية لوفاته، أو من بدء الشهر الفلاني بعد الوفاة. والوصية والإياء لا يكونان إلا مضافين إلى المستقبل.

أو تقييد الوصية بشرط صحيح: فهو جائز أيضًا على أن يتقيد تنفيذ الوصية بهذا الشرط المقترب بها. والشرط الصحيح بحسب رأي ابن تيمية وابن القيم الذي أخذ به القانون: هو كل ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصى، أو للموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهيًا عنه، ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة. وهو متفق مع مذهب الحنفية، مع تقييد الشرط الصحيح بقيدين: أولهما - أن يكون الشرط مستملاً على مصلحة. والثاني - ألا يكون منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة، وكان القانون جعل من مجموع رأي الحنفية وهذين الإمامين رأيًا ثالثاً مقبولاً في ذاته.

مثال المصلحة للموصى: أن يوصي لفلان بكذا على أن يدفع ضرائب الدولة المستحقة، أو على أن يقوم بالإشراف على أولاده الصغار، أو على أن يبدأ في تنفيذ الواجبات بحقوق الله من فدية صيام وصلاة ونحوها.

ومثال المصلحة للموصى له: أن يوصي لفلان بارضه أو داره على أن تكون نفقات إصلاحها أو ترميمها في تركة الموصى، أو على أن تكون رسوم التسجيل في السجل العقاري من تركة الموصى.

ومثال المصلحة لأجنبى غير الموصى والموصى له: أن يوصي لفلان بداره على أن يسقي من مائها حديقة جاره، أو أن يوصي بمنفعة دار لجهة خيرية على أن يكون حق السكنى لمن لم يجد مأوى من ذريته.

فإن كان الشرط غير صحيح شرعًا، لغا الشرط وصحت الوصية، كان يوصي

(1) المادة 4 من الأول، وال المادة 210 ف 1 من الثاني.
لفلان بمبلغ من المال على ألا يتزوج، تصح الوصية وله أن يتزوج. فهذه شرط مصادم لمقاصد الشريعة. وكذلك يلغو الشرط من باب أولى إن كان ممنوعاً شرعاً، كأن يوصي لفلان بمبلغ كذا على أن ينفق بعضه في حفلة مشروب مسكر أو لذة حرام.

وأما تعليق الوصية على شرط (١) فيجوز تعليقها بشرط في الحياة كالطلاق ونحوه، وبشرط بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة، جاز بعد الموت (٢). وبه عرف أن الوصية من العقود التي تقبل التعليق على الشرط بالاتفاق.

المبحث الثاني - شروط الوصية:

للوصية شروط صحة يتوقف عليها صحة الوصية، وشروط نافذ توقف عليها نافذة الوصية وترتب أثارها، وتلك الشروط إما في الوصي أو في الموصي له، أو في الموصى به، أبحثها في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول - شروط الوصي:

يشترط في الموصي شروط صحة وشرط نافذ:

أما شروط الصحة في الموصي فهي ما يأتي (٣):

١ - أن يكون أهلاً للتباع: وهو المكلف (بالمال العاقل)، الحر، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً.

(١) المادة ٤ من قانون الوصية المصري، والفصل الثاني من المادة ٢١٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري.


وقد اتفق على اشتراك العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغة لا يتعلق بها حكم. واتفقوا على اشتراك الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملّكه لغيره.

واتفق الحنفية، والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراك البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، ولو كان مميزاً مأدوباً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

واجيز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربه، دون غير المميز، إذا أاعقل المميز القرية؛ لأنها تصرف تمحض نفعاً له، فصح منه كالإسلام والصلاة، كما أن الحنفية أجازوا وصية المميز (وهو من أتم السبعة) إذا كانت لتجهيزه وتكونه ودفنه؛ لأن عمر أجاز وصية صبي من غسان له عشر سنين أوصى لأخوائه، ولأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته؛ لأن المال سيقي على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته؛ كما سأبين.

وتجوز وصية الممحور عليه لصف بالاتفاق، فقال الحنفية: تصح وصية الممحور عليه(1) إذا كانت بالقرب وأبواب الخير، من ثلث ماله؛ إذ ليس في تلك الوصية إضرار به، بل هي مفيدة له، لما يترتب عليها من الثواب. أما الوصية في غير القرب كالوصية لغني غير فاسق، فإنها لا تجوز.

وذلك قال المالكية: تصح وصية الممحور عليه السفه والصغير؛ لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو معنا من الوصية، كان الحجر عليهما لحق غيرهما.

والمنهذ لدى الشافعية جواز وصية الممحور عليه بسفه، لصحة عبارته. وأما وصية الممحور عليه للفلس فمؤقتة على إجازة الغراماء، فإن أمضوها جازت، وإن ردوها بطلت.

وقال الحنابلة: تصح وصية الممحور عليه لصف بمال؛ لأنها تمحضت نفعاً له.

(1) الحجر على السفه رآي الصاحبين، وبه يفتي، ولم يجز أبو حنيفة الحجر عليه.
شروط الوصية

من غير ضرر، فصحت منه كعبادته، ولأنه كما قال الحنفية والمالكية إما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنه إن عاش، كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحق إليه من غيره. ولا تصح الوصية من المحجوز عليه لسفه على أولاده؛ لأنه لا يملك أن يتصرف عليهم بنفسه، فوصيته أولى.
وتصح الوصية من المحجوز عليه لفسل؛ لأن الحجر عليه لحظ الغراماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلث ماله بعد وفاة ديونه.
أما السكران: فلا تصح وصيته عند الجمهور، لعدم العقل فهو كالمجنون.
وأجاز الشافعية وصية السكران المتعدى بكسره وهو من عصى بسخره، ولا تصح وصية غير المتعدى بكسره.
وتصح بالاتفاق وصية الكافر ولو حريباً، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، إلا أن يوصى بخمر أو خنزير لمسلم.
وغني عن البيان أنه يشترط في الموسي كونه مالكاً، فهذا داخل في اشترط أهلية التبرع، فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة، ملك الوصية بهله في وجوه البر، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق (1).
4 - أن يكون راضياً مختارة: لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا، لإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما، فلا تصح وصية الهالز والمكره والمخطئ؛ لأن هذه العوارض تقوت الرضا، والرضا لابد منه في عقود التمليك.

شروط نفاد الوصية في الموسي:

يشترط في الموسي لنفاد الوصية: ألا يكون مديناً بدين مستغرق لجميع تركته؛ لأن إيفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع كما بان سابقاً، وقد تعلق بالمال حق للغير وهو الدائن، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق، فإذا أجازوها نفذت، وإلا بطلت.

(1) المذهب: 449/1
وقد اتفق القانون(1) مع الفقه في شرط نفاذ الوصية، وفي شرط كون الموصي أملاً للتبرع قانوناً، فلا تصح وصية المجنون ولا المعنوي، ولا الصبي ولو كان مميزاً، أخذًا برأي الحنفية، والشافعية في الأرجح.

أما وصية المحجوز عليه لسنه أو غفلة، فهي جائزة إذن القاضي، فإذا أذن نفذت، وإلا بطلت، سواء أكنت الوصية في وجهه الخبر أم لا.

المطلب الثاني - شروط الموصي له:

يشترط في الموصي له شروط صحة وشروط نفاذ(2).

أما شروط الصحة فهي ما يأتي: في الجهة العامة أو الشخص المعنوي ألا تكون جهة مقصية، وفي الشخص الطبيعي أو الإنسان: 1 - أن يكون موجوداً. 2 - معلوماً. 3 - أهلاً للتملك والاستحقاق. 4 - غير حربي عند المالكية، وغير حربي في دار الحرب عند الحنفية، وألا يوصى بالسلاح لأهل الحرب عند الشافعية.

فصارت شروط الموصي له شروط.

الوصية لجهة مقصية:

ألا يكون الموصي له جهة مقصية إذا كان الموصي مسلمًا. فإذا كان الموصي له جهة مقصية بطلت الوصية باتفاق الفقهاء، كالوصية لأندية القمار والمراكض، وإقامة القباب على المقابر، أو النباحة على الموتى، وعمارة كنيسة أو ترميمها، وكتابة النوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب السحر والضلال والفلسفة الممنوحة.

(1) المادة 5 و 32 من قانون الوصية المصري، والمادة 211 من قانون الأحوال الشخصية.

وسائر العلوم المحرمة؛ وبالسلاج لأهل الحرب، وآيات الله والطرب؛ لأن الوصية شرعت صلة أو قربة، فلا يصح أن تكون في مخصوصة، فإذا وقعت كذلك كانت باطلة انققاً، لأنها وصية بمحرم شرعاً.

فإن كانت الوصية في ذاتها مباحة شرعاً، لكن الباعث عليها محرم، كالوصية لأهل الفسق ليستعينوا بها على فسقهم، فإنها رأيان: بحسب الخلاف في مبدأ سد الذرائع:

يرى الحنفية والشافعية: أن الوصية صحيحة، عملاً بظاهر العقد، فلم يشتمل لفظ الوصية على محرم، ويترك أمر النية والقصد لل تعالى.

ويرى المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم: أن مثل هذه الوصايا تكون باطلة؛ لأن العبرة في العقود بالقصد والنية، والباعث حينئذ مناف لمقاصد الشريعة، فتكون باطلة. وهذا ما أخذ به القانون.)1(. الوصية للمعدوم:

أن يكون الموتى له موجوداً وقت الوصية تحققاً أو تقديراً: فإن لم يكن موجوداً، لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح؛ لأنها تمليك، والتمليك لا يجوز للمعدوم، فلا تجوز الوصية عند الجمهور لميت، وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيع صياحه. ووجود الموتى له إما حقيقة كإنسان موجود حي، أو تقديرا كالمملوك، ويعرف وجود الحمل إذا ولدته أمه حياً لأقل من ستة أشهر (وهذا أقل مدة الحمل) حين الإصياء.

الوصية للحمل وبالحمل:

تصبح الوصية بالحمل وللحمل إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ التكلم بالوصية.

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة في قانون الوصية المصري: «يشترط في صحة الوصية أنها تتمليكية، ولا تكون بخصوصة، ولا يكون الباعث عليها منافاً لمقاصد الشارع»، ونصت المادة 209 من القانون السوري: «يشترط في صحة الوصية أنها تتمليكية، ولا تكون بما فهي عن شرعاً».

(2) المنبر بالعدم: من لم يوجد، لا من كان موجوداً ثم انعدم، والمراد بالوجود: ما يعم الموجود بالذات وبالوصيف.
أما الوصية بالحمل: فتصبح إذا كان مملوكة، بأن يكون حمل بهيئة مملوكة للموصي؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فإذا انفصل ميتاً بطلت الوصية، وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجوائز حدوته.

وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً بلا خلاف؛ لأن الوصية كالميراث، والحمل يرت، فتصبح الوصية له، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له. ويحسن إيراد عبارات الفقهاء في شأن الوصية للحمل وبالحمل.

قال الزيلعي والشليبي وصاحب الدر والهداية من الحنفية: تصح الوصية للحمل وبالحمل إن ولدتته أمه حياً لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الوصية، إذا كان زوج الحامل حياً، أي في حال الوصية للحمل، فإذا كان ميتاً، فالشرط أن تأتي به حياً لأقل من سنتين من وقت الموت. أما إن أتت به ميتاً، فلا تجوز الوصية.

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائئن فالشرط أيضاً أن تأتي به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق. ومثله: لو أقر الموصي بأنها حامل، فثبت الوصية له إن وضعته ما بين سنتين من يوم أوصي، لبثت الحمل بإقرار الموصي.

وقال الشافعية: تصح الوصية لحمل وتنفذ إن انفصل حياً، وعلم وجوده عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر إن كانت ذات زوج؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. وتصبح الوصية بما تحمله البهيمة أو الشجرة، بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر، واللبس في الضرع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بالوصية، ولأن الموصي له كالوارث، والوارث يخلف الميت في هذه الأشياء.

(1) وقال في البدائع: يعتبر ذلك من وقت موت الموصي في ظاهر الرواية، وعند المهاوي رحمه الله: من وقت وجود الوصية. وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر، أي من وقت موت الموصي، لا من وقت الوصية.
قال الحنابلة: تصح الوضوء بالحمل إذا كان مملوكاً، وتصح الوضوء للحمل إن أنت به حيا لأقل من ستة أشهر، حال الوضوء، أي كما قال الشافعية.

وكذلك اتفق الشافعية والحنابلة على أن المرأة إن كانت بائتاً غير ذات زوج (أي ليست فراشًا لزوج) فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفروحة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوضوء، لم تصح الوضوء له. وإن أنت به لأقل من ذلك، صحت الوضوء له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، وينظم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين الفروحة.

وقال المالكية: تصح الوضوء للمؤهلي له، سواء أكان موجوداً حين الوضوء، أم متنظر الوجود كالحمل، وتصح لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، مما يدل على تحقيق حياته، لكن في قول لا يستحق شيئاً من غلة الوضوء له؛ لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حياً، فتكون الغلة لوارث الموصلي. وفي القول الآخر: توقف وتدفع للمؤهلي له إذا استهل كالمؤهلي به. ويوزع الشيء المؤهلي به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد، بحسب العدد أي الذكر بالأنثى عند الإطلاق، فإن نص المؤهلي على تفضيل، عمل به. مثل الوضوء لمن سيوجد: أوصيت لمن سيكون من ولد فلان. فيكون لمن ولد له، سواء أكان موجوداً، بأن كان حمله حين الوضوء، أم غير موجوداً، فهو يؤخر المؤهلي به للوضع على كل حال.

وتصح الوضوء عندهم لمعت علم المؤهلي بموته حين الوضوء، ويصرف الشيء المؤهلي به في وفاء دين الموت إن كان عليه دين، وإن لم يكن عليه دين فلولا أنه، فإن لم يكن عليه دين، ولا وارث له، بطلت الوضوء، ولا يأخذها بيت المال. وإن أوصي للميت وهو يظهر حياً، بطلت الوضوء اتفاقاً.

والخلاصة: أن الجمهور يشترطون وجود المؤهلي له حين الوضوء، وتصح الوضوء للحمل إن ولد حياً لأقل من ستة أشهر من تاريخ إنشاء الوضوء.

أما المالكية فلا يشترطون هذا الشرط، ويجبون أيضاً الوضوء للحمل الذي سيوجد، وإن لم يكن موجوداً عند الوضوء، فلا يشترط عليهم إذن وجود المؤهلي.
لموت الموصى، ولا عند موت الموصى. وأرجح رأي الجمهور لأن تملك غير
الموجود لا معنى له، ولم يترتب على جواز هذه الوصية من حسب المال مدة
طويلة انتظاراً لمن سيوجد في المستقبل.

أما القانون: قانون الوصية المصري (م 6) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً
إذا كان معيناً، وهذا متفق مع رأي الجمهور، فإن لم يكن معيناً كطلب العلم،
لا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصى، وهو مأخوذ من
مذهب الإمام مالك، كما قالت المذكرة التفسيرية. وكذلك أخذ هذا القانون في
الفقرة الأولى المادة ( ٢٦) من مذهب مالك جواز الوصية بالأعيان للمعدوم،
ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون. وتبطل الوصية إذا تعدد وجود
الوصية له في المستقبل. ونصت المادة الثامنة على جواز الوصية لجهة معينة من
جهات البر ستوجد مستقبلاً، كالوصية للملجأ الذي سينى في الحي الفلاني.
والقانون السوري (م ٢١٥، ف /ب) اشترط أن يكون الموصى له موجوداً عند
الوصية وحين موت الموصى، إن كان معيناً. وفي المادة (٢٣٧) الموافقة للمادة
(٣٥) من القانون المصري نص على ما يلي:

١ - تصح الوصية للحامل المعين وفقاً لما يلي:
أ - إذا أقر الموصى بوجود الحمل حين الإضاء، يشترط أن يولد حياً لسنة (أي
شمسية) فاقل من ذلك الحين.
ب - إذا كانت الحمل معتمدة من وفاة أو فرقة بائنة، يشترط أن يولد حياً لسنة
أيضاً من حين وجوب العدة.
ج - إذا لم يكن الموصى مقراً ولا الحمل معتمدة، يشترط أن يولد حياً لتسعة
أشهر فاقل من حين الوصية.
د - إذا كانت الوصية لحامل من شخص معين، يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب
الولد من ذلك الشخص.

٢ - توقف غلطة الموصى به منذ وفاة الموصى إلى أن ينفصل الحمل، فتكون له.
ورنصت المادة (٢١٥) على أنه: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في
المستقبل، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.
الوصية للمجهول:

أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول، أي ألا يكون مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها وإزالتها؛ لأن هذه الجهالة تمنع من تسليم الموصى به إلى الموصى له، فلا تفيد الوصية، وإن الوصية تمليك عند الموت - في رأي الجمهور غير البينة - فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت، حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

فلو أوصى إنسان لمحمد أو خالد بالنبل، أو لجماعة لا يحصون من المسلمين (1) كذلك ماله للمسلمين، ولم يوصوا بما يشعر بالحاجة كفقراء المسلمين، كانت الوصية باطلة عند الحنفية، لجهالة الموصى له جهالة تمنع من تسليم الموصى به إليه. وكذلك لو أوصى لأحد رجليين، لا تصح عند أبي حنيفة والشافعية وباقي المذاهب، لمعد تعين الموصى له (2).

أما لو أوصى لجماعة بلفظ بنيين عن حاجتهم، فتصح الوصية عند الحنفية؛ لأنها وصية بالصدقية، وهي إخراج المال إلى الله تعالى، وهو واحد معلوم، فيقع الوصي عليه، ثم يملكها المحتجون بتمليك الله لهم. جاء في رد المختار أن معنى كون الموصى له معلوماً: أن يكون معيتاً شخصياً كزيد، أو نوعاً كالمساكين والفقراء.

ودى أخذ القانون المصري والسوري (3) بهذا الشرط، وهو كون الموصى له معلوماً، إلا أنه أجاز الوصية لم يحصى كأهل دمشق أو القاهرة خلافاً لمذهب الحنفية، وأخذ بهاذهب المالكية والحسنانية، سواء اشتملت الوصية على ما ينفي عن

(1) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصرون ومن لا يحصرون، فقال محمد: إن كانوا أكثر من مئة فهم لا يحصرون. وبه يتفتوى وقد أخذته به المحاكم الشرعية في مصر، وقال الشافعية: هم من لا يمكن استعابهم إلا بشقية.
(2) وتصح هذه الوصية عند الصاحبين، وتكون الوصية عند أبي يوسف لهما جميعاً، وعند محمد: لأحدهما، وخير التعين إلى الورثة، يعطون أيهما شأوا (الباحات: 236/7).
(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون المصري، والفقيرة الأولى من المادة 212 من القانون السوري.
الحاجة أو لا. أما الشافعية فهم كالحنفية لأنه يجب عندهم أن يكون الوصي له معنيًا إن كان غير جهه.

وقد نصت المادة (113) من القانون السوري على ما يلي:

1 - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة، تصرف في وجوه الخير.

2 - الوصية لأموات العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو قريبة. وهذا قريب من نص المادة السابعة من القانون المصري.

والراجح لدي ما أخذ به القانون؛ لأن معنى القربة موجود في مثل هذه الوصية.

على كل حال، سواء صرح الوصي بقضية أم سكت.

الوصية للدابة:

يشترط أن يكون الوصي له أهلاً للتمليك والاستحقاق: وهذا شرط متفق عليه.

فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً للملك، كأن أوصى لدابة أو فرس غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق، فهي باطلة عند الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك، أما لو قال: لعفف هذه الدابة، صح، مباعة لظاهرة لفظ الوصي، إلا إلى قضيه. ولا يشترط عند الحنفية القبول في هذه الحالة، لأنها حينئذ كالميراث، فلا يشترط فيها القبول لتعذر كالوقف على الفقراء والمساكين.

وقال الشافعية: يشترط قبول مالك الدابة.

أما الحانابة فقالوا: لو قصد الوصي الإتفاق على فرس زيد أو دابته، ولو لم يقبل الوصي له، تصح الوصية؛ لأن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد. ويصرف الوصي به في علف الدابة، فإن مات الفرس قبل الإتفاق عليه، كان الباقى لورثة الوصي، ويتولى الوصي أو القاضي عند الحانابة، لا صاحب الفرس الإتفاق عليه.

وبناء على هذا الشرط، قال أبو حنيفة: لو قال: أوصيت مالى لله تعالى، فالوصية باطلة. وقال محمد: جائزة، وعلى الفتوى، ويصرف في وجه البر.
وإن أوصى للمسجد أو للمسجد الحرام أو للمدرسة ونجوها من جهات الوقف بشيء، لم يجز عند الحنفيين، إلا أن يقول: ينقف على المسجد إنشاء وترميمًا؛ لأنه قريبة. وعند محمد والشافعي: يصح مطلقًا، سواء قال: ينقف أم لا، ويسارع على مصالحه، كالمثال السابق، تصحيحاً لكلامه.

وقال المالكية والحنابلة: تصح الورشة لمسجد ونجوها كرباط وثغر وسور على البلد، وتصرف في مصالحه ونفحاته التي يحتاجها من إضاءة وحصر وسجاد، وما زاد على ذلك، فيصرف على خدمته من إمام ومؤذن ونحوهما.

الورشة للقاتل:

لا يكون الموصي له قاتلاً الموصي في رأي الحنفي والحنابلة: فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له، ثم مات، كانت الورشة باطلة. وإن أوصى له أولًا، ثم حدث القتل، كان منعاً من استحقاق الورشة. فالقاتل يمنع صحة الورشة إبتداء واستمرارًا؛ لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الورشة، معاملة له بنقيض مقصوده، وليخبر لقاتل ورشة!1). والقاتل مانع من صحة الورشة لحق الشرع، سواء أجاز الورثة أم لا، وهذا رأي أبي يوسف، وبه أخذ القانون. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أجاز الورثة الورشة، أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الورشة جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة، والرأي الأول أرجح.

لكن خلاف الحنفي والحنابلة في نوع القتل المانع من الورشة والميراث: فقال الحنابلة في الأصح: القتل بغير حق، سواء أكان عمداً أم خطاً، مباشرةً أم تسبباً، يمنع الميراث ويبطل الورشة، لأن الميراث أكذ من الوصية، فتكون الوصية أولى.

وقال الحنفيين: القتل المانع من الأثر والورشة: هو الصادر من البالغ العاقل، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي؛ إذا كان مباشرةً لا تسبباً، سواء أكان عمداً أم خطأ، فالقاتل من المجنين والصبي، والقاتل بحق كقاتل قصاصاً أو حداً أو بسب البغي، أو بهدف كالدفاع عن النفس والعرض، والقاتل بالтсяب، كما لو ذل

(1) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي ﺡ، لكن فيه راو متروك يضع الحديث (نصب الراية: 402/4).
الوصية

الموصي له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية. فالقتل بالتسبب عنهم لا يمنع إرث ولا وصية.

أما الشافعية فقالوا: الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو عليها، فلو قتل الموصي له الموصي ولو تضايق، استحق الموصي به، لأن الوصية تمليك بعد، فأشبهت الهبة، وخالفت الإرث.

وأما المالكية: فعندهم تفصيل وهو أن الوصية تصح لقاتل، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصي له هو الضارب؟ لأن المنع من صحة الوصية هو استعمال الموصي له شيء قبل أوانه، فيعاقب بالحرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية. وإذا كان الموصى عالماً بالضرب، ثم أوصى له، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه.

وهي يبين أنه لا يشترط عند المالكية ألا يكون الموصى له قاتلاً، بشرط أن تقع الوصية بعد الضربة وأن يعرف المقتول قاتله. فإن ضرب شخص غيره ضربة قاتلة عمداً أو خطأ، ثم أوصى له بعد الضربة شيء، صحت الوصية. أما إذا أوصى له قبل أن يضربه، ثم ضربه فأماته، فإن الوصية تبطل، سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية، أم لم يعرفه، على الراجح؛ لأن فيها شبهة استعمال الوصية كالميراث.

ففي هذه الحالة الأخيرة يتفق مذهبهم مع الحنفية والحنابية، وفي الحال الأولى أي وقوع الوصية بعد الضربة يكون مذهبهم كالشافعية، ويكون لدينا رأيان: رأي الحنفية والحنابية: أن القتل يبطل الوصية، ورأي الشافعية والمالكية: أن القتل لا يبطل الوصية.

أما القانون المصري في المادة (17) والسوري في المادة (223) فقد أخذ برأي الحنفية والحنابية في أن القتل مانع من استحقاق الوصية، وأخذ برأي المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الإرث والوصية وهو القتل قصداً أوعمداً (1) سواء أكان القاتل فاعلاً أصلاً أم شريكًا، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام

(1) وتصح قانوناً الوصية للقاتل خطأ، عملًا بذنه الإمام مالك.
على الموصى ونفذ الحكم، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة عند الجمهور، وثاني عشرة سنة عند الحنفية.

وهذا يشمل القتل مباشرة وتسبيباً عملاً بمذهب الشافعي، ويكون القاتل مستحقاً الورث إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ونحوهما، أو ولداً دون الخامسة عشرة، أو قاتلاً بحق أو بعذر كقاتل دفاعاً عن النفس أو الشرف، والقاضي الذي يصدر حكم الإعدام، والجلاد الذي ينفذ الحكم.

الوصية لاهل الحرب:

يشترط في الموصى له في المعتمد عند المالكية ألا يكون حربياً، وعند الحنفية ألا يكون حربياً في دار الحرب(1)، سواء أكانت الورثية من مسلم أم ذمي وإن أجاز الورث؛ لأنها تقوية وإعجاز له، وإعانة على حرب المسلمين، وتصبح في النهاية ميراثاً لا صدقة، وفيها ضرر عام للمسلمين.

وأجاز الحنفيون عمله بكتاب الأصل لمحمد الوصية للحرب الصادق في دار الإسلام؛ لأنه في عهدنا، فأشبه النفي الذي هو في عهدنا، قال تعالى: "لا ينهركم الله على أهل البيت مثلكم في اللتين ولدتم بخير أباكم أن تركوها، وتقطعوا إليها فإن الله يحب الحمياتين، واعتقاكم الله على أهل البيت مثلكم في اللتين ولدتم بخير أباكم أن تركوها، وتسودوا على إبراهيم أن تركوها، وننهركم أن تركوها" [المشيراتون: 50-51]. وروى عن أبي حنيفة: أنه لا تجوز الورثية للحرب الصادق، كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر والأضحية إلى الحرب الصادق، لما فيه من الإعانة على الحرب.

ولا تجوز عند الحنفية الوراثة للمرتدة من المسلم.

وأجاز الشافعية في الأصح والحنابلة الوراثة للمرتدة، والحربة المعين، للاعامة والحربين، سواء أكان بدارنا أم لا، وذلك بما له تملكه، لا كضيف ورمع أي غير السلاح مطلقاً، قياساً على جواز الهبة له وصدقة عليه. وقال الحارثي من

(1) دار الحرب: هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام. والحربة: هو من بيننا وبين بلادنا عداوة وحرب. والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة، والذي: المنفي في دار الإسلام بصفة دائمة.
الحنبيلة: الصحيح من القول: أنه أي الكافر مرتداً أو حريباً - إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهره علينا، صحت الوصية، وإلا لم تصح. ويؤكد هذا الرأي أن أسماء بنت أبي بكر من النبى صلى الله عليه وسلم في صلة أمها(1)، وأذن لعمر أيضاً في كسوة. أخ مشرك له بمكة(2).

اتحاد الدين:

لا يشترط اتحاد الدين بين المسلم والموصي له لصحة الوصية، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وتجوز وصية غير المسلم لأهل ملته وغير أهل ملته، كاليهودي للمسيحي وبالعكس، والمسلم لليهودي أو المسيحي وبالعكس؛ لأن غير المسلمين في دار الإسلام لهم ما للمسلمين، وعلى مسلمين.

ونص القانون المصري (م 9) والقانون السوري (م 215) على أنه:

1 - تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.

2 - إذا كان الموصي له أجنبياً تشترط المعاملة بالمثل.

أما في حالة اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية، وكم في حالة اختلاف الدين إذا كانت بلاد الموصي له تمنع الوصية لمثل الموصي، عملاً بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فتجوز الوصية إذا كانت دولة الموصي تجز مثلها، وتمتع إن لم تجز مثلها.

وصايا غير المسلمين - أهل الديم:

عرفنا أنه تصح وصية الدين للمسلم وبالعكس اتفاقاً؛ لأن غير المسلمين بعقد الديم ساووا المسلمين في المعاملات، في الحياة وبعد النعمة، فإذا أوصى ذمي غير مسلم بوصية، فلها ثلاث حالات ذكرها الجنحية(3):

1 - إذا كان الموصى به أمرًا هو قربة في شريعتنا وشرعيته، كالصدقة على فقراء المسلمين أو فقراء الدين، أو بعمار المسجد الأقصى، أو بناء مدرسة أو مشفى

---
(1) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 6/3).
(2) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر (نيل الأوطار: 6/4).
(3) البادائع: 2/341.
ونحو ذلك، جازت الوصية اتفاقًا؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة على حد سواء.

2 - إذا كان الموصى به شيئاً هو قربة عندها، وليس بقربة عنده، كان أوصى ببناء مسجد للمسلمين أو بأن يحج عنه، فهذه وصية باطلة باتفاق الحنفي؛ لأنه لا يعتقد حقاً يكون الموصى به قربة إلى الله تعالى.

3 - إذا كان الموصى به قربة عندها، لا عندها، كان أوصى بناء كنيسة أو معبد، أو بالنزاع لعيد في ملته، فالوصية صحيحة عند أبي حنيفة؛ لأن المتبرع في وصيته ما هو قربة عنده في عقيدته، لذا بطلت وصيته بناء المسجد؛ لأنها ليست قربة عنده.

وهذا هو الراجح.

وقال الصحاحان: هي وصية باطلة؛ لأنها وصية في شريعتنا بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح.

وقال الأئمة الآخرون(1) بقول الصحاحين: تبطل الوصية بمعصية (وهي ما ليس بقربة) ولو من ذمي؛ لأنها إعانة على المعصية.

شرط ناذر الوصية في الموصى له:

الوصية للوارث: يشترط لنانذر الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصى عند موت الموصى، إذا كان هناك وارث آخر لم يجز الوصية. فإن أجاز بقية الورثة الوصية للوارث، نفذت الوصية، فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة، لقوله: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(2) وقوله أيضاً: "لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة لا وصية لوارث إلا أن يجز الورثة"(3)، ولأن في إيثار بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وقطع الرحم وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

(2) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا آبآ داد عن عمرو بن خارجة، وصالحه الترمذي، ورواه الخمسة إلا السني وآبآ من أبي أمامة (نيل الأوطار: 6/39-400).
(3) رواهما الدارقطني، الأولى عن ابن عباس، والثانية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: 6/400).
وعني الأحاديث أن الوراثة لا تنفذ مطلقاً، مهما كان مقدار الموصى به، إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، لولاية المجيز على نفسه دون غيره. وهذا شرط لتنفيذ الوراثة عند الجمهور فإنهم قرروا أن الوراثة صحيحة لكن لا تجوز الوراثة لوارث ولا تنفذ إذا لم يجزها الورثة. وقال المالكة: الوراثة باطلة لحديث لا وصية لوارث فإن أجاز الورثة ما أوصي به للوارث أو الزائد على الثلث، فعذبة مبتدأ منهم، لا تنفيذ وصية الموصى.

ويشترط لصحة الإجازة شرطان:

الأول - أن يكون المجيز من أهل التبرع عالماً بالموصى به. لأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسنه أو عته أو مرض موت، وأن يكون عالماً بالموصى به، فلا تجوز إجازة صغير ومجنون ومريض مرض موت، ولا تصح إجازة وارث لم يعلم بما أوصى به الموصى. وقال الحنابلة: لو أجاز مريض فمن ثلثه (1).

الثاني - أن تكون الإجازة بعد موت الموصى: فلا عبرة بإجازة الورثة حال حياة الموصى، فلو أجازوها حال حياته، ثم ردوها بعد وفاته، صح الرد وبطلت الوصية، سواء أكانت الوصية للوارث، أم لأجنبي بما زاد عن ثلث الشركة.

بجع رأي الحنفية والشافعية والحنابلة. وكذلك قال المالكة.

وفي الجملة كما ذكر ابن جزي: إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصى، لزمهم، فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم، وإن أجازوها في مرضه، لزم من لم يكن في عياله، دون من كان تحت نفقته. وهذا قول آخر رجحه الحطاب أن الإجازة تلزم.

من الوارث الذي يجوز?

العبارة بتحديد كونه وارثاً باتفاق المذاهب هو وقت موت الموصى، لا وقت إنشاء الوصية، فلو كان غير وارث عند الوصية، ثم صار وارثاً بأمر حادث وقت

(1) القرآن الفقهية: ص ٤٦، فتح العلي المالك: ٣٣٢ وما بعدها.
الموت، صارت الوصية موقوفة، ولو كان وارثاً عند إنشاء الوصية، ثم أصبح عند الموت غير وارث، بسبب حممه مثلًا، كانت الوصية نافذة؛ لأن العيرة في الإرث وعدمه هو وقت وفاة الموصي؛ لأن هذا الوقت هو أوان ثبوت حكم الوصية الذي هو ثبوت ملك الموصي به.

القائلون بمشروعة الوصية للوارث:

رأي الشيعة الزيدية، والشيعة الإيمانية، والإسماعيلية (1): أن الوصية للوارث جائزة بدون توقف على إجازة الورثة، لظاهر قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرْتُ الْمَوْتُ إِنْ تُرِكْنَ الْوَصْيَةَ لِلْوَالِدِينَ وَالآبِينَ يَتَّخِذَاكُمْ بَعْضًا مِّنَ الْمَوْلَدِ».

[البقرة: 2/180] ونسخ الوجب لا ينالون نسخ الجواز. ورد عليهم بأن حديث ابن عباس صرح بنفي الجواز إلا إذا أجاز الرثة، وأن الآية المذكورة منسوجة بالسنة، أو بأية الفرائض.

و أخذ قانون الوصية المصري لسنة 1946 (م 37) بهذا الرأي مخالفاً رأي جمهور الفقهاء. فأجاز الوصية للوارث في حدد الثلث من غير إجازة الورثة. والتزام القانون السوري (م 2/1388) برأي الجمهور وهو أن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورث.

مانع الوصية للوارث مطلقًا:

قال المزمى والظاهرية (2): لا تصح الوصية للوارث، ولو أجازها الورثة؛ لأن الله منع من ذلك، فليس للورثة أن يجزوا ما أبطل الله على لسان رسوله، فإذا أجازوها، كان هبة مبتدأ منهم، لا وصية من الموصي؛ لأن المال حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (3) فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن

---

(1) نيل الأوطار: 6/41، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص 187، الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطيب: ص 188.
(2) بداية المجهد: 3/487، المجلد: 9/1753، ف 717.
(3) حديث متواتر متفق عليه عن أبي بكر (سنب السلام: 3/71، 73).
أحبوا أن ينفذوا الوصية من مالهم باختيارهم، فلهم التنفيذ، ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاؤوا.

المطلب الثالث -- شروط الوصى به:

للوصي به شروط صحة وشرط نفاد.

أما شروط الصحة فهي ما يأتي(1):

1 - أن يكون مالاً.
2 - متقواً.
3 - قابلاً للتمليك.
4 - مملوكاً للموصي إذا كان معيناً.
5 - ألا يكون بمعصية.

وتفصيلاً فيما يلي:

أ - أن يكون الموصى به مالاً قابلاً للتواثر: لأن الوصية تمليك، ولا يملك غير المال.

والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية من دراهم ودينار، والعينية من عقارات ودور وأشجار وعروض تجارية وحيوان ولباس وأثاث ونحوها، والديون التي فيها ذمة الغير والحقوق المستحقة في الغنيمة، والحقوق المقدرة بمال وهي حقوق الارتفاق من مرور وشرب ومسيل، والمنافع كسكنى الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل وركوب الابرة أو السيارة ونحوها مما يصح بيعه وهبه.

والمنافع حتى عند الحنفية وإن كانت لا تورث عنهم، فإنه يصح التعاقد عليها.

حالة الحياة، فيصح الإياء بها؛ لأن المقصود تمليك المنفعة بعد الموت.

وأما غير الحنفية فقالوا: تصح الوصية بالمناعف لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكانت كالأعيان في الوصية.
وإذا لم يكن الموصى به مالاً كالدم والميتة وجلدها قبل الديباغ بطلت الوصية;
لأنه ليس محالاً للملك.

وأجاز الشافعية الوصية بجلد ميتة قابل للديباغ وميتة تصلح طعاماً للجوارج.

٤ - أن يكون المال الموصى به متقوماً في عرف الشرع: أي يباح الانتفاع به شرعاً. فلا تصح الوصية من مسلم ولا لمسلم بمال غير متقوم، أي لا يجوز شرعاً الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب والسبوع التي لا تصلح للصيد، لعدم نفعها وتقومها في نظر الإسلام. وتصح الوصية بها من مسيحي لمثله لتقومها في اعتقاده.
ولا تجوز الوصية بما لا يقبل القتب كالقصاص وحد القذف وحق الشفعة.
ولا تصح الوصية لنائحة على ميت، ولا الوصية بلهو أو إعطاء مال على مال لا يحل كقتل نفسه، ولا الوصية لما يصوم عنه أو يصلي عنه، وتصح الوصية مع الخلاف على قراءة القرآن على الميت.

وتجوز الوصية عند الحنفية بالكلب المعلم والسباع التي تصلح للصيد، لتقومها عندهم، ولأنها مضروبة بالإتفال، ويجوز بيعها وهبتها.

كذلك تصح الوصية عند الشافعية والحنابلة بما فيه نفع مباح من غير المال، وكلب صيد وكلب مأهية وكلب زرع وحمر ونحوها من السباع الصالحة للصيد؛ لأن فيها نفعاً مباحاً، وترى اليد عليها، والوصية تبرع، فضحت في غير المال كمال.
وصح الوصية بزيت متنجس لغير مسجد؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه. وتصح الوصية عند الشافعية بنحو زيت يجمع به كسام، ويخمر محترمة: وهي ما عصرت بقصد الخلية لا بقصد الخمرية. وتصح أيضاً بطل يحل الانتفاع به كطلب حرب: وهو ما يضرب به للتهويل، وطلب حجيج: وهو ما يضرب به للإعلان بنزول وارتحال.
وصح الوصية بإذن ذهب أو فضة؛ لأنها مال يباح الانتفاع به في غير حال الاستعمال بجعله حلياً للنساء أو ببيعه ونحوهما.
3 - أن يكون قابلاً للتمليك وإن كان معدوماً وقت الوصية: أي أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث؛ لأن الوصية تمليك، وما لا يقبل التملك لا يصح الإصواء به.

فتصح الوصية بعين ماله نقداً أو سلعة؛ لأنه يملك بالهبة أو بالبيع، وبمنفعة ماله كسكنى الدار وركوب الدابة؛ لأنها تملك بالإجارة. وبدينه الذي على فلان؛ لأن هذه في الحقيقة وصية بالعين، أي بالدراداه التي في دمته المدين.

وتتصح الوصية بما تشور نخيله أبداً؛ لأن شراء المنتجات الزراعية قبل وجودها جائز شرعاً من طريق عقد السلم.

وتجوز الوصية بما في بطن بقرته أو غنمته؛ لأنه مما يملك بالإرث.

لكن لو أوصى بما ستلد أغناه لا يجوز عند الحنفية؛ لأنه لا يقبل التملك بعقد من العقود في الشريعة، فلذا يجزه الحنفية إذن هو المعدوم المحتمل وجوده، ولا يشتهر وجود الموصى به في الحال.

وقال الجمهور: تصح الوصية بالمعدوم مطلقاً؛ لأنه يقبل التملك في حال حياة الموصي بعقد المسافة، فتصح الوصية به.

والذي أجازه الحنفية من الوصية بما يقبل التملك، يشتهر وجوده في المستقبل، لكن وقت وجوده يختلف عنهم بحسب نوع المال:

فقد كان المال معيناً بالذات كدار معينة ومزرعة معينة، يشترط وجوده عند الوصية.

وإن كان شائعاً في كل المال، كالوصية بثلاث ماله أو ربعه، فالشرط وجوده عند موت الوصي؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية.

وإن كان شائعاً في بعض المال، كالوصية بثلاث غنه، فإن كان له غنم وقت الوصية، اشترط وجوده وقت الوصية، كالنوع الأول، وإن لم يكن له غنم أصلاً وقت الوصية، فهو كالشائع في كل المال، يعتبر فيه الموجود عند الموت؛ لأنه ليس شيئاً معيناً حتى تنفيذ به الوصية.
والشرط عند الجمهور (غير الحنفية) بصفة عامة: وجود الموصي به وقت موت الموتى. أما دليل الجمهور القائلين بأنه تصح الوصية بالمعدوم مطلقًا كثر البستان مدة معينة أو دائماً، وبما تحمل دواهه وأغناه، فهو أن المعدوم يجوز أن يملك بعقد السلم والمساقة، فجاز أن يملك بالوصية. وأما الحنفية الذين لم يجزوا استحساناً الوصية بما ستلد أحدهم، فلا لأنه لا يقبل التمليك حال حياة الموتى بعدد من العقود.

وافق الكل على أنه تجوز الوصية بالمجهول، بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأن الموتى له يخلف الهمت في ثلثه، كما يخلف الوراث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوراث الهمت في هذه الأشياء، جاز أن يخلف الموتى له.

وافقوا على أنه تجوز الوصية بالمشاع والمقصوم؛ لأن الأئمة تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقصوم كالبيع.

وهذا كله يدل على أن الوصية أوسعم العقود كما قال الفقهاء.

๕ - أن يكون الموتى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً بالذات؛ لأن الوصية بمعنى إيجاب للملك في المعين، فلا بد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية، فالوصية بملك الغير لا تصح.

فمن قال: وصية بمال زيد، فلما تصح الوصية عند الجمهور، ولو ملك الموتى مال زيد بعد الوصية، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

أما القانون بالنسبة لشروط الموتى به السابقة: فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوصية المصري على ما يلي:

أ - أن يكون الموتى به مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلًا للتعاقد حال حياة الموتى.

٥ - أن يكون متقيماً إذا كان مالاً.

٣ - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموتى إن كان معيناً بالذات.

ونص القانون السوري (م ٢١٦) على أنه يشترط في الموتى به:
أ - أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموسي، ومتمقاً في شريعته.

ب - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموسي إن كان معيناً بالذات.

نصت المادة (217) على أنه: تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث، ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

نصت المادة (218) على أنه: تصح الوصية بإقراض الموسي له قدرًا معلومًا من المال، ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة.

5 - لا يكون الموسي به مقصية أو محرمتة شرعاً: لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حان الحياة من الإنسان، فلا يجوز أن تكون مقصية، وللمقصية أمثلة من كل مذهب:

فمن أمثلة الحنفية: الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطبيقات القبر، أو ضرب قبة أو تشيسيد بناء عليه، أو دفته في داره، أو المغالة في كفنه، والوصية بقراءة على القبور، أو في المنازل، فكل تلك الوصايا باطنة، لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن. أما ما أثرى به المستأجر، فهو ليس جواز الاستئجار على جميع الطعات، وإنما جواز الاستئجار على ما تقتضي به الضرورة وخشية الضياع، كالاستئجار لتعليم القرآن أو الفقه أو الأذان أو الإمامة خشية التعطل لقلة رغبة الناس في الخير، ولا ضرورة في استئجار شخص يقرأ على القبر أو غيره. ولو جاز الاستئجار على كل طاعة، لجاز على الصوم والصلاة والحج، مع أنه باطل بالإجماع - كما قال ابن عابدين.

وكل ما ذكر لا يمنع من التطوع بقراءة القرآن على القبور، فلو زار إنسان قبر صديق أو قريب له، وقرأ عندن شيئاً من القرآن، فهو حسن، أما الوصية بالقراءة فلا معنى لها.

لكن بطلان الوصية لتطبيع القبر والقراءة مبني على القول بكراهة ذلك. والمختار عنهم عدم الكراهية.

(1) الدار المختار ورد المختار: 5/458، 471، 488، وما بعدها، البائع: 7/341.
هذا حكم الوصية بنفس المعصية وهو البطلان لعدم توافر كل من الوصية للصلة أو القرابة، أما الوصية لأهل الفسوق والمعصية فهي مكروهة، لبقاء معنى الصلة في الوصية.

وصية المسلم لِسُبْعَة أو كنيسة باتللة؛ لأنها معصية، ولو أوصى الذمي للسبيبة أو اللَّكُنيَّة أن يتفق عليها في إصلاحها، أو أوصى ليذبح لعيدهم جاَزَت الوصية عند أبي حنيفة؛ لأن المعتبر في وصيتهم ما هو قربة عندهم لا ما هو قربة حقية؛ لأنهم ليسوا من أهل القرية الحقيقية، وقال الصاحبين: الوصية بما ذكر باتللة؛ لأن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية، والوصية بالمعاصي لا تصح. والوصية بالمصاحف لتوقف في المسجد باتللة عند أبي حنيفة، حديثة عند محمد. وإذا أوصى بفرش فراش تحته في قبره، فقيل: تصح كالزيادة في الكنف، وقيل: لا تصح لأنه ضياع مال من غير جذوى. وإذا أوصى بطلاء قبره بالجبس ونحوه، فقيل: إن كان لتقوى القبر وإخفاء الرائحة فيجزؤ، وإلا فلا. وإذا أوصى باتخاذ طعام في المآتم، ففيه بشرط أن يأكل منه المسافرون والبعيدون عن جهة المتوفى.

ومن أمثلة المعصية عند المالكية (1): الإبصاء بمال يُشترى به خمر لمن يشربها، أو يدفع لمن يشتري بغير حق. والإبصاء ببناء مسجد أو مدرسة في أرض موقوفة مقربة، والإبصاء من يصلي عنه أو يصوم عنه، والإبصاء باتخاذ قنبلة من ذهب أو فضة يطلق في قبر نبي أو ولي ونحوه، فإنه من ضياع الأموال في غير ما أمر به الشارع، وللمرأة أن يفعلوا بهما شأوا.

والوصية بنياحة عليه بعد موته، أو بلهو محرم في عرس أو بإعطاء مال على مالا يحلّ كقتل نفس، والوصية بضرب قبة على قبر، مباحة، فكل ما ذكر تبطل الوصية به، ولا ينقذ، ويرجع ميراثا. والوصية ببناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها، أو بوصي بإقامة مولد على اليه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمحرم ونحوه من المنكر. وكان يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعه معه في كفه أو قبره.

________

(1) الشرح الكبير مع حاشية الديسوفي: 477/4، شرح الرصاص التونسي على حدود ابن عرفة: 531.
لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره، فإنها نافذة، كالوصية بالحج عنه، وتصح الوصية بالكافن والحمل والدفن والغسل ونحوها مما تصح الإجازة عليه، وتجاوز الوصية للمسجد وينفق على مصالحه.

ومن أمثلة المعصية أو ما لا قريبة فيه عند الشافعية (1): الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، أو بناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، أو لمشاعب مفسد لإفساد الورقة، فكل تلك الوصايا باطلة، لمنافاتها مقتضى ما شرعت له الوصية من البر وتدارك الحسنات.

ومن الوصايا الباطلة عند الشافعية والحنابلة (2): الوصية بطلب لهر لا يحل الانتفاع به في حال الحرب ونحوها، أو بمزار وطنبر وعود لهو، وكذا آلات اللهو كلها، ولو لم يكن فيها أونار؛ لأنها مهيئة لفعل المعصية. والوصية بكتب السحر والتحجيج والتعزيز وكتب البعد المضلة؛ لأنها إعانة على معصية.

وتصح الوصية بعمارة المسجد ومصالحه، بشرط أن يقبل الناظر، وتصح الوصية بقراءة القرآن على القبر؛ لأن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور: القراءة عند قبره، أو الدعاء له عقب القراءة، أو نية حصول الثواب للفت.

ومن أمثلة المعصية أو الفعل المحرم سواء أكان الوصي مسلمًا أم ذميًا عند الحنابلة: الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبر من بناء غير مأذون فيه، وهو ما زاد على شجر، والوصية ببناء كنيسة أو بيت نار للمجوس أو عمارتها أو الإنفاق عليها، وتكون الوصية باطلة. لكن تصح الوصية للمسجد على أن تصرف في مصالحه، وتصح بكتابة العلم والقرآن؛ لأنه قربة نافعة.

ما يشترط في الوصي به لنفس الوصية:

يشترط لنفس الوصية في الوصي به شرطان:

الحجر بسبب الدين المستغرق:
أ - ألا يكون مستغرقاً بالدين: لأن الدين - كما تقدم - مقدمة في وجوه الوفاء لها على الوصية، بعد تجهيز الميت وتخفيفه.
وتقدم الوصية في القرآن في آية: {ثَمَّ بَدَأَ وَصَيَّاتُكُمْ يَكَفُّ أَرْضَكُمْ أَوْ دَيْنَ فَمَنْ كَانَ قَانِثًا} [النساء: 124] لا يدل على تقدمها في الرتبة عليه، وإنما هو للتنبية إلى أهمية الوصية ووجود تنفيذها من الورثة. فإن أجاز الغراماء (الدائنين) وصية المدين، نفذت، وإلا بطلت.

الوصية بالزائد على الثلث:
ب - ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث الورثة إذا كان للموصى وارث:
لإجماع العلماء على وجوب الاقتصار في الوصية على الثلث، بمقتضى الثابت في السنة في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم وغيره: «الثلث والثلث كثير».
وتكون الزيادة عن الثلث موقوفة على الإجازة، فإن أجاز الورثة الزائد عن الثلث لأجنبيّة، نفذت الوصية، وإن ردوا الزيادة بطلت.
ولا تعتبر الإجازة إلا بالشروطتين السابقتين في الوصية للوارث: أن تكون بعد وفاة الموصى، وأن يكون المجيز من أهل العهد عالماً بالموصى به.
إن أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز فقط، وبطلت في حصة غيره.
أما إذا لم يكن للموصى وارث، فإن الوصية بأكثر من الثلث تكون عند الحنفية صحيحة نافذة، ولو كان الموصى به جميع المال؛ لأن المال من نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إذا هو يتعلق حق الورثة بتلك الزيادة، فلا تنفذ إلا برضوح. فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حق لأحد.
وقال المالكية والشافعية: إذا وأوصى بما زاد عن الثلث، فإن لم يكن له وارث، بطلت الوصية فيما زاد على الثلث؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم.
فبطلت. وإن كان له وارث، كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة(1) والحنفية موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثالث، وإن أجازها صحت، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكة.

استحباب الوصية بما دون الثلث:
الأولى ألا يسعت الإنسان الثلث بالوصية، ويستحب أن يوصي بدون الثلث، سواء أكان الزائد أغليا أم فقراء(2)؛ لقول النبي ﷺ: "الثلث والثالث كثير" ولأن في التنقيض صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلح ولا مثنى، وترك الوصية عند فقر الوالدة وعدم استغاثتهم بحصصهم أحب، كما بان في حكم الوصية شرعا.

المبحث الثالث - أحكام الوصية:
للحكم وإطلاقات ثلاثة: يطلق الحكم، ويراد به إما الحكم التكليفي المتعلق بالفعل وجوبا وإباحة وغيرهما، أو حكم الشرع على الشيء بعد وجوده، أي الصفة الشرعية له صحة وبطلان، وإذا لزوما وغيره، أو الأثر الشرعي المترب على الشيء من حيث نقل الملكية وغيره. وقد بحث حكم الوصية بالمعنى الأول، وأبحث هنا أحكامها بالمعنيين الآخرين.

المطلب الأول - صفة الوصية شرعاً والرجوع عنها:
تكون الوصية صحيحة إذا استوفت شروط صحتها، وباطلة إذا تخلف منها شرط، كالوصية من عديد الأهلية مثل المجنون والمعتوه، والوصية لجهة معصية، والوصية بخمر أو خنزير لمسلم، وتشمل نافذة إذا توافر فيها شروط النافذ وموقفة على إجازة صاحب الحق، كالوصية لوارث أو زائد عن الثلث لأجنبي.

(1) المهمذب: 1/500، تكميلة المجموع: 4/15 وما بعدها، الشرح الصغير: 582، المغني: 2/7، 12، 15–16.
(2) المغني: 2/4، الكتاب مع اللباب: 169/4.
وافق الفقهاء (1) على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقع منه الإيضاء في حال صحته أو مرضه؛ لقول عمر بن جعفر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته» (2) ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجذب بالمومت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع.

واتفقوا أيضاً على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح، أو بالدلالة أو ما يجري مجرى الصريح قولًا أو فعلًا.

ومن أمثلة الرجوع الصريح: أن يقول الموصي: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها، أو فسختها أو أزلتها، ونحوها من الصرائح.

ومن أمثلة ما يجري مجرى الصريح أن يقول: هو حرام على الموصي له، أو هذا لوارثي أو يقوم بترصُف في الموصي به بدلاً على رجوعه كالبيع والإصلاح، والهبة والرهن مع قضى أم لا، واستهلاك الشيء كذبح الشاة الموصى بها أو أكلها، وخلط الموصي به بيده خليطًا يعمر تمييزه، وطحن حنطة ومعن دقيق وغزل قطن ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وصوغ معدن من ذهب أو فضة، وبناء وغراس في ساحة.

إلا أن المالكية لا يعتبرون الفعل أو التصرف رجوعاً إلا إذا ذهب بجوهور الموصى به وحققه أو كان استهلاكاً له، أو دل دليل على أن الموصي قصد به الرجوع عن الوصية، فهم يوافقون الجمهور في الرجوع بصريح القول، وبالفعل الاستهلاك من أكل وذبح وإحرام، ولكنهم لا يعتبرون رجوعاً: خلط الشيء بيده خليطًا يعمر تمييزه، وزيادة الموصي به زيادة متصلة، وحصد الزرع الموصى به ودرسه بدون تذرية على المعتمد؛ لأنه لم يزل عنه اسم الزرع. فالخلط المذكور وزيادة الموصى به لا تعد رجوعاً عند المالكية خلافًا لغيرهم.


(2) رواه البهذبي.
يعتبر عند الحنفية رجوعاً في الأصح المفتي به كما في الذخبرة والمصوص وهو قول أبي يوسف: جحوص الوصية أي إنكارها بأن قال الوصي: لا أوصي ولكن إكراه الوصية دليل على عدم رضاه عنها، وهو ينبغي عن قصد الرجوع فيها. ولا يعد الجحوس عند محمد(1) والشافعية والحنابلة رجوعاً عن الوصية لانها عقدة، فلا تبطل بالجحوس كسائر العقود.

ويعد التوكيل في البيع والعرض على البيع أو الرهن أو الهبة، وبناء وغرس الأرض الموصى بها وإنعدام الدار كلها أو بعضها رجوعاً عند الشافعية والحنابلة، ولا يعد رجوعاً عنهم زرع الأرض بما لا يبقى أصوله كسلا الثوب، كما لا يعتبر رجوعاً بالاتفاق خلط الموصى به بحيث لا يعترف تمييزه عن بعضه خلط الحنطة بالفاصلياء، وليس الثوب الموصى به وغسله، والسكنى في المكان الموصى به، وإجارةه أو إعارته، وتحسينه كالتصيص وإعادة بناء السقف.

الرجوع عن الوصية في القانون:
فرق القانون بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة، فاعتبر الوصية الواجبة لأزمة بمجرد إنشائها، بل ولو لم ينشئها، أما الوصية الاختيارية فلا تلزم إلا بموت الموصى.

ونص قانون الوصية المصري (م 19، 18 م) وقانون الأحوال الشخصية السوري (فقرة د/م 220 م/م 212 م) على مبدأ الرجوع عن الوصية حالاته.

ووافق هذا القانون اتفاق الفقهاء على جواز الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة، كما وافق اتفاقهم على حالات الرجوع الصريح، وعلى ما يعتبر رجوعاً عن الوصية من كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها، لم يصرح بأنه لم يقصد الرجوع. وقد من الرجوع دلالة: كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به، واستهلاك الموصى به كأكل أو ذبح.

وأخذ القانون بالمذهب المالكي في عدم اعتبار خلط الشيء بغيره خلطًا يعسر تمييزه، وزيادة الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها كزيادة غرفه أو حمام أو

(1) وهو مختار صاحب الهدية، وهو ما أخذ به القانون.
مطبخ إلا بدلالة قريبة أو عرف على الرجل، وأخذ يقرأ الجمهور (غير الحفيفة) بعدم اعتبار الجهد (أي إنكار الوصية) رجوعاً. وليس من الرجوع قانوناً الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قريبة أو عرف على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية.

المطلب الثاني — الأثر المرتب على الوصية:
عرفنا في بحث صيغة الوصية أنه يترتب على الوصية ثبوت الملك للموصى له في الموصى به، من الوقت الذي حدده الموصي لابتداء الملكية عن حدود ميعاداً، أما إن لم يحدد ميعاداً: فإن كانت الوصية لجهة عامة تترتب الأثر بالفعل من وقت وفاة الموصي.

إن كانت الوصية لشخص معين تترتب الأثر بالفعل عند الجمهور غير الحنابلة من وقت القبول بعد وفاة الموصي مستنداً إلى تاريخ الوفاة، ومن وقت القبول فقط عند الحنابلة كما تقدم. فإن لم يقبل الموصى له، لم يملك الموصى به، وعاد إلى ملك الورثة. ونص القانون السوري (م/230) والمصري (م/25) على استحقاق الموصى به من حين الموت، ما لم يحدد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين. وتكون زوائد الموصى به حين الموت ملكاً للموصي له، وعلى الموصى له نفقة الموصى به منذ استحقاقه له.

المطلب الثالث — أحكام الموصي:
بناء على ما ذكر في شروط الوصية، أفضل الكلام في حكم وصية المدني وغير المسلم.

وصية المدني:
نشأ وصية المدني صحيحة، ولو كان الدين مستغرقاً لجميع ماله؛ لأن تعلق الدين بالتركة إنما يكون عند الوفاة، وعند الوفاة يظهر أثر الدين في الوصية(1).

(1) الوصية للأساتذة الشيخ عيسى: ص 62، ط الأول.
أَنَّ الْقَطْرَةَ الصَّالِحَةَ لِلنَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْوَصَايَةَ بَعْدَ مَا كَانَ مُسَلِّمًا وَلَا يُسَلِّمُوا لِلْوَصَايَةَ بَعْدَ مَا كَانَ مُسَلِّمًا.

إِذَا تَرَأَى الْمُسَلِّمُ دُمَاءَ الْمُعْتَزِلِينَ فِي الْعَلَّامَةِ، فَلْيُسِلِّمْ لَهُمْ، يُسِلِّمُوا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا بَعْدَهُمْ، فَلْيُسِلِّمْ لَهُ، يُسِلِّمُوا لَهُ. وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا بَعْضَ الْبَعْضِ، فَلْيُسِلِّمْ لَهُ، يُسِلِّمُوا لَهُ. وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا لِلْبَعْضِ سَيْرًا، فَلْيُسِلِّمْ لَهُ، يُسِلِّمُوا لَهُ.

بُ- إِنَّ الْقَطْرَةَ الصَّالِحَةَ لِلنَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْوَصَايَةَ بَعْدَ مَا كَانَ مُسَلِّمًا وَلَا يُسَلِّمُوا لِلْوَصَايَةَ بَعْدَ مَا كَانَ مُسَلِّمًا. وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا بَعْضَ الْبَعْضِ، فَلْيُسِلِّمْ لَهُ، يُسِلِّمُوا لَهُ. وَإِنْ كَانَ مُسَلِّمًا لِلْبَعْضِ سَيْرًا، فَلْيُسِلِّمْ لَهُ، يُسِلِّمُوا لَهُ.

وصية غير المسلم:

تصبح الوصية من المسلم وغيره، لأنها نوع من البر، وهو مرفوع فيه في كل الأديان. وتجوز كما تقدم وصية المسلم للكافير، والكافير للمسلم، فليس الإسلام شرطاً لصحة الوصية، فتصبح وصية الذمي بمال للمسلم والذمي، وبالعكس (أ)، للمبدأ الشرعي المعروف: "إذا قبلوا عقد الذمة، فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين، عليهم ما على المسلمين" (ب). ونص القانون المصري (م 1951) والسوري (م 203) على أنه تصح الوصية للأشخاص مع إختلاف الدين والصلة بينهم وبين الموصي.

وغير المسلم يشمل الذمي والحريي والمرتد.

(2) حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن بريدة.
1- وصية الذمي(١): اتفق الفقهاء على جواز وصيته لأنه من أهل التمليك، ويملك الصرف بماله كما يشاء بالبيع والهبة والوصية ونحوها. وتكون وصيته كالمسلم جائزة نافذة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ في الزائد عن الثالث، مراحة لحق الورثة. ولم أن يوصي لذمي مثله، أو متأمن، أو مسلم، وليس له عند الحنفية أن يوصي لحربي في دار الحرب، بما في الوصية من إعارة وتقواة للأعداء. وتوضح وصيته عند الحنفية لكل جهة قربة في اعتقاده، إلا إذا كانت محرومة في شريعته وشريعة الإسلام، أو كانت قربة في شريعة الإسلام دون شريعته. والذي هو قربة في الشريعتين: الوصية للفقراء وعمرة بيت المقدس وبناء مسجد لمسلمين معينين.

وما هو قربة في شريعته دون شريعة المسلمين: الوصية ببناء كنيسة، أو بإطعام خنزير للفقراء ملته. وما هو قربة في شريعة المسلمين دون شريعته: الوصية ببناء مسجد لمسلمين غير معينين.

وما هو محرم في الشريعتين: الوصية باتخاذ أندية للقمار أو المراكس. وتوضح الوصية عند أبي حنيفة في الحالتين الأوليين، لأن المعترض ما هو قربة عنه لا ما هو قربة حقيقة، لأنهم ليسوا من أهل القرية الحقيقية. ولا تصح في الحالتين الأخيرين.

واخذ القانون المصري والسوري بهذه الأحكام ما عدا الوصية بما هو قربة في شريعة المسلمين، كبناء مسجد لمسلمين غير معينين، فقد جوزها القانون أخذًا بمذهب الشافعية.

2- وصية الحربي(٢): تصح الوصية للحربي ومن الحربي مستأمناً كان أو في دار

(١) الذمي: هو غير المسلم المواطن في دار الإسلام بصفة دائمة.
(٢) الحربي: هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية، والمستأمن: هو غير المسلم الداخل دار الإسلام بأمان مؤقت. أما المسلم سواء في بلاد الإسلام أم في غيرها فلا يعتبر حربيًا، ولا مستأمنًا؛ لأن بلاد الإسلام كلها ومن واحد.
الحرب عند الشافعية والحنابية، ولا تصح له حال كونه في دار الحرب وتصح له إذا كان مستأمناً عند الحنفية، ولا تصح له مطلقاً عند المالكية.

وأجاز القانون أخذاً برأي الشافعية والحنابية الوصية للحرب، إذا كانت دولته تبيح الوصية للموصي، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. ويصح من وصايا ما تجزيه قوانين بلاده، ويبطل ما لا تجزيه.

أما المستأمن: فحكمه عند الحنفية حكم الذمي، فتصح الوصية له، ومنه لمسلم أو ذمي. فإن كان ورثته معه في دار الإسلام، فلا تنفذ وصيته بأكثر من الثالث إلا بإجازتهم في الزائد. وإن كان ورثه في دار الحرب فتنفذ وصيته في المال كله، إذ لا حق للورثة في ماله بسبب اختلاف الدارين، وخلاف الدارين يمنع التوارث.

أما القانون: فأجاز التوارث مع اختلاف الدارين بشرط المعاملة بالمثل، فيجوز إن أجازت دولته التوارث، ولا يجوز إن منعت دولته التوارث. وعليه لا تنفذ وصايا في المارد على الثالث إلا بإجازة الورثة.

-3. وصية المرتد(1): تصح وصية المرتد في غير محرم شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابية؛ لأن وصية الكافر للمسلم صحيحة، والمرتد كافر. والمحرم شرعاً كانتفاع المسلم بالخمر والخنزير. لكنهم قالوا: تكون موقوفة؛ بقية تصرفاته من معاوضات وتبرعات؛ لأنه مال تعلق به حق الغير، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن مات أو قتل لردهه بطلت، تغليظاً عليه بقطع ثوابه، بخلاف وصية المريض.

وفق الحنفية بين المرأة والرجل، فقالوا: تصح وصايا المرأة، وتكون نافذة، كما تصح جميع تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل عندهم بسبب الردة.

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفذت وصايا كجميع تصرفاته، وإن مات على الردة بطلت وصايا وتصرفاته جميعها.

واخذ القانون بمذهب الجمهور:

(1) المرتد: من ترك دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين. وحكمه أنه يستتاب فإن تاب ولا قتل، ولا تقتل المرتدة عند الحنفية.
المطلب الرابع - أحكام الموصي له:

الموصي له إذاً أن يكون متحقق الوجود عند الوصية، أو مرجع الوجود عندها كالحمل، أو أن يكون محدوداً، والموجود إما شخص طبيعي أو جهة عامة.

وأبحث هنا حكم الوصية للجهات العامة، وللمتولء، وللمعدوم، وللمجاعة محصورين أو غير محصورين.

حكم الوصية للجهات العامة:

اتفق الفقهاء (1) على صحة الوصية لجهة عامة كالمساجد ومدارس العلم والمشافي والمكتبات والملاجئ ونحوها، سواء أكان الموصي به عيناً كمكتبة، أم منفعة كأجرة دار أو محل تجاري، بنحو دائم أو مؤقت (2).

ويصرف الموصي به بحسب شرط الموصي إذا لم يصادم مقتضى الضرورة، فإن لم يوجد شرط من الموصي يصرف على إصلاح وعمارة الجهه الموصي لها إنشاء وتمبيها وخدمة من إمام ومؤذن في المسجد، وشؤون المتعلمين في دور العلم؛ لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرفه القيم في أهم مصالح الجهه باجتهاده؛ لأن قصد المسلم من هذه الوصية التقرب إلى الله سبحانه و تعالى، بإخراج ماله إلى الله تعالى، لا التملك إلى أحد، ولا تصرف في الأصح للفقراء المسجد.

فإذن كذلك تصح الوصية لأعمال البر (3) مطلقأ من غير تحديد جهة معينة، وتصرف في أي جهة خيرية، كعمارة الوقف وسراج المسجد، دون تزنيته لأنه إسراف.

وتحص الوصية في سبيل الله، وتصرف للجهاد ومطالبته، ويجوز صرفها لحاج منقطع.

(1) البديع: 7/341، الدور المختار: 5/400 وما بعدها، 492، الشرح الصغير: 4/581.


(3) أصل المذهب الحنفي: أن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز؛ لأنه لا يملك، لكن جوزها الإمام محمد ابن الحسن، ويقوله يعلى (الدور المختار: 5/492).

(4) قال في الفتوى الظهرية: كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر.
ولو قال: أوصي بثليث ماليّة تعالى، صح عند محمد وهو المفتى به عند الحنفية، وتصرف لوجه البر؛ لأنه وإن كان كل شيء تعالى، لكن المراد التصدق لوجه تعالى، صحيحاً لكلامه بقرية الحال.

ونص القانون المصري (م 7، 8) والقانون السوري (م 217، 214) على وفق المقرر لدى الفقهاء من الأحكام المذكورة:

(م 213) 1 - الوصية تعالى ولأعمال البر بدون تعين جهة: تصرف في وجهخير.

2 - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة: تصرف على عماراتها ومصالحها وفرقائها وغير ذلك من شؤونها، ما لم يعين المصرف بعرّف أو قرينة.

(م 214) 2 - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في المستقبل، فإن تعذر وجودها، صرّرت الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

الوصية بالحِج: تصح الوصية بالحج اتفاقاً لأنه من أعمال البر.

قال الحنفية (1): إذا أوصى بحجنة الإسلام، أحكم عنه رجلاً راكباً من بلده إن كفته النفقة، وإذا فمن حيث تكفي؛ لأن المستفطن لا يلزم أن يحج ماشيًا، فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه وهو من بلده، ولذا يعتبر فيه من المال ما يكفي من بلده. ولو قال رجل: أنا أحكم عنه ماشيًا لا يجري المحجو عنة. ولو كان في المال المدفوع وفاء بنفقات الركوب، فمشى النائب، واستبقى النفقة لنفسه، فهو مخالف ضامن للنفقة؛ لأنه لم يحصل ثوابها له.

إن مات حاج في طريقه، وأوصى بالحج عنه، يحج من بلده راكباً، وهو المعتمد، ومن حيث مات استحسننا إن كفته نفقة، وإن على من حيث تكفي.

ومن لا وطن له يحج عنه من حيث مات إجماعاً.

وتصح الوصية بحج التطوع: ومن قال: أحجزوا عني بثلث مالي أو ألف، وهو

(1) الدور المختار ورد المختار: 5/469، الكتاب مع اللباب: 4/177.
يقف حججًا، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح، ورد الفضل الزائد إلى الوئامة، وإن لم يصرح، حج عنه حججًا بأشخاص في سنة واحدة، وهو الأفضل، أو في كل سنة، وآخر قولين لأبي حنيفة: أن حج النفل أفضل من الصدقة.

وقال الشافعية (1): حجة الإسلام وإن لم يوص بها، تحسب على المشهور من رأس المال، كسائر الدين وأولى، فإن أوصى بها من رأس المال، أو من الثلث، عمل به، ويكمل الواجب من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من الثلث، فلم يف الثلاثًا به. وإن أطلق الوصية بحجة الإسلام، بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث، فمن رأس المال، ويحج عنه من الميقات المخصص لبلده؛ لأنه لو كان حياً، لم يلزمه سواء، ولا يخرج من مال المحقج عنه إلا ما كان مستحقًا عليه، فإن أوصى أن يحج عنه من دوره أهله أهله، وإن أوصى بالحج من الثلث، وعجز عنه، فمن حيث أمكن.

وللأجنبي أن يحج عن الميت وغيره إذا كان في الأصح، سواء حجة الإسلام وعمرته، أو حجة النذر وعمرته، من مال نفسه، وإن لم تجب على الميت حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته.

وتصح الوصية في الأظهر بحج تطوع أو عمرة تطوع، لجواز النية فيه؟ لأنها عبادة تدخلها النية في فرضها، فتدخل النية في نفلها، كأداة الزكاة. ويحج عن الميت من بلده أو الميقات، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن، وإن لم يقيد الموصي بل أطلق الوصية بالحج عنه، يحج عنه من الميقات في الأصح، حملاً على أقل الدرجات.

وقال الجنابية (2): تخرج حجة الفريضة من رأس المال، ولو لم يوص بها، كما قال الشافعية، وإن أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه تطوعًا بالف، صرف من الثلاث مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج عنه راكباً أو راجلاً، يدفع الوقوفي لكل واحد قدماً ما يحج به من النفقة حتى نهاية الألف؛ لأن الميت وصى بجميعه في

---

(1) مغني المحتاج: 31/27، المذهب: 1/454.
(2) كشاف القناع: 4/298-302، غاية المنتهى: 2/359.
جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله. ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتعويض في البيع والشراء.

فلو لم تكف الألف للحج، حج به من حيث يبلغ؛ لأن الموصى قد عين صرفه ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان.

ولا يصح للوصي أن يحج بالألف؛ لأنه منفذ، كالتوقيع في التصدق، لا يصح للعامة أن يأخذ منه شيئاً.

ولا يصح أيضاً للوارث أن يحج بالألف؛ لأن ظاهر كلام الموصى جعله لغيره.

إذاً عين الموصى أن يحج عنه الوارث بالنفقة، جاز.

ويجزئ الحج عن الموصى في هذه الحالة من الميقات عملاً بأدنى الحالات، والأصل عدم وجوه الزائد.

إذاً قال: حجو عنى بالألف، ولم يقل: واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة.

إذاً قال: حجو عنى بالألف، دفع الألف إلى من يحج عنه حجة واحدة عملاً بمقتضى وصيته، وتنفيذها لها. فإن عين الموصى أحداً في الوصية، فقال: يحج عنى فلان حجة بالألف، فهو وصية له، فإن حج أعطي الألف قبل التوجه، وإن أبي الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة، والبقية للورثة في فرض ونقل. ولا يعطي المال إلا أيام الحج احتياثاً للمال، ولأنه معونة في الحج، فليس مأذوناً في قبل وقته.

وللنايب الموصى به تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه.

ولو قال الشخص: حجو عنى حجاً، ولم يذكر قدراً من المال، دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيد عليه.

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها في عام واحد.

إذاً تلف المال في الطريق بيد النائب، فهو من مال الموصى غير مضمون على
النائب؛ لأنه مؤتمن كالوليد، وليس على النائب في حال تلف المال إتمام الحج.
والوصية بالصدقة طالما أفضل من الوصية بحج التطوع، بعكس الحنفية؛ لأن
صدقة التطوع أفضل من الحجة.

2- الوصية للحمل:

بينت في بحث الشروط أن الوصية تصح بالحمل وللحمل إذا تحقق وجوده وقت
الوصية(1)؛ فالوصية بالحمل: كما إذا أوصى في الماضي - بما في بطن جارته،
ولم يكن منه، لكن بشرط أن يعلم أنه موجود في البطن وقت الوصية، بأن جاءت
به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية. ومثاله اليوم: الوصية بما في بطن الفرس
أو الشاة أو الناقة.
والوصية للحمل: مثل أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، بشرط
علمه بوجوده وقت الوصية على النحو السابق.
اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل بعين أو بمنفعة؛ لأن الوصية كالميراث
يتنقل الملك فيها بالخلفية، والحمل يرت، فقسا أن يوصي له.
ويشترط في صحة الوصية للحمل عند الجمهور غير المالكية ما يأتي:
أ - أن يثبت وجوده في بطن أمه عند إنشاء الوصية: فإن لم يثبت وجوده،
كانت الوصية باطلة. ولم يشترط المالكية هذا الشرط؛ لأنه تصح الوصية عندهم
لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد.

والتحقق من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية يكون عند الحنفية بما يأتي:
أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية، وجاءت به أمه لأقل من سنتين
من وقت الوصية، سواء أكانت زوجة أم معتدة من طلاق أو وفاة.
ب - فإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن يولد حياً لأقل من ستة أشهر من

(1) الدار المختار ورد المختار: 5/422/4، تكملة فتح القدير: 8/434، الشرح الصغير: 4/581
و ما بعدها، المغني المحتاج: 6/1 وما بعدها، المغني: 56/1 وما بعدها، المغني: 77/1.
و ما بعدها، الكتاب مع اللباب: 4/4، الوصية للمرحوم عيسوي: ص.
تاريخ الورثية إذا كانت الأم زوجة أو معشدة من طلاق رجعي، أي بأن كان زوجها حياً؛ لأن هذه المدة أقل مدة الحمل شرعاً، فإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، فلا تصح الورثية.

وإن كان زوجها ميتاً استمر أن يولد حياً لأقل من سنتين من يوم الوفاة، أو الفرقة إذا كانت معشدة من وفاة أو فرقة بائنة، بدليل ثبوت نسبه، أي إذا جاءت به في تلك المدة ثبت نسبه من أبيه.

أما الشافعية والحنابلة: فوافقوا الحنفية في الحالة الأولى، فصححوا الورثية للحمل وبالحمل إذا أتت به أمه لأقل من ستة أشهر منذ التكامل بالورثية، إذا كانت ذات زوج، وخالفوا الحنفية في الحالة الثانية فيما إذا لم تكن الأم ذات زوج، فصححوا الورثية للحمل إذا انفصل حياً لأربع سنين من تاريخ الورثة، فإذا ولد لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الورثة، لم تصح الورثية له، احتمال حدوثه بعد الورثة.

والحاصل أنه يحكم بوجود الحمل باتفاق المذاهب الثلاثة إذا ولد لستة أشهر من تاريخ الورثة، ويعتقد بوجوده عند الحنفية لسنتين من حين الفرقة، وفي المذهبين الآخرين لأربع سنين من تاريخ الفرقة.

٢ - أن يولد حياً حياً مستقرة بظهور علامات الحياة من بكاء وصارخ وشهيق ونحوها من الخبرة الطبية باتفاق الممالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون المصري (م ٢٣٦ والسوري (م ٢٣٦) وعند الحنفية أن يولد أكثر حياً.

وتوقف غلة الموصي به منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حياً، فتكون له (١).

٣ - أن يوجد على السقة التي عينها الموصي: فإذا كانت الورثية لحمل من شخص معين، استمرت لصحة الورثة أن يثبت نسب الحمل شرعاً من الشخص المعين. وهو مذهب الشافعية الذي أخذ به القانون.

تعدد الحمل: إذا ولدت المرأة أكثر من ولد في وقت واحد، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر، كانت الورثة لهم جميعاً إذا ولدوا أحياء، ويقسم

(١) م ٢٣٦، م ٢٢٥/٢ م ٢٣٦/٢ مصري.
الموصي به بينهم بالتساوي. وإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً، كانت الوصية للحي دون الميت. وإن مات أحدهما بعد ولادته حياً، كان نصيبه لورطته إذا كان الموصي به عيناً كدار، لأنه ملكها ملكاً تاماً، وإن كان منفعة عادت إلى ورثة الموصي؛ لأن الوصية بالمنافع تنتهي بالموت، مال م يوجد شرط آخر، في عمل به.

أما القانون (المصري م ٣٥، والسوري م ٣٣٦) فإنه عدل عن المقرر فقاً في كيفية التحقق من الحمل:

في حالة إقرار الموصي بوجود الحمل: أن يولد لسنة شمسية (٣٦٥) يوماً فأقل من تاريخ الإصابة، عملاً برأي محمد بن عبد الحكم المالكي، فإنه جعل أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وبما قرره الأطباء من أن الحمل لا يمكن أكثر من سنة شمسية.

وإذا لم يوجد إقرار بالحمل: اشترط أن بولد حياً لـ (٢٧٥) يوماً في القانون المصري، ولتسعة أشهر فأقل في القانون السوري من حين الوصية، إذا كانت الحمل زوجة أو معتمدة من طلاق رجعي. وهذا أخذ بالغالب في مدة الحمل شرعاً.

واشترط أن يولد حياً لسنة شمسية (٣٦٥) يوماً فأقل من حين وجب العدة، إذا كانت المرأة معتمدة لوفاة أو فرقة بائثة.

٣- الوصية للمعدوم:

يرى الجمهور (٢) غير المالكة أن الوصية للمعدوم: (وهو من لم يكن موجوداً حين الوصية، وس يوجد بعد وفاة الموصي) بطلاً؛ لأن من شرائط الموصي له كونه موجوداً وقت الوصية إذا كان معيناً بالاسم أو بالإضافة مثل: أوصيت لخالد، أو لهذا، فلا تصح الوصية لمن سيكون أو لم يت؛ لأن الوصية تمليل، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصي به؛ فإنه يملك فلم يعتبر وجوده؛ ولأن الوصية كالميراث، ولا يرث المتوفى إلا من كان موجوداً، فذلك الوصية.

(١) م ٣٧، م ٣٦ مصري.
(٢) الدر المختار ورد المنتصر: ٥٥٩، ٤٦٢، مغني المحتاج: ٣٠، ٤٠، المغني: ٥٨/٦.
فإن كان الموصى له معرفاً بالوصف كطلبة العلم، اشترط وجوده وقت وفاة الموصى.

أما الملكية (1) فأتجازوا الوصية للمعدوم وهو أن يوصى ليحي علم الموصى بموته حين الوصية، وتصرف في وفاة ديونه ووصايته، ثم لوارثه إن لم يكن عليه دين، فإن لم يكن وارث بطلت الوصية، ولانعطى لبيت المال. وأخذ القانون المصري والسوري (2) بهذا الرأي، تعليماً للانتفاع بالوصية وتحقيقاً لرغبات الموصيين في إيصال الخير وبر الناس.

أحكام الوصية للمعدوم في القانون:

نصح الوصية قانوناً للمعدوم، كقوله: أوصيت لمن سيولد لخالد، ولما يشمل الموجود والمعدوم كقوله: أوصيت لأولاد خالد، أي الموجود منهم أو من سيولد.

وتكون الوصية للمعدوم إما بالأعيان أو بالمنافع، ولكل أحكام في تنفيذ الوصية.

(1) - الوصية بالأعيان للمعدوم ممن يحصون:

إذا كانت الوصية بالأعيان كدار أو أرض لقوم يحصون: وهم مثل فأقل، كانت غلة الموصى به ملكاً لمن وجد من الموصى لهم عند وفاة الموصي، إلى أن يوجد غيرهم، فإذا وجد غيرهم شاركهم فيما سيكون من غلة تلك العين.

ومتي صارت الرقبة والغلة ملكاً للموصى لهم، فإنها تقسم على الأحياء منهم والأموات، ويكون نصيب من مات منهم لورثته من بعده، يقسم بينهم قسمة الميراث (3).

إذ لم يوجد أحد من المستحقيين عند وفاة الموصي، تكون غلة الموصى به

(1) الشرح الكبير: ٤/٤٢٦، القوانين الفقهية: ص ٤٠٥، المذهب: ١/٤٥١.
(2) م ٢٨-٢٨ مصري، م ٢٣١ سوري.
(3) الفقرة ٢ من المادة ٢٣١ سوري.
لوراثة الموسي. وعند الراي من وجود أحد من المستحقين - كان يموت خالد الموسي لأولاده دون أن يترك ولداً - تكون العين الموسي بها ملكاً لوراثة الموسي.

(1) الوراثة بالتفاهم للمعدوم ممن يحصون:

أما إن كانت الوصية بالتفاهم لهؤلاء، فإن ملكية الرقبة تكون لوراثة الموسي في كل حال، وليس للموصى بهم سوى المنعة.

فإذا يوجد واحد من الموسي بهم عند وفاة الموسي أو بعده استحق جميع الغلة، وإن وجد آخر اشتراك معه فيما سيكون من الغلة، وهكذا حكم من سأوجد.

وإن لم يوجد أحد من الموسي بهم تكون الغلة ملكاً لوراثة الموسي.

(2) وإذا انقرض بعض الموسي بهم وباقي البعض الآخر، تكون الغلة لمن بقي منهم، ما لم يكن في الوصية ما يفيد غير ذلك، فإن يصرح الموسي بعدوة نصيب البيت إلى وراثة الموسي.

(3) الوصية بالتفاهم للطباقات:

أجاز القانون المصري (م 29) الوصية بالتفاهم للطباقين الأولين فقط من ذرية الموسي له، وتبطل فيما وارد عليهما. واعتمد القانون في حالة الجواز على مذهب المالكية، وفي حالة البطال على رأي ابن أبي ليلى الذي يمنع الوصية بالمنافع مطلقاً.

وحصر القانون السوري (م 732) الوصية للذرية لطبقة واحدة، كيلا تنقلب الوصية إلى وقف دُرِّي (أهلي) وهذا ملغى قانوناً، فإذا انقرضت الطبقة الأولى من أولاد فنان الموسي لذريته، عادت العين تركة للموصي، إلا إذا كان قد أوصى بها أو بعضها لغيرهم.

(1) الفقرة 1 من المادة 231 السوري.
(2) الفقرة 2 من المادة 231 السوري.
(3) م 38 المصري.
(4) الوصية لعيسوي: ص 74-76، الوصية للدكتور مصطفى السباعي: ص 117.
والسبب في نفرة القانون من استمرار الوصية للطبقات: هو ضعف الأدنى عند تكاثر الذرية، وهذا يؤدي إلى الإهمال والنزاع بين المستحقين وخراب الأعيان الموصى بمنفعتها.

ونص القانون المصري في المادة نفسها على أنه إذا كانت الوصية مرتبة الطبقات، كالوصية لأولاد عامر، ثم من بعدهم لأولادهم، فتصرف الغلة لأهل الطبقة الأولى بحسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الروؤس. وعند انقرضها تصرف للطبقة الثانية.

وإذا كانت الوصية غير مرتبة الطبقات، فإن الغلة توزع على من يوجد من الطبقتين على حسب نص الموصي، فإن لم يوجد نص، فعلى عدد الروؤس، فإن انقرضوا جميعاً، عادت المنفعة إلى ورثة الموصي.

(1) الوصية للأستاذ عيسوي: ص 83.
لكن القانون المصري (م 32) أخذ بمذهب الشافعية في حال بطلان الوصية، فقضى في الوصية لمعينين: أن يعود إلى ترك الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين وفاة الموصي، سواء أكان قد صح الإيجاب له ثم مات قبل الموصي، أم لم يصح الإيجاب له من أول الأمر.

ثانياً - وإن كانت الوصية لمصوتين معروفين بالوصف أو الجنس: فقسم الموصي به لهم على حسب نص الموصي، وإلا فعلى عدد الرؤوس، كما في الحالة الأولى.

وإذا لم تكن مات واحد منهم بعد استحقاق الوصية، كان الموصي به تركه لورثه إن كان عيناً. فإن كان منفعة كان نصيبه عند الحنفية لباقي الموصي لهم؛ لأن المنافع لا تورث عنهم، كما ذكر في الحالة الأولى.

وإذا بتلثت الوصية لبعض الموصي لهم كمته قبل موت الموصي، أو رده الوصية بعد موتهم، وزع الموصي به على الباقيين، وهذا هو المقرر في القانونين المصري (م 31) والسوري (م 32).

كيفية توزيع الوصية المشتركة:

الوصية المشتركة: هي أن يكون الموصي له مجموعاً مشتركاً من معين وجماعة محصورة، وجماعة غير محصورة، وجهة بر، كالوصية بثلث ماله لخالد، ولأولاده الأربعة، وللفقراء، وللمستشفى.

نص القانون المصري (م 32) والسوري (م 35) على كيفية توزيع الثالث الموصى به، بأن تقسم الوصية في هذا المثال سبعة أسهم، ويعتبر لكل معين وكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة لكل جماعة غير محصورة لكل جهة بر سهم، فيعطي لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده، سهم، وللفقراء سهم، وللمستشفى سهم. وله اعتبار للفقراء، كشخص واحد، أخذًا برأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.)

(1) وقال محمد: لهم سهمان (الدر المختار: 5/477، البندانق: 7/342) ومنتشأ الخلاف: هل يصدق اللفظ واحد أو لا يصدق إلا بائنين؟
و قال الشافعي (1) لو أوصى لزيد والفقراء، فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل شيء متمول.

وقال الحنابلة (2) لو أوصى لزيد ولفقراء، قسم بين زيد والفقراء نصفين، نصف له ونصف للفقراء.

هذا إذا كان أولاد خالد حين وفاة الموصي أربعة، فإن ولد له بعدئذ خامس، أخذ قانوناً بمبادئ الوصية لما يشمل الموجود والمعدوم (م 231 سوري) وهو المستمد من مذهب المالكية، فيوزع الموصى به ثمانية أثمان، وهكذا يزداد عدد الأصل الموزع منه، حتى يتأسس من وجود أولاد آخرين، فيعطي لخالد سهم، ولكل ولد من أولاده سهم، ولفقراء سهم، وللمستشفى سهم.

(3) الوصية لجماعة غير محصورين:

أذكر رأي المذاهب هنا بيان كل مذهب على حد:

الحنفية بينه: أنه يشترط أن يكون الموصى له معلوماً، فتكون الوصية لمجهول باطلة؛ لأن الوصية تمليك عند الموت، فلا بد من أن يكون الموصى له معلوماً في ذلك الوقت حتى يقع الملك له، ويمكن تسليم الموصى به إليه.

وبناء عليه: لا تصح الوصية مثلاً بثلاث مال للمسلمين؛ لأن المسلمين لا يحصون، إلا إذا كان في لفظ الوصية ما ينبئ عن حاجة الموصى لهم، لأن يوصي للفقراء والمساكين والبئسائم والمحاربين ومشوهي الحرب؛ لأن الوصية حينئذ تكون صدقة وقرية إلى الله تعالى، والله سبحانه واحد معلوم، فيقع المال الله عز وجل، ثم يملك الفقراء بتمليك الله تعالى لهم، وإن كانوا لا يحصون.

ومن لا يحصى أو غير المحصورين في رأي محمد من الحنفية المتفت به والمعمول به في المحاكمات الشرعية: هم الأكثر من مئة، فإن كانوا مئة فأهل، فهم يحصون.

(1) مغني المحتاج: 22/26.
(2) كشاف القناع: 2406/4.
(3) البدار: 243/2.
ومصرف الورثة في غير المحصورين: هم أهل الحاجة منهم، ولا يلزم الصرف إلى جميعهم، ولا تعيمهم المحتاجين جميعاً، ولا التسوية بينهم في العطاء، بل تقسم بحسب اجتهاد منفذ الورثة.

وإذا كانت الورثة لمن لا يحصون بالأموال، فإنها توزع على المحتاجين، وتثبت لهم ملكيتها بالقبض.

وإن كانت بالمنافع تصرف وقفاً، وتوزع غلتها على من انصف بصفة الورثة.

ورأى المالكية (1): أنه تصح الورثة لقوم غير معينين كالقفاراء، ويدخل معهم المساكين (2) وبالعكس، عملاً بالعرف، أي أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا في الحكم، وإذا اجتمعا افترقا، فهما لفظان غير مترادفين. وهذا أيضاً مذهب الأئمة الآخرين.

وذهب الشافعية والحنابلة (3): إلى أنه تصح الورثة لغير معين: بأن أوصى لجهة عامة كالقفاراء، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبة. ويجوز عند الشافعية الاقتصاد في التوزيع على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم، ويجوز عند الحنابلة الاقتصاد على واحد.

واتفق الكل على أن الورثة لغير معين، تلزم بدون حاجة إلى القبول.

والخلاصة: أن الحنفية أجازوا الورثة لقوم غير محصورين إذا كان في لفظ الورثة ما ينبغي عن حاجة الموصى لهم. والجمهور أجازوا ذلك مطلقًا.

وقد عدل القانون المصري (م 30) والسوري (م 1/33) عن مذهب الحنفية في الورثة لمن لا يحصى، فأجازها، وإن لم يذكر في لفظ الورثة مايفيد الاحتيال؛ لأن معنى القرية موجود في الورثة على كل حال، سواء صرح الموصي بذلك أم لا. وأخذ بما اتفقوا عليه في نهاية الماداة إذ نص على أنه: يترك أمر توزيعهم بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الورثة دون التقيد بالتعيم أو المساواة.

(2) المسكين عندهم: من لا يملك شيئاً، والفقير: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه.
المقصود ببعض آلفاظ الموسي لهم في الوصية يقوم مخصصين:
أورد الفقهاء بعض العبارات التي ترد في الوصايا وتتعلق بالموسي لهم.
فما المراد بها عندهم(1).

الجيران: من أوصى لجيرانه: فهم الملاقين له عند أبي حنيفة؛ لأن الجوار
عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاقين، وما بعده بعيد بالنسبة إليه. وقال
الصحابان استحساناً: هم الملاقين وغيرهم ممن يسكن محلة الموسي,
ويجتمعهم مسجد المحلة. وقال الإمام هو الصحيح عند الحنفية.

وقال المالكية: تشمل الوصية جيران الموسيين له من الجهات الست (الأربع
والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير.

وقال الشافعية والحنابلة: هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار
الأربعة، لقوله: «الجار: أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذاً»(2). وتقسم الوصية
على عدد الدور لا على عدد السكان. ولا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من
كان موجوداً عندها، فمن تجد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها،
وكذلك لا يشترط من تجد عند تنفيذ الوصية.

ويجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية: من يسمع النداء، لحديث
«صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(3)، مع قوله: «للاعمني لما سأله أن
يرخص له في الصلاة في بيته: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»(4).

والراجح عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه.

الأصهار والأختان: من أوصى لأصهاره: فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي
رحم محروم من أمرته، كآباؤه وأعمامها وأخوالها وأخواتها، وأبوه في عرفنا
فيخص بأبويها. وجزم بعضهم بالأول، والمعول في تقديري على العرف.

(2) رواه أحمد.
(3) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة.
(4) رواه مسلم.
ومن أوصى لأخليتمه: فالختن: زوج كل ذات رحم محروم منه، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته.

وكان المشهور في ديارنا الشامية: أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن: بزواج البنت، أما اليوم فيطلق على زوج البنت، وهو مرادف لكلمة الخثن.

الأقارب والأرحام: من أوصى لأقربائه أو لأرحامه: فالوصية عند أبي حنيفة للأقرب فالآقرب من كل ذي رحم محروم منه سواء الكافر والمسلم والصغير والكبير، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد؛ لأنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبًا كان منه عقوتاً لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد نفسه لا بغيره. وتكون الوصية للثالثين فصاعداً لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية أثناة، كما في الميراث.

والخلاصة: يراد بالأقرب من توافرت فيه شروط أربعة: هي أن يكون المستحق مثنى (اثنين فأكثر)، وأن يكون المستحق أقرب إلى الموصي بحيث لا يوجد من يحجبه، وأن يكون ذا رحم محروم من الموصي، ولا يكون وارثاً من الموصي.

وقال المالكية: يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقرب أبي غير الورثة، فإن كان له ذلك، لشبه الوصية بالأثر من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام. وإن لم يكن للموصي أقرب لأب غير ورثة، دخل في الوصية أقرب لأمه كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وأبيه وابن عمتها. ويقدم الأحوج فالأحوج منهم، فإن استروا في الحاجة سوي بينهم في الإعطاء.

وإن قال: أوصيت لأقارب فلان، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث.

وقال الشافعية: إن وصى لأقارب زيد، دخل كل قرابة له، وإن بعد عملاً بعوم اللفظ مسلمًا كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، إلا الأصل (أي الأب والأم فقط) والفرع (أولاد الصلب فقط) فلا يدخلان في الأصح، - كما قال الحنفية - إذ لا يسمون أقارب عرفًا، أما الأجداد والأحفاد فدخلن لشمول الاسم لهم.

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب في الأصح، إذا كان
الوصية عريباً، فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعذونها قدراً. والمعتمد أن هذه القرابة تدخل، كما قال الحنفية.

والاصح تقدم ابن على أبي، وأخ على جد؛ لأنه أقوى إرثاً وتعصياً. ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن.

ولو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، كما ذكر المالكية، لأن الوارث لا يوصى له غالباً عما يعرف الشرع، فيختص بالباقيين.

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهن قالوا: لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار، فهي للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار، لقوله تعالى: {‌فِي أُولَٰئِكَ مَّلَأَ الْأَمْرِ} (التوبة: 41) فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بيعه من عداوة الدين.

وعدم الوصية المانع من الميراث ووجود النفقة على فقيرهم.

الأهل: إذا أوصى لأهله، فأبو حنيفة يخص الأهل بالزوجه؛ لأن الأهل حقيقة في الزوجه، قال تعالى: {‌وَسَارَ بِأَمْلِهِ} (القصص: 28) {‌فَقَالَ لَأَمْلِي أَمْكَنْتُ} (النساء: 11) فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بيعه من عداوة الدين.

والأولى الاعتماد على الصرف.

آل بيته؛ إذا أوصى بكذا للاب بيته، شمل قبليته؛ لأن الأأل هو القبيلة التي ينبس إليها، ويدخل فيها كل أبائه الذين لا يبررون إلى أفسق أبي له في الإسلام إلا الأب الأول - الأصل، فليس من أهل بيته. ولا يدخل فيها أولاد البنات وأولاد الأخوات وقراءة الأم؛ لأن الولد ينبس لأبها، لا لأمه.

أهل جنسه؛ إذا أوصى لأهل جنسه، شمل أهل بيت أبيه؛ لأن المراد بالجنس في مثله النسب، والنسب إلى الآباء.
العلويون: إذا أوصى للعلويين وهم أولاد علي: فلا تصح الوصية عند الحنفية؟
لأن الولدان لا يمكن حصرهم، وليس فيه ما يشعر بالحاجة.
وقال الشافعية: ت صح الوصية وتتفق بقسمة الحموصى به على ثلاثة منهم فأكثر، كل وصية على الفقراء والمساكين. وهكذا تنفذ الوصية في كل جمع معين غير منحصر، تقسم بين ثلاثة منهم.
وقال الحنابلة: يستحب تعميم من أمكن منهم.
في سبيل الله: المشهور في الوصية في سبيل الله اختصاصها بالخزاعة المجاهدين وحجاج بيت الله الحرام.

العلماء: قال الشافعية: العلماء في الوصية لهم: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه ونحوهم، ولا يدخل في علماء الشرع: المقرئ والأديب والمعبر للرؤيا والطب وعلم النحو، وكذا علماء الكلام عند الأئمة، لأن أهل العرف لا يعودون منهم. ويكفي عند الشافعية لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة من أهل كل علم.
وقال الحنابلة: إذا أوصى لأهل العلم شملت الوصية من اتصف به، وأهل القرآن: حفظه.

والصبي والغلام واليافع: من لم يبلغ. وهذا اليتيم، فمن أوصى لأيتام بني فلان بكذا، دخل في الوصية اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكرأ أم أثري، بشرط أن يحصى عددهم عند الحنفية.
والشابة والفتى: من البلوغ إلى الثلاثين.
والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين.
والشيخ: من الخمسين إلى السبعين. ثم الهرم إلى آخر العمر.
المطلب الخامس — أحكام الوصي

عرفنا في شروط الوصي: أنه يشترط أن يكون مالاً أو متعلقاً بمال. لأن الوصية إيجاب الملك أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع والهبة والصدقة.

ويخصص البحث هنا لبيان حكم الوصية ببعين أو بجزء شائع، الوصية بالمعدوم أو معجوز التسليم، الوصية بالجهول، الوصية بالمنافع، الوصية بالتصرف في عين، الوصية بالحقوق، الوصية بقسم الركة، الوصية بالمرتبات، الزيادة في الوصى.

1 — الوصية ببعين أو بجزء شائع وحكم هلاك الوصى

تجوز الوصية بالمشاع وبالمقسوم المعين؛ لأنها تمليك جزء من ماله، فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع (1). والمعين إذا عين بذاتها أو نوع من المال.

ورد في القانون المصري (م 47-49) والقانون السوري (م 245-246) بيان أحكام الوصية ببعين أو بمشاع، وماذا يتطلب على هلاك الوصى ببعين أو استحقاقه، أخذًا من مذهب الحنفية في الغالب (2).

أ — إذا كانت الوصية ببعين بذاتها: كان يوصي بداره في بلد كذا، تعلقت الوصية بهذه العين، فإذا هلكت أو استحقت أو خرجت عن ملك الوصي في حياته، بطلت الوصية، لفوات محلها.

إلا وإن مات الوصي وهي في ملكه، كانت جميعها للموصي له، إن خرجت من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثلث كان له منها ما خرج من الثلث.

ب — إذا كانت الوصية بنوع من أمواله: كخمه أو أفراسه أو دوره، فهلكت أو

(1) المهندب: 1/ 452.
(2) الوصية لعيسوي: 1-88، الوصية للسابعي: ص 123.
استحقت، بطلت الوصية أيضاً لأن الوصية تعلقت بنوع معين من المال وقت
الإيضاء، وقد زال من الموجود، فبطلت لفوات محل الوصية.

جـ. إذا كانت الوصية بجزء شائع في شيء معين بذاته: كالوصية بنصف دار
معينة، تعلقت الوصية بهذا الجزء من تلك العين، فإذا هلكت جميعها، أو
استحقت، بطلت الوصية، لفوات محلها. وإن هلك بعضها أو استحق، أخذ الباقي
إن كان يخرج من الثالث، وإلا أخذ منه مقدار مايخرج من الثالث.

دـ. إذا كانت الوصية بجزء شائع في نوع معين من أمواله: كان يوصي بربع
أغناهه أو بنصف دوره، تعلقت الوصية بالموجود عند إنشاء الوصية، فإن هلك
جميعه أو استحق، أخذ نصف الباقى حال الوصية بالنصف إذا كان يخرج من
الثالث، وإلا أخذ منه بمقدار الثالث.

وتكون الوصية قانوناً بعدد شائع كخمس من أفراسه، كالوصية بحصة شائعة فيه،
فإذا هلك بعضها، كان له خمس الباقى، وهو أخذ برأى ابن الماجهشون من
المالكية. أما الحنفية فقالوا: لو لم يبق إلا الخمس أي القدر المسمى، فإنه يأخذ،
إذا كان يخرج من الثلاث.

2- الوصية بالمعدوم أو يعجز التسليم(1):

تصح الوصية عند الجمهور غير الحنفية بالمعدوم كأن يوصي بما تحمله الجارية
أو الشجرة؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعدئذ السلم أو المساقاة، فجاز أن يملك
بالوصية، ولأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر، رفقاً بالناس وتوضعة، فتصح
بالمعدوم كذا تصح بالمجهول، وتصح بما يعجز عن تسليمه كآب وشاد وطير
بهواء ولين بضرع.

وقال الحنفية: إن كان الوصي معدوماً، فلا بد من أن يكون قابلاً للتمليك
بعقد من العقود، فلا تجوز الوصية استحساناً بما تلد أغنيمه؛ لأنه لا يقبل التمليك

(1) الدر المختار ورد المختار: 4059/2, 422, 491, البائع: 7/354, الشرح الصغير: 354,
المنتهى: 2/363.
حال حياة الموسيي بعقد المساقة. وتصح الوصية بما تنشر نخيله هذا العام أو أبداً، وإن كان الموسيي معدوماً؛ لأنه يقبل التملك حال حياة الموسيي بعقد المساقة (المعاملة) فالوصية بالمعدوم جائزة اتفاقاً، وإن اختلفوا في بعض الأمثلة.

وتجوز الوصية اتفاقاً بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الأبق؛ لأن الموسيي له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلف الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء، جاز أن يخلفه الموسيي له. لكن قال الحنفية: لا تصح الوصية بما في البطن والضرع، وربما على الظهر من الصوف، وربما يحدث من اللبن والولد؛ لأنه يشترط وجود الموسيي به عند موت الموسيي، فلو مات الموسيي ولم يكن الموسيي به موجوداً وقت موته، بطلت الوصية. أما في الوصية بالثمرة فليس وجودها عند موت الموسيي بشرط استحسانًا؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود، والحادث، والحادث منها يحتمل دخوله تحت عقد المعاملة والوقت. أما الوارد والصوف ونحوهما فلا تدخل تحت عقد من العقود ولا يجري فيه الإرث، فلا يدخل تحت الوصية، لأن الوصية إذا تجوز فيما يجري فيه الإرث أو فيما يدخل تحت عقد من العقود في حال الحيازة، والحادث من الولد وأمثاله لا يجري فيه الإرث، ولا يدخل تحت عقد من العقود، فلا يدخل تحت الوصية.

والخلاصة: أن الحنفية لا يجوزن الوصية بما يحدث، وأجازها الجمهور.

3- الوصية بالمجهول:

اتفقه الفقهاء على اشترط كون الموسيي له معلوماً، أي معيناً، إما بالشخص كزيد، أو بالنوع كالمساكين، فلو قال: أوصيت بالثالث لفلان أو فلان، بطلت للجهالة.

واتفقوا أيضاً على عدم اشترط كون الموسيي به معلوماً، فتجوز الوصية بالمجهول (1) كالوصية بجزء أو سهم من ماله؛ لأن الوصية تبرع محض، فلا تضر

فيها الجهالة بالمتبرع به. ومثل الشافعية والحنابلة للوصية بالمجهول: بالحمل في البطن واللبن في الضرع وخادم أو عبد من عبيده. وقد عرفنا أن الحنفية لا يجوزون الوصية بما في البطن أو باللبن في الضرع.

فإن بين الموصي في حال حياته مراده من هذه الألفاظ، عمل به.

إن مات قبل أن يبين، بين الوئمة عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، وأعطوا الموصى له ما شأوا، في الوصية بجزء؛ لأن الوئمة قائمون مقام الموصى، فليهم البيان. أما في الوصية بيهم من ماله: فيعطى الموصى له أقل سهام الوئمة زائداً.

على الفرصة بحيث لا يزيد على السدس، فله في الحد الأدنى السدس.

وقال المالكية: يعطى الموصى له المجهول سهماً واحداً من سهام التركية، ثم يقسم الباقى على الوئمة، فتدخل الضرع على الجميع.

4- الوصية بالمنافق:

يثير هذا البحث معرفة أمور عديدة: هو المصصود بالمنافق، وهل تعتبر المنافق أموالاً، وحكم الوصية بالمنافق، وتقدير المنفة، وطريق الامتناع بالمنفة، وكيفية استيفاء المنفة المشتركة، وانتهاء الوصية بالمنفة، وملكية العين الموصى بمنفعتها والصرف فيها، ونفقة العين الموصى بمنفعتها(1).

أ- المصدق بالمنافق:

تطلق المنفة في رأي الحنفية على الخدمة وسكنى الدار وغلبتها، وعلى غلة الأرض والبستان وثمرته، والغلة: هي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها.

وأجرة الغلام ونحوها.


(2) الكراء: الأجرة.
وفرق الحنفية بين الورشة بالغة والورشة بالثمرة، فقالوا: يدخل في تعبير الغلة ما كان موجوداً عند وفاة الموصي وما يحدث منها مدة حياة الموصي له.

أما الثمرة: فتشمل فقط الموجود عند وفاة الموصي. ويظهر أن سبب التفرقة بينهما هو العرف.

أما غير الحنفية: فلم يفرقوا بين الغلة والثمرة، وأن كلاً منهما يشمل الموجود عند وفاة الموصي وما يحدث بعده.

أما القانون المصري (م5) والسوري (249) فإن الاختيار لمذهب الجمهور، فجعل الورشة بالثمرة كالورشة بالغلة، تشمل الموجود وقت موت الموصي وما يحدث، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

وسع القانون - كما جاء في مذكرته التفسيرية - معنى المنافع، فأراد بالمنافع ما ذكره الحنفية، وهو أنها تشمل المنافع المحضة للعين كسكنى الدار وزرع الأرض، وبذلها كأجرة الدار والأرض، وما يخرج منها كثمرة البستان والشجر.

وتشمل الورشة بالمنافع كل ما ذكر، وتشمل أيضاً قانوناً الورشة بالصرف في عين، والورشة بالإفراض والورشة بالحقوق والورشة بنقسيم الترك، والورشة بالمرتبات.

ب - هل تعد المنافع أموالاً ذات قيمة؟

للفقهاء رأيان في الحكم:

مذهب الحنفية: ليست المنافع أموالاً متقومة بنفسها، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالاجارة والورشة؛ لأن المال عندهم ما يقلل الإحراز والادخار لوقت الحاجة، والمنافع أعراض متجددة، تكسب زمناً فزمناً، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها. وتتوقف بالعقود لورود النص وجربان العرف به. وإذا لم تعتبر المنفعة مالاً فهي ملك؛ لأن الملك ما يتصرف فيه بوصف الاخصاص.
ومذهب الجمهور: المنافق أموال متقومة مضمونة كالأعيان؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها.
والقانون أخذ برأي الجمهور، وأفتى متأخرو الحنفية باعتبار المنافق أموالاً متقوعة، وإن لم يرد عليها عقد في ثلاثة أنواع:
المال المعد للاستغلال(1)، والأوقاف، وأموال الأيتام، وقد بحثت هذا الموضوع في الإجارة والغصب والضمان.

ح - حكم الوصية بالمنافق من حيث الجواز وعدمه:
اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز الوصية بالمنافق؛ لأنها كالأعيان في تمليكها بعد المعاوضة والإثر، فصحت الوصية بها كالأعيان، حتى إن الحنفية الذين لا يعتبرون المنافق أموالاً أجازوا الإيضاء بها؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة ببدل، ويكون العقد إجارة، وبغير بدل ويكون العقد إعارة، فكذا بعد الممات بالوصية، كما في الأعيان.
وتخرج من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثالث أجز منها بقدر الثالث.

د - تقدير المنفعة:
عرفنا أن الوصية تنفذ من ثلث التركية، فإذا كانت بالأعيان قدرت الأعيان نفسها
وتخرج من الثالث. وأما إن كانت بالمنافق، فكيف تقدر المنفعة؟ للفقهاء رأيان:
الأول - للحنفية والمالكية: هو النظر إلى الأعيان التي أوصى بمفعتها أياً كانت مدة الانتفاع، فإن كانت رقباءها (دواتها) تخرج من الثالث، جازت ونفذت، وإن لم تخرج من الثالث، نفذ منها بقدر الثالث فقط، ووقف الزائد على إجازة الورثة.
فالمعتبر عندهم قيمة العين الموصى بمنفعتها، لا قيمة المنفعة مستقلة. فإذا أوصى شخص بمنفعة داره، وكان لا يخرج من ثلث التركية إلا نصف هذه الدار، كان للموصى له منافع نصف الدار فقط.

(1) هو ما اشترى أو بني للاستغلال أو توالت إجارة ثلاثة سنين فما أكثر.
والدليل على رأيهم: أن الوصية بالمنافع يترتب عليها منع العين الموصى بمنفعتها عن الوارث، وتفويت ا لمقصود منها، وهو الانتفاع بها، والمقصود من الأعيان منفعتها، فإذا بقيت العين على ملك الوارث، صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها، فوجب أن يخرج المجموع منفعته - وهو العين - من تلك المال.

والثاني - الشافعية والحنابلة: أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في مدة الوصية؛ لأنها هي الموصى بها.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كانت الوصية مقيدة بمدة معلومة، قدرت بقيمة المنفعة نفسها في تلك المدة. وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، ففهي قولان في المذهب:

أحدهما - كما في المذهب الحنيفي والمالكية: تقوّم الرقبة (الذات) بمنفعتها، وتخرج من الثالث.

والثاني - تقوم الرقبة على الورثة، ومنفعة على الموصى له، فإذا كانت قيمة الشيء كله مئة، وقيمة الرقبة وحدة عشرة، علما أن قيمة المنفعة تسعون.

أما القانون المصري (م. 27) والسوري (م. 532) فقد أخذ برأي تفصيلي من مجموع الرأيين وهو قريب الشبه بمذهب الحنابلة، فقدى بأن المنفعة إن كانت مؤيدة أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، أو لمدة تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة العين الموصى بكل منفعتها أو بعضها. وهذا موافق للرأي الأول وللقول الأول عند الحنابلة في الوصية المطلقة؛ لأن أمل الورثة في الانتفاع بالعين معدوم أو بعيد التحق.

وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، فإنها تقدر بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة. وهذا موافق لرأي الشافعية، ولرأي الحنابلة في الوصية المقيدة؛ لأن الأمل في عودة العين إلى الورثة قريب التحق.

وإن كانت الوصية بحق من الحقوق كحق الشرب أو حق المرور أو حق التعلي، 

(1) انظر المذكرة التفسيرية للقانون المصري في بيان المادة 27، 23، فقالت: الفقرة الأولى من المادة 27 مأخوذة من مذهب الحنفية، وباقى المادة مأخوذة من مذهب الشافعي.
قدر المنفعة (في المادة 33 مصري) بالفرق بين قيمة العين متحملة بالحق الموصى به، وقيمتها بدونه، والفرق بين القيمتين هو الوضيعة. وهذا موافق للقول الثاني في الوضيعة المطلقة لدى الحنابلة، وهو مذهب الشافعية.

هـ - طريق الانتفاع بالمنفعة:

للانتفاع طريقان:

أ) أحدثهما - الاستغلال المشروع: بأن يؤجر مالك منفعة العين الموصى له بمثملها لغيره في مقابل أجرية يأخذهما منه لنفسه.

ب) والثاني - الاستعمال الشخصي: بأن يستوفي هو المنافع بنفسه. وطريق الانتفاع بالمنفعة الموصى بها يختلف حسب نص الوضيعة:

فإن لم تكن الوضيعة مقيدة بنوع خاص من الانتفاع، كان للموصى له باتفاق الفقهاء أن ينتفع على الوجه الذي يختاره، إما بالاستعمال الشخصي بأن يسكن الدار أو يزرع الأرض بنفسه، وإما بالاستغلال: بأن يؤجر الدار والأرض لغيره، ويتفع بالاجرة.

أما إذا قيد الموصى الموصى له بنوع من أنواع الانتفاع، فهناك رأيان:

يرى الحنفية: أن الموصى له يتقيد بالقيد المنصوص عليه في حال الاستعمال الشخصي، فمن أوصي له بالسكنى مثلاً، لا يملك الاستغلال بلا خلاف، لأنه ملك المنفعة بغير عوض، وليس له أن يملكها غيره بعوض.

أما العكس وهو من أوصي له بالاستغلال، فالراجح أن له السكنى؛ لأن من ملك غيره السكنى، ملكها بنفسه من باب أولى. وقيل: ليس له السكنى، إذ قد يكون في سكناه نفسه ضرر بالميت، والحق هو القول الأول، لما في هذه الحجة من تكلف واحتمال بعيد.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن الموصى له يملك الانتفاع على أي وجه شاء، سواء بالاستعمال الشخصي أم بالاستغلال، ولو نص على العكس؛ لأن الموصى له ملك المنفعة بعقد الوضيعة، ومن ملك المنفعة ساغ له الانتفاع بها على أي نحو شاء، كما لو ملك حق المنفعة بالإجارة.
وهذا الرأي هو الراجح، وهو الذي أخذ به القانون المصري (م ٥٤) والسوسي (م ٢٤٨) لأن غرض الموصي إنما هو نفع الموصى له، ودفع حاجته، وهذا أدرى بمصلحته.

و- كيفية استيفاء المنفعة المشتركة:

إذا كانت المنفعة مشتركة بين الموصى له وبين ورثة الموصي، كالوصية بنصف منفعة داره، أو مشتركة بين عدد من الموصى لهم كالوصية بمنفعة دار لثلاثة أشخاص، فستوفر المنفعة من طريق القسمة بإحدى وسائل ثلاث:

الأولى - أن تقسم غلته المنفعة بين المشتركين: فتؤجر الدار أو تزرع الأرض مثلاً، وتقسم الغلة بنسبة حصة كل واحد منهم.

الثانية - أن تقسم العين نفسها بينهم، فيأخذ كل واحد منهم سهمه في المنفعة، بشرط كون تلك العين قابلة للقسمة، وألا يترتب على قسمتها ضرر للورثة، ولو مع بقاء المنفعة الأصلية.

الثالثة - أن تقسم العين الموصى بها قسمة مهاباة زمنية أو مكانية:

الزمنية: أن تعطى لأحد الشركاء كل العين مدة من الزمان، ينتفع بها، ثم يأخذه الشركاء الآخر بقدر تلك المدة، فينتفع بها.

المكانية: أن يأخذ كل شريك جزءاً من العين في وقت واحد ينتفع بها، ثم يتبادل الشريكين كل جزء مرة أخرى، فيحل كل واحد محل الآخر فيما كان ينتفع به.

وإذا كانت الوصية بحق لا يمكن قسمته ولا المهاباة فيه، أو حدث اختلاف، اجتهاد القاضي في كيفية توزيع المنفعة بحسب قواعد الشريعة العامة.

ونص القانون المصري (م ٥٧) والسوسي (م ٢٥٠) على هذه الطرق الثلاث المذكورة.

(١) الوصية لعيسي: ص ١٣٠، الوصية للسباعي: ص ١٢٦.
أحكام الوصية

ز - انتهاء الوصية بالمنفعة:

نص القانون المصري (م 59) على أن الوصية بالمنفعة تبطل أو تسقط في الحالات التالية:

أ - بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها؛ لأن المنافع في الوصية لا تورث.

ب - يتملك الموصى له العين التي أوصي له بمنفعتها.

ج - بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي، بعوضة أو بغير عوض، أما التنازل بعوض فهو من قبيل المصالحة على ترك نظير المال، وأما التنازل بغير عوض فهو من قبيل إبراء الوراثة منها.

د - باستحقاق العين؛ لأنه تبين أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي.

ونص القانون المصري (م 59) على بطلان الوصية بالمنفعة قبل تمامها بما يأتي:

أ - بمضي المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي، أو بموت الموصى له العين قبل بدء المدة.

ب - بإسقاط الموصى له حقه في المنفعة لورثة الموصي، بعوضة أو بغير عوض.

ج - باستحقاق العين الموصى بمنفعتها، أو بشرائها من الموصى له.

متى يستحق الموصى له المنفعة الموصى بها؟

نص القانون المصري (م 50) والسوري (م 246) على أحوال استحقاق الموصى له المنفعة بحسب المدة.

فإذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة محددة البدء والنهاية، كستين من أول عام كذا إلى نهاية عام كذا، استحق الموصي له المنفعة في هذه المدة فقط، فإذا انقضت المدة المذكورة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية. وإذا انقضى بعضها استحق الموصي له المنفعة في باقيها. وهذا موافق لمذهب الحنفية.
وإذا كانت الوصية بمنفعة مقدرة بمدة معينة كسنة دون تحديد بدء الانتفاع، استحق الموصى له المنفعة منذ وفاة الموصي. وهذا موافق لمذهب الشافعية. أما الحنفية فيقولون: تبدأ المدة من وقت القسمة؛ لأنه وقت تنفيذ الوصية واستقرار الملك.

منع الموصى له من الانتفاع:

نص القانون المصري (م 51) والسوري (م 47) على أحوال ثلاث قد يحدث فيها منع الموصى له من الانتفاع بالعين الموصى له بمنفعتها، وذلك إذا بسب من جهة أحد ورثة الموصى، أو جميعهم، أو من جهة الموصى نفسه، أو لعذر قاهر للموصى له.

الصورة الأولى - إذا كان المنع من بعض الورثة: ضمن للموصى له بدل المنفعة.

في تلك المدة.

الصورة الثانية - إذا كان المنع من جميع الورثة: كان للموصى له الخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى، وبين أن يضمنهم بدل المنفعة عن تلك المدة.

الصورة الثالثة - إذا كان المنع من جهة الموصى: كان يكون الموصى قد أجر الدار الموصى بمنفعتها لمدة معينة، ثم مات قبل أن تنتهي مدة الإجارة، أو كان المنع لعذر قاهر حال بين الموصى له وبين الانتفاع كان يكون سجيناً أوغاثياً، أو كانت الدار مغصوبة، استحق الموصى له المنفعة بالعين مدة أخرى.

وهذه الأحكام مستمدة من مذهب الشافعية.

أما الحنفية فقالوا: إذا كان المنع من أحد الورثة، ضمن للموصى له بدل المنفعة؛ لأنه متعدد في هذه الحالة، فيضمن نتيجة تعديه.

وإن كان المنع من جميع الورثة ضمنا له بدل المنفعة أيضاً، لوجود التعدي منهم جميعاً. وليس للموصى له في الحالتين أن يطالب بمدة أخرى للانتفاع، بعد فوات المدة المحددة.

وإذا كان المنع بسبب آخر، لا من قبل الورثة، وفانت مدة الانتفاع المحددة.
 فلا شيء عليهم، لعدم وجود تعد منهم؛ لأن الموصي به أمانة في يدهم، والأمانة لاتضمن إلا بالتعدي.

ح - ملكية العين الموصى بمنفعتها والتصرف فيها:

أما ملكية العين: فتكون بحسب مدة الوصية: فإن كانت الوصية مؤدية أو مطلقة من غير ذكر مدة، وكانت لجهة لا يظن انقطاعها، أصبحت رقبة العين وقفاً، وتكون الغلة للموصي لهم على التأبيد.

وأما إن كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة، أو لمعين أو لمحدودين أو لجهة يظن انقطاعها، فإن العين تبقى ملكاً لورثة الموصي، وأما الغلة فهي للموصي لهم إلى انقضاءهم، أو إلى انتهاء المدة المحددة في الوصية، ثم تعود المنافع إلى ملك الورثة، ثناً للعين.

وأما حق التصرف بالعين الموصى بمنفعتها ففيه رأيان:

رأي الحنفية: أنه ليس لمالك العين حق التصرف بها من بيع ونحوه، يكون التصرف موقفاً على إجازة الموصي له، لتعلق حقه بها، فإن آذن أسقط حقه.

ورأي الجمهور: أنه يجوز لمالك الرقبة التصرف بها، بالبيع ونحوه، ولكن يبقى للموصي له حق الانتفاع بالعين، ويستوفي على ملك المشترى؛ بدلاً من العين تورث عن مالكها، مع بقاء الوصية، ولا ضرر على الموصي له بانتقال ملكية العين؛ لأن حقه في المنفعة وهي لا تختلف باختلاف المالكين، وفي إباحة التصرف بالعين لمالكها رعاية لحقه.

وأخذ القانون المصري (م201) والمسوري (م2/251) برأي الجمهور.

ط - نفقة العين الموصى بمنفعتها:

للفقهاء رأيان في نفقة العين:

رأي الحنفية، وفي الأصح عند الحنابلة: أن ما تحتاج إليه العين الموصى بمنفعتها من نفقات، ومايفرض عليها من ضرائب، تكون على صاحب المنفعة ولو
لم تنشر العين أو لم تغل في سنة ما؛ لأنه صاحب الفائدة منها، كالزوج، إذ الغرم بالعنم أو الخراج بالضمان، فله نفعه، فكان عليه ضره وغرمه.

وإذا أهل صاحب المنفعة القيام بما يلزم لبقاء العين صالحة للانتقاع بها، أو لم يدفع ما عليها من ضرائب، فأها صاحب الرقبة، كان ما دفعه حقاً له في غلبة العين، يستوفيه منها قبل الموصى له.

أما إذا كانت العين غير صالحة للانتقاع بها، كأرض بور، فإن نفقة إصلاحها وضرائبها على صاحب الرقبة. ورأى الشافعية في الأصح: أن النفقة والضريبة على مالك الرقبة، كالمأجور تكون نفقاته وضرابه على المالك.

واخذ القانون المصري (م 8) والسوري (م 250) بالرأي الأول.

5- الوصية بالتصرف في عين:

قد يوصي الإنسان ببيع بعض أمواله من الشركة، أو بإجارة بعض عقاراته، فإذا كان الثمن المسمن أو بدل الإيجار بقدر ثمن المثل أو أجر المثل، أو كان بقليل من المثل ب더라도 بخرج من الثلث، أو يزيد عن ثلث الشركة زيادة يسيرة يتغابن الناس فيها، لنفخت الوصية من غير توقف على إجازة الورثة، إذ لا ضرر عليهم في الوصية، ويعتبر هذا النقص وصية في حدود الثلث، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

أما إذا كان النقص يزيد على ثلث الشركة زيادة كبيرة - وهو ما يعبر عنه بالغبن الفاحش - فتتوقف تنفيذ الوصية على إجازة الورثة، ما لم يقبل الموصى له بدفع القدر الزائد على الثلث، فإن أجاز الورثة أو دفع الموصى له للورثة القدر الزائد على الثلث، نفدت الوصية، وإلا بطلت.

واخذ القانون المصري (م 6) والسوري (م 240) بهذه الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء.

(1) اعتبر هذا النوع قانوناً وما يليه من الأنواع من الوصية بالمنفعة كما ذكر سابقاً (الفقه المقارن للأساتذ حسن الخطيب: ص 253 وما بعدها).
6- الوصية بالإقراض:

قد يوصى الإنسان بالإقراض شخص مقداراً معلوماً من المال مدة معلومة، من غير ربا. فيطبق مبدأ النفاذ من الثالث، وهو ما نصت عليه المادة (12) من قانون الوصية المصري، والمادة (218) من القانون السوري.

إذا كان المال الموصى بإقراضه يخرج من ثلث الشركة، نفذت الوصية من غير توقف على الإجازة. وإن كان أكثر من الثالث، نفذت في حدود الثالث، وكانت موقوفة في الزائد على إجازة الورث.

وليس للورثة مطالبة المستقرض بالدين قبل حلول الأجل الذي عينه الموصى؛ لأن الأجل في القرض، وإن كان لا يلزم به المقرض عند الحنفية(1)، وأن له أن يطالب المقرض بالقرض في أي وقت شاء، فإنهم قالوا بلزوم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى - مالو أوصى شخص بإقراض آخر مبلغًا من المال إلى سنة مثلاً، فيلزم الأجل.

الثانية - ما لو كان القرض مجهودًا، فأجله صاحبه، فإن الأجلك يكون لازمًا.

الثالثة - ما لو حكم القاضي بلزومه، بالاعتماد على مذهب مالك وابن أبي ليلي فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة - في الحوالة: ما لو أحال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مدبرين مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة، أي تبرأ بها ذمة المحيل، ويشت بها للمحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تاجيل دين، لا قرض.

7- الوصية بالحقوق:

تصح الوصية بالاتفاق بحقوق الارتفاق التي تنتقل بالارث، كحق الشرب،

(1) الدار المحترم ورد المختار: 4/168-177.
والمسيل والمجري والتعلي (1) ونحوها، غير أن الوصية بحق الشرب والمجري والمسيل لا تجوز قانونًا إلا تبعًا للأرض الموصي بها أو لمالك أرض ينتفع بها.

وجاز القانون المصري (م 11) الوصية بحق المنفعة التي يملكها المستأجر، أخذًا من مذهب الشافعي والجمهور غير الحنفية، كان يستأجر شخص أرضاً لمدة عشر سنوات، ثم يوصي بما بقي من مدة الإيجارة؛ لأن الإيجارة عند الجمهور لا تنفس بموت أحد العاقدين. أما الحنفية فلا يجوزون هذه الوصية؛ لأن الإيجارة عندهم تبطل بموت أحد العاقدين.

وجاز هذا القانون أيضًا أخذًا من مذهب المالكية الوصية بحق الخلو: وهو حق الأولوية في استئجار عقار موقوف، وتمكن أن يحتاج الوقف إلى عمارة، وليس له مال يعمر به، فيتقدم من يقوم بعمارته، مقابل أن يكون له الأولوية في استئجاره، فللو أوصى هذا الشخص بما ثبت له من هذا الحق، صحت الوصية.

- الوصية بقسمة الملكة:

قد يوصي الإنسان بوصية تتضمن تقسيم الملكة بين الورثة، بمقدار نصيب كل واحد منهم في الملكة، ليضمن بالقسمة عدم وقوع خلاف أو نزاع بينهم، وليحقق لكل واحد نصيبه بدون استغلال أو محاباة. فهل تعد هذه الوصية ملزمة؟ يرى جمهور الفقهاء: أن هذا التقسيم لا يلزم الورثة، فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه؛ لأن القيمة المالية لأعيان الملكة قد تكون متساوية، لكن المصملة فيها متفاوتة متفاوتة، فكما لا يجوز إبطال حق الورث في قدر حقه، لا يجوز إبطاله في عين هذا الحق أيضًا.

وبرى بعض فقهاء الشافعي والحنابلة (2) وإن كان الأصح في المذهب هو الرأي السابق - أن هذا التقسيم من الموثر جائز، ويلزم به الورثة، ما دامت القسمة.

1) هو حق البناء على سفل مملوك للغير.
2) مغني المحتاج: 3/443، المغني: 7/7، وهذا هو أيضاً أحد قولين عن شيوخ الحنفية، وأتفت به بعضهم (رد المحتاج على الدر المختار: 5/414).
عالية، فخصوص لكل وارث ما يساوي قيمة نصيبه، وبقدر حصته، ولا يفتقر التقسيم إلى إجازة الورثة؛ لأن حق كل وارث إنما هو في القيمة، لا في عين معينة من أعيان التركية، بدلاً أن الموروث لباع في مرض موتة التركية كلها بثمن المثل، صح بعه ونفذه.

وأخذ القانون المصري (م 13) والسوري (م 219) بالرأي الثاني، فأجاز تقسيم التركية، وألزم الورثة بالتقسيم بوفاة الموصي. لكن القانون المصري خلافاً لجمهور الفقهاء أجاز المفاضلة بين الورثة إذا كانت الزيادة تخرج من ثلث التركية، بناء على الحكم الذي أخذ به: وهو جواز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير حاجة لإجازة الورثة.

ونص القانونان في نفس الماده السابقة على أنه إذا زادت حصة بعض الورثة عن استحقاقه في التركية، كانت الزيادة وصية، وجرى على الزيادة حكم الوصية للوارث.

9 - الوصية بالمرتبات:

أجاز فقهاء المالكية والحنفية والشافعية الوصية بالمرتب من رأس مال التركية، وهي من قبل الوصية بالأعيان. لأنها وصية بمقدار معلوم من المال يقتضي سنوياً أو شهرياً أو يومياً، ولا يختلف عن الوصية بمقدار من المال إلا في التقيسي.

وذلك تجوز الوصية بالمرتب من غلة التركية، وهي من قبل الوصية بالمنافع؛ لأنها وصية بجزء من غلات بعض الأعيان.

وتقدر الوصية أولاً لتعرف نسبتها إلى التركية، فإن خرجت من الثلث نفدت، وإن زادت على الثلث توقفت على إجازة الورثة.

ويختلف تنفيذ هذه الوصية بحسب كون الوصية في مدة معينة أم مدى الحياة.

أ - فإن كانت الوصية بمرتب في مدة معينة، سواء أكانت من رأس مال التركية أم من غلة التركية، فيحبس عند جمهور الحنفية والمالكية ثلث التركية، ليؤخذ منه ومن غلائه كل شهر المقدار الذي سماه الموصي، ولو كان الثلث أكثر من الوصية.
وقال أبو يوسف: يحبس من الثالث ما يغل المرتب في المدة المعلومة، وما زاد
على ذلك لا يحبس؛ لأن المطلوب ضمان تنفيذ الوصية.
وأخذ القانون المصري (م 14) برأي قريب من رأي أبي يوسف، فنص على أنه
يوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.
ب - أما إن كانت الوصية بمرتب مدى الحياة: فهي أيضاً كالوصية في مدة معينة
من حيث التقدير والتنفيذ.
وتقدر مدة حياة الموصى له عند مالك وأبي يوسف بالسن الغالبة لأهل زمانه،
فيحبس من الثالث ما يكفي ل النفقة تلك المدة.
وجعل القانون المصري (م 22) أمر تقدير مدة الحياة لأهل الخبرة من الأطباء.
فإذا مات الموصى له قبل انتهاء المدة التي قدرها له الأطباء، انتهت الوصية.
وإذا عاش بعد انتهاء المدة المحددة، كان له عند أكثر الفقهاء الرجوع بالمرتب على
الورثة.
وقال ابن القاسم المالكي: لا يحق له أن يرجع على الورثة بشيء في المدة
الزائدة. وأخذ القانون بهذا الرأي.

- الوصية بمرتب لجهة بر دائمة: إن كانت الوصية لجهة بر دائمة مدة معينة:
فإن تقدير الوصية وتنفيذها يكون على الوجه الذي سبق في الوصية لمعين لمدة
معلومة.
إذن كانت الوصية مطلقة أو مؤيدة: فإنه يوقف من أعيان التركبه ما يغل المرتب
في حدود ثلاث التركبه، ويتوقف الزائد على إجازة الورثة. فإذا فاضت غلات العين
عن المرتب المقدر كان الفائض للجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب
فليس لها الرجوع على ورثة الموصى.
وهذا كله ما نصت عليه المادة 28 من القانون المصري.
- الوصية بمرتب للطبقات: إذا كانت الوصية بمرتب لفلان ثم من بعده
لأولاده فتصبح بشرطين في القانون المصري (م 17):
أحكام الوصية

أحادها - ألا تتجاوز الوصية طبقتين، فإن زادت كانت باطلة في حق الزائد.

الثاني - وجود جميع الأفراد الموصى لهم عند وفاة الموصى. فإن أوصى لفلان ثم لأولاده من بعده، ولم يكن له أولاد عند وفاة الموصى، ثم ولد له، فلا يستحق الأولاد الجدد شيئاً.

وإذا كانت الوصية بمرتب للطبقات مدى الحياة، قدرت حياة الموجودين بمعرفة الأطباء. وإن كان فيهم جنين قدرت حياته بستين سنة.

وتقدر مدة الوصية بأطولهم عمراً، فلو قدرت حياة أحد الأولاد وقت وفاة الموصى بعشرين سنة، وحياة آخر بخمسين، اعتبرت مدة الوصية خمسين سنة. وإذا مات الأب بعد مضي (23) سنة شمسية من وقت وفاة الموصى، لم يستحق أولاده شيئاً في الوصية.

1- حكم الزيادة في الموصى به:

إذا طرأت زيادة في الموصى به من قبل الموصى بعد الإيذاء، فلا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية في المذهب المالكي، وأخذ القانون المصري بهذا الحكم وقرر أعوام الزيادة في المواد (71-57) وأحكامها، وتابعه القانون السوري في المواد (254-256) وأبين هنا هذه الأحوال والأحكام وهي أربعة:

الحال الأول - الزيادة غير المستقلة بنفسها:

إذا زاد الموصى في العين الموصى بها شيئاً لا يستقل بنفسه كترميم الدار وتجصيصها، فيلحق بالموصى به، وتكون العين كلها وصية، وليس للورثة أي حق فيها؛ لأن هذه الزيادة ليست لها قيمة مالية منفصلة عن العين.

ويلحق بها: الزيادة البسيطة التي يستسحها فيها عادة، كزيادة حمام أو غرفة صغيرة في البناء تكون العين مع الزيادة وصية. كما يلحق بها الزيادة المستقلة نفسها إذا قصد الموصى إلحاقها بالوصية بقرية من القرائن.
الحال الثانية - الزيادة المستقلة بنفسها:

إذا زاد الموصي في العين شيئاً يستقل بنفسه كعرس الأرض والبناء عليها، أو كانت الزيادة غير المستقلة مما لا يتسامح فيها عادة، أصبح الورثة شركاء مع الموصي له في كل العين الموصى بها مع زواجهما، وتكون حصة الورثة بمقدار قيمة الزيادة قائمة، أي قيمة العرس والبناء قادماً بدون الأرض.

الحال الثالثة - الزيادة بالهدم والبناء الجديد:

إذا هدم الموصي العقار الموصى به، وأعاد بناه مع تغيير معالمه، كان يكون الموصى به داراً، فأعاد بناها بنمط آخر أو بمواد أخرى، كانت الدار بحالتها الجديدة وصية بدل الأولى، لا حق للورثة في شيء منها.

أما إذا أعاد بناء الدار على نحو آخر لا يعد العرف تجديداً للأول، كأن كانت من طابق واحد، فجعلها عمارة ذات طبقات، كانت العمارنة كلها شركة بين الموصي له والورثة، ويكون نصيب الموصي له فيها بقيمة أرضه، ونصيب الورثة بقيمة البناء قادماً.

وكذلك إن ضم إلى الأرض القديمة أرضًا أخرى، كانت العمارنة الجديدة شركة أيضاً، وتقين حصة الورثة هي قيمة الأرض الموصى بها؛ لأنه بإزالة البناء قد انحصرت الورثة في الأرض، وتكون حصة الورثة هي قيمة البناء قادماً وقيمة الأرض غير الموصى بها.

الحال الرابعة - إدمان البناءين:

إذا جعل الموصي البناء الموصى به مع بناء آخر وحدة سكنية واحدة، لا يمكن معها تسليم العين الموصى بها منفردة، كأن كانا دارين أوصى بإحداهما، ثم جعلهما داراً واحدة، اشترك الموصى له مع الورثة، بقدر قيمة الدار الموصى بها قبل هذا التغيير والضم.
المطلب السادس – مقدار الورثة:

علمنا في بحث شروط الورثة أن حق الإنسان في الإياء مقيد بحدود ثلث التركية. بنص الحديث النبوي: "الثالث والثليث كثير" فمقدار الورثة هو الثلث.

أ – فإذا كان للموصي وارث:(fname: نسخة — الموصي، والثليث كثير) في جمهور الفقهاء غير الظاهرة والمالية: أن الورثة لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة. فإن أجازوها نفذت، وإذا أُبطِلْتٌ، فإن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط، حماية لحق الورثة، فإذا أُسْقَطْتَ حقهم زال المال من نفاد الورثة، بدليل: "إنك أن تذر ورقاك أغنياء".

وإذا أُجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز، وبطلت في حق غيره. وتسمى التركية حينئذ على فرض الإجازة وعلى فرض عدم الإجازة، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني.

ويرى المالكة والظاهرة: أن الورثة لا تُنْفِذُ في الزائد عن الثلث، وإن أجازها الورثة، عملاً بظاهرة حديث سعد: "الثالث والثليث كثير".

ب – وإذا لم يكن للموصي وارث: نفذت الورثة في رأي الحنفي بالزائد، ولو كان الموصي به جميع المال، لأن المنع كان لحق الورثة، وحيث لا وارث، لم يتعلق بالزائد حق لأحد، فتنفذ الورثة فيه.

وقال الجمهور – كما كان سابقاً – لا تجوز الورثة بأكثر من الثلث مطلقاً؛ لأن الزائد حق المسلمين، ولا مجيز عنهم، فلا تنفذ الورثة.

وأخذ القانون المصري (م/37) والسويسري (م/278-338) بالرأي الأول، فتنفذ ورثة صناديق من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله من غير توقف على إجازة أحد.

إجازة الورثة للزائد على الثلث:

لا تنفذ الورثة فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، وأوضح هنا أموراً في الإجازة.

أولاً - وقت الإجازة:
يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموتى، فله حديث الإجازة، أو الإرجاء في حياة الموتى لم يعتبر ذلك؛ لأن ملك الوراثة لا يثبت للورثة إلا بعد موت الورثة، فتعتبر إجازتهما وردهما بعد ثبوت الملك لهما. لكن قال المالكية: إذا أجاز الوارث حال مرض الموتى مرضاً مخوفاً قائماً بالمتصدر، ولم يصح صحة ببنية بعده، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض.

ثانياً - من يملك الإجازة والرد:
يشترط فيمن يجاز أو يرد شرطان سبق ذكرهما وهما:
الأول - أن يكون المجيز من أهل الثروة: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا تصح إجازة الصبي والمجنون والمعتوه وهم المحجور عليه لسنه أو عته أو عئدها؛ لأن الإجازة إسقاط لحق، فتكون تبرعاً، فلا يملكها إلا من يملك الربعة.
وليس للولي أيضاً أن يجاز الوصية: لأن تصرفه منفوت بالمصلحة، والترغب بالمال ليس بمصلحة.

الثاني - أن يكون المجيز عالماً بمايجزيه: فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما وصى به الموتى، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت.

ثالثاً - جهة تلقي الملك بعد الإجازة:
للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموتى للملك بعد إجازة الورثة:
يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية: أن الموتى له يملك الزائد على الثالث من قبل الموتى، لان من قبل المجيز، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً أي إضاءة لترصيف الموتى بالزائد، لا عطية مبتدأة، لأن الوصية تصرف من الموتى في ملكه، وإنما توقف نقدها يتعلق حق الورثة بذلك الزيادة، وهذا التعقل لا يمنع كون الموتى قد تصرف في ملكه.

وقال المالكية، وفي قول ضعيف للشافعي: يملك الموتى له الجزء الزائد
على الثالث من قبل المحجوز بطرق الهيئة المبتدأة، لتعلق حقه بهذه الزيادة، فتكون إجازته عطية مبتدأة، ويكون التمليك من جهته. وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدأة.

وتظاهر ثمرة الخلاف: في وجب تسليم الموصى به، فعلى الرأي الأول: يجب الوارث على تسليم العين الموصى بها، وعلى الرأي الثاني: لا يجب على تسليم الموصى به، لأن الإجازة هبة، والموهوب لا يملك إلا بالقبض، والبضائع لا يملك في ملك الواهب، ولا يجب الإنسان على تسليم ملكه.

وقت تقدير الثالث:

اختلاف الفقهاء على رأيين في وقت تقدير ثلث الترك، أهو عند الوفاة أم عند القسمة؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): يكون تقدير الثلث يوم قسمة الترك، وفز الأنصاره لأنه وقت استقرار الملك وتغذية الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه. ويرتبط عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصول الجميع.

ومذهب الشافعية: يكون تقدير الثالث وقت الوفاة؛ لأنه وقت ثبوت الملك للموصى به. فكل زيادة في الموصى به المعنين بعد الوفاة من ولد وثمرة وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له، ولا تحسب من الثالث؛ لأنها نماء ملكه.

والمفهوم من القانون المصري (م25) هو الأخذ بالرأي الثاني؛ لأن المادة نصت صراحة على فحوى مذهب الشافعية وهو أن الملك يثبت للموصى له بالقبول من حين الموت، وأن زوائد الموصى به تكون ملكاً للموصى له، ولا تدخل في تقدير الثالث؛ لأنها نماء ملكه.

المطلب السابع — الوصية للوارث:

بحث هذا الموضوع في شرط نفاذ الوصية المتعلق بالموصى له، وبينت رأي الأكثرين بعدم صحة ونفاذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.
وأما قانون الوصية المصري في المادة (37) فرأى الوصية لوارث من غير توقف على إجازة الورثة أخذًا برأي الشيعة الإمامية. ونص المادة هو:

«تصبح الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتندفع من غير إجازة الورثة، وتصبح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الوصي، وكانوا من أهل التبرع، عالمين بما يجزؤوه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله، أو بعضه، من غير توقف على إجازة الخزانة العامة.»

جاء في المذكرة التفسيرية: صحة الوصية للوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمہور الفقهاء (1)، ونفتها يؤخذ من الآية الكريمة: "كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ" (البقرة: 2/180) وهو رأي فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني.

المطلب الثامن — الوصية بمتلك نصيب وارث:

هذا نوع من الوصية بالمجهول، والفقهاء اتفقوا (2) على أن الوصية تصبح بمثل نصيب وارث من غير تعيين، أو بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته. أو بمثل نصيب وارث معدوم، كالوصية لفلان بمتلك نصيب ابن لو كان؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور، ومثل الشيء غيره.

فإن كان الورثة يتتلون في الميراث كأبنين، فله مثل نصيب أحدهم، ويجعل كواحد منهم، زاد عليهم.

وإن كانوا يتفاوضون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثًا؟ لأنه نصيب أحدهم، فهو اليقين، وما زاد فمشكوك فيه.

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري: يعطى مثل نصيب أحدهم.

(1) الواقع أنه رأى بعض العلماء، وليس هو رأي الجمهور.
إذا كانوا يتساوون: من أصل المال، ويقسم الباقين بين الوارثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولو ابن واحد، فالوصية بجميع المال إن أجاز الأبن الوصية، وإن فللوصية للثالثة التركية فقط، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثالث.

واختلف الفقهاء في الوصية بنصيب واثر معين عند الوفاة: كأن يوصي بنصيب ابن أو بنت عند موته.

الذي رآه أئمة الحنفية الثلاثة، والشافعية في الرأجح: أن الوصية بائطة؛ لأنها وصية بالمال الفيخر، لأن نصيب الأبن ما يصيبه بعد الموت، بخلاف الوصية بمثل نصيب ابنه؛ لأن مثل الشيء غيره.

ورأى زفر والمالكية والحنابلة: أن الوصية صحيحة، ويعود ذلك كالوصية بمثل نصيبه؛ لأن الغرض من ذكر نصيب الأبن هو التقدير به، وليس الغرض منه الوصية بما سيكون للابن بعد الموت، حتى يكون موصياً بمال الفيخر، وهذا سائر لغة وعرفاً، وأخذ به القانون المصري (م٤٠).

مقدار ما يستحق الوصي له في هذه الوصايا:

الطريق الموصل إلى معرفة المقدار الموصي به يختلف بحسب كل حالة.

الحالة الأولى - أن تكون الوصية بمثل نصيب واثر معين موجود عند وفاة الوصي:

تقسم التركية بين الوارثة، ثم يزداد على أصل المسألة نصيب الموصي له. فلو أوصى إنسان بمثل نصيب ابن ومات عن ثلاثة أبناء، فتكون أصل الفريضة من ثلاثة أسهم؛ لكل ابن سهم، ثم يزداد على أصل الفريضة سهم رابع هو سهم الموصي له، فتصبح المسألة من أربعة. ولا حاجة إلى إجازة الورثة؛ لأن نصيب الموصي له أقل من الثالث.

ولو أوصى إنسان آخر بمثل نصيب ابنه، ومات عن ابن وبنت، كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وللبنات سهم واحد، ثم يزداد على أصل الفريضة.
للوصية له سهمان مثل نصيب ابن، فنصير خمسة أسهم، للموصى له منها سهمان.
وأما أن ينصبه أكثر من الثلاث، فتتوقف نفاذ الوصية في الجزء الزائد على الإجازة.

الحالة الثانية - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارد غير معين:
إما أن يكون الورثة متساويين في السهام أو متفاوتين فيها، ففي حالة التساوي:
يزاد على أصل الفرصة مثل سهم أحدهم.
وفي حالة التفاوت: يزاد عند الجمهور (غير المالكية) كما تقدم مثل سهم أقلهم نصيباً.

مثال الحال الأولى: أن يترك الموصى بنتين وأختاً شقيقة، فتكون المسألة من ثلاثة، للأخت سهم، ولكل من البنتين سهم، ثم يزاد سهم رابع، فتصبح مجموع السهام أربعة.

مثال الحال الثانية: أن يترك الموصى بنتين وأختاً شقيقة وزوجة، فيكون أصل المسألة من (٤) للبنتين الثلاثين (١٦) سهماً، وللزوجة الثمن (٣) أسهم، وللأخت الباقية (٥) أسهم، ثم يزاد على أصل الفرصة مثل نصيب أقلهم سهماً، للموصى له، وهو (٣) أسهم نصيب الزوجة، فنصير السهام (٢٧).

الحالة الثالثة - أن تكون الوصية بمثل نصيب وارد معدوم:
مثل: أوصيت لفلان نصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب ابن لو كان. إذ لا فرق عند غير الحنفية والشافعية كما تقدم.

فتقسم التركة على الموجودين من الورثة بالفعل، ثم يزاد عليها مثل نصيب الأبن المعدوم، فيكون للموصى له إن كان في حدود الثلاث، أو أجزي الزائد من قبل الورثة، كما ذكر في الحالة الأولى.

الحالة الرابعة - أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر
بسبم معلوم شائع:
كالوصية بمثل نصيب ابنه لشخص، وبربع التركه لشخص آخر.
الطريق لاستخراج الوصيتيتين في الصحيح عند الحنفية والحنابلة: أن تقدر
الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساويه من سهام الشركة، كأنه لا وصية غيرها، ثم يقسم ثلث الشركة بين الوصيتيين، بالمحاصة إن لم يسعهما ولم يجز الورث.

فلو أوصي رجل بمثل نصيب ابنه لشخص، وبرفع ماله لشخص آخر، ومات وترك ابنين، كانت الفريضة من اثنين، يزاد عليهما سهم للموصى له بمثل النصيب، فيكون له الثلث، ويكون هنا وصيتان: إحداهمابث الثلث، والآخر ببرعه، فاحتجن إلى حساب له ثلث وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، ثلث للموصى له بمثل النصيب وهو أربعة أسهم، وربع للموصى له بالربع وهو ثلاثة، والباقي للابنين بالتساوي.

ولما كان مجموع الوصيتيين هنا أكثر من ثلث الشركة، توقف نفاذاها على إجازة الورثة، فإن لم يجزوا، قسم الثلث بين الموصى لهما أسباعاً، أربعة سهام لصاحب الثلث وثلاثة لصاحب الربع.

وأخذ القانون المصري (م ٤٩) بهذه الأحكام.

المطلب التاسع — الوصية بالأجزاء:

بينت في بحث الوصية بالمجهول: أن من أوسي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلرثة الموصي عند الجمهور أن يعطوه ما شاؤوا من متمول. ويعطى عند المالكية سهماً واحداً من سهام الشركة، ثم يقسم الباقى على الورثة.

المطلب العاشر — تنفيذ الوصية:

إذا كانت موجودات الشركة كلها مالاً حاضراً، لا غائب منها ولا دين لها على أحد، تنفيذ الوصية من جميع المال، سواء أكان الموصى به نقوداً مرسلة، أو مبلغًا غير معين ككلف دينار مثلاً، أم شيئاً معيناً كدار معينة، أم سهماً شائعاً كربع الشركة أو ثلثها، فقوم الشركة جميعها، ويأخذ الموصى له سهمه من كل المال.

أما إذا كان بعض مال الشركة حاضراً، وبعضها ديوناً، أو مالاً غابياً، فإن تنفيذ الوصية يختلف بحسب الأحوال، إذ قد يكون في الشركة دين على أجنبي، أو دين على وارث(١).

(١) الوصية لعيسي: ص ١٠٩-١١٦، الوصية للسباعي: ص ١٢٠-١٢٢.
أولاً - أن يكون في الورثة دين على أجنبي، أو مال غائب:

لها أربع أحوال:

الحال الأول - أن يكون الموصي به مالاً مرسلاً كألف دينار مثلاً: فإن كان الموصي به يخرج من ثلث المال الحاضر من الورثة، وأخذ الموصى له، إذ لا ضرر في أخذه على الورثة، حيث يبقى لهم ثلثاً المال الحاضر.

إلا كان لا يخرج من الثلث، استوفي الموصى له منه بقدر ثلث الموجود، وكان الباقى للورثة، وكلما حضر شيء، استوفي الموصى له ثلثه حتى يكمل حقه.

وهذا رأى الحنفية.

الحال الثانية - أن يكون الموصي به عيناً معينة كدار معينة أو نقود معينة كهذه النقود أو النقود الوديعة عند فلان.

الحكم في هذه الحال كالحكم في المسألة السابقة، وهو رأى المالكية؛ لأن بقاء العين موقوفة يؤخر القسمة، وقد يضر التأخر بالورثة، وفي تمليكهم الباقى من العين نفي الضرر عنهم، ولا ضرر فيه على الموصى له لأنه يستعيض عن باقي حصته بقيمه. فإذا كانت الدار تساوي ألفاً، والموجود من الورثة أكثر وخمس مئة، وهناك ألف وخمس مئة غائبة، استحق الموصى له نصف الدار وهو ما يساوي ثلث الحاضر، ويكون النصف الباقى للورثة، وكلما حضر شيء من المال الغائب أخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي قيمة النصف الذي استولى عليه الورثة.

أخذ القانون المصري (م 43) والسوري (م 241) بالمقرر في هاتين الحالتين:

الأولى من مذهب الحنفية، والثانية من مذهب المالكية لأنه أيسر وأسهل.

ويرى الحنفية في الحال الثانية: أن الموصي له يأخذ من العين المعينة بمقدار ثلث المال الحاضر، ويكون الباقى من تلك العين موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى له من باقي العين ما يساوي ثلث الذي حضر، حتى يستوفي العين كلها، فإن هكذا المال الغائب كان باقي العين ملكاً للورثة؛ لأن الورثة تعلقت بهذه العين، فتنفذ فيها الوصية ما دام التنفيذ ممكناً، تنفيذاً لإرادة
الموصي، ويظل باقي العين موقوفاً إلى أن يتبنى أمر المال الغائب، فإذا حضر نفذت الوصية في العين كلها، وإن لم يحضر كان الباقى للورثة.
وعليه يكون النصف الباقى في المثال السابق موقوفاً، فإذا حضر شيء من المال الغائب، أخذ الموصى من باقي الدار مساوياً ثلث المال الذي حضر.

الحال الثالثة — أن تكون الوصية بسهم شائع في التركة كالربع أو الثلث:
ففي هذه الحال يكون الموصى له شريكاً للورثة في جميع المال حاضره وغابه، دينه وعينه، فيستوفي سهمه من المال الحاضر، أي ربعه مثلاً، وكلما حضر شيء من المال الغائب، استوفى سهمه منه، وهو الربع في هذا المثال.
وذاك متفق عليه فقهاً، وقد أخذ به القانون المصري (م 44) والسوري (م 242).

الحال الرابعة — أن تكون الوصية بسهم شائع في نوع من المال كربع منازله في الجهه الفلانية، أو ربع أمواله التجارية أو دينه على التجارة.
أ — فإن كان النوع الموصى بسهم فيه حاضراً: أخذ الموصى له سهم منه إن خرج من الثلث، فإن لم يخرج أخذ منه بمقدار الثلث، وكان الباقى للورثة. وكلما حضر شيء من الدين أو المال الغائب أخذ الموصى له من ذلك النوع ما يساوي ثلث الذي حضر، إلى أن يستوفي سهم منه.
فإن تصرف الورثة في الجزء الباقى من النوع الموصى بسهم فيه، أو أحدثوا فيه تحسيناً، وكان في رد للموصى له ضرر بهم، كان لهم الحق في إعطاء الموصى له قيمة الباقى من الوصية.

ب — وإن كان النوع الموصى بسهم فيه غابتاً، أو بعضه حاضراً والآخر غابياً:
قال الحنابلة وزرارة: يأخذ الموصى له في هذه الحال نسبة سهمه في الجزء الحاضر من ذلك النوع فقط، وكلما حضر شيء من المال الغائب، أخذ بنسبة سهمه منه، ويكون الباقى للورثة.
وقال الحنفية ما عدا زفر: يأخذ الموصى له كل ما حضر من المال الغائب أو الدين، إلى أن يستوفي حقه كله، ولا يشاركه أحد من الورثة في شيء منه ما دام يخرج من ثلث الحاضر من التركة.

أخذ القانون المصري (م 45) بالرأي الأول.
ثانياً - أن يكون في التركة دين على وارث:

لها أحوال ثلاث:

الحالة الأولى - أن يكون الدين مؤجلاً:

حكمه حكم الدين الذي على الأجنبي في جميع الأحوال السابقة، فلا يأخذ الموصي له إلا حصته في المال الحاضر وفي حدود الثالث، فإذا حل أجل الدين كمل له مقدار الوصية.

الحالة الثانية - أن يكون الدين قد حل أداءه عند الوفاة أو عند القسمة، وكان أقل من نصيب الورث المدين في التركة أو مساوياً:

فتقع المقاصة بين الدين وسهام المدين إن كان الدين من جنس الحاضر من التركة، ويعتبر الدين بهذه المقاصة مالاً حاضراً.

فلو أوصى بالالف وترك ولد واحدهما مدين بالالف، وترك ثلاثة آلاف، تقسم التركة ثلاثة أسهم لكل من الولدتين سهم، وللموصي له سهم، ويعتبر الدين حاضراً، فأخذ الموصي له ألفاً، ونأخذ الولد غير المدين ألفاً، ولا نأخذ الولد المدين شيئاً، إذ تقع المقاصة بين نصيبه من التركة وبين ما عليه من الدين، وسقط سهمه من التركة.

وإذا كان الدين من غير جنس الحاضر من التركة، لا تقع المقاصة، ولكن يعتبر نصيب الورث المدين من التركة محجوزاً كالرهن لاستيفاء الدين، فإذا أدي ما عليه تسلم نصيبه، وإن لم يؤده باع القاضي نصيبه، ووفي الدين المستحق للترة من شمه.

الحالة الثالثة - أن يكون الدين مستحق الأداء، أي قد حل وقت أدائه:

عند قسمة التركة، ونصيب الورث لا يفي به:

في هذه الحالة يكون الزائد على النصيب كالذين على أجنبي، أو يعد مالاً غابياً، والذي يقابل مقدار نصيبه يعد مالاً حاضراً، فأذخ الموصي له من الوصية بمقدار ثلث الحاضر كله. ثم يأخذ ثلث ما يستوفي من القدر الزائد من الدين، حتى يستوفي وصيته.
هذه الأحكام مأخوذة من مذهب الحنفية، وأخذ بها القانون المصري (م 42) والسري (م 2 / 427-3) وأضاف كل منها أن أنواع النقد وأوراقه تعتبر جنساً واحداً في المقاولة.

المبحث الرابع - مبطلات الوصية:

بطل الوصية بأسباب: إما من الموصي كرجعه عن الوصية أو زوال أهليته، أو رده، وإما من الموت أو رد الوصية أو موهته، أو قتل الموصي، وإما من الموتى به وهو علاج العين الموصى بها أو استحقاقيها. وهذه الأسباب مايلي (1):

أ - زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه:

بطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالمفعوله، سواء اتصل بالمولت أو لم يتصل بأن أفق قبل الموت؛ لأن الوصية عقد غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان الجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلًا له.

والجنون المطبق: ما دام شهراً فاكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون. وعنده محمد: هو ما امتدى سنة. وال בהם مثل الجنون، فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وغير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر على الموصي للسفة أو الغفلة.

أخذ القانون المصري (م 42، 16) والسوري (م 220) بتلك الأحكام، لكنه اعتبر الجنون المطبق مبطلًا إذا اتصل بالمولت.

أما الجمهور غير الحنفية: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقًا أم لا، وسواء اتصل بالمولت أو لم يتصل، متى كان كاملاً الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت

إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقيق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أو التصرف، بلدبل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

٢- ردة الموصي:

عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصي له عند المالكية إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لفترة وقوعها، وعملاً بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.

٣- تعليق الوصية على شرط لم يحصل:

كأن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، ففلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل، وقد صرح المالكية والحنفية والحنابلة به.

٤- الرجوع عن الوصية:

تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصي الرجوع فيها متي شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يتربث على الإيجاب أي حق للموصي له قبل ذلك، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع.

والرجوع إما أن يكون صريحاً أو دلالة:

الرجوع الصريح:

ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به فلنكن هو لورثني، ونحوه. وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متي شاء.
ولا يعد رجوعاً: (ندمت على الورشة التي أوصيت بها لفلان) أو (تعجلت) أو (آخرة الورشة) لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخر الدين عن المدين، وكذلك كل وريثية أوصيت بها لفلان فهي حرام لا يدل على الرجوع، أو تغيير الورشة له من زيد لخالد مثلاً، بل يكون الورشة به مشتركة، ولا يكون جهود الورشة رجوعاً في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعاً عند أبي يوسف والمالكية، كما أثبت في بحث صفة الورشة.

الورشة دلالة:
كل تصرف أو فعل في الورشة به يفيد رجوعه عن الورشة، وهو يشمل ما يأتي:
أولاً - كل تصرف قولي بخرج العين عن ملك الورشة: كأن بيع شيء الورشة به، أو يهبه، أو يتصدق به أو يجعل له مهرًا أو وقفاً، وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً.
لكن هل تعود الورشة بعدة الملك إلى الورشة؟ رأيان:
مذهب الجمهور: متى بطلت الورشة لخروج الورشة به عن ملك الورشة، فلا تعود بعدئذ بعدة الملك؛ لأن الإقدام على التصرف قريبة قاطعة في ذاته على الرجوع.
ومذهب المالكية: إذا عاد الورشة به إلى ملك الورشة، عادة الورشة من غير حاجة إلى إيضاء جديد، والظاهر رجحان الرأي الأول، الذي أخذ به القانون، لفوات المحل المعقود عليه، بزوايا ملكيته عنه.
ثانياً - كل فعل في العين الورشة بها يدل على الرجوع عن الورشة، وهو أنواع ثلاثة: نوع يدل على الرجوع بالانفاق: وهو استهلاك العين الورشة بها في المعني، كذيح الشاة الورشة بها، وغزر القطن الورشة به، ونسج الغزل، ونحوه مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئاً آخر غير الورشة به، ويلحق به ما لو تغير الشيء بنفسه تغير أزال اسمه كصيورة العنب زبيتاً، والبيض فراخاً ونحوه، وكذلك لو تغير الشيء بفعل الورشة تغيراً أزال اسمه كنسج الغزل وصوغ.
المعدن وطهان الحنطة وتفصيل البنية وتذرية الحب بعد رجوعًا حتى عند المالكة.

ونوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييراً في حقيقة العين ولا يزيل اسمها عنها، مثل جر الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع أو الشجر، وتشذيب الأشجار، وتصيص الدار وزخرفتها وترميمها؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر خارج عن عين الموصى به، فلا تدل على الرجوع. فهذه الأفعال والتصرف في الموصى به بحيث لا يخرج عن ملك الموصى كالإجارة والإعارة لا تعد رجوعًا.

ونوع مختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم العين بدونها، كصيغ الثوب، وبناء الأرض وزرعها شجراً، ولت الطحين بالسمن. وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشتقة، كخلط الدقيق بالسكر، وخلط القمح الموصى به بقمص آخر أو بشئ.

عند الجمهور: يعتبر المذكور من قبل الرجوع دلالة. وعند المالكية: لا يعتبر ما ذكر رجوعًا إلا بقربة أخرى تدل على إرادة الرجوع.

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الأفعال رجوعًا وما لا يعتبر، على النحو الذي أبدته في صفة الوصية. ولقد حققت مذهب المالكية في أن تغيير اسم الشيء كذرية الحب ونسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البنية (1) وحشو القطن الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو بعد رجوعًا. لكن القانون لم يعتبر رجوعًا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغير معظم صفاته إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد به الرجوع عن الوصية.

(1) أما لو قال: أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفاصيل.

(2) أما لو قال: أوصيت بالثوب أو بالقمص ثم فصله فلا تبطل به الوصية، لعدم زوال اسم الثوب بالتفاصيل. فالمهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي: 4/428).

(1) أوصيت بالثوب ثم فصله، فلا تبطل الوصية به، لعدم زوال اسم الثوب بالتفاصيل.

(2) أوصيت بالثوب أو بالقمص ثم فصله فلا تبطل به الوصية، لعدم زوال اسم الثوب بالتفاصيل. فالمهم عند المالكية زوال الاسم وعدم زواله (حاشية الدسوقي: 4/428).
5- رد الوصية:
تبطل الوصية إذا ردها الموظى له بعد وفاة الموصى، كما أوضحت في بحث صيغة العقد.

6- موت الوصى له المعين قبل موت الموصى:
تبطل الوصية باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن الوصية عطية، وقد صادفت المعنى ميتاً، فلا تصح كاللهة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصى وقبول الموصى.
وكل ذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول. وعند الحنفية: لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم الرد.
وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له، سواء علم الموصى بموتته أم لم يعلم. وللمالكية تفصيل سبق ذكره.

7- قتل الموصى له الوصى:
تبطل الوصية عند الحنفية والحنابلة للقاتل، سواء أكان القتل قبل وصية أم بعدها، حتى لو أجاز الوثرة الوصية، وأجازها الموصى بعد القتل وقبل الموت.
وقد فصلة الكلام فيه وبينت رأي الفقهاء الآخرين في بحث شروط الموصى له.

8- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه:
تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، وهناك قبل قبول الموصى له;
إلا قوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإصابة، وقد فاتت بعد ذلك، ففاته محل الوصية.
وكل ذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع معين من أمواله، لأن يؤدى بنصف هذه الدار، أو يوصى بفرض من أفراسه العشرة.
المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلشيء للموصى له، لفوات محل الوصية.

وتبطل الوصية أيضاً باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل.

وأخذ القانون المصري (م 15) والسوري (م 245، 244) بهذه الأحكام، فقرراً ببطلان الوصية بهلاك الموصى به المعين أو باستحقاقه.

9- تبطل الوصية لوارث عند المالكية ولو أجازها الورثة، حديث «لا وصية لوارث».

المبحث الخامس - تزاحم الوصايا:

تزاحم الوصايا: أن تتعدد، ويضيق الثالث عنها ولم يجز الورثة، أو يجزوا ولا تسع التركية لتنفيذ كل الوصايا.

ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة:

1 - إما أن تكون كلها للعباد، كخالد ويكر وعمرو.

2 - وإذا أن تكون كلها لله تعالى كالإيضاء بفدية صيام وصدقة تطوع وعمارة مسجد ونحوها.

3 - وإذا أن تكون مشتركة من النوعين السابقين، بأن يكون بعضها لله، والبعض الآخر للعباد. فكيف تنفذ الوصايا؟

للفقهاء آراء (1):

فصل الحنفية في هذا الموضوع: فأبانوا فوائد حل التزاحم بين الوصايا.

(1) الدر المختار ورد المختار: 5، 468-469، كتابة الفتح: 8، 467-468، الكتاب مع اللباب: 6، 487، نهاية المجتهد: 2، 312، المهذب: 1، 454، حاشية الباجوري: 2، 487-488، المغني: 6، 500.
1 - قاعدة التزاحم في الوصايا بين العبد:

إذا أوصى شخص بعدة وصايا لأشخاص معينين، وزادت الوصايا في مجموعها على الثلاث، ولم تجز الورثة الزائد، أو أجازوا ولم تنسح التركبة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان:

الأول - أن تكون كل وصية من الوصايا لا تتجاوز الثالث: كسد المال لشخص، والربع لآخر، والثلث لثالث. يضرب كل سهم في الثلث، أي يأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركبة على نسعة، فيعطى الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة. وهذا متفق عليه بين أبي حنيفة وصاحبه، وبالأخير القانون.

الثانية - أن تكون إحدى الوصايا زادة على الثلث: كثفت لواحد ونصف لآخر:

قال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما مناصفة، لأن الوصية إذا زادت عن الثلث ولم تجز الورثة، تكون باطلة في القدر الزائد، فيكون هناك وصيتان كلهاهما بالثلث تزاحمان فيه، فيكون ثلث التركبة بين الموصي لهما نصفين. وهذا هو المفتى به عند الحنفي.

وقال الصاحبان وقية الأئمة، وهما أخذ القانون المصري (80) والسوري (258) م: يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية، كالحالات الأولى، ولا يلغي الزائد على الثلث - كما قال أبو حنيفة - لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكاني، في تفضيل بعض الموصي لهم على بعض.

والمثلى أثري حنيفة ثلاث حالات: هي المباحة، والدراهم المرسلة، والسعية، ووافق فيها الصاحبين في القسمة بحسب السهام، وليس مناصفة، أوضح هنا الحالتين الأولين، أما الثالثة فلا حاجة لبيانها بالعبد، فهي غير واقعية الآن.

أما المباحة: فهي مباحة بعض الناس في ثمن البيع، كأن يوصي شخص بأن

(1) الهداية مع تكمية الفتح وحاشية العباعة: 442.
تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف ألف بلف، والسيارة التي تعادل قيمتها ستة آلاف ألفين، علاماً بأنه لا مال له سواهماً، فهو يريد الوصية بفرق السعرين، فقسمه الثالث وهو الثلاثة الآلاف بيئهما أثلاثاً، ثلثه للأول، وثلثه للثاني.

وأما الدراهم المرسلة (1): فهي أن يوصي لشخص بأربع مئة دينار، وآخر بثمان مئة، وتركت له مئة ألف ومائتا دينار، ولم تجز الورثة، فكانه أوصى لواحد بالثالث، ولآخر بالاثنين. فقسم الثلث بيئهما أثلاثاً، للثاني، ولثالث ثلث.

وسبب الاستثناء في رأي أبي حنيفة: أن الموصي لم يصرح في وصيته بما يبطلها وهو الزيادة على الثالث، وإنما جاء البطلان من الواقع بطريق المزاحمة وضيق التركة وعدم وفاء ثلاثها بالوصائتين، ومن الممكن أن يظهر له مال فوق هذا المقدار، فلا تبطل الوصية.

3- التزاحم بين الوصايا في حقوق الله تعالى:

إذا أوصى بوصايا تزيد عن الثالث، وكلها من حقوق الله تعالى، فإما أن تكون متحدة الرتبة، أو متفاوتة الرتبة، أو مختلطة.

فإذا كانت متحدة الرتبة بأن كانت كلها فرائض كالحج والعمرة أو كلها واجبات أو كلها مفروضات: يقدم فيها في رأي أبي حنيفة صاحبه ما بدأ به الميت أولًا.

إذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج، وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى، فإن فضل شيء من الثلاث فثلثان.

فإذا كانت متفاوتة الرتبة: كان كأن كان بعض الوصايا بالفرائض، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية. وبعضها بالمندوبات كحج التطوع، قدم الفرض ثم الواجب ثم المنذوب.

3- التزاحم بين وصايا حق الله وحق العباد:

يحدث ذلك كما إذا أوصى للحج والعمرة والزكاة والكفارة ولخيل من الناس، فإنه

(1) المرسلة: أي المطلقة غير المقيدة بثبث أو ربع أو نحوهما.
يقسم الثالث بينهما أربعاً، ويعطي لكل جهة الربع، فيكون للحجز ربع الثالث، وللكفارة ربع الثالث، ولخالد ربع الثالث.

وعند استواء القربات في القوة يقدم منها ما بدأ به المصوّى، أو الأقوى عبادة أو تقسيم على الجميع بالتساوي، على حسب ما ذكرته من الآراء.

نص القانون المصري (م 80) والسوري (م 258، 259) على الأحكام السابقة في تزاحم الوصايا عدولاً عن رأي أبي حنيفة إلى رأي الصاحبين.

أما المذاهب الأخرى: فمتفقة مع رأي الصاحبين: فإذا كانت الوصايا التي يضبق عنها الثالث مستوية تتحصى في الثالث، أي يقسم الثلاثة على الجمع بنسبة كل منها. فمن أوصى لأثنين: لأحدهما بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ورد الوئمة الزائد، فإنها يقتسمان الثالث بينهما أخماساً.

وإذا أجاز الوئمة الوصية، كأن أوصى بنصف ماله لشخص، ولآخر بجمع ماله، قسم المال بينهما أثنااثاً: يأخذ المصوّى له بالنصف ثلثه، والباقي يأخذه المصوّى له بالكل.

وإذا كان بعض الوصايا أهم من بعض، قدم الأهم على الأضعف.

وعلم سابقاً أن الوصية بالزائد على الثالث تبطل عند المالكة على الشهر، ولو أجازها الوئمة، وعند الإجازة يعتبر الزائد على الثلاثة عطايا جديداً من الوئمة، لاندفاعة لوصية الميت، فيشترط فيه أن يكون الوارث المجيز أهلاً للتراث، ولا بد فيه من القبول، ولا بد من بيع المصوّى له قبل حصول مانع للمجيز.

المبحث السادس - الوصية الواجبة قانوناً:

استندنا الفقهى ومسوغاتها، من تجب له، شروط وجوبيها، مقدار الوصية الواجبة، طريقة استخراجها من التركى(1).

(1) الفقه المقارن للأستاذ حسن أحمد الخطب: ص 231-311. الوصية للأستاذ عيسى: ص 162-174، الوصية للأستاذ مصطفى السباعي: ص 131-137.
المستند الفقهي للوصية الواجبة ومسوغاتها:

بينت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديناء وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمنع بيمنهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثه أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الوريث وإعطاؤه للوالدين غير الورثين.

أخذ القانون المصري (م 76-79) والسوري (م 257) بالرأي الثاني، فأوجب الوصية لبعض المحرومين من الأرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يمرون معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفادة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمسياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحرم) في الحرم من نصيب والده الذي توفي مبكرا قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ فيجب عليهم الحاجة وفقد الوالد. وما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

إذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله
تعالى: "كنَّى علَّكم إنَّ بِهِمَا المُتَمَّينَ، إنَّ تَرَكَ خِيَالًا الوصيَّةَ لِلْوَالِدِينَ، وَالآثَرَانِ،
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى المُتَمَّينَ." [البقرة: 2/180].

وبما أن هذه الوصية لا توافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من المومياء والقبول من المومياء له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأشخى، ويحيّب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقث.

من تجب له هذه الوصية:

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد الابن.

وأوجبها أيضاً للفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية، كالغرق والهدم والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في ظنة هلاك، كالحراب ونحوها.

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكرياً وإناثاً، دون أولاد الابن؛ لأن هؤلاء لا يحرون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخوالهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأى الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

والأولى الأخرى بما ذهب إليه القانون المصري تسويته بين فتنتين من جنس واحد، سواء لطبقة واحدة أم لأكثر.

شروط وجبت هذه الوصية:

اشترط القانون المصري والسوري لوجب هذه الوصية شرطين:
الأول - أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى. فإن ورث منه، ولو ميراً، قليلاً، لم يستحق هذه الوصية.
التاني - ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له. وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة. وإذا أعطي بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفي في القانون المصري لو أن أصله مات في حياته، على ألا يزيد النصيب على الثلث، فإن زاد عليه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة. هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون. أما الفقهاء القائمون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية. وبناء على ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركية. وفي السوري: يستحقون حصتهم مما يرث أبوهم.

وإن توفي عن ابن وبننت وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها، فأخذه أولاد البنت.

فإن القانون المصري، لا السوري - نصيب أمهم وهو هنا ربع التركية.

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفي وهو خمسا التركية، هو أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث.

تقديم هذه الوصية:

نص القانون على أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية الأخرى في الاستفاء من ثلث التركية. والوصية الاختيارية: هي ما أنشأه الموسي باختياره قبل وفاته من وصايا، ولو كانت واجبة دينية كالوصية بفدية الصوم والصلاة؛ لأنها أكد منها، إذ أن لها مطالبًا من جهة العباد.

فإن استوعب الثلاث جميع الوصايا - الواجبة والاختيارية - نفذت كلهما، وإن لم يستوعبها نفذت الوصية الواجبة أولاً، ثم بقية الوصايا بحسب أحكام تزاحم الوصايا.
الفرق بين القانون السوري والقانون المصري في مقدار الوصية الواجبة:

نص المادة (257) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي:
أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حضنهما مما يرثه أبوهما عند أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركه.

وهذا النص واضح في أن حصة الحفيد: هي ما يأخذه من أبيه المتوفى فيما لو فرض وظل على قيد الحياة. أما نص المادة (72) من قانون الوصية المصري المأخوذ منه أحكام المادة (257) من قانون الأحوال الشخصية السوري، فيقتضى إعطاء الحفيد كامل حصة أبيه المتوفى، من ثلث التركه، مقدماً حق الوصية الواجبة على بقية الوصايا اختيارية، وليس هو ما يأخذه من حصة أبيه.

ويتسبب الفرق بالمثالين التاليين:

المثال الأول على الطريقة السورية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>حقوقهم في الميراث</th>
<th>288</th>
<th>288</th>
<th>288</th>
<th>244</th>
<th>244</th>
<th>244</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زوجة (1)</td>
<td>3</td>
<td>12</td>
<td>36</td>
<td>20</td>
<td>20</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>أم</td>
<td>4</td>
<td>16</td>
<td>48</td>
<td>88</td>
<td>88</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>أخت الأم</td>
<td>16</td>
<td>48</td>
<td>102</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>ابنت (7)</td>
<td>16</td>
<td>48</td>
<td>102</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>إبنة (2)</td>
<td>16</td>
<td>48</td>
<td>102</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>إبنة (3)</td>
<td>16</td>
<td>48</td>
<td>102</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>ملك الثلثين (3)</td>
<td>88</td>
<td>263</td>
<td>526</td>
<td>1632</td>
<td>1632</td>
<td>1632</td>
</tr>
</tbody>
</table>

بلاحظ أن ما أخذه الحفيد وهو (1632) أقل من ثلث التركه، لأن للبنات الثلثين من حصة والدههم، والمسألة الجامعة (1912) مكيرة إلى ستة أضعاف.
المثال الثاني على الطريقة المصرية:

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>1624</th>
<th>768</th>
<th>$\frac{16}{96}$</th>
<th>24</th>
<th>$\frac{16}{96}$</th>
<th>24</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زوجت (1)</td>
<td>12</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أم</td>
<td>12</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>والد</td>
<td>16</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td>96</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بنت (2)</td>
<td>16</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td>96</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المكاسب الثلاث</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td>96</td>
<td>0</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بنت أب</td>
<td>32</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أم</td>
<td>32</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td>96</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

يلاحظ أنه لم يعط في هذه المسألة لبنات الأبناء (الحفدة) كامل نصيب أبيهن لتجاوز ثلث التركمة، بل اقتصر على ثلث التركمة وهو (284) من أصل (1152) أي (2304) من أصل (1912)، وهذا التصحيح أيسر من الطريقة السورية، ولن التزام النص القانوني في سورية هو الذي أوجب العمل بما ذكر في المثال الأول. أما في مصر فيعطي الأحفاد نصيب الوالد في حدود الثلث، لا النسبة الإثرية من الأب، وهذا الثلث أو كامل نصيب الوالد إذا كان أقل من الثلث يوزع بين الأولاد للذكر مثل حظ الأثنيين.
طريقة استخراج الوصية الواجبة:

لم ينص القانون على طريقة استخراج الوصية الواجبة، ولكن أرشد إلى ضرورة مراعة الأمور التالية:

1 - ألا يزيد المقدار المستخرج على ثلث التركزة.
2 - أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.
3 - أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية، لا ميراث، فيخرج من جميع التركزة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركزة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد. ثم يقسم باقي التركزة بين الوئم، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

كان يتوقف يوم وتترك ثلاثة أبناء وينت ابن متوفى، وأباً وأمآ. يفرض أولاً وجود الأبن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السدس، ولكن واحد من الأبناء الأربعة السدس، ثم يخرج نصيب الأبن المتوفى من أصل التركزة، فباعطى لبنته وصية واجبة. ثم يقسم باقي التركزة على الوئم الموجودين بالفعل بحسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقين، ولأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثاثاً.

المبحث السابع - أثبات الوصية:

يندب بالاتفاق كتابة الوصية، ويدؤب بالبسمة والصلاة على الله بالحمد ونحوه والصلاة على النبي ، ثم إعلان الشهادتين كتابة أو نطقاً بعد البسمة والحمدلة والصلاة، ثم الإشهاد على الوصية لأجل صحتها ونفوذها.

وقد بنيت في المبحث الأول أن الوصية تعقد بالعبارة والكتابة، وكذا بالإشارة المفهمة عند المالكية، ونص القانون المصري (م/2) والسوري (2008) على طرق إنشاء الوصية، وذكر أنها تعقد بالعبارة أو الكتابة لمن قدر عليهما. فإن لم يكن
قادراً عليهما انعقدت الوصية بالإشارة المفهومة الدالة على ذلك، وأخذ القانون بمذهب الشافعية، فسوى في حالة العجز عن الكتابة أو العبارة بين العجز الأصلي كالخرس، والعجز بسبب طارئ كالمرض. واعتبرت الإشارة حجة للحاجة إليها في إثبات حقوق العباد.

وتثبت الوصية بطرق الإثبات الشرعية كالشهادة والكتابة. أما الكتابة: فمعترضة عند الحنفية(1) إذا كانت مستبينة مرسومة أي مسارة على ورق ونحوه، ومعونة أي مصدّرة بالعنوان: وهو أن يكتب في صدر الكتاب من فلان إلى فلان، فإن لم تكن مستبينة كالكتابة على الهواء والرَّغم على الماء فلا تعتبر، وإن كانت مستبينة غير مرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار، فهي كتابة لا بدي فيها من النية. ولكن يُقَلِّبُ بالخط المجرد عندهم إلا في مسائل: كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، ودفتر السمسار والصرف والبائع.

وأما الشهادة على كتاب الوصية: فتكون عند الحنفية والشافعية(2) بعد قراءته على الشهود، فيسعم الشهود من الموصي مضمونه، أو تقرأ عليه فيقرأ بما فيها; لأن الحكم لايجوز بؤرة خط الشاهد بالشهادة بالإجماع. لكن تتعقد الوصية عند الشافعية بالكتابة بأن نوى بالمكتوب الوصية، وأعبر بالنية نظفوأ، أو أقر بها ورثه بعد موته. ولا تثبت الوصية بالخط المجرد عند الحنفية والشافعية لإمكان التزوير وتشابه الخطوط.

ومذهب المالكية(3): تثبت الوصية إن كانت بخط الموصي، مع الإشاد عليها، وإن لم يقرأها على الشهود، ولم يفتح كتاب الوصية، وتنفذ الوصية حيث أشهد بقوله للشهود: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو، حتى ولو بقي كتاب الوصية عند الموصي ولم يخرجه حتى مات.

(1) تكملة الفتح والعناية: 511 ومابعدها، الفتاوى الهندية: 247، رد المحتار: 3/443.
(3) الشرح الصغير: 4/201.
إثبات الوصية

قال العلماء: إذا ثبت لدى القاضي أن ما اشتملت عليه الورقة بخط الموصي، أو قرأها على
الشهاد لكنه لم يشهد الموصي على الوصية في الصورتين، بأن لم يقل: اشهدوا
على وصيته، أو لم يقل: نفدوها، لم ننذد بعد موته، لاحتمال رجوعه عنها. فإن
قال الموصي للشهداء: اشهدوا، أو قال: أنفدوها، نفذت.

ومذهب الحنابلة في الأرجح (1): من كتب وصية، ولم يشهد عليها، حكم بها
ما لم يعلم رجوعه عنها، فثبتت الوصية وقيل ما فيها بالخط الثابت أنه خط
الموصي، بإقرار ورثته، أو ببينة تعرف خطه تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير
حال الموصي، أو بأن عرف خطه وكان مشهور الخط، لقوله تعالى: بأمر
مسلم يسبره، إلا ووصيته مكتوبة عنده. ولم يذكر أمرًا زائداً على الكتابة، فدل
على الاكتفاء بها، ولأنه قد إلى عماله وغيرهم، لملزمًا العمل بتلك الكتابة،
وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصد فهي
كاللفظ.

إن كتب وصية، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصية
فأشهدوا علي بها: لا تثبت حتى يسمعوا منا فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه.
وهذا موافق لقول الحنفي والشافعية.

والخلاصة: أنه لا بد عند الجمهور لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها،
أو قراءاتها على الموصي فيقر بما فيها. وยกني عند المالكية الإشهاد عليها، وإن لم
تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية.

وثبتت الوصية لدى الحنابلة بالكتابة وحدها إذا كان الموصي مشهور الخط
وعرف خطه. وأخذ القانون بهذا الرأي.

وخلاف القانون المصري (م 2/2) أراء الفقهاء في سماع الدعوى، فلما يعتبر
الوصية بالشهادة المقررة في رأي الفقهاء عند إنجاز دعوى الوصية أو الرجوع
القولي عنها بعد وفاة الموصي، وإنما اشترط لسماع الدعوى بعد وفاة الموصي عند
الإئكار أن تكون الوصية ثابتة بورقة رسمية، أو بورقة عرفية كتبت جميعها بخط

(1) المغني: 6/19 وما بعدها، كشاف القناع: 4/373، غابة المنتهى: 2/248/1
المتوفي وعليها توقيعه، أو كانت بإمضاء مصدق عليه. وهذا احتياظ من القانون نظراً لفساد الزمان، وعدم التعويل على كثير من الشهادات بسبب انتشار شهادة الزور.

جاء في المذكرة التفسيرية: الحكم هنا مأخوذ مما ذكره علي بن عبد السلام التوسوي المالكي من أن الإشهاد على عقود التبرعات شرط في صحتها، ومن القاعدة الشرعية: وهي أن لولي الأمر أن يأمر بالمعباح، لما يراه من المصلحة العامة، ومنى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء: أمره ينشئ حكماً شرعياً. فعقد الوصية، وهو من عقود التبرعات، يجوز أن يكون بإشهاد كتابي، ويحوز أن يكون بإشهاد شفوي، وإذا رأى لولي الأمر أن يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة، يجب على الكافة أن يعملوا به.
الفصل الثاني

حكم تباعات المريض مرض الموت

هل تعتبر تباعات المريض مرض الموت في حكم الوصية؟

مرض الموت: في رأي الشافعية والحنابلة(1) هو من تحقيق فيه شرطان:

أحدهما - أن يتصل بمرضه الموت. فلو صح في مرضه الذي يبرع فيه ثم مات.

بعد ذلك، فحكم عطية حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت.

الثاني - أن يكون مخوفاً، والمرض المخوف: هو ما آلزم صحبه الفراش، كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي في انتهائه ولم تطل مدته، والحمى المؤقتة يوماً أو يومين، وإسهال يوم أو يومين. فهذا حكم صحبه حكم الصحيح، لأنه لا يخف منه في العادة.

وقد أوضح صرط مريض الموت في بحث النظريات الفقهية في المذاهب الأخرى، وتبين أن الحنفية حددوا مدة مرض الموت سنة إذا لم يتزايد، فإن كان يتزايد فهو مرض موت ولو استمر سنين كثيرة.

أما تباعات مريض الموت، فهي إذا منجزة وإما مضافة لما بعد الموت(2).

- التبرعات المنجزة: مثل المحاباة (1) والهبة المقبوضة والصدقة والعتق والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال. وحكمها: أنه لا خلاف بين العلماء في أنها إن صدرت في حال الصحة من غير محبور عليه، فهي من رأس المال.

وإن صدرت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال في قول الجمهور، للحديث السابق: "إن الله تصدق عليهم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"، ولأن الظهر من هذه الحال الموت، فكانت عطية فيها في حق ورثه كالوصية، فلا تتجاوز الثالث.

وحكى عن أهل الظهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال.

- أما التبرعات أو العطايا المضافة لما بعد الموت، فإنها حكم الوصية، يتوقف نقاذا على الثالث، أو على إجازة الورثة إن زادت على الثالث، بالاتفاق، لما روى أحمد عن أبي زيد الأنصاري: "أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موتاه، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق أثنا عشر، وأرق أربعة" (2).

أما القانون المدني المصري (م 916) والسوري (م 877) فقد جعلا التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرعات منها، ولم يحظر بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافًا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه.

(1) المحاباة في المرض: هي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه بعض عوضته (المغني: 6/92).

(2) رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وقال فيه: هل شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين، وأخرجها أيضاً النسائي، وجلس إسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار: 1/61 ومابعدها).
الفصل الثالث

الوصية

البحث الأول - أنواع الوصياء:

الوصي في الجملة أنواع ثلاثة: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

أما وصي الخليفة: فهو من يوصي له الخليفة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة.

ويجوز الاستخلاف شرعاً، قال في المذهب: من ثبت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصح لها؛ لأن أبا بكر وصى إلى عمر، ووصى عمر إلى أهل الشورى، ورضيت الصحابة بذلك.

يفهم منه أنه لا بد من بيعة الوصي من قبل الأمة.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موتة للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية. والاسم الوصاية. ويل覞ح أن قبول الوصاية بالقوي عليها قربة؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: {ويستولى عَيْنُ أَلَّهُمَا قُلُ}.

(1) الكلام عن الأوصياء يناسب عنوان هذا الباب وهو الوصايا.
(2) 4449/1، وانظر أيضاً غاية المنتهى: 2/379.
المبحث الثاني - أركان الوصية:

الوصية لها جوانب أو أركان أربعة تعبير غير الحنفية: هي موصى، ووصي، ووصى فيه، وصيغة. وسأذكر بالترتيب أحكام هذه الأركان.

١- الموصى:

تنفذ الوصية بالاتفاق من كل حر مكلف (باللغ عاقل) مختار. ويصح في رأي الشافعية إيضاء السكران، وكذا يشترط كون الموصي رشيداً، فالاب المحجوز عليه لا وصية له على ولده بسبب الصغر أو السفه. ويصح عند المالكية والحنابلة إيضاء المميز.

ويشترط عند الشافعية في الموصي أيضاً في أمر الأطفال: أن تكون له ولاية عليهم من جهة الشرع، وهو الأب والجد وإن علا، فلا يصح الإصياء عليهم من الأخ والعم والوصي والقيم، وكذا الأم على المذهب، ولا يجوز للاب على الصحيح نصوصي على الأطفال ونحوهم، والجد حي حاضر، بصفة الولاية عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

وقال الشافعية والحنابلة: ليس للموصي إيضاء لغيره إلا أن يؤذن له فيه، فإن أذن له به، جاز له في الأظهر عند الشافعية.

وأجاز المالكية للأم الإيضاء على أولادها بشروط: هي أن يكون المال قليلاً، قلة نسبية كستين ديناراً، وأن يورث المال عنها بأن كان المال لها وماهية، وألا يكون للموصى عليه ولي من أب أو وصي أب أو وصي قاضي. فإن كثر المال، فليس لها الإيضاء، ولو كان المال للولد من غير الأم كأنبه أو من هبة، فليس لها الإيضاء، بل ترفع الأمر للحاكم. وإن كان للولد ولي آخر من أب أو وصي، فلا وصية لها على أولادها.

2- الوصي:

شرط الوصي تكليف (ببلوغ وعقل) وحرية، وعدالة ولو ظاهرة، وخبرة بشؤون التصرف في الموصى به (وهو الرشد المالي) وأمانة وإسلام.

فلا يصح الإيضاء إلى صبي ومجنون؛ لأنه في ولاية الغير، فكيف يلي أمر غيره.

ولا إلى عبد ولو إذا سن سديه عند الحنفية والشافعية، لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه، فكيف يصلح وصياً لغيره، وأجاز المالكية والحنابلة وصياً العبد بإذن سديه، لأنه أهل للرعاية على المال، لقوله: (والخادم راع في مال سيدته، وهو مسؤول عنه).

ولا إلى فاسق أو خائن؛ لأن الوصياية، ولاية واثمان. وإذا كان الوصي عدلاً، ثم طرأ عليه الفسق، فإنه ينزل، فإن تصرف فتصرفه مردوخ.

ولا يصح إلى غير رشيد لا يهتدي إلى التصرف الحسن في الموصى به لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل، إذ لا مصلحة في تولية أمثال هؤلاء.

ولا يصح إلى غير أمن، فإن ثبت خيانته وجب عزله عن الوصية، ولا إلى كافر من مسلم، إلا لو واجبة لكافر على مسلم، ولأنه منهم، قال تعالى: (ولَيْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيْيَاتٍ) [النساء: 4/141] وقال سبحانه: (يَتَأثِبُونَ الَّذِينَ مَاتُوا لَا تَنْعَشُوا بِيَداً مِّنْ دُوَّارِكَمْ لَا يَأْوِهِمْ حَبَالًا وَذَٰلِكَ مَا عَيْشُونَ) [ال عمران: 6/118].

لكن تجوز وصية الذمي إلى ذمي أو إلى مسلم فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط

(...)

(1) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والرمذي عن ابن عمر.
كون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، وكذلك بشرط كون المسلم عدلاً.

وإذا كان العدل ضعيفاً أو عاجزاً يضم إليه قوي أمين.

ولم يشترط الحنابلة لصحة الإيضاء القدرة على العمل، فيصح الإيضاء إلى ضعيف.

وأجاز الحنابلة وصية المنتظر: وهو من تنتظر أهليته بأن يجعله وصياً بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته ونحوه كالإناقة من الجنون وزوال الفضق والسفه، والدخول في الإسلام.

ولا تشتري الذكرية ولا البصر، فيصح كون المرأة وصياءً؛ لأنها من أهل الشهادة، ولكن سيدنا عمر ﷺ أوصى إلى ابنه حفصة بنت عكاشة (1)، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء، عند توافر الشروط السابقة، لتوفر شفقتها. ويصح كون الأعمى وصياً، لأنه من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليه كالبصير، ولأنه متمكن من التوكيل لغيره فيما لا يتمكن من مباشرته بنفسه.

لعدد الأوصياء:

يجوز تعدد الأوصياء، فيمكن أن يوصى لائتين بلفظ واحد، مثل جعلتكم وصيين، أو بلفظين في زمن أوزمنين، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفة إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنها، فيلياأنها.

وليس لأحدهما الانفراد بالصرف، سواء أكان التعين بعقد واحد أم بعقدين في رأي الحنفية والمالكية (2) إلا بتصريح الموصي بجوز الانفراد، وإلا عند الحنفية إذا أجاز أحدهما تصرف صاحبه، وعليهما التعاون في التصرفات، فلا يستقل أحدهما بيع أو اشتراء أو نكاح أو غيرها إلا بتوكل. فإن مات أحدهما أو اختلفاً

(1) رواه أبو داود.
في أمر كبيع أو تزويج نظر الحاكم عند المالكية فيما فيه الأصل من
استقلال الحي في الوصاية أو جعل غيره معه، أو رد فعل أهدهما حال الاختلاف
أو إمضاءه. ولأحد الوصيين إيضاء لغيره في حياته بلا إذن من صاحبه، فإن
أذن له جاز. وليس لهما قسم المال الذي أوصاهما عليه. وقال الحنفية: إن أوصى
الموصي في حال الموت أو الجنون أو ما يوجب العزل إلى آخر أو إلى الحي من
الوصيين عمل بإيضائه، وإن لم يوص ضم الفاضي إليه غيره.

وكل ذلك قتر الشافعي والحنابلة(1): ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف
بلا بتصريح الموسي بالانفراد؛ لأن الموسي لم يرض إلا بتصرفهما، وانفراد
أحدهما يخالف ذلك. فإن أجاز الموسي لأحدهما الانفراد بالتصرف جاز، لرضا
الموصي به، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات، في حال رضا الموسي
بالانفراد، جاز للآخر أن يتصرف، ولا يقام مقام الآخر غيره؛ لأن الموسي
رضي بنظر كل واحد منها وحده.

أما في حال الإيذاء لهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من بعده، وإن فسق
أحدهما أو مات، أقام الحاكم من يقوم مقامه؛ لأن الموسي لم يرض بنظر
أحدهما منفرداً، ولا يجوز للحاكم أن يفوض جميع التصرف إلى الثاني؛ لأن
الموسي لم يرض باجتهاده وحده، فهم في ذلك كالحنفية.

وأيضاً في الوصايا غير المعينة، أما رد الأعيان المستحقة كالخصومات والودائع
والأعيان الموصي بها وقضاء دين يوجد جنسه في الشركة، فلا أحد الوصيين
الاستقلال به.

والمختصر في النهاية من بدأ بطلان انفراد أحد الوصيين عشر حالات للفضورة؛ هي
شراء كفن الموسي، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه؛ لأنهما لا يجتمعان عليه
عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً.

وشراء حاجة الطفل مما لا بد منه كالطعام والكمية؛ لأن في تأخيره لحوق
ضرر به.

(1) المذهب: 1/413، كشف القناع: 4/348 وما بعدها، مغني المحتاج: 37 و8 وما بعدها.
وقبول الهيئة للطفل؛ لأن في تأخير خشية الفوات.
 وإعتاق عبد معين، لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف اعتقال ما ليس بمعين،
 فإنه محتاج إليه.
ورد ودية وتنفيذ وصية معينتين، إذ لا حاجة إلى التشاور.
وبيع ما يخف تلقه، وجمع أموال ضائعة.
وزاد بعض الحنفيات سبعة أخرى: وهي رد المغضوب، والمشترى شراء فاسداً،
 وقسمة كيلي أو ورني مع شريك الموصي، وطلب دين، وقضاء دين بجنس حقه،
 وحفظ مال البيتيم؛ إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن المبيع ببيع
 من الموصي، وإجارة نفس البيتيم في أعمال حرة.
وأتفق الحنفيات والشافعية على أنه إذا خالف الوصيان في حفظ المال، فإنه يقسم
 بينهما نصفين إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فتهانيان زماناً أو يدعانه عند آخر؛ لأن
 لهما ولاية الإيداع.
وقال الحنابلة: لا يقسم المال بينهما؛ لأنهما شريكان في الحفظ الملازم
 للشركة في التصرف، وإنما يجعل المال في مكان تحت أديبهما، فإن تعذر ذلك
 اختنا عليه، ودفع إلى أمين القاضي.

3- الوصي فيه:
لا يصح الإيصاء إلا في تصرف معلوم بملك الموصي فعله، لعلم الوصي
 ما أوصي به إليه، ليخففه ويتصرف فيه؛ ولأن الإيصاء كالوكالة، والوصي يتصرف
 بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم بملكه الموصي، مثل الإيصاء في قضاء الدين،
 وتوزيع الوصية والنظر في أمر غير رشيد من طفل ومجنون وسفيه، ورد الوداع إلى
 أهله، واستردادها ممن هي عنده، ورد مغضوب، وإيصاء إمام بخلافة، وإقامة حد
 قذف، وهذا الأخير عند الحنابلة والشافعية(1)، ويستوفي الوصي للموصي نفسه،
 لا إلى الموصي إليه.

(1) كشاف القناع: ٤٤١، مغني المحتج: ٣/٧٥-٧٧.
ويصيح عند الحنابلة الأئمة بنت ولي صغرى دون تسع، ولو صوي الأب إجبارها إذا كانت بكرأ، أو ثيأ دون تسع، كالأب؛ لأنه نابه كوكبه. ولا يصح عند الشافعية الأئمة بنت ولي صغرى طفل ونبت مع وجود الجلد؛ لأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد، ولحديث: «السلطان ولي من لا ولِي له»(1) لكن إن بلغ الصبي، واستمر نظر الوصي عليه لفسه، اعتبر إليه في نكاّها.

ومتيّ خصّ وصايتة بحفظ أو نحوه أو عمّ اتبع قوله، وإن أطلق الأئمة في أمر الأطفال، ولم يذكر التصرف، كان له التصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف.

4- الصيغة:

تعقد الوصاية بإيجاب والقبول بالاتفاق، كأن يقول الموصي: أوصيت إلك أو فوشت إلك وجوه، وأقامتْ مقام في أمر أولادي بعد موتي، أوجعلتك وصياً. وتكفي إشارة الآخر وإشاية، ومثله عند الشافعية الناطق معتقل اللسان، بأنآ شار بالوصية برأسه أو بقوله: نعم بعد قراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالآخر.

ويستتر في الأئمة القبول؛ لأنه عقد تصرف، فأشبه الوكالة، ويكون القبول على التراعي في الأصح عند الشافعية(2)، وهو موافق لمذهب الحنفية.

وذكر الحنفية(3): أن الوصي إذا رد الوصاية بعدم الموصي صح الرد، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيته، لئلا يصير مغروراً من جنته. وإن سكت الموصي إليه، فمات الموصي فله الرد والقبول، إذا لم تغري هنا، وإن سكت الموصي إليه ثم رد بعد موت الموصي، ثم قبل، صح الأئمة، إلا إذا نفذ قاض رده، فلا يصح قبوله بعدئذ. ويلزم عند الوصية بيع شيء من التركة وإن جهل الشخص كونه وصياً، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه.

(1) أخرج أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نبأ الأوطار: 6/118).
(2) مغني المحتاج: 3/77.
(3) الدار المختار: 5/495.
ويصح عند الحنفية والحنابلة قبول الواصلliğ الإيضاء إليه في حياة الوصي؛ لأنه
إذن في التصرّف، فصح قبوله بعد العقد كالأوكالة. بخلاف الوصية بالمال، فإنها
تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبله. ويصح القبول أيضاً بعد موت الوصي؛
alأنها نوع وصية، فيصح قبولها حينئذ كوصية المال، ومتي قبل صار وصياً. ويقوم
فعل التصرّف مقام اللطف، كما في الوكالة، بالاتفاق، ولا يشترط القبول لنفاً.
ولا يصح في الأصح عند الشافعية قبول الوصي ورده في حياة الوصي؛ لأنه
لم يدخل وقت التصرّف كالأوكالة له بالإصوص، فلو قبل في حياته، ثم رد بعد وفاته
لفات العقد، أما لو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صرح العقد.
ويجوز في الإيضاء التوقت والتعليقات (1)، مثل الأول: أوصيتي إليك سنة أو إلى
بلوغ أبي أو إلى قوم زيد. ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيتي إليك؟ لأن الوصاية
تحتمل الجهلات والأخطار، فكذا التوقت والتعليقات، ولأن الإيضاء كالإمارة، وقد
أمر النبي ﷺ زيد بن حارثة على سرية في غزوة مؤثة، وقال: «إن أصيب زيد،
فجعفر، وإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة» (2).

المبحث الثالث - أحكام تصرفات الوصي:

1) البيع والشراء:

قال الحنفية (3):

يصح بيع الوصي وشراؤه من أجنبي لما يتغابن فيه الناس عادة، وهو الغبن
اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لا بما لا يتغابن فيه عادة وهو الغبن
الفاشح (4)؛ لأن ولايته مقيدة بالمصلحة، وليس للوصي بيع شيء من مال البتيم
بغن فاحش، ويصح له البيع بالغبن اليسير.
وإن باع الوصي، أو استرى مال النيم لنفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً لأنه وكيله. وإن كان وصي الأب، جاز عند أبي حنيفة بشرط توافر منفعة ظاهرة للصغر: وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. ولم يجز مطلقاً عند الصاحبين.

ويجوز للأب بيع مال صغير من نفسه بمثل القيمة، وربما يتفاين فيها عادة، وهو الخين اليسير، وإلا فلا يجوز.

وهذا كله في المنقول. ويجوز للوصي البيع على الكبير الغائب في غير العقار.

ويجوز له مطلقاً بيع العقار لوفاء دين، أو لخوف هلاك العقار. فإن كان الوصي عليه الكبير حاضراً، فليس للوصي التصرف في الشركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين، أو وصى بوصية، ولم ت قضي المراثة الديون، ولم ينفقوا الوصية من مالهم، فإنه بيع الشركة كلها فإن كان الدين محيطاً بها، ويمدان الذين إن لم يحتم بها، ولم يبيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، ويقولهما يفتي. ويقتضي الوصية بمقدار الثلاث، ورباع لتنفيذها شيئاً من الشركة جاز بمقدارها باتفاق الحنفية.

ويجز للوصي بيع عقار صغير من أجله، لا من نفسه، بضعف قيمته، أو بيعه للفئة الصغير، أو أداء دين الحيا، أو لتنفيذ وصية مرسالة(1) لإنذار لها إلإ منه، أو لكون غلائه لا تزيد على مؤنته (تكاليفه) أو لخوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، كأن استرده منه الوصي، ولا بيئة له، وخوف أن يأخذه المتغلب منه بعدئذ، تمسك بما كان له من اليد، فللوصي بيعه، وإن لم يكن للبيتيم حاجة إلى ثمنه.

هذا إذا كان الوصي لا من قبل أم أو أخ ونحوهما من الأقارب غير الأب والجد والقاضي، فإن الممنين من قبل أم أو أخ ونحوهما لا يملك بيع العقار مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة.

أما الأب المحمود عند الناس أو مستور الحال، فله في الأصح بيع عقار ولده الصغير بدون المسوغات المذكورة، لتوافر الشفقة الكاملة عنده على ولده.

(1) الوصية المرسلة: هي التي لم تقيد بنسبة كلث أو ربع مثلاً، كما إذا أوصى بعمة مثلاً.
والاب أو الجد بيع مال الصغير من الأجنبي بملة قيمته إذا لم يكن فاسد الرأى.
فإن كان فاسد الرأى، لم يجز بيعه العقار؛ وللصغير نقص البيع بعد بلوغه، إلا إذا
باعه بضعف القيمة. وكذلك لا يجوز له في الرواية المفتي بها بيع المنقول
إلا بضعف القيمة.

ويملك الأب والجد بيع مال أحد طلبهما للآخر، ولا يجوز ذلك للوصي.
وليس للوصي أن يتجز في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل تصدق بالربح في رأي
أبي حنيفة ومحمد، ويجوز له أن يتجز في مال اليتيم للبيته، ولا يجب على تنمية
مال اليتيم.

وأجاز الجمهور غير الحنفية للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة
للصغير أو للحاجة.

أما الوصى عليه الكبير فقال المالكية(1) : ليس لوصي الميت في حال الحضر
أن يبيع الورث أوصيته منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية إلا بحضوره الكبير(2) الوصى
عليه، إلا إذا تصرف للوصي في مال الكبير، فإن غاب الكبير أوأبه من البيع نظر
الحاكم في شأن البيع، فإما أن يأمر الوصي بالبيع أو يأمر من يبيع في معاوة، أو
يقسم ما ينقسم. فإن لم يرفع الأمر للحاكم، وبيع الوصي رد بيعه إن كان المبيع
قائماً، فإن فات بيد المشتري بهبة أو صيع ثوب، أو نسس عسل، أو أكل طعام،
وكان قد أصاب وجه البيع، فالمستحسن إمضاء البيع.
أما في حال السفر، فلو شارك شخص فلوصيه بيع متناعه. وعروضه؛ لأنه يثقل
حمله.

وقال الحنابلة(3) : إن دعت الحاجة لبيع بعض العقار، لحاجة صغير، وفي بيع
بعضه ضرر، مثل أن ينقص الثمن عن الصغير، باع الوصي العقار كله على
الصغير، وعلى الكبار إن أبوا البيع، أو كانوا غائبين؛ لأن الوصي قائم مقام
الأب، وللاب بيع الكل، فالوصي كذلك، ولأنه وصي يملك بيع البعض، فملك

(2) المراد بالكبير: البالغ.
(3) كشاف القناع: 4/243, غاية المهتهى: 2/381.
فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه، كما هو الشأن في الوكيل، كأن كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب، متعدد الجهات، بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على أدائه، وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوي يؤديه، أو كان العمل يقترب إلى مهارة كالهندسة ونحوها، فيجوز له توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور.

(3) المضاربة بالوصي عليه، واقتضاء الدين، والإنفاق بالمعروف والحان، وإخراج زكاة الفطر، وضمان القرض:
قال المالكية: للوصي، دفع مال الوصى عليه للغير يعمل فيه قراضًا (مضاربة) بجزء من الربح، أو إيضاعةً: أي بدف دراهم لمن يشتري بها سلعة، كمتعه من بلد المنشأ من غير ربح، لا يشتمله على نفع للصبي، وللوصي ألا يدفع؛ إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم، كما تبين عند الحنفية في الاتجارة.
والوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، بل يجب عليه ذلك.
والوصي تأخير الدين إذا كان حالاً لمصلحة في التأخير.

---
(1) الدر المختار ورد المحتار: 5/499، الشرح الصغير: 4/611.
(3) المذهب: 1/412، نكملة المجموع: 10/152.
وللوصي الإتفاق على الطفل الذي في وصايته بالمعروف، حسب حال الطفل والمال من قلة أو كثرة، وله الإتفاق عليه في خيانته وعمرقه. وله دفع نفقة لموصي عليه، إن قلّت مما لا يخف عليه إنفاحه، كجمعية أو شهر، فإن خاف إتلافه دفع له مياومة أي يومًا فيومًا. وهذا متفق عليه. وأضاف الحنفية: لولوسي الإتفاق على الбитيم في تعلم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإذا فلتينف عنه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة.

وللوسي إخراج زكاة فطر الموسي عليه عنه ومن تلزم نفقاته من مال البتيم كآمه الفقيرة. وله إخراج زكاته من حرف ومساحة ونقد وعروض تجارية.

وقال الحنفية(1): لا يملك الموسي وملله الأب إفراد مال البتيم، فإن أفراد ضمن، ويملك القاضي ذلك. وله أخذ الموسي المال قرضاً لنفسه، لا يجوز ويكون ديناً عليه.

4) القسمة عن الموسي له:

قال الحنفية(2): تصح قسمة الموسي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيَّب أو صغير، مع الموسي له الثالث، ولا رجوع للورثة على الموسي له إن ضاع قسطهم مع الموسي، لصحة قسمته حينئذ.

وأما قسمته عن الموسي له الغائب، أو الحاضر بلا إذنه، مع الورثة ولو صغاراً فلا تصح، وحينئذ يرجع الموسي له بثلث ما بقي من المال إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الموسي، ولا يضمن الموسي؛ لأنه أمين.

وت صح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموسي له، إن غاب الموسي له، وهذا في المكيل والمؤزون؛ لأن القسمة فيهما إفراد. أما في غيرهما فلا تجوز القسمة لأنها مبادلة كالبيع، ويبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة.

ويملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.

(1) الدر المختار ورد المختار: 5/503.
(2) المرجع السابق: ص 499 وما بعدها، 512.
وقال المالكيّة(1) كالحنفية: لا يقسم الوصي على غائب من الأورثاء، بل حاكم، فإن قسم بدون حاكم نفست القسمة، والمشتراو للركة أو بعضها التي باعها الوصي، من غير حضور الكبير أو وكيله، ومن غير رفع الأمر للحاكم، العالمون بالأمر، حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم، ويضمن ما يلتف حتى بسبب سماوي.
وكذلك قال الجاحظ(2): مقاسة الوصي للموصى له نافذة على الأورثة؛ لأنه نائب عنهم، ففعله كفعلهم، ومقاسة الوصي للأورثة على الموصى له لا تنفذ؛ لأنه ليس نائباً عنه، كصرف الفضولي.

5) إقرار الوصي بدين على اليت، وهل الوصي أولى بالولاية أو الجد؟
قال الحنفية(3): لا يجوز للوصي الإقرار بدين على اليت، ولا بشيء من تركه أنه لفلا أن يكون الغير إلا أن يكون الكرر وارثاً، فيصق في حصته.
ولو أقر الوصي بعين آخر، ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع إقراره.
وصي الأب أحق عند الحنفية بأن الطفل من جده، فإن لم يكن للأب وصي، فالجد، ويكون ترتيب الولاية في مال الصغير على النحو التالي: للأب ثم وصيه، ثم وصي وصبه ولو بعدد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه، ثم وصي وصبه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. وقد سبق بيان ترتيب الأولياء عند غير الحنفية.

6) دفع المال للمحجز وترشيد المجوز:
قال الحنفية(4): لو دفع الوصي المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده(5) بعد البلوغ والإدراك، فضايع المال، ضمن الوصي عند الصاحبين؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه. وظهر الرشد يكون بالبينة. أما إذا ظهر رشده ولو قبل الإدراك، فدفع إليه فلا يضمن.

(2) كشاف القناع: 4/441.
(3) الدار المختار: 5/ 504.
(4) المرجع السابق: 5/ 501.
(5) الرشد: هو كونه مصلحاً في ماله.
وقال أبو حنيفة بعدم الضمان إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة؛ لأن له
حينئذ ولاية الدفع إليه.
وكذلك قال المالكية: مثل الصاحبين: لا يقبل قول الوصي في الدفع لمال
المححرّر بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد، قال تعالى: "إِفَأَذَّهَبْتُمْ
إِلَّيْهِمْ أَمْوَالَكُمُ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَقُلْنَ إِنِّي حَسِيبٌ" (النساء: 8).
وقال الحنفية: الأصل أن كل شيء كان الوصي ملكاً عليه، فإنه يصدق فيه،
ومالا فلا، فقبل قول الوصي فيما يدعية من الإتفاق بلا بينة إلا في مسائل أهمها
ما يأتي:
إذا ادعى فضاء دين الميت من ماله بعد بيع الحركة، قبل قبض ثمنها. أو أن النيم
استهلك في صغره مال شخص آخر، فدفع ضمانه، أو أذرن له بتجارة، فلحقه
ديون، فقضايا عنه، أو ادعى أداء خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت الادعاء أي
يوم الخصومة لا يصح للزراعة، أو أتفق على محرمه الذي مات.
أو أنفق على النيم في ذمته، أو من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.
أو أنه وزّع النيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي الآن ميتة، ولم يقر النيم
بالزواج. فإن أفر النيم بالتزويج، فقل الوصي الرجوع بالمهر، سواء أكانت المرأة حية
أم ميتة.
أو اتجر الوصي وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.
ففي هذه الأحوال يكون القول للنيم، والوصي ضامن، إلا أن يبرهن بالبينة.
ويرى الحنابلة: أن الوصي لا يقبل قوله إلا ببينة كمدعي الدين، إلا في حال
الضرورة كنفقات التجهيز والتكتفين في السفر.

7 - شهادة الأوصياء:
قال أبو حنيفة: تبطل شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقًا(1)، ولوارث

(1) الشرح الصغير: 4/112.
(2) كشاف القناع: 4/441.
(3) الدر المختار: 5/505، البداية مع تكميلة الفتاح: 8/503.
(4) أيا سواء انتقل إليه من الميت أم لا؛ لأن التصرف في مال الصغير للوصي، سواء آكان من
الحركة أم لا.
كبر بمال الميت، وتصح شهادتهما بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه، فلا تهمه حيثن؛ لأن الميت أقام الوصي مقام نفسه في ترجمته لا في غيرها.
أما بطلان الشهادة لوالوات الصغير، فالأن للوصي ولاية التصرف في ماله.
فتكون شهادة الوصيين مظهرة ولاية التصرف لأنفسهما في المشهود به، وأما بطلان الشهادة للوارث الكبير، فالأن للوصي ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث، فتحققته الشهادة. وهذا هو الراجح لدى الحنفية.
وقال الصحابان: إن شهد الوصيان لوارث كبير، جازت الشهادة في الواجهين، أي سواء بمال الميت أو بغير مال الميت؛ لأنه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة إذا كانت الورثة كباراً، فعريت الشهادة عن التهمة.

8) — رجوع الوصي على مال الابن:
قال الحنفية: (1) برجوع الوصي في مال الطفل إذا باع ما أصابه من التركة، وهناك شمه معا، فاستحق المائر الجماع، ثم يرجع الطفل على الورثة بخصمه، لانتقض أوقسمة باستحاق ما أصابه.

9) — فض النزاع بين الوصي والوصي عليه:
الوصي أمين في رأي جمهور الفقهاء (2)، فلا يضمن هلاك مال الوصي عليه، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبي، وختلف هو والوصي في النفقة أو مقدارها.
وبيناء عليه قال الشافعية: فلو قال الوصي: أنفقت عليك، وقال الصبي: لم تنفق عليه، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين، وتعذر عليه إقامة البينة على النفقة.
وإذا اختلفا في قدر النفقة، فقال الوصي: أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار، وقال الصبي: بل أنفقت علي خمسين ديناراً، فإن كان ما يديه الوصي من النفقة بالمعروف، فالقول قوله؛ لأنه أمين، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف، فعليه الضمان؛ لأنه فرط في الزيادة.

(1) القدر المختار: 5/000.

إن اختلفا في دفع المال إلى الولد بعد البلوغ والرشد، صدق الولد بيمينه على الصحيح، لمفهوم آية: (فأشهدوا عليهم) [النساء: 4/27].

- جعل الوصي وانتفاعه بمال الوصي عليه:

قال الحنفية(1): الصحيح أنه لا أجر لوصي البيت، لكن له استحسان الأكل من مال البيت إذا كان محتجاً لما يأتي، وإذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجري على العمل؛ لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع. فإذا رأى القاضي أنه يجعل له أجرة المثل فلا منع منه.

وله الأكل من مال البيت وركوب دروبه بقدر الحاجة، لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فَقيرًا فَلَيْنَكُمُ الْمَعْفُوفُ) [النساء: 4/16].

أما وصي القاضي فإن نصبه بأجر مثلي، جائز.

وذكر الحنابلة(2) أنه يجوز أن يجعل الموصي أو الحاكم للوصي جعلًا معلومًا كالوكالة.

- عزل الوصي:

اتفاق الفقهاء على أن الوصي يعزل بالحالات التالية(3):

أولاً - إبرادة الموصي أو الوصي أو القاضي: للموصي عزل الوصي متي شاء،

(1) الدر المختار ورد المحتر: 5/503 وما بعدها، 512.
(2) كشف القناع: 4/421، والجعل: لما جعل للإنسان من شيء على فعل.
أحكام تصرفات الوصي

والوصي عزل نفسه في حياة الموصي وبعد موته، كالوكالة؛ لأن العقد غير لازم، وينعزل الوصي عزل الموصي وإن لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل عند أبي حنيفة. وينعزل أيضاً عزل القاضي وإن جار القاضي في العزل، ولكنه يأثم. وجواز عزل الوصي نفسه مقيد بما إذا لم تتعين عليه الوصية، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره، فحينئذ ليس له عزل نفسه.

ثانياً - بالعجز التام أو الخيانة: لو ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً، استبدل به غيره ويرجع عزل الوصي بالخيانة.

ثالثاً - بالموت أو الجنون أو الفسق، لاستحالة التصرف بالموت. وعدم المصحة في الجنون والفسق.

رابعاً - بانتهاء الخِيَامِ من الوصية أو انتهاء مدتِها: فمن أوصي له في شيء معين، لم يصر وصياً في غيره، وانتهى الوصية بانتهاء الخِيَامِ منها، وبانتهاء المدة المقررة لها؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فكان تصرفه على حسب الإذن.

١٢ - الإتفاق للضرورة:

قال الحنابلة(1): إن مات إنسان لا وصي له، ولا حاكم بلده الذي مات فيه، أو مات في صحراء ونحوها كجزيرة لا عمران بها، جاز ل(cs) المسلم حضره حيازة تركته، وتولي أمر تجهيزه، ويفعل الأصلح في التركه من بيع وحفظ وحمل للورثة؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ المال المسلم عليه. ويكفنه من تركه إن كان له تركه، وإن لم يكن له تركة جهزة من عنده، ورجع بما جهزة بالمعروف على تركه حيث كانت، أو على من يلزم كنعه إن لم يترك شيئاً، لأنه قام عنه بواجب. وذلك إن نوى الرجوع أو استأذن حاكماً في تجهيزه. فإن نوى التبرع فلا رجوع له، كما لا رجوع له إن لم يتو تبرعاً ولا رجوعاً.

(1) كشاف القناع: ٤٤٥/٤
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الباب الخامس

الوقف

فيه عشرة فصول:
الأول - تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه.
الثاني - أنواع الوقف ومحله.
الثالث - حكم الوقف ومتي يزول ملك الوقف؟
الرابع - شروط الوقف.
الخامس - إثبات الوقف شرعاً وقانوناً.
السادس - مبطلات الوقف،
السابع - نفقات الوقف.
الثامن - استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب.
التاسع - الوقف في مرض الموت.
العشر - ناظر الوقف (تعيينه، وشروطه، ووظيفته، وعزله).
وأبدأ بيانها مستعيناً بالله تعالى.
الفصل الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وصفته وركنه:

أولاً - تعريف الوقف:

الوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال:
وقفت كذا: أي حبسه، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبس، عكس وقف، فالأولى فضيلة، والثانية رديئة. ومنه:
الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو لموقف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.
والوقف شرعاً له في المذاهب تعريف ثلاثة:

التعريف الأول - لأبي حنيفة (1):

هو حبس العين على حكم ملك الوقف، والتصدُق بالمنفعة على جهة الخير.
وبناء عليه لا يلزم زوال الموقف عن ملك الوقف ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم
بإلا بأحد أمور ثلاثة (2):

(2) ولكن الأصح المفتي به كما سيأتي هو قول الصاحبين.
1 - أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، لأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعده عدم اللازم، فيقضي الحاكم باللازم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

2 - أو أن يعلقه الحاكم وليس الحاكم بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلًا على كذا، فيلزم كالموصية من الثالث بالموت، لا قبله.

3 - أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأخذ بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفرار فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسلم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

أ - قوله عليه الصلاة وسلام: «لا حبس عن فرائض الله» (1) فلو كان الوقف يخرج المال الموقف عن ملك الواقف، كان حبساً عن فرائض الله؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر اليرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.

4 - ما روى عن القاضي شريح أنه قال: "جاء محمد بيع الحبس" فإذا جاء الرسول بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع.

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصناص والأوثان، وقد جاء الرسول ببيع وإبطال قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنه حبس أهل الإسلام.

(1) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة أخوه عيسى ضعيفان.
التعريف الثاني – للجمهور وهم الصحابة وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح(1):

وهو حبس مال يمكن الاندفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقريباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حيضاً على حكم ملك الله تعالى(2)، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم البرع بريعة على جهة الوقف. واستدلبوا لرأيهم بدلاً:

أ - حديث ابن عمر: "أن عمر أصاب أرضًا من أرض خبيرة، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بالخير، لم أصب مالًا قط، فتفضل عندي منه، فما تأمري؟ فقال: إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا ترهب ولا تورث. في الفقراء وذوي القدر والرّقاب والضياف والسيب، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويضيع غير متمول"(3) أي غير متخذه منها مالًا أي ملكًا. قال ابن حجر في الفتح: "وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

وهو يدل على منع التصرف في الموقف؛ لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين عن أن تكون ملكًا. وعن أن تكون محلًا لتصرف تمليكي. لكن يلاحظ أن هذا الحديث لا يدل على خروج المال الموقف عن ملك الواقف.

٤ - استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجه الخير، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره.

(1) مراجع الحنفية السابقة، مغني المحتاج: ٢/٢٧٦، كشاف القناع: ٤/٢٦٧، غاية المنتهى: ٢٩٩/٢.

(2) المراد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواء، هذا هو المراد وإلا فكل ملك الله تعالى.

(3) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢٠/٢٠).
التعريف الثالث - للمالكية:

هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولا كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلبه كدراهماً، مستحقاً، بصيغة، مدة ما يراه المحبس، أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع ببيعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد، ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضياً مدة معلومة، ثم بقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من "المملوك" إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

الوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. واستدلالنا على بقاء الملك في العين الموقوفة حديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبيست أصلها، وتصدقت بها" فهي إشارة للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: "على ألا تبيع، ولا توهب، ولا تورث".

وهذا يشبه ملك المحجوز عليه لسقه أي تذير، فإن ملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته. وهذا الرأي أدق دليلاً، ولكن التعريف الثاني أشهر عند الناس.

واتفق العلماء في وقف المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملك لأحد فيها، وأن المساجد الله تعالى.

ثانياً - مشروعية الوقف وحكمته أو سببه:

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المنودية، لقوله تعالى: "أَنْ تَنْفِقُواْ أَلْبَسَةً مَّثْلَهَا لِمَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَقْتَلْتُمْ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ" [البقرة: 92]. حسب الشافعي.(1)

٢٥٢ نهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف: إنفاق المال في جهات البر.

وقوله في حديث عمر المتقدم: "إن شئت حُسيت أصلها، وتصدقت بها" وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له"(١) والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وكان وقف عمر مئة سهم من خير أول وقف في الإسلام على المشهور. وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

والوقف من خصائص الإسلام، قال النَّوَيُ: وهو مما اختص به المسلمون.

قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت.

وإلا، أن أئمة في أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

وحكمة الوقف أو سببه: في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله(٢).

وقال الحنفية: الوقف مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها. ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صبح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون الله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص الله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته(٣).

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) الفهرس المختار: ورد المختار: ٣/٣٩٢، ٣٩٣-٣٩٤.
(٣) المرجع والمكان السابق.
ثالثًا - صفة الوقف:

الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا فيما استنفاه سابقاً، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه مثني شاء، ويطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة (١).

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة (٢): إذا صح صار لازماً لا ينسخ بإقامة ولا غيرها، وينقطع تصرف الوقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة، لحديث عمر المتقدم: "إن شئت جبت أصلها، وتصدقت بها، لابناب ولا توهب ولا تورث" وهو بمنزلة الهيئة والصدقة. فلا بد فيه لترتيب آثاره الشرعية من تسليمه إلى الجهات الموقوف عليها، كسائر التبرعات، ولا يجوز عند محمد وقف مشاع قابل للقسمة.

ويتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب عند الحنابلة.

ورأى أبو يوسف: أن الوقف إسقاط ملك، كالطلاق والإعتاق فإنه إسقاط للملك عن الزوجة والعبد، فيتم بمجرد التلفظ، ولا يشرط في التسليم، ويصح وقف المشاع القابل للقسمة من غير إفراز، وهذا هو المفتى به عند الحنفية؛ لأنه أحوط وأسهل.

والوقف عند المالكية (٣): إن صح لزم، ولا يتوقف على حكم الحاكم، حتى لو لم يحظ (يقبض) وحتى لو قال الوقف: ولي الخيار، فإن أراد الوقف الرجوع فيه، لا يمكّن وإذا لم يحظ أُجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. وهو في حال الحياة من قبل الإعارة اللازمة، وبعد الوفاة من قبل الوصية بالمنفعة، وعلى ليس للوقف في حال الصحة الرجوع عن الوقف قبل حصول المانع، ويجب على القبض (التحويز) إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك، أما الوقف في حال المرض، فله الرجوع في؛ لأنه كالوصية.

(١) المرجع السابق: ص ٣٩٤
(٢) فتح القدير: ٥٥٠، المذهب: ١/٤٤٤، كشاف النجع: ٤/٢٧٨، غاية المنى: ٢/٣٢٥
(٣) الشرح الكبير: ٧٥٠، الشرح الصغير: ٤/١٠٧
رابعاً - ركن الوقف:

قال الحنفية: (1) ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقفه مؤيدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل: موقفه لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقفه فقط، عملاً بقول أبي يوسف، وبه يفيتي للعرف. وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكن أبداً، فتصرص الدار وفقًا بالضرورة، إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

ركن الوقف عندهم: هو الإجاب الصادر من الوقف الدال على إنشاء الوقف.

وهذا على أن معنى الراكن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به. ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفًا يتم بإرادة واحدة هي إرادة الوقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإجاب الوقف.


أما الوقف من الوقف عليه: فليس ركناً في الوقف عند الحنفية على المفتى به، والحانبلة كما ذكر القاضي أبو يعلي، ولا شرطاً لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، سواء أكان الموقف عليه معيناً أم غير معين، فلو سكت الموقف عليه، فإنه يستحق من ريع الوقف، فيصير الشيء وفقاً بمجرد القول; لأنه إزالة ملك يمنع البيع واللهة والميزان، فلم يطلب فيه الوقف، كالمتى، لكن إذا كان الموقف عليه معيناً، كالوقف على خالد أو محمد، ورد الوقف، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف وإنما ينتقل إلى من يليه ممن عينه الوقف بعده متي وجد، فإن لم يوجد عاد

(1) القدر المختار: 3/393, فتح القدر: 5/393-400.
الموقف للواقف أو لورثته إن وجدوا إلا فلخزانته الدولة، ولكن لا يبطل الوقف برده، ويكون رده وقبولهما وعددهما واحداً كالعتق؛ لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق. أخذ القانون المصري (م 9) رقم (48) لسنة (1946) بهذا الرأي، حيث لم يجعل القبول شرطاً للاستحقاق، والمادة (17) بينت إنهاء الوقف. ولكن قال الحنفية: لو وقف شخص بعينه، ثم للفقراء، اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغالة له، وإن رده فلفقراء. ومن قبل فليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده.

وبعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية، والراجح أنه لا يشترط عند الحنابلة القبول من الموقف عليه، ويصبح الوقف بالقول، بالفعل أي المعاطاة(1).

واشترطت المادة المذكورة قبول الممثل القانوني إذا كان الوقف على جهة لها من يمثلها قانوناً كالأزهر أو الجامعة. وهذا من قبل سد الذرائع أمام تدخل الواقفين بشؤون هذه الجهة، أو محاولة السيطرة عليها لأغراض معينة بقصد العبث والفساد. فإن لم يقبل من يمثل الجهة، انتقل الاستحقاق لمن يليها من بعده، وإن لم يوجد أصلاً، أخذ الموقف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة 17.
الفصل الثاني

أنواع الوقف ومحله

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في البداء على نوعين:

خيري، وأهلي أو ذريٍّ.

اما الوقف الخيري فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدما وفقاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

وأما الوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الوقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

نص القانون المصري لم (180) لسنة 1952، والقانون السوري لسنة (1949) على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة. وباقي الوقف الخيري جائزًا.

وأما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم (3) من عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله: وأما خالد، فإنكم

---

(1) الوقف للأستاذ الشيخ عيسوي: ص 21.
تظفون خالداً، فإنه احتسب أدرعه وأعتده في سبيل الله (1)، واتفق الأمة على
وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكر.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة؛ لأن عين الانتفاع بها دائمًا، فصح وقفها
كالأعقار، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال: ابتاعت حفصة حليًا بعشرين
ألفًا، فحسبه على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته.

وشرط الحنفية في الوقف المنقول: أن يكون تابعًا للعقار، أو جرى به التعامل
عريفًا، كوقف الكتب وأدوات الجنازة.

ويصح وقف المشاع من عقار أو منقول؛ لأن عمر (2) وقف مئة سهم في خيبر
مشاعمًا (3).

وقد وضع الحنابلة وغيرهم ضابطًا لما يجوز وقه، وما لا يجوز، فقالوا: الذي
يجوز وقه هو كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به، مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى
بقاء متصلاً بالعقار والحيوانات والسلاح والأناث وأشباه ذلك.

وأما لا ينتفع به إلا بالتفاح مثل الدنانير والدرهم (النقود) وما ليس بحلي،
والمأكل والمشروبات والشعير وأشباهه، لا يصح وقه في قول جماعة من الفقهاء;
فأن الوقف تحييس الأصل، وتسيب الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتفاق لا يصح
فيه الوقف؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، إلا أن متقدمي الحنفية أجازوا
وقف الدنانير والدرهم والمكيل والموزون، لكن الظاهر أنه لا يجوز الآن لعدم
التعامل به كما سيأتي.

ولا يصح وقف الحمل؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع.
قال ابن جزي المالكي: يجوز تحييس العقار كالأرضين والديار والحيوانات
والجنات، والمساجد، والأبار، والقناعات والمقابر، والطرق وغير ذلك. ولا يجوز
تحييس الطعام لأن منعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل

(1) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. وأعده - وهو الصواب - جمع عتد: وهو كل
ما أعد من السلاح والدواب.

(2) رواه الشافعي.
أنواع الوقف ومخله

على جواز وقف الطعام والنقدين وهو المذهب وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.
وبين الرأي الفقه في بعض أنواع المال الموقوف:

1. وقف العقار:

يصح وقف العقار (1) من أرض ودور وحونات ويساتين ونحوها بالاتفاق (2)
لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقوته، مثلما تقدم من وقف عمر
أرضه في خير، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.
لكن بين الحنفية أنه لا يشترط لصحة الوقف تحديد العقار؛ لأن الشرط كونه
معرفةً، أو إذا كانت الدار مشهورة معروفةً، صح وقفها كما قال ابن الهام في
الفتح، وإن لم تحدد، استغناه بشرتها عن تحديدها. وأفتي متأخرو الحنفية استثناء
من قولهم بعد تقوم المنافع بضمان غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها،
كما إذا سكن فيه شخص يلذ إليه أو أسكنه ناظر الوقف بلا أجر، وعليه أجر
المثل، ولو كان غير معد للاستغلال، صيانة للوقف، كما أنه يفتى بضمان مال
التيه والمال المعد للاستغلال، وبكل ما هو أضع للوقف فيما اختفى العلماء فيه.

2. وقف المنقول:

اتفق الجمهور (3) غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد
كالفندي والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموتوف مستقلًا
بذاته، ورد به النص أو جرى به يعرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا
التأيد لصحة الوقف، فتصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيراً أو أهلياً.
وأخذ القانون المصري (4) بهذا الرأي، فأجز وقف العقار والمنقول.

(1) هو الأرض مبنية أو غير مبنية.
(2) القدر المختار: 3/808، 4/4329، فتح القدير: 5/48 واما بعدها الكتاب مع اللباب: 3/42
182. الشرح الكبير: 4/271، القوانين الفقهية: ص 329، مغني المحتج: 2/377،
(3) المراجع السابقة.
وقد جز الحفيدة (١) وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والأساس والقدم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثابتها، والدنادر والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل ٠ وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: "ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن" ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنصف، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تتعامل فيه كتيب ومتباع، وهذا قول محمد، المفتي به، وبيع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مبايعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين (٢): وقف الدرهمي متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الأسأس والقدم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زمننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولن يحدث قليلًا لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

والسبب في عدم جواز وقف المنقول عنهم: أن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم.

٣- وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوخ، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالكهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

والمAGMENT الأثر في الوقف، وهذا أحد قولين مرتاحين في المذهب الحنفي.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويتفي بقوله: يجوز وقفه؛ لأن

(١) اللدر المختار ورد المختار: ٣/٩٠٠ وما بعدها.
(٢) رد المختار: ٣/٤١٠.
أنواع الوقف ومحله

القسمة من تمام القبض، والقبض عنه ليس بشرط لتمام الوقف، فذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المتشابه أخذوا يقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنه شرط لتمام الوقف، فذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار. ولما كثر المصاحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر، أطبق المتآخرون من أهل المذهب، على أن القاضي الحنفي والمقداد يخير بين. أن يحكم بصحبه وبطلانه، وإن كان الأكثر على ترجيح قول محمد، ويبدأ حكم صح حكمه ونفده، فلا يسوع له ولا لقبض غيره أن يحكم بخلافه، كما صرح به غير واحد وقائلم في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضى بصحبه؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه. وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدرك المختار، وهو يتسنى مع قوله: ولا يتم الوقف حتى يقبض المتوكل؛ لأن تسليم كل شيء بما يليقه به، في المسجد بالإفراد، وفي غيره بنصب المئوي، وتسليم إياه، وحتى يفرز، فلا يجوز وقف المشاع يقسم، خلافاً لأبي يوسف.

أما غير الحنفية، فقال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع ولو لم يقبل القسمة، ويجب عليها الوقف إن أرادا الشرك، ويجب الوقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقته، بناءً أن عمر وقف مئة سهم من خير إذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد حبس الأصل، وتسليم المفتعلة، والمشاع كالمفصول في ذلك.

أما القانون فإنه أخذ في المادة (8) بالرأي الأول، ونص على أنه لا يجوز وقف

الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفاً، واتحدت
الجهة الموقوفة عليها، أو كانت الحصص مخصصة لمنفعة عين موقوفة.

4- وقف حق الارتفاق:
قال المالكية والشافعية والحنابلة(1): يجوز وقف علو الدار دون صلتها، وسفلها
دون علو؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه
يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف بإبل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار
والصرف، فجاز كالبيع.

وقال الحنفية: لا يصح وقف الحقوق المالية، مثل حق التعلي وباقي حقوق
الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

5- وقف الإقطاعات:
القطاعات: جمع قطاع، وهو أرض مملوكة للدولة، أعطتها لبعض الرعية
ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها، مع بقاء ملكيتها للدولة.
وإذا وقف المقطع له هذه الأرض لا يصح وقته، لأنه ليس مالكاً لها. وكذلك
لا يجوز للحكم والوالة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت
الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأتطاعه رجلاً. ويجوز لمن أحياء الأرض المواط
من الأفراد وقته؛ لأنه ملكها بالإجابة، ووقف ما يملك(2).
قال في الدر المختار: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر، إنما هم القطاعات يجعلونها
مشترى صورة من وكيل بيت المال.

ولو وقف المال من بيت المال، لمصلحة عمّت، بيجوز ويجوز.
ويجوز للسلطان أن ياؤذن بوقف أرض على مسجد من أراضي البلاد المفتوحة
عنوة التي لم تقسم بين الغانمين، إذ لو قسمت صارت ملكاً لهم حقيقة؛ لأنها تشير

(1) المذهب: 1/441، المغني: 5/553، القوانين الفقهية: ص 329.
(2) الدر المختار ورد المختار: 3/240 وما بعده.
ملكاً للغانيين بالفتح والقسمة، فيجوز أمر السلطان فيها. أما الأراضي المفتوحة
صلحًا فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها؛ لأنها تبقى ملكاً لملوكها الأصليين (1).
وكلما قال الشافعي (2): لو وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، صح.

- وقف أراضي الحوز:
أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها،
فووضت الحكومة يدها عليها لستغلها وتستوفي منها ضرائبها. فلا يصح وقفها؛
لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها.

- وقف الإرصاد:
الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو
مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً
لا وفقًا حقيقًا.

- وقف المرهون:
قال الحنفية (3): يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه، لكن يبقى حق
الم珍珠ة متعلقاً بالمرهون، فإن وفي الذين تظهرت وخلصت العين المرهونة من
تعلق حق المرهون بها، إلا أن يطلب إبطال الوقف ويبيع المرهون. وبناء عليه:
يجبر القاضي الراهن على دفع ما عليه إن كان موسراً، أما إن كان معرضاً فيبطل
الوقف ويبيع العين المرهونة فيما عليه من الدين. وكذا لو مات، فإن كان له ما يوفي
الدين، ظل الشيء موقوفاً، وإن بيع وبطل الوقف.
و قال الجمهور غير الحنفية (4): لا يصح وقف المرهون.

المراجع السابق.
(1) مغني المحتج: 2/377.
(2) الدار، المرجع السابق: ص 322 وما之后.
9- وقف العين المؤجرة:

قال الحنفية والحنابلة:(1) لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة، لأنه يشترط لديهم التأبيد، والإيجارة مؤقتة غير مؤبدة. وكذلك قال الشافعية:(2) مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه إياها، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراساً في أرض مستأجرة له، فالأصح جوازه، وكيفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإيجارة، والمستعير والموصى له بالمنفعة مثل المستأجر في الحكم. ويصح عندهم للمؤجر وقف الأرض المؤجرة.

وقال المالكية:(3) للمؤجر وقف منفعة المأجور مدة الإيجارة المقررة له، إذا لايشترط لديهم تأبيد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة. ولا يصح للمؤجر وقف المأجور.

وأجاز الحنفية والحنابلة للمؤجر وقف العين المؤجرة؛ لأنه وقف ما يملك، ويبقى للمستأجر الحق في الاستفادة بالعين المستأجرة إلى انتهاء مدة الإيجارة، أو تراضيه مع المؤجر على فسخ الإيجارة قبل انتهاء مدتها.

والخلاصية: يصح عند الجمهور للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكة، ويصح عند المالكة للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور.

(3) الشرح الصغير: 4/98، الشرح الكبير: 4/77.
الفصل الثالث

حكم الوقف، ومتي يزول ملك الواقف؟

حكم الوقف:

أي الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف، ويختلف الأثر المترتب

باختلاف الآراء الفقهية (1):

فعنده اي حقيقة:أثر الوقف هو التبرع بالربع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على
ملك الوقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا تصرف بها اعتبار راجعاً عن
الوقف، وإذا مات الواقف ورثه ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفة متي شاء،
كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه كيفما يشاء، وسأحصر بعد بيان المذاهب
في حكم الوقف بحثاً عن الرجوع في وقف المسجد وغيره بناء على هذا الرأي.

وعند الصاحبين وبيراهما يفتى: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار
حسناً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله
عنه بشرط الوقف (المالك الأول) كسائر أملاكه.

(1) الدرا لمختار: 3/399، 4/212 وما بعدها، البندوع: 2/212 وما بعده، اللباب: 2/180،
184، فتح القدير: 4/45، 5/27، الشرح الصغير: 4/97، القوانين الفقهية: ص
الفروق: 2/111، المذهب: 1/143، مقنعت المحتاج: 2/1389، المغني: 5/546، غاية
المنتهي: 2/360.
وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا قسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعاً فللشريك بناء على جوازه عند أبي يوسف أن يطلب فيه القسمة، فتصح مقاسمته؛ لأن القسمة تميز وإفراز، ويغلب في الوقف معنى الإفراز في غير المكيل والموزون الذي يغلب فيه معنى المبادلة، نظراً وملاحظة لمصلحة الوقف. والمفتي يبشر وهو قول الصحابين جواز قسمة المشاع إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وفهماً.

ويرى المالكية: أن الوقف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للوقوف له، فهم كأبي حنيفة، ودليل قول النبي ﷺ: "حبس الأصل، وسلب الثمرة".

والأظهر في مذهب الشافعية: أن الملك في رقبة الوقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه، ومنافعه ملك للوقوف عليه، يستوفيها بنفسه ويشربه بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده كثيرة وصوص وحين، وكذا الولد في الأصل، فهم كالصحابين.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الوقفة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق. وأما خبر "حبس الأصل وسلب الثمرة" فالمراد به أن يكون محجوباً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ويتقل الملك عندهم في الوقف إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط وق chútة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، ويتقل الملك في العين الموقوفة إلى الوقف عليه إن كان آدمياً معيناً كرديموه، أو كان جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد؛ لأن الوقف سبب يزيل التصرف في الوقف، فملكه المنتقل إليه كالهيئة.

متى يزول الملك عن الوقف؟

يزول الملك عن الموجود في رأي أبي حنيفة (1) بأربع أسباب:

(1) الدر المختار: 395-399.
حكم الوقف، ومتى يجوز ملك الوقف؟

1 - بإفراز مسجد.

2 - أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه أي يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الآئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف.

3 - أو بالموت إذا علق به، مثل إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلاث بالمولت، لا قبله.

4 - أو بقوله: وقفتها في حياتي، وبعد وفاته مؤبداً، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة، لكن عند الإمام ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغله، فعليه الوفاء، وله الرجع، فإن لم يرجع حتى مات، نفذ الوقف من الثلاث.

وفي الأميرين الأولين: يجوز الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف.

على موعده، فالثلزوم حالي، كما يلزم أيضاً بالمولت.

أما في الآخرين: فيزول الملك ويلزم الوقف بمولت الواقف، لكن في حال الحياة يجوز للواقف الرجع عن الوقف ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاض آو غيره.

ولا يتم الوقف بناء على القول بلازومه وبناء على رأي محمد حتى يقبض ويفرز؛ لأنه كالصدقه، ولأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفه غيره بنص الناظر (المتولي) بتسليم إياه، ولا يجوز وقف مشاع يقسم عند محمد، ويجوز عند أبي يوسف، كما تقدم; لأن التسليم عنده ليس بشرط، بسبب كون الوقف عنده كالإعتاق.

واشترط المالكة (1) لصحة الوقف: القبض كالهبة، فإن مات الواقف أو مرض موت أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف.

وقال الشافعي (2) : الوقف عقد (3) يقتضي نقل الملك في الحال، علماً بأن

(1) القوانين الفقهية: ص 370.
(2) مغني المحتاج: 2385.
(3) قد يبطل العقد في اصطلال الفقهاء على الالتزام الذي ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر واليمين، أو صادراً من طرفين كالبيع والإجازة، كما يطلق على مجموع الإيجاب والقبول، أو كلام أحد طرف العقد.
الوقف على معين يشترط فيه عندهما القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهيئة والوصية، أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه، فلا يشترط فيه القبول جمياً لتعذره.

وكل ذلك قال الحنابلة(1) كالشافعية: يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد التلفظ به، لأن الوقف يحصل به، لحديث عمر المتقدم: "إن شئت حبس أصلها، وتصدقت بها"، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجتمعه كالعتق.

ويصح في رأي الحنابلة قسمة الوقف عن غيره، باعتبار أن القسمة إفراز على الصحيح على التفصيل الآتي: تجوز القسمة إن لم يكن فيها رد، وكذا إن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف؛ لأن الرد شراء شيء من غير الوقف، أما إن كان فيها رد من غير أصحاب الوقف، فلا تجوز؛ لأنه شراء بعض الوقف، وبيعه غير جائز.

وتطبيق التفصيل السابق إن كان المشاع وفقاً على جهتين، فأراد أهل قسمته، فلا تجوز إن كان فيها رد بأي حال.

ومن جازت القسمة في الوقف، وطلبت أحد الشريكين أو ولي الوقف، أجبر الآخر؛ لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر، فهي واجبة.

موقف القانون من الرجوع في وقف المسجد وغير المسجد(2):

أما الرجوع في وقف المسجد؛ فقد نص القانون المصري رقم (48 لسنة 1946) (م. 11) على أنه: "لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه".

والمراد بما وقف على المسجد: ما وقف عليه ابتداء من أول الأمر، لا ما وقف عليه انتهاء، بأن وقف على جهة ما أولاً، ثم من بعدها يكون وقفاً على المسجد، تطبيقاً للقانون رقم (78 لسنة 1947).

(1) المغني: 546، 547، 587.
(2) راجع الوقف للأستاذ عيسوي: ص 17 وما بعدها.
وأخذ القانون هذا الحكم بعدم جواز الرجوع مما اتفق عليه الفقهاء، حتى أبو حنيفة، فإنه وافق الصحابيين على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد، وبعد تصرف الوقف لازماً، فلا يجوز للوقف ولا لورثه الرجوع والتغيير فيه؛ لأن وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله تعالى، وأن المساجد لله، وخلاصه الله تعالى يقتضي عدم جواز الرجوع فيه.

أما الرجوع في وقف غير المسجد: فقد أخذ القانون بمذهب أبي حنيفة في حياة الوقف، وبمذهب الصحابيين وباقى الأئمة بعد وفاة الوقف.

ففي حياة الوقف: نصت المادة (11) من القانون المصري على أنه: «للوقف أن يرجع في وقته كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، على ألا يتخذ التغيير إلا في حدود هذا القانون» فهذا يدل على جواز الرجوع عن الوقف والتغيير فيه، ولم يقل بذلك إلا أبو حنيفة.

وأما بعد وفاة الوقف: فسكت عنه القانون، وما سكت عنه يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح فيه مذهب الصحابيين: وهو أن الوقف تبرع لازم، لا يجوز الرجوع فيه.

أما الرجوع عن الأوقاف قبل العمل بهذا القانون: فقد نصت المادة (11) على أنه «لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقنه قبل العمل بهذا القانون، وجعل استحقيقه لغيره، إذا كان قد حرم نفسه وذرته من هذا الاستحقاق، ومن الشروط العشرة بالنسبة له، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبّل الوقف».

ففي حالة حرمان نفسه وذرته من الاستحقاق: يعتبر عمل الوقف قرينة قاطعة على أنه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه من الرجوع، ولا حاجة حينئذ إلى تحقيق أو إثبات.

وفي حالة كون الاستحقاق بعوض مالي: مثل أن يقف المدين على الدائن وأولاده، ويحرم الوقف نفسه وأولاده من ذلك، يكون الوقف في مقابل عوض.

وفي حالة كون الاستحقاق لضمان حقوق ثابتة قبّل الوقف: مثل بيع شخص
ل قريبه عقاراً بيعاً صورياً، ثم وقف القريب هذا العقار على قريبه الذي باعه له، يترتب على الرجوع إضرار بالناس، وتضيع نحق أصحاب الحقوق، ويكون إثبات ذلك بجميع الأدلة القانونية، ومنها القرآن.

الشروط العشرة:

أباحت المادة الثانية عشرة من قانون الوقف المصري رقم (48 لسنة 1946) للوقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة في وقته، وأن يشترط تكرارها، واعتبرتها صحيحة، ونصها:

«للوقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشأ منها وتكررها، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون» أما اشتراع اقتصاد الوقف الشروط العشرة لغيره فهو شرط باطل عمله بهذه المادة.

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أصل واحد في كتب الوقفين وفي فتاوى بعض المتخلفين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية.

والشروط العشرة في هذا الاصطلاح: هي الإعطاء، والحرم، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإيدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل (1).

الإعطاء: معناه إدخال من يشاء في الوقف كصقر استثنائي، ويلزم من استعماله حرمون المصرفي الأصلي من الغلة أو بعضها في المدة التي يستحقها من أدخله في الوقف.

الإدخال: معناه إدخال غير موقف عليه، وجعله من أهل الوقف ليكون مستحقاً من وقت الإدخال أو بعد ذلك. وقد يصاحب هذا الشرط المصرف استثنائي وقد لا يصاحبه.

(1) قانون الوقف للأستاذ الشيخ فرج السنهري: ص 212-213، 217.
حكم الوقف، ومن يرزول ملك الوقف؟

وال إطلاق: هو جعل الموقف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعداً من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجمع المفهومان، فالإطلاق إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إطلاق.

والزيارة: تنفضيل بعض الموقف عليهم على الباقين بني مميزه به حين توزيع الغلة، أو أن يجعل في نصيبه فضلاً على بقية الأنصاء على الدوام.

والنقضان: هو إعطاء بعض الموقف عليهم أقل مما أعطى الآخرين عند التوزيع، حيث لم تكن هناك أئمة معينة أو تخفيض ما سيق أن عينه له.

والتغير: هذا الشرط أعم من الشروط السابقة ويتناولها جميعها، وذكره بعدها يكون بمثابة إجمال بعد تفصيل، فلو لم يذكر سواء، لملك من شرط له كل ما تفيده الشروط السبعة السابقة مجتمعة. وإذا أردف التغيير بالتبادل اعتبره المتأخرون توكيداً لمعناه، إلا إذا أمكن صرفه لمعنى آخر لم يذكر، كالاستبدال فإنه يصرف إليه، فإن التأسيس خير من التأكيد.

والاستبدال: أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقف عقارًا كان أو منقولاً بالنقود، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، والمغاضبة على عين الوقف بعين أخرى. ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأبطلوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفاً، والبديل على بيع الموقف بالنقد، والتبادل أو البديل على المغاضبة.
الفصل الرابع
شروط الوقف

يشترط لصحة الوقف شروط في الواقف، وفي الموقف، وفي المرخص عليه، وفي صيغة الوقف.

المبحث الأول - شروط الواقف:

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفعته ما يأتي (1):

- وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها؛ لأن الوقف تبرع.
- ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:

أ - أن يكون الواقف حراً مالكاً:

 فلا يصح وقف العبد؛ لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقف وقت الوقف ملكاً باتاً، أو بسبب فاسد كالمشتري شراء فاسداً والموهوب بهة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وألا يكون محجوراً عن التصرف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط به ماله، ووقف محجور عليه لسنه أو دين. ولو أجاز المالك وقف فضولي، جاز.

٣- أن يكون عافلاً:
 فلا يصح وقف المجنون؛ لأنه فاقق العقل، ولا وقف المعتى؛ لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنه غير سليم العقل؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

٤- أن يكون بالغاً:
 فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطرة التبرع.

ويعرف البلوغ كما تقدم في مبحث النظريات الفقهية: إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام والعادة الشهرية، وإما بلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة في رأي أبي حنيفة، ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام (٢١) سنة في القانون المصري، وإتمام (١٨) سنة في القانون السوري.

٥- أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفة أو فلس أو غفلة ولو بالولى، كسائر التصرفات المالية:
 فلا يصح الوقف من السفه والمفليس أو المغفل عند الجميع، وقال الحنفيه: لا ينفي وقف المدين المفليس إلا بإجازة الدائنين، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ عنهم، لا شرط صحة.

رأى الحنفي في وقف المدني:
 فضّل الحنفي في وقف المدني على النحو الآتي:
أ - إذا كان الدين غير مستغرقاً لماله، ووقف ما زاد على ما يفي دينه، فوقفه صحيح نافذ، لعدم مصادمة حق الدائنين.
ب - إذا كان الدين مستغرقاً لماله: توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين، سواء
وقف المريض مرض الموت:

تبين لدينا، في بحث الحجر على المريض أن المذاهب متفقة على حجر المريض لحق الورث في تبرعاته فقط فيما يزيد عن نصف تركته، حيث لا يدين عليه، فلا تصح تبرعاته من وقف وصدقة وحبة ووصية فيما زاد على نصف ماله رعاية لحق الورث في التركية، أما في حدوت الثلاث فما دونه، فيجوز تبرعه ومنه وقفه رعاية لمصلحته، في تحقيق الأجر والشواب له، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وع بئسبي، فقال: إن يبلغ بي من الوجع، وأنأ دو مال، ولا يرثني إلا ابنه، فأتأتني بثلثي مالي؟ قال: لا، فقال: بالشتر؟ فقال: لا، ثم قال: الثالث، والثالث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أعيانه خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، وسياقي تفصيل آراء الفقهاء في الموضوع.

وقف المرتد:

قال الحنفية: هناك حالتان:

الأولى - لو وقف المرتد في حال ردته، فوقفه موقف عند الإمام أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام، صح، وإلا بأن مات أو قتل على رده أو حكم بلحاقه بدار الحرب، بطل.

(1) رد المختار على الدر المختار: 394 وما بعدها، 434.
شروط الوقف

الثانية - لو وقف ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل وقته، حتى وإن عاد إلى الإسلام ما لم يجد وقته بعد عوده، لحبوض عمله بالردة. وعلى هذا التفصيل يفهم قولهم: بطل أوقاف امرئ بارتداد.

ويصح عنهم وقف المرتدة؛ لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة

و نحو ذلك، فلا يجوز.

وقف الكافر:

أجاز الشافعي وقف الكافر ولو لمسمد، ويثاب على صدقاته في الدنيا، ولكن لا حظ له من الثواب في الآخرة، لما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك. قال:

قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطي بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنتين ما عمل الله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها".

وقف الكمر:

اشترط الشافعية والأرمنية والحنابلة في الوقاف أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره، إذ لا تصح عبارته.

وقف الأعمى:

لا يشترط البصر، فيصبح وقف الأعمى، لصحة عبارته.

وقف غير المرئي:

لا يشترط كون الموقوف معلوماً للواقف، فيصبح وقف ما لم يره، كما أبان الشافعية.

شروط الوقاف كنص الشارع:

(1) مغني المحتاج: 2/376.
اتفق الفقهاء على هذه العبارة وهي أن شرط الوقف كنس الشارع، واحتفظوا في مدلولها ومدناها.

قال فقال الحنفية: قولهم "شرط الوقف كنس الشارع"(2) أي في الفهم والدلالة وجوب العمل به، وقد براد بذلك في المفهوم، أي لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع، عماً بما هو مقرر عنهم من أن مفهوم المخالفسة المسمى دليل الخطاب غير معترف في النصوص، وهو يشمل أقساماً خمسة: هي مفهوم الصرف، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، أي الاسم الجامد كثوب مثلاً.

والمراد بعدم اعتبار مفهوم المخالفسة في النصوص: أن مثل قولكم: أعط الرجل العالم، أو أعط زيداً إن سألك، أو أعطه إلى أن يرضى، أو أعطه عشرة، أو أعطه ثوباً، لا يدل على نفي الحكم عن المخالفسة للمنطوق، بمعنى أنه لا يكون منهيّاً عن إعطاء الرجل الجاهل، بل هو مسكون عنه، وباق على العلم الأصلي، حتى يأتي دليل بدل على الأمر بإعطائه، أو النهي عنه. وكذا بقية المفاهيم.

لكن يعتبر المفهوم في روايات الكتب المعبر عنه يقولهم: "مفهوم التصنيف حجة" لأن الفقهاء يقصرون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعية على كل ذكر حر، بالغ، عاقل، مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الواجب عن مخالفتها، ويدلل به القفي على نفي الواجب عن المرأة والعبد والصبي البغ.

فعلى رأي الأصوليين من الحنفية في أصل المذهب: "لا يعتبر المفهوم في الوقف" أي أن شرط الوقف لا بدل على نفي ما يخالفه، لكن المتأخرين من الحنفية قلوا: يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية، عملاً بما هو معترف في متفاههم الناس وعرفهم، فوجب اعتبار المفهوم في كلام الوقف؛ لأنه يتكلم على عرفه.

(1) الضر المختار ورد المختار: 3/264، 434، 436، وما بعدها، 47.
(2) صرح الحنفية في الفتوى الخبرية بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقف، لا لما كتب في مكتب الوقف، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف، عمل بها، بلا ريب؛ لأن المكتب خط مجرد، ولا عرة به، لخروجه عن الحجج الشرعية.
شروط الوقف

وبناه عليه: كما أن مفهوم التصنيف حجة، يعتبر المفهوم في عرف الناس والمعلقات والعقليات، ويكون التحقيق أن لفظ الوقف ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عقاد، يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا.

والخلاصة: أنه عند الأصوليين من الحنفية لا يعتبر المفهوم في الوقف، ولكن في رأي المتآخرين يحمل كلام الوقف على عرف زمانه. فلو قال: وفقت على أولادك الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق، وأما الإناث فلا يعطي لهن، لعدم ما يدل على الإعطاء، إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن، فيكون مثبتًا لإعطائهن ابتداء، لا بحكم المعارةضة، ولهذا يكون رأي المتآخرين: يعتبر المفهوم في غير النصوص الشرعية مما هو في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات.

ورتب الحنفية على هذه القاعدة: أن كل ما خالف شرط الوقف فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليل، سواء أكان كلام الوقف نصاً أم ظاهراً؛ لأنه يجب اتباعه، عملاً بقول المشايخ: شرط الوقف نص الشارع.

ويراعى شرط الوقف في إجارة الموقف، فإذا شرط الوقف ألا يجعل الموقف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارةها أكثر من سنة أنفع لللفقراء، فليس للقيوم الناظر أن يجوزها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي، حتى يؤجرها؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائب والميت. فإن لم يشترط الوقف مدة أو فوض الرأي بما يراه القيم خيراً وأنفع لللفقراء، فللم đức ذلك بلا إذن القاضي.

إذا اشتراط الوقف بيع الموقف وصرف ماله لحاجته، أو إخراجه من الوقف إلى غيره، أو أن يرد ويتصدق بثمنه، أو أن يبيعه لمن شاء، أو أن يرهنه متي بدا له ويخرج عن الوقف، بطل الوقف. أما إن اشتراط الوقف شرطاً فاسداً فبضع الوقف ويبطل الشرط. والشرط الفاسد: ما يكون منفياً لعقد الوقف أو يكون غير جائز شرعاً، أو لا فائدة فيه، كاشتراط الرجوع في وقف المسجد متي شاء، وكالوقف
على المسافرين وفي وجه الفساد، وكاشتراط صرف الريغ لمن يقرأ عند قبره أو في داره أو في مسجد معين نظير قراءته، وكاشتراط الواقف صرف الريغ على ذريته في خصوص النفقه والكسبة أو صنع الخبز وتقديمه لطلبة العلم.

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفته شرط الواقف: ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفته شرط الواقف، وهي ما يأتي:

الأولى - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر.

الثانية - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثالثة - شرط لا يؤجر وقته أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة.

أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقضي المخالف، دون الناظر.

الرابعة - لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بكراءة القراءة على القبر، والمختار خلافه.

الخامسة - شرط أن يتصدق بفضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فلفظهم التصدق على سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

السادسة - لو شرط للمستحقين خبراً ولحماً معيناً كل يوم، فلفظهم دفع القيمة نقداً، والراجح أن الخيار لهم دلالة.

السابعة - تجوز الزيادة من القاضي على رابط الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً نقياً.

وقال المالكية (1): اتبع شرط الواقف - أي وجوباً - إن جاز ولو كان مكروراً، ولم يمنع شرعاً، فإن لم يجز لم يتبع، فإن اشترط تخصيص الغلة لأهل مذهب من المذاهب الأربعة، أو تدريس فئة في مدرسته، أو بتخصص إمام في مسجده، أو تخصص ناظر، اتبع شرطه، لأنه جائز.

وأيضاً قرار الفقهي (2): اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة.

(1) الشرح الصغير: 4/119، القوانين الفقهية: ص 371.
(2) مغني المحتاج: 2/385، المذهب: 1/443.
لمصلحة، فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف. ويستثني حال الضرورة، كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم اندمجت، وليس لها جهة عمارة إلا بإدارة سنين، جاز إجارتها في عقود مستأنفة، وإن شرط الوقف ألا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف.

وإذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختصاص، كالمدرسة والرَّابط إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة، اختصا بهم جزءاً. وكذا لو خص المقرة بطائفة اختصت بهم عند الأكرمين.

وتصرف الغلة على شرط الوقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من شاء بصفة، وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب صدقة للسائل والمحرومين والضياف وال兕 وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي كرم الله ووجهه بصدقته: "ابتغاء مرضاه الله لوليجمي الجنة، ويرصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث"، وكتب فاطمة بنت رسول الله لنساء رسول الله، وفراء بني هاشم وبني المطلب.

وذكر الحنابلة أيضاً: أنه يرجع وجوباً إلى شرط الوقف، ولو كان الشرط مباحاً غير مكروه، ويعمل بالشرط في عدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة، لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يزداد بحسبها، كما قال الشافعية.

ويرفع إلى شرط الوقف في قسمة الربح على الموقوف عليه، أي في تقدير الاستحقاق، مثل على أن للآثرين سهماً، وللذكر سهماً أو بالعكس.

ويرفع أيضاً إلى شرطه في تقديم وتأخير وفي جمع وفي ترتيب وفي تسوية وفي تفضيل، نحو وقفت على زيد وعمر وبكر، وبدأ بالدفع إلى زيد، أو يؤخر زيد.

أو يقف على أولاده وأولادهم جاعلاً الاستحقاق في حالة واحدة، أو يقف على أولادهم ثم أولادهم، جاعلاً استحقاق بطن مرتبًا على آخر، أو يسوى بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو يفضل بينهم، كقوله للذكر مثل حظ الأنثيين ونحوه.

فإن جهل شرط الوقف، عمل بأسلوب صرف مَنْ تَقَدَّمَ ممن يوثق به إن أمكن، فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عمل بعادة جارية أي مستمرة إن كانت، ثم عمل بعرف مستقر في مقدار الصرف.

لأن الغالب وقوع الشرط يحسب العرف. فإن لم يكن عنف، فيصرف بالتساوي. وإن شرط الوقف إخراج من شاء من أهل الوقف بصفة كالغنى أو الفسق أو إدخاله بصفة كالفقر أو الصلاح، أو الآمنين معًا إخراجًا وإدخالًا، عمل به، كأنه جعل الاستحقاق معلقًا بصفة.

ولا خلاف في أنه إن شرط أن يبيع الموقوف متى شاء أو يلبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

وإن شرط الوقف إخراج من شاء من أهل الوقف، وإدخال من شاء من غير أهل الوقف، لم يصح الوقف، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده، كما لو شرط ألا يبيع الموقوف عليه بالموقوف.

وإن خصص مقربة أو رباطاً أو مدرسة، أو إمامتها أو خاطبتها بأهل بلد، أو مذهب كالحنبالية أو قبيلة، تخصصت كما قال الشافعي إجمالاً للشرط، إلا أن يقع بأهل بدعة، أو ألا يتفنعنيه، أو عدم استحقاق مرتقب الخير.

أما وقف الأمراء والسلطين فلا يتعن شرطهم إلا إن كان فيه مصلحة للمساكين، كمدرسة كذا وطالب كذا.

والخلاصة: اتفقت المذاهب على وجوب العمل بشرط الوقف كنص الشارع.

وقال بعض الفقهاء: نصوص الوقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل. وهذا منافي للمبدأ المقرر: أن الوقف والموضي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل قوله على العادة في خطابه.
البحث الثاني: شروط الموقف:

اتفق الفقهاء على اشتراع كون الموقف مالاً متقوماً، معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تماماً، أي لا خيار فيه.

ويحسن بيان شروط الموقف في كل مذهب على حدة، لتنوعها.

قال الحنفي:(1) يشترط في الموقف أربعة شروط هي ما يأتي:

أ - أن يكون الموقف مالاً متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، والحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم.

ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمؤسسات وكتب الضلال والإسلام، إذا لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقف عليه ومثوبة الوقف.

ولا يصح وقف المنقول مقصوداً؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبى، لكونه على شرف الهلاك. لكن يجوز وقفه تبعاً لغيره، كوقف حقوق الارتفاق من شريب ومسيل وطرق تبعاً للأراضي. ويوجد استحساناً وقف ما جرت العادة بوقفه كوقف الكتب وأدوات الجنازة ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف المر والقدم في الماضي لحفر القبر، لتعامل الناس به، وما رآه المسلمون حسنةاً، فهو عند الله حسن.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراة (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصاحبين، ويدفع عنهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيعب ويرد ثمنه في مثله، للحديث المنتقم:

"أما خالد فقد احتبس أكراراً وأفراساً في سبيل الله تعالى".

4 - أن يكون الموقف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع) أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفLANية، فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهلة تفضي إلى النزاع.

(1) البدلان: ٦/٢٢٠، الدور المختار ورد المختار: ۳٩۳/۳۹۵، ۳٩۰.
ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣ - أن يكون الموقف مملوكاً للواقف حين وقته ملكاً تامًا: أي لا خيار فيه;
لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقف مملوكة. فمن أشترى شيئاً بعقد بيع في خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقته في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف مالاً يملك ملكاً تامًا، لأن هذا البيع غير لازم.

٤ - أن يكون الموقف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسليم الموقف شرت جواز الوقف عند محمد، والشروع يمنع القبض وتسليم.
ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجازوا وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بديل وقف عشر عن منتههم بخير.
أما القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦): فقد أخذ برأي أبي يوسف في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة، إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز.

وأخذ هذا القانون برأي الإمام أبي حنيفة وصاحب فيه عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرة إلا بعد إفرازها؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لل تعالى، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها، فتحول إلى حانون أو أرض مزروعة، ونحوها، وهو أمر مستنكر شرعاً.
وأخذ أيضاً برأي المالكية(١) في المادة (٨) بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأن شيوع الموقف في غيره قد يتحول دون استغلاله، وقد يكون مثلاً للمنازعات، ولكن استثنى القانون ثلاث حالات، أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي:

الأولى - أن يكون باقي الحصة الشائعة موقفاً، واتحدت الجهه الموجود عليها الحصة الأخرى.

(١) الشرح الصغير: ٤/١٠٧٠، ١٠٩، ١١٦.
الثانية - أن تكون الحصة الشائعة جزءاً من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف،
كجزء موقوف لأراضي وقفية.

الثالثة - أن تكون الحصة الشائعة حصة أو أسلحاً في شركات مالية، بشرط أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعاً من صناعة أو زراعة أو تجارة، فإن كانت محمرة شرعاً كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسلحاً.

واشتهرت المالكية(1) في الموقف: أن يكون مملوكاً لا يتعلق به حق الغير، مفرزاً إذا كان غير قابل للقسمة، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته، كما يشمل الحيوان، فيصبح أن يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، ويشمل أيضاً الطعام والذائبين والدرابه، وينزل رد بدل منزلة بقاء عينه، لكن المهذهب جواز وقف الطعام والنقود كما بينت.

فلا يصح وقف مهره، ومأمور حال تعلق حق الغير به، أي بأن أراد الواقف وقف المذكور من الآن، معكونه مرتمناً أو مستأجرًا؛ لأن في وقته إبطال حق المرتمين منه، أما لو وقف ما ذكر قاصداً وقفه بعد الخلاص من الرهن والإجارة، صح الوقف؛ إذ لا يشترط لديهم في الوقف التجزي.

واشتهرت الشافعية والحنبالية(2) أن يكون الموقف عيناً معينة (معلومة) - لا ما في الذمة - مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتقال بها عرفاؤاً كإجارة ولو حصة مشاعة منها، ويدوم الانتقال بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً.

فلا يصح وقف المنفعة وحدها دون الرقبة، كمنفعة العين المستأجرة، أو المنفعة الموصى بهما، والوقف الملزم في الذمة كفوله: وقفت داراً، أو ثوباً في الذمة، ولا وقف إحدى داريه، ولا لما لا يملك إلا إذا وقف الإمام شيئاً من أرض بيوت المال، فإنه يصح، ولا ما لا يقبل النقل أو البيع كأمك الولد والحمل، فلا يصح وقفه منفرداً، وإن صح علقه. ولا يصح وقف حز نفسه، لأن رقته غير مملوكة.

(1) الروق لعيسي: ص 31.
(2) الشرح الكبير: 4 / 77.
ولا يصبح وقف مالا فائدة فيه أو ما لا منفعة منه، كوقف كبخس ونساء البهائم وجوارح الطير التي لا تصلح للصيد، والمراد بالفائدة: اللبن واللحم ونحوهما، لكن يضنينـ كما ذكر المخاطبةـ وقف الفحل للضراب، فإنه جائز.
ولا تجوز إجارة.
ولا يصبح وقف ما لا يودون الانتفاع به كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان؛ لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولان الشمع يتلف بالانفاع به، فهو كالأملك والمشروب، ولأن المشروبات والرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمن، فأصبحت المطعوم. ولا يصبح وقف ما كان الانتفاع به غير مباحث كوقف اللافتانى والملاهي؛ لأن المنفعة القائمة منه غير مباحة، ولا وقف الدراهم والدنانير، والتزبين، فإنه لا يصبح على الأصح المنصوص، لأن الانتفاع غير مقصود. أما الماء فتصبح وقه، ويصبح وقف دهن على مسجد لبوقف فيه؛ لأن تنوير المسجد مندوب إليه.
والمدقون منفعة المؤقع: إذا بتحصيل المنفعة كسكنى الدار وركن الدابة وزراعته الأرض، أو بتحصيل العين كالثمرة من الشجر، والصوف والوبر والألبان، والبيض من الحيوان.
ويتصبح كون المؤقع عقاراً كأرض، أو شجرة، أو تتولى كالحيوان مثل وقف فرس على المجاهدين، وكالآثاث مثل باساط يفرش في مسجد ونحوه، وكالسلاح مثل سيف ورمح أو قوس على المجاهدين، والفينه، وكالصحف وكتب العلم ونحوه.
أما وقف العقار فلحدث عمر المتقدم بوقف مئة سهم من أرض خير، وأما الحيوان، فلحدث أبي هريرة مرفوعاً: "من احتسب فرساً في سبيل الله إيمانًا وإحسانًا، فإن شبهه وروثه، وبوله، في ميزانه حسنات"، وأما الآثاث والسلاح، فقله: "أما خالد فقد حبس أدرعه وأعده في سبيل الله"، وما عدا المذكور في الفقه عليه؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً، فجاز وقفه كوقف السلاح.
(1) رواه البخاري.
(2) متفق عليه، ولفظ البخاري: "وأعتدته" قال الخطابي: الأعتد: ما يعده الرجل من مركب وسلاح وآلة الجهاد.
شروط الوقف

وقد بنت في محل الوقف: أنه يصح عند الشافعية والحنابلة وقف المشاع مطلقًا
وعند المالكية فيما يقبل القسمة، لحديث عمر أنه وقف مئة سهم من خيبر، فلو
وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف، فمنع منه
الجنب والسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، وتتنين القسمة في وقف المشاع
مسجداً، لعينينها طريقاً للانتفاع بالموقف.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة، لحديث نافع السابق بوقف حفصة حلياً
على نساء آل الخطاب.

ويصح وقف الدار ونحوها وإن لم يذكر حدودها إذا كانت معروفة للواقف.
ولا يصح عند الشافعية في الأصح وقف كلب معلم للصيد أو قابل للتعليم؛ لأنه
غير مملوك.

ويصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد.
لإباحة الانتفاع به للضرورة.

المبحث الثالث - شروط الموقف عليه:

الموقف عليه: إما معين أو غيره، فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير
المعين أو الجهاء: مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة
والرباط والمدارس والثغور وتكتين الموتى.

شروط الوقف على معين:

يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلاً للتملك، واختلاف الفقهاء في
الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

ذهب الحنفية إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو
مجوس على الصحيح؛ لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو
ذي على كنسة (بيعه) أو على حربي، أما عدم صحة وقف المسلم على

(1) القدر المختار ورد المحتار: 395/392، 427، وما بعدها، فتح القدر: 5/56,
اللباب: 2/185.
بيعة: فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعندنا معاً، وأما الحربي فلأنا قد نهينا عن الحربيين. ويصف على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

ورأى المالكية (1): أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواء كان موجودًا أم سيوجد كالجني الذي سبيلدع، سواء ظهرت قربة كالوقف على فقير أم لم تظهر قربة، كما لو كان الموجود عليه غنيًا، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابياً، ولا يصح الوقف على حربي، أو على بهيمة. وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقرب والبعيد، إلا أن الوقف على من سبيلدع غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غله إلى أن يوجد، فيطعاها، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده، فترجع الغلة للمالك أو ورثه إذا مات. وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموجود عليه.

وببطل الوقف على نفس الواقف، ولو مع شريك غير وارث، مثل: وقفت على نفسه مالك مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، إلا أن يجوز الشريك قبل المانع، فإن وقف على نفسه، ثم على أولاده وعقبه، رجع حسبًا (وقفًا) بعد موهه، على عقبه إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، أي يبطل الوقف على النفس، أما على غيره فنصب، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كان قال: وقفت على نفسه، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسه، أو وقفت على زيد ثم على نفسه ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح من الكثر.

وأوضح الشافعية (2): أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليك حال الوقف عليه بكونه موجودًا في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم

2. مغني المحتاج: 2/379 وما بعدها، المهدب: 1/441.
شروط الوقف

صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده، ولا فقيه فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولايصح الوقف على العبد نفسه؛ لأنه ليس أهلاً للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده، كما في الهيئة والوصية. ولو أطلق الوقف علىبهيمة أو قيدا بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلاً للملك بجال، كما لا تصح الهيئة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتدي أو حربي، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأن الملك حاصل له، وتحصيل الحاصل محل، ولأن المرتد والحربي عرضة للقتل فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره. ولا يصح الوقف قطعاً على الحربيين والمرتددين؛ لأنه جهة معصية، كما سأبين. ويجوز للوقاف أن يشرط النظر لنفسه كما سيأتي.

ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه فهو في موضع القرية، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه ألا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة لم يصح، كما لو وقف على خصراً، وأن يكون مما يمكن تمليكه: فيمتع وقف المصحف وكتب العلم الشرعي عليه.

والجماعة المعينون من أهل الذمة كالواحد.

والمعاون والمستأمن في الأوجه كالذيمن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رفع لدار الحرب، صرف إلى من بعده، كما تصرف غلة الوقف إلى من بعد الذمي المؤقف عليه إذا لحق بدار الحرب.

ومذهب الحنابلة (1) إجمالاً كالشافعية: يشترط أن يقف على من يملك ملكاً.

لا يصح الوقف على مولود، كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسلمين، لتردد.

لا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سبيل لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعًا، كوقفت على أولادي، ومن سبيل لي، أو على أولاد زيد ومن بولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية.

لا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلا للملك.

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الدم، لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الدمى: ما روي أن صفيحة بنت حي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، وإن كان من جاز أن يقف الدمى عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقفت على من ينزل كنائتهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صبح أيضاً؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضوع.

والموقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقف عليه، وزال عن الوقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تمليك إما للرقية أو المنعة، وكلاهما لا يصح هنا.
إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيعه ماله من نفسه، فإن فعل بأن وقف على نفسه ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقفة إن وقف على غيره إنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:

1) أن يقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً، فله أن يصلي فيه، أو مقتبة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية أو صفا يعم المسلمين، فتكون كأحدهم، وهذا لا خلاف فيه، وقد روي عن عثمان: أنه سُبِّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كُنِذاء المسلمين.

2) أن يشترط الواقفة في الوقف أن ينقف منه على نفسه، لما روى أحمد عن جابر المدرسي: أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأن عمر ﻷ لم يقف vandal: ولا بأنه على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متحول فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والمسايات والرباطات والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك هنأ.

ولا أفرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، سواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه، فإن عمر ﻷ لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم، إلا بقوله: «بالمعروف».

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقفة بموقف؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز إشترط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينقف على نفسه مجهول، فلم يصح إشتراطه، كما لو يباع شيئاً، واشترط أن ينفع به.

3) أن يشترط الواقفة أن يأكل من الوقف أهله، فيصح الوقف والشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقاته.

فإن شرط أن يأكل منه وله ويطعم صديقاً، جاز؛ لأن عمر ﻷ شرط ذلك في صدقاته التي استشار فيها رسول الله ﷺ.

فإن وليها الواقفة، كان له أن يأكل، ويطعم صديقاً؛ لأن عمر ولي الصدقة.
وأن وليها أحد من أهله، كان له الولاية، لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته، بعد مولده، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر.

شروط الجهة الموقف عليها:

يشترط في الموقف عليه غير المعين ما يأتي:

الشرط الأول - أن يكون معلومًا وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى. وهذا متفق عليه في المسلم فقط، بأن يكون الموقف عليه قربة في ذاته، والجهة تملك الموقف حكماً.

والبر: اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراك معنى القربة في الصرف إلى الموقف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجل الوقف، إذ هو المقصود، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على غير آدم كالمساجد والمدارس، والمشافٍ (البيمارستانات) والمريض، والحج والجهاد وكتابة الفقه والقرآن، والنسبات (3) وفواتن وإصلاح الطرق، وذكر الحنفية أنه يصح وقف الأكسية على الفقراء، فتدفع إليهم شئاء، ثم يردونها بعده. وإن وقف مصححاً على أهل مسجد للقراءة جاز، إن كانوا يحصون، ويستوي فيه الأغنياء والفقراء. وإن وقفه على المسجد، جاز ولا يكون محصوراً فيه، ويجوز نقله منه إلى مسجد آخر، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محلها للاندفاع بها. ويصح الوقف على طلبة العلم؛ لأن الغالب فيهم الفقر. ولا يصح عند الحنفية الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه ليس بقربة.

الوقف على الأغنياء:

ويصح الوقف في الأصح عند الشافعية على جهة لا تظهر فيها القرية كالأغنياء.


(2) السياقات جمع بقاية: وهي في الأصل الموضوع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، وتعلق على ما بني لقضاء الحاجة.
وأهل الذمة والفاسقة، نظرًا إلى أن الوقف تمليك، والوقف كله قريبة. ويصح بالاتفاق الوقف على أهل الذمة، ولأن الصدقة تتجاوز على الأغنياء. وحد الفقر والغني بحسب المقرر في الزكاة، فمن تصح له الزكاة لفقره، يصح له الوقف لفقره أيضاً، وما لا فلأ. والغني: من تحرم عليه الزكاة، إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفائه بنفقة غيره.

ويصح عند المالكية الوقف على الأغنياء، كما ذكر الشافعية.

لا يصح عند الحانбалة الوقف على مباح كتعليم شعر مباح، ولا على مكروه كتعليم منطق لانتقال القربة، ولا على الأغنياء كما سيأتي.

لا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجماعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام. وهناك أمثلة أخرى للمعصية من كتب المذاهب.

فلا يصح وقف المسلم عند الحنفية على بيعة أو كنيسة، لعدم كونه قريب في ذاته.

لا يصح الوقف في مذهب المالكية على كنيسة، أو صرف الغلة في ثم حُم، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز، والوقف على شربة الدخان باطل، وإن قالوا بجواز شربه.

لا يصح الوقف من مسلم أو ذمي في رأي الشافعية على جهة معصية أو مالاً قربة فيه كعمارة وترميم الكنائس ونحوها من معتقدات الكفاف للتعبد فيها، أو حصرها، أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو السلاح لقطاع الطريق؛ أو لمن يرتد عن الدين؛ لأنه إعانة على معصية، والقصد بالوقف القريبة إلى الله تعالى، فهما متصادمان.

أما عمارة كنائس لا للتعبد فيها وإنما لنزول الماء، فيصح الوقف عليها.

لا يصح الوقف لدى الحانبالة من مسلم أو ذمي على كنائس ويوت نار ويبع وصواع وأدرة، ومصالحها كناديلها وفرشها ووقودها وسدتها؛ لأنه - كما ذكر الشافعية - إعانة على معصية. وللإمام أن يستولي على كل وقف وُقِف على هذه الجهات، ويجعلها على جهة قربات، إذا لم يعلم ورثة واقفها، وإلا فللورثة
أخذها. ويصبح الوقف على من ينزل الكنيس والأديرة ونحوها، أو على من يمر بها
أو يجتاز من أهل الدما فقط.
ولا يصبح الوقف لديهم - كما قال الشافعية - على كتابة التوراة والإنجيل، ولو
كان الوقف من ذمي، لوقوع التبديل والتحرير، وقد روئ من غير وجه: "أن
النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر صحفية فيها شيء من التوراة" ولا على كتب
البدعة.
ولا يصبح وقف الستور، وإن لم تكن حرباً، لغير الكعبة كوقفها على
الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة.
والوصية كالوقف في كل ما ذكر، فتصبح فيما يصبح الوقف عليه، وتبطل
فيما لا يصبح عليه.
ولا يصبح لديهم الوقف على طائفة الأغنياء وقطاع الطرف وجنين الفسقة
والغمنين، ولا على التنوير على قبر، ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده، أو
يخدمه أويروه زارة فيها سفر؛ لأن المذكور ليس من البر.
ولا يصبح الوقف أيضاً على بناء مسجد على القبر، ولا وقف البيت الذي فيه
القبر مسجداً، لقول ابن عباس: "إعن رسول الله ﷺ زوات القبور، والمتخدين
عليها المساجد والسراج"(1).
ولا يصبح الوقف على زخرفة المساجد ولا على عمارة القبور؛ لأنه إضاعة
للمال وإتلاف له في غير منفعة.
وقف غير المسلم:
اتفق فقهاؤنا على بطلان وقف غير المسلم على جهة معصية ليست قربة في دينه
ولا في دين الإسلام، كالمراقص وأندية القمار.
واحتفلا فيما تختلف فيه أنظر الأديان(2):

(1) أخرج أبو داود والنسائي والترمذي.
(2) رد المحتار: 3/ 394، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 4/ 78، الشرح الصغير: 4/ 118،
قال الحنفية: يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قربة عندها وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقع معًا، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس؛ لأنه قرب في اعتقاد الواقع وفي نظر الإسلام. أما وقف غير المسلم على المسجد فهي غير صحيحة؛ لأنه وإن كان قربًا في نظر الإسلام ليس قربًا في اعتقاد الواقع.

وذلك وقف غير المسلم كوقف الذمي على كنيسة أو بيعة غير صحيحة؛ لأنه وإن كان قربًا في اعتقاد الواقع، لكنه ليس قربًا في نظر الإسلام.

وقال ابن رشد من المالكية: إذا وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها أو (مرمتها - إصلاحها) أو على الجريح أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول به. فإن ترافعوا إليها لتحكم في أوقافهم، حكم الحاكم بينهم بحكم الإسلام من صحة الوقف وعدم بيعه. وإن كان الوقف على عباد الكنيسة، حكم ببطلانه، فالعبرة إذن تكون الوقف قربة في اعتقاد الواقع فقط في الأحوال الجائزة.

والمعتمد لدى المالكية قول آخر لابن رشد: وهو بطلان وقف الذمي على الكنيسة مطلقاً، وبطلان وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، فالعبرة إذن تكون الوقف على جهة خيرية عندها وعندهم، كما قال الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: العبارة تكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواء أكان قربة في اعتقاد الواقع أم لا.

فيصح وقف الكافر على المسجد؛ لأنه قرب في نظر الإسلام، ولا يصح وقفه على كنيسة أو بيت نار ونحوهما؛ لأنه ليس قربًا في نظر الإسلام.

واخذ القانون المصري (م2) بمذهب الحنفية، ويقول بعض المالكية، فنص على أن: وقف غير المسلم صحيح، ما لم يكن على جهة محرومة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

الشرط الثاني - لأبي حنيفة ومحمد (1): أن يجعل آخر الوقف الأهلي بجهة

لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يستعدها؛ لأن التأبيد شرط جواز الوقف، وتمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الجواز، ولأنه يصبح حينئذ وقفاً على مجهول، فلم يصبح، كما لو وقف على مجهول في ابتداء الوقف.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، بل يصبح وإن سمى جهة تنقطع، ويعود بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، إذ لم يثبت هذا الشرط عن الصحابة، ولأن مصدر الوقف أن يكون آخره للفقراء، وإن لم يسمهم، فكان تمية هذا الشرط ثابتاً دلالةً وضمناً، والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وأخذ الجمهور من غير الحنفية يقول أبو يوسف، أما المالكية فلم يشترطوا تأبيد الوقف، وقالوا: إن انقطع وقف مؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع وقفاً لأقرب فقراء عصبة الوقف، مع تساوي الذكر والأنثى، ولو شرط الوقف في وقفيته أن للذكر مثل حز الأنثيين، فيقدم الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ فابنه، ثم الجد، فالعم فابنه، فإن لم يوجدوا فللفقراء على المشهور.

وللشافعية قولان صاحب المهذب أنه: إن وقف وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله، يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فضمن مطلقاً كالضحية. والأظهر لدى الشافعية أنه لايصح الوقف بدون بيان المصرف كما سيأتي في شروط الصيغة.

لكنه يعين سبيل الوقف، فلا بد من أن يكون على سبيل لا ينقطع أو لا ينقرض، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبههم.

وقال الحنابلة: إن كان الوقف غير معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على قوم يجوز انقرضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساسكين، ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح؛ لأنه تصرف معلوم المصرف، فضاح، كما لو صرح بصرفه المتصلاً، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حمل عليه، كنقد البلد وعرف المصرف.

وافق الشافعي والحنابلة مع الرأي السابق للمالكية على أن الموقف يصرف عند enquid الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه مقتضاه، ويسير كأنه وقف مؤبد، فإذا انقرض الممسى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأنه من أعظم جهات الثواب. والأصح عند الشافعية أنه يختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم، لا الأرت، فيقدم ابن بنت على ابن عم.
والدليل عليه قول النبي ﷺ: «لا صدقة، ذو رحم محتجة» (1) وحديث
سلمان بن عامر عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسلمين صدقة، وهي على ذي الرحم Sithان: صدقة وصلة» (2).
والراجح لدى الحنابلة، والشافعية في أحد القولين: أنه لا يختص صرф الوقف حينئذ بالفقراء من أقارب الواقف، بل يشترك فيه الفقراء والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص بالفقراء، وإنما الغني والفقيه في الوقف سواء.
فإن لم يكن للواقف أقارب، أو كان له أقارب، فانقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين بفقرًا عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام.

البحث الرابع - ألفاظ الوقف وشروط صيغة الوقف:

صيغة الوقف:

ينعقد الوقف - كما تبين في ركن الوقف - بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، والإيجاب والقبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين.

---

(1) هذا جزء من حديث طويل عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط، وجاء فيه: «يا أم محمد، والذي يعني بالحق، لا يقبل الله صدقة من رجل، وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصفها إلى غيرهم، قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.
(2) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي وإبن حبان والدارقطني والحاكم، وحسنه الترمذي.
وال若您الوقف الخاصة به عند الحنفية (1): مثل أرضي هذه صدقه موقعة مؤبده
على المساكين، أو موقعة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر.
والهاتفي به عملًا بالعرف هو ما قال أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ (موقعة) بدون
ذكر تأييد أو ما يدل عليه، كلفة: صدقه، أو لفظ المساكين، ونحوه كالمسجد،
وذل ذلك إذا لم يكن وقتًا على معين كزيد، أو أولاد فلاش، فإنه لا يصح حينئذ بلفظ
(موقعة) لمنافاة التمعين للتأييد، ولا فرق بين لفظ (موقعة) وبين (موقعة على
زيد) حيث أجاز الأول دون الثاني؛ لأن الأول يصرف إلى الفقراء عرفًا، فإذا ذكر
الولد صار مقيماً، فلا يبقى العرف، إلا أن تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبده،
والتأييد من حيث المعنى شرط باتفاق الحنفية على الصحيح.

ثبوت الوقف بالضرورة:

قد يثبت الوقف بالضرورة كما تقدم، مثل أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين
أبداً، أو لفلاش وبعده للمساكين أبداً، فإن الدار تصير وقتًا بالضرورة، كأنه قال:
إذا في فقد وقت داري على كذا.

لكن إذا علل الوقف بالموت، إذا في فقد وقت داري على كذا، فالصحيح
أنه كوصية تلزم من الثالث بالموت، لا قبله، حتى ولو كان وقتًا على ورثه، وإن
رده الوريثة الموقف عليهم، أو وارث آخر، لكن إذا ردوه تقسم غلة الثالث الذي
صار وقتًا كثالثين بقية التركة، فتصراف مصرف الثالثين على الوريثة كلهم مدام
الموقف عليه حياً، أما إذا مات فتقسم غلة الثالث الموقف على من يصير له
الوقف. وإذا مات بعض الموقف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثه ما بقي أحد
من الموقف عليه حياً.

وإذا قال: وقفت الدار في حياتي، وبعد وفاتي مؤبذاً، جاز، لكن عند الإمام
أبي حنيفة: ما دام حياً هو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، ولو لم
يرجع حتى مات، جاز من الثالث.

وإذا أقت الوقف بشهر أو سنة بطل باتفاق الحنفية، لعدم توافر شرط التأبيد،
ولا وقف على رجل بعينه، غير بعد موته لورثة الوقف.
والذهب لدى المالكية(1): ينعقد الوقف إما بلفظ صريح، مثل: وقفت أو
حبست أو سلبت؛ أو بلفظ غير صريح، مثل: تصدقنا إن اقتربن بقيد؛ أو كان
على جهة لا تتقطع؛ أو كان على مجهول محصور(2). مثال المقترن بقيد يدل على
المراد: تصدقنا به على ألا يباع ولا يوهر، أو تصدقنا به على فلنان طائفة بعد
طائفة، أو عقبهم أو نسلهم، فإن لم يقيد بقيد فهو ملك لمن تصدق به عليه. ومثال
الجهة غير المنقطعة: إما على غير معين كتقدمنا أو وقفت على الفقراء، أو على
جهة كالصدق به على المساجد. ومثال المجهول المنحصر: التصدق به على فلان
وعقبه ونسله؛ لأن قوله (وعقبه) وما في معناه بدل على التأبيد.
وقد يكفي الفعل لانعقاد الوقف كالإذن للناس بالصلاة في الموضع الذي بناء
مسجداً.

وينوب عن الصيغة: التخلي بين الموقع والوقوف عليه، كجعله مسجداً أو
مدرسة أو ربطاً أو بثيراً أو مكتبة، وإن لم يتلفظ بالوقف، وتعتبر التخلي حوزاً
(فضلاً) حكمياً.

ومذهب الشافعية(3): لا يصح الوقف إلا بلفظ، ويكون الوقف إما بلفظ صريح
مثل وقفت كذا على كذا، أو أرضي موقوفة عليه، لا استهاره لغة وعرفاً، والتسبل
والتخفيف صريحان أيضاً على الصحيح، لتكررهما شرعاً، واستهارهما عرفاً، ولم
يقل عن الصحابة وقف إلا بهما.

ولو قال: تصدقنا بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تبع ولا توهب، فهو
صريح في الأصح المنصوص في الأم؛ لأن للفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحمل
غير الوقف. لكن هذا الفظ صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه.

(1) الشرح الكبير: 4/41, الشرح الصغير: 4/103 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص
370.
(2) المراد بالمحتور: ما يحاط بأفراده، وغير المحتور: مالاً يحاط بأفراده كالفقراء والعلماء.
(3) مغني المحتاج: 2/381 وما بعدها، المذهب: 1/442.
ولو قال: تصدقت فقط، فهو ليس بصريحة في الوقف، ولا يحصل به الوقف، وإن نواه، لتتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، لكن إن أضافه إلى جهة عامة كالقراء ونوى الوقف، فيحصل الوقف. ويكون اللفظ صريحاً. وإنما أن يكون الوقف بلفظ غير صريحة: مثل حرمته للفقراء، أو أبدته عليهم، فهو في الأصح كتابة؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة.
والأخير أن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير به مسجداً، وإن لم يقل (الله) لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه. ولو بنى مسجداً في مواضع، ونوى جعله مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولم يحتج إلى لفظ، فهذا مستنت من اشتراط اللفظ للوقف.
ورأى الحنابلة (1): الوقف إما بلفظ صريحة أو كتابة. فالصريحة: مثل: وقفت وحجست وسبيلت، ونكست أحدهما، لا استعماله شرعاً وعرفاً، والكتابة: مثل: تصدقته، وحرمته، وأبدته، لأنه لفظ مشترك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وفي صدقة التطوع، والتحريم صريحة في الظهور، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره. ولا يصح الوقف بالكتابة إلا بأحد أمور أربعة هي:

1 - نية المالك.
2 - أو اقتران لفظ الكتابة بأحد الألفاظ الخمسة وهي الألفاظ الصارئة الثلاثة، ولفظة التحريم والتأبيد، يقول: تصدقته بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسجلة، أو مؤبدة، أو محرمة.
3 - أو وصف الكتابة بصفات الوقف، يقول: تصدقته به صدقة لاتباع أو لا توجب، أو لا تورث.
4 - أو يقرن الكتابة بحكم الوقف، كأن يقول: تصدقته بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو النظر لفلان، ثم من بعده لفلان.

(1) كشاف القناع: ٢٧٧ وما بعدها.
ويصبح الوقف أيضاً بفعل دال على الوقف عرفاً، مثل أن يجعل أرضه مقدرة، ويأخذ بالدفن فيها إذننا عاماً، أو يبني بنياناً على هيئة مسجد، ويأخذ للناس في الصلاة فيها إذننا عاماً، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقف، فلا يفيد دلالة الوقف، أو يؤذن ويقام فيه بناء مسجداً؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذان العام في الصلاة فيه، ولو جعل سقف بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو بالعكس، ولو لم يذكر استطراقاً، صح الوقف، ويستطرق إليه بحسب العادة.

أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان، أي بالبول والغائط والتطهير، ويفتح بابه إلى الطريق للناس.

أو يملا خابية أو نحوها من الماء على الطريق أو في المسجد ونحوه، لدلالة الحال على تسبيله.

شروط صيغة الوقف:

يشترط في الوقف ذاته أو في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يأتي:

الشرط الأول - التأبيد:

فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأبيد بحدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتغاله على معنى التأبيد، ولا يشترط التلفظ به، كالوقف على من لم يقرر قبل قيام الساعة، كالقراء، أو على من يقرر، ثم على من لا يقرر كزيد، ثم القراء.

فإن اقترنت الصيغة بما يدل على تأبيد الوقف، مثل: وقفت هذا على كذا سنة أو شهراً مثلاً، فباطل هذا الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد.

وبناء عليه، شرط الحنفية أن يكون الموقف عقاراً؛ لأنه هو الذي يتغنى به على

وجه التأييد، ولم يجوزا وقف المنقول إلا بعضا للعقار، أو وردة النص، أو جرى
العرف بوقفه. وأشترطا أيضا أن يكون آخر مصاريف الوقف الأهلي جهة بر
لا تنقطع، ليدوم التصديق ويستمر.
أما المالكية فلم يشترطا التأييد في الوقف، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل
معلوم، ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره، توشعة على الناس في عمل الخبر.
أما القانون المصري (م) رقم (848 لسنة 1946)، فإنه جعل الوقف من حيث
تأبيده وتوقيته ثلاثة أقسام:

1 - وقف لا يصح إلا مؤبدا، وتوقيته باطل: وهو وقف المسجد والوقف على
المسجد. وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

2 - وقف يجوز كونه مؤقتاً ومقدماً: وهو الوقف على غير المسجد كالمشافي
الملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهذا مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة
على الناس في عمل الخبر.

3 - وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأبيده باطل: وهو الوقف الأهلي، فإن وقته
بستين وجب أو تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات وجب
الأ لا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف. ولا سند لذلك التأييد
لا المصلحة.

ثم ألغى الوقف الأهلي في سورية سنة (1949)، وفي مصر سنة (1952).
بالقانون رقم (180).

الشرط الثاني - التنجيز:

بأن يكون منجزاً في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛
لأنه عقد (الالتزام) يقضي نقل الملك في الحال، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع
والهبة، في رأي الجمهور غير المالكية.

الصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره في الحال أي في
وقت صدورها.
الصيغة المعلقة: هي التي لا تدل على إنشاء الوقف من حين صدورها، بل تدل على تعلق التصرف بأمر يحدث في المستقبل، مثل إذا جاء زياد فقد وقفت، أو إذا جاء غداً أو رأس الشهر أو إذا كلمت فلاناً، فأرضي هذه صيغة موقوفة، يكون الوقف باطلاً عند الجمهور غير المالكة. وصيغة التعليق ثلاث:

أ - إن كان التعليق على أمر متردد ابن الموجود وعدم الوجود، فلا يصح الوقف بها، مثل إن قدم ابنى من السفر، فقد وقفت داري على كذا: لأن الوقف يقتضي نقل الملك، والتمليك سا لا تقبل الوقف على أمر في المستقبل. وعلل الشافعية عدم صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل بأنه عقد (الالتزام) يبطل بالجهالة، فلم يسند تعليقه على شرط مستقبل كالبع.

ب - إن كان التعليق على موت الواقف، صح الوقف بالانفاق، مثل وقفت داري بعد موتي على الفقراء; لأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كما لو قال: ققوا داري بعد موتي على كذا: لأن عمر وصي، فكان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تُعْبِّر صدقة).

ويكون الوقف المعلق بالموت لازماً، من حين قوله: هو وقفت بعد موتي، وينفذ من غير إجازة الورثة، إن خرج من ثلث الشركة.

ج - إن كان التعليق على أمر محفر عند صدوره، صح الوقف أيضاً، مثل إن كانت هذه الأرض ملكي - وكانت ملكه وقت التكلم - فهي وقفت على كذا: لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة. فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجز. وقال الشافعية: الظاهرة صحة الوقف بقوله: جعلته مسجداً إذا جاء رمضان.

والصيغة المضافة إلى زمن في المستقبل: هي التي تدل على إنشاء الوقف في الحال، ولكن تؤخر ترتيب حكمه إلى زمن مستقبل، مثل جعلت منزلتي هذا وقفاً على كذا في أول العام الهجري المقبل.

وحكم هذه الصيغة عند الحنفية على التفصيل التالي:

(1) رواه أحمد، وروى نحوه أبو داود، وتبغ: مال بالمدينة لعمر وقته.
إن كان الزمن المستقبلي المضاف إليه الوقف هو ما بعد الموت، فالوقف باطل.

١- شرط بطل: وهو ما يشترط إيقاف الوقف، كأن يشترط إبطال الحكمة لمواجهة الوقف.

٢- شرط فاسد: وهو ما يدخل بالانتفاع بالموقف على، أو بمصلحة الموقف عليه، أو

３- الشرط الرابع - عدم الاقتراض بشرط بطل:

الشروط عند الحفيدة ثلاثة:

١- قيد يبطل بوقف، لمنافته حق الوقف. ولهما لو شرط نفسه الرجوع في الوقف منه شاء، يبطل بوقف لمنافته حكم الوقف وهو اللزوم.

٢- شرط بطل: وهو ما يبتلى بالإبطال، أو بمصلحة الموقف عليه، أو

٣- شرط شرير. مثال الأول: أن يشترط صرف الرياح إلى المستحقين، ولو احتاج.
شروط الوقف

الموقف إلى التعويم، فهو فاسد؛ لأنه يخل بالانتفاع بالموقف. ومثال الثاني: أن يشترط ألا يعزل الناظر من أولاده ولو خان، فهو فاسد؛ لأنه يخل بفصلة الموقف عليه. ومثال الثالث: أن يخصص جزءاً من الربح لارتكاب جريمة، فهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف الشريعة. وحكمه: أنه لا يبطل الوقف، بل يصح ويجب الشرط.

جـ - شرط صحيح: هو كل شرط لإنفاذ مقتضى الوقف، ولا يدخل بالمنفعة، ولا يصادم الشرع، مثل اشتراط البدء من الربح بأداء الضرائب المستحقة، أو البدء بالتعويم قبل الصرف إلى المستحقين. وحكمه: أنه يجب اتباعه وتثبيته.

أما القانون المصري (م 6، رقم (44 سنة 1942) فقد نص على أنه: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صحت الوقف، ويطلب الشرط الشرط غير الصحيح يشمل الشرط الفاسد والباطل. وهذا رأي الصحابيين في الشرط الفاسد، ورأي لأبي يوسف في الشرط الباطل.

وقال المالكية: إذا اشتراط الوقف على مستحق الوقف إصلاحه أو دفع ضربة، وغير حق لحاكم ظالم، صحت الوقف وألغي الشرط، وصحت في الأصح الإصلاح. ودفع التوظيف من غلة الموقف. كذلك لو شرط عدم البدء بإصلاح الموقف، أو عدم البدء بنفقاته التي يحتاج إليها كنفقة الحيوان، صحت الوقف، ويطلب الشرط، وأنفق عليه من غلة الموقف.

ومذهب الشافعية: إن شرط الوقف أن يبيع الوقف، أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء، بطل الوقف على الصحيح كشرط الخيار السابق.

ووافقهم الحنابلة فقالوا: إن شرط الوقف في الوقف شرطاً فاسداً كخيار فيه، أو بشرط تحويل الوقف عن الموقف عليه إلى غيره، بأن قال: وقفت داري على كذا، على أن أحاول علي هذه الجهة، أو عن الوقفية بأن أرجع فيها، أو بأن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح الوقف. وكذا إن شرط هيئة أو بيعه من شاء، أو مني شاء أبطله، لم يصح الوقف؟ لأنه شرط بانفي مقتضى الوقف، ولو شرط البيع عند خراب الوقف وصرف الثمن في مثله، أو شرطه لم يتولي بعده (وهو من ينظر في القف) فسد الشرط فقط، وصح الوقف مع إلغاء الشرط، كما في الشرط الفاسدة في البيع.
الشرط الخامس عند الشافعية: بيان المصرف:
فلو اقتصر الوقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فإما نظير بطلانه، لعدم ذكر مصرفه، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تصح وتصرف للمساكم؛ لأن غالب الوصايا للمساكم، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف. وصحح صاحب المهذب القول الثاني وهو صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصحيح مطلقاً كالوضحية.
ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف، قال المالكة: لا يشترط في الوقف تعين المصرف في محل صرفه، فجاز أن يقول: وقفته الله تعالى، من غير تعين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم، فالفقراء يصرف عليهم، هذا إذا لم يختص الموقف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم، كتب العلم.
مقتضى ألفاظ الوقف التي يعبر بها عن الوقف عليهم:
قد تصدر عن الوقف ألفاظ كالولد والعقب والنسل والذرية والقراءة والآل والأهل، فما المراد منها في المذاهب؟
1- الولد والأولاد: إن قال الوقف: وقفت على ولدي أو على أولادي، تناول بالاتفاق ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. أما لو قال: ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، أو بني وبني بني، تناول الذكور والإناث من الأولاد، والراحج عند المالكة أنه لا يتناول من أولاد الأولاد سوي الذكور دون الإناث.
قال الحنبلاع: إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأئشى؛ لأنه تشريبك بينهم، وإطلاق التشريبك يقضي التنسيب. والمستحب أن يقسم الوقف الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر.

شروط الوقف

مثل حظ الأثنتين. وقال القاضي أبو بكر: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى.

ب- الذرية والنسل والعقب: لو قال الواقف: على ذريتي أو نسلتي أو عقيد، يشمل بالاتفاق أولاد الذكور دون أولاد الإناث، أي أولاد البنات، إلا بتصريح أو بقرنة كما قال الحنابلة.

ب- الجهينة والجنس واهل البيت: يدخل فيهم العصة من الأولاد والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات. وافتكروا في دخول الأخوال والخالات. وقال الحنفية: آله وجنسه وأهل بيته: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام، أسلم أم لا.

وذكر الحنفية: أنه يشمل الغني والفقير. والأصل عند الحنفية: أن الصغير يعد غنياً بغض أبوه وجدته فقط، والرجل والمرأة بغض فروعها، وزوجها فقط، لكن قال الخصاف: والصواب عندي إيطاعهم وإن كان تفرض نفقات علي غيرهم.

د- القرابرة: أعم ماسبق، ويدخل فيه كل ذي رحم محروم من الواقف، من قبل الرجال والنساء، سواء المحروم أو غير المحروم على الأصح عند المالكة.

ورأى الحنفية: أن قرابته وأرحامه وأناسبه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبوه، سواء أبوه وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سلف عند أبي حنيفة ومحمد. ولا يكون الصرف لأقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يمكن الاكتفاء بواحد.

وعبارة الشافعية: إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب.

وإن قيده بفقرائهم، اعتبر الفقر عند الحنفية وقت وجود الغلة، وهو الموجب لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرف الغلة سنين لعارض، فافتقير الغني، واستغني الفقير، شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصلاة إنما تملك حقيقية بالقبض، وطروه الغني والموت لا يبطل ما استحقه.
وإذا قال: الأقرب فالأقرب: فالمراد أقرب الناس رحمة، لا بالارث والعصوبة.
وإذا قال: الصلاح الأقرب، فالصالح كما قال ابن عابدين: من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً ولا صاحب ربة، وكان مستقيم الطريق، سليم الناحية، كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذفاً للمحصنتان، لأمروفاً بالذب. فهذا هو الصلاح، وعنه أهل العفاف والخير وفضل.
وإذا قال: الأحوج فالأحوج من القرابة، فبراه بن يملك الأقل من مائة درهم، فإن صار معه مائة درهم يقسم بينهم جميعاً بالسوية.
هـ - مراحل الإنسان: كما تقدم في الوصية.
إن الطفل والصبي والصغير: من لم يبلغ، فإن بلغ فلا شيء له.
والشاب والحدث: من البلوغ لتمام الأربعين، فإن أمثم الأربعين فلا شيء له.
والكَّهْل: من تمام الأربعين لتمام الستين.
والشيخ: من فوق الستين لآخر العمر. وليس فوق الشيخ شيء.
ويشمل ذلك كله الذكر والأنثى، كالأرمل بشمل الذكر والأنثى.
و- سبيل الله ونحوه: ذكر الحنابلة أنه إن وقف على سبيل الله أو ابن سبيل أو الغارمين، فمن الذين يستحقون السهم من الزكوات؛ لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع. وسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله.
الوقف الدائم من حيث الإتصال والانقطاع:
الوقف المؤبد إذا انقطع الموقف عليه في حلقة من حلقاته أو اتصال أربعة
أنواع:
أ - إن كان معلوم الابتداء، والانتهاء غير منقطع، أي منفصل الابتداء
شروط الوقف

والانتهاء: مثل الوقف على المساكين أو على طائفة لايجوز بحكم العادة انقضابهم، صحيح بالاتفاق. أما إن كان منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل؛ لأن الولد الذي لم يخلق لأبيه، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً.

3 - إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء: مثل أن يقف على قوم يجوز انقضابهم بحكم العادة، ولم يجعل أحدهما للمساكين، ولا لجهة غير منطقة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه صرف معلوم المصرف عرفًا، وينصرف عند انقضاب الموتوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما نقدم؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، وصير كأنه وقف مؤيد.

وقال محمد بن الحسن ورأبه يفتى عند الحنفية: لا يصح هذا الوقف، إذ لا بد كما عرفنا من بيان جهة قربة لانقطاع؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منطعاً، صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كأ لو وقف على مجهول في الابتداء.

4 - إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء: مثل أن يقف على من لايجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة: رأي: إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي: إنه يصح، وإذا قيل: إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

5 - إن كان الوقف صحيح الطرفين - الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتهاء، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل وقف على نفسه، ثم على ولده، ثم على الكنيسة، فهي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.
الفصل الخامس

إثبات الوقف شرعاً وقانوناً

المقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، ويستمد في ادعاء الوقف: بيان الوقف ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهيرة والتسامع بأن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع وتقبل شهادة التسامع لبيان المصرف، كقولهم على مسجد كذا، ولبيان مستحقين، ولتقبل لإثبات شرائه في الأصح. أما صك الكتابة فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط.

واستيراد تحديد العقار الموقف لايطلب لصحة الوقف؛ لأن الشرط كونه معلوماً، وإنما هو شرط لقبول الشهادة الوقفية (1).

وعلى هذا كان عمل المحاكم الشرعية في مصر وسوريا، ثم نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم (48 لسنة 1902) على اشتراط إشهاد رسمي من الوقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام الدعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أيّا كان العقار، وأيّا كان التصرف الواقع عليه.

وذكر الخصائص حكم الوقف إذا انقطع ثبوته فقال: إن الأوقاف التي تقدم

(1) رد المختار: ٣/٤٠٨، ٤٤٤-٤٤١.
أمرها، ومات شهودها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضية، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها. ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضية، فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به.
الفصل السادس

مبطلات الوقف

يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وذكر المالكة مبطلات الوقف وأهمها ما يأتي (1):

أ - حدوث مانع قبل القبض: مثل إن مات الواقف أو أبليس، أو مرض مرضًا متصلاً بموته قبل القبض فإن الوقف، لأن القبض شرط فيه كاللهجة، ويرفع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجذه نفذ، إلا بطل.

ب - إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحيس.

ق - الوقف على مقصدة ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، بطل.

ج - الوقف على قبض بطل، ويصح على ذمي، وهذا متفق عليه.

د - الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، مثل وقته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل مايخصه، وكذلك مايخص الشرك.

ه - الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجب.

خ - الجهل بسبق الوقف على الدين إن كان الوقف على محجوزه: فمن وقف على محجوزه (أي الذي يشرف عليه) وقفاً وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم

يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويُباع لتسديد الدين، تقديماً للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

٨ـ عدم التخلية (أي عدم ترك الوقف) بين الناس وبين الموقف عليه الذي هو مثل المسجد والرباط والمدرسة قبل حصول المانع، فإنه يبطل الوقف، ويكون مبرحاً.

٩ـ وقف الكافر لنحو مسجد ورباط ومدرسة وغيرها من القرب الإسلامية.

وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ويكره على الرافض كراهته تنيه الوقف على البنين دون البنات؛ لأنه يشبه عمل الجاهلية من حرمان البنات من إثر أبهن، فإن حدث الوقف نفذ ولم يفسخ على الأصح. ويكره اتفاقاً هبة الرجل لبعض ولده ماله كله، أو جلته. وكذا يكره أن يعطي ماله كله لأولاده، ليقسم بينهم بالسوعية بين الذكور والإناث. فإن قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فهو جائز. وصيح الوقف بالاتفاق على العكس وهو وقفه على بناته دون بنبه.

موقف القانون من انتهاء الوقف:

نص القانون المصري رقم (٤٨ لسنة ١٩٥٢) في المواد (١٦-١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها. وذلك مالم بدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقيء أو بانتهاء المدة.

ويتنهي الوقف أيضاً للتخريب والضالة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن.

ويصير الوقف المنتهى ملكاً للوقف إن كان حياً، وإلا فلم يستحق وقت الحكم بانتهائه.
الفصل السابع

نفقات الوقف

نفقة الوقف من ريعه بالاتفاق، مع اختلافات في شرط الوقف وغيره.

منهبهة HEROIC: 1) الواجب أن يبدأ من ريع الوقف أي غلهه، بعمرته بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بني على صفته، سواء شرط الوقفة الخفيفة من الغلة أو لم يشرط؛ لأن قصد الوقفة صرفه الغلة مؤبداً، ولا يبقى دائمًا إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتصاء، ولأن الخراج بالضمان.

وإن وقف داراً على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى من ماله؛ لأن اللفة بالغنم، فإن امتتن من له السكنى من العمارة، أو عجز بأن كان فقيراً، أجبرها الحاكم لمن شاء، وعمراً بأجرتها كعمارة الوقف، ثم ردتها بعد العمارة إلى من له السكنى؛ لأن عمارةة رعاية الحقين: حق الوقف وحق صاحب السكنى.

ولما يجبر الممتتع على العمارة، لما فيه من إتفاف ماله. ولا تصح إجارة من له السكنى، بل الحاكم أو القاضي. ولا عمارة على من له الاستغلال؛ لأنه لا سكنى له، وإنما عمارته على من له السكنى، فلو سكن لا تلزم أجرة الظاهرة، لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فأخذها المتولي ليشعر بها.

ولما انهمد من بناء الوقف، وآلهة: وهي الأداة التي يعمل بها كالة الحراثة في

ضيقة الوقف، أعاده الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى عنه أمسيه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها، حتى لا يتعذر عليه الصرف وقت الحاجة. وإن تعذر إعادة عينه، بيع وصرف ثمنه إلى المرمة (الإصلاح) ضرفاً للبدل إلى مصرف المبدل.

ولا يجوز أن يقسم المنهمد وكذا بدلبه بين مستحقي الوقف؛ لأنه جزء من العين المؤوقفة، ولا حق لهم فيها، فإما حطهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حطهم.

ومذهب المالكية(1) مثل الحنفية: يجب على الناظر إصلاح الوقف إن حصل به خلل من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتب شرطه في الإصلاح؛ لأنه يؤدي إلى إتفاقاً وعفر بقائه، وهو لا يجوز.

وكرى الناظر دار السكنى المؤوقفة إن حصل بها خلل، ويخرج الساكن منها، إن لم يصلحها بعد أن طلب منه الإصلاح، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للمؤوقف عليه. وإن أصلحتها لم يخرج منها.

فإن لم تكن للمؤوقف غلات، فينقع عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يخرب، ولا يلزم الواقف النفق.

وينفق على خيول الجهاد ودواه من بيت المال، ولا يلزم الواقف بشيء من نفقاتها، ولا يوجب لينقع عليها من غلتها. فإن لم يكن بيت مال للمسلمين أو لم يمكنا التواصل إليه، بيع الحيوان، وعوابه يس علاج ونحوه مما لا نفقة له.

ومذهب الشافعية والحنابلة(2): أن نفقة المؤوقف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيل الوقف، وجب اتباع شرطه في نفقاته. فإن لم يمكنا فمن غلة المؤوقف أو منافعه كгляلة العقار؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإتفاق عليه من غلته، فكان الإتفاق من ضرورته.

إذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة عند الشافعية من بيت

(1) الشرح الصغير: 144 / 1244 وما بعدها، القوانين النقهية: ص 7.372.
المال. وأما عند الحنابلة: فإن تعطلت منافع الحيوان، فنقضته على الموقف عليه;
لأنه ملكه، ويحمل وجبتها في بيت المال، ويجزي بيعه، كما سأبين.
وقال المالكية والحنابلة والشافعية عن زكاة الموقف (1): إذا كان الوقف على
قوم بأعيانهم فاحصل لبعضهم من ثمر الشجر أو حب الأرض نصاب وهو خمسة
أوسق، فعليهم الزكاة؛ لأنهم يملكون الناتج. وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة
فيه.
وأوجب الإمام مالك الزكاة على الوقف في الموقف على غير المعين نحو
الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الوقف فيزيكي على
ملكه. وأما الموقف على المعنيين، فيleşط في حصة كل واحد منه خمسة أوسق.

(1) المغني: 5/582، تكملة المجموع: 14/597، الفروق: 2/111 وما بعدها.
الفصل الثامن

استبدال الوقف وبيعه حالة الخراب

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به، وتحصيل الثواب والأجر بنفعه، فإذا آلم إلى الخراب، فماذا يكون مصيره؟

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفاصيل لديهم.

قال الحنفية (1): للمسجد بمجرد القول (أي الوقف) على المفتى بصفة الأبدية، فلا تنسخ عنه صفة المسجدية ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد وليس له ما يعمر به، وقد استغني الناس عنه لبناء مسجد آخر، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أبداً إلى قيام الساعة، ويرأيهما يفتح، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته ولا يجوز نقله وتقل ماله إلى مسجد آخر، سواء أكانوا يصلون فيه أم لا. ولا يجل وضع جذوع على جدار المسجد، ولو دفع الأجرة.

وقال محمد: إذا انهم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته.

ويجري الخلاف المذكور في بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني عنها، ينقل عند أبي يوسف في رواية عنه إلى مسجد آخر، ويرجع إلى مالكه عند محمد إذا خرج عن الارتفاع المقصود للواقف بالكلية.


(1)
وعلى هذا الخلاف: في الرواية ثانية عنه وقف المسجد والرباط والبطر وحوض إلى أقرب مسجد أو حوض أو حوض إليه. لكن المفتي به في تأبيد المسجد قول الشيخين كما تقدم: وهو أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وإذا خرب المسجد يبقى المسجداً أبداً.

لكن في آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه: الفتوى على قول أبي يوسف في رواية ثانية عنه وقف المسجد والرباط والبطر وحوض إلى أقرب مسجد أو حوض أو حوض إليه. أما أنقاضه ففيها كما ذكر بقول أبو يوسف وأبي حنيفة وهو أن المسجد لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، أي لا تعود عندهما الأنقاض للواقف أو ورثه عند إمكان البيع.

والإمام أو مؤذنه، فللحاكم إذا قيل المخصص للإمام ونحوه أن يصرف عن فاستدل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمخصص بناءً وصول الصلاح من أهل المحلة، إن كان الوقف متناجاً؛ لأن غرضه إحياء وقفه، وهو يحصل بهذا النقل؛ لأنهما حينئذ كشيء واحد. ففي حال اتخاذ الواقف والجهة يجوز المناقة.

وبعدهو انفقت أحدهما (الواقف والجهة) بأن بنى رجلان مساجدين أو وجع مسجداً ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً، لا يجوز للحاكم نقل مخصص أحدهما للآخر.

بيع أنقاض المسجد ونحوه:

إذا انهدم وقف، ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجباره ولا تعميره، ولم تبق إلا أنقاضه من حجر وطرب وخشيب، صح بيعه بأمر الحاكم، وبشرى بثمه وقف مكانه، فإذا لم يمكن الشراء، رد إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإن لم يوجدوا يصرف لللفقراء. والبيع بإذن القاضي وصرف ثمنه إلى بعض المساجد مبني على قول أبي يوسف في رواية ثانية عنه، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن، حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن، ولا يقول محمد.

(1) الربط: هو الذي يبنى للفقراء.
الخلاصة: الاتجاه في الفتاوى عند مشايخ الحنفية ببع الأنقاض وصرف ثمنها إلى مسجد آخر أو رباط آخر؛ لأن غرض الوقف انتفاع الناس بالموقف، وكيلاً يأخذه المتغفلون.

جعل شيء من المسجد طريقاً وبالعكس:
إذا جعل البابي بدون اعتراض أهل المحلة شيئًا من الطريق مسجداً لضيقه، ولم يضر بالمارة، جاز؛ لأنهما للمسلمين. وكذا العكس وهو ما إذا جعل في المسجد ممراً، جاز لكل أحد أن يمر فيه، حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والدواب.
ويجوز للإمام جعل الطريق مسجداً، لا عكسه، لجوائز الصلاة في الطريق، ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً.

حالات الاستبدال:

الاستبدال عند الحنفية ثلاثة أنواع:
الأول - أن يشربه الواقف لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، بأن شرط الواقف في وقته الاستبدال بالموقف أرضًا أخرى، أو شرط بيعه، جاز الاستبدال على الصحيح، ويشترى بالثمن أرضًا أخرى إذا شاء، فإذا فعل، صارت الأرض الثانية كالأولى في شرائطها.

الثاني - أن يشربه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، لكن صار الموقف بحيث لا ينفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمأوته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي، وكان رأيه المصلحة فيها.

الثالث - أن يشربه الواقف أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه رعياً ونفقاً. وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

شروط الاستبدال:

إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد، فالمعتقد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بـ، لا شرط الواقف، بشروط ستة:

أ - أن يخرج الموقف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عليهم المنفعة.
٣ - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٤ - ألا يكون البيع بعين فاحش.

٥ - أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

٦ - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظر؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

٧ - ألا بيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة.

اذد أجل لم توافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلاً لا فاسداً. وإذا صح بيع الحاكم بطل وقية ما بعاه، ويبقى الباقي على ما كان.

وذلك مسائل أربع يجوز فيها استبدال العامل من الأرض وهي:

الأولى - لو شرط الواقف.

الثانية - إذا غصبه غاصب وأجري عليه الماء، حتى صار بحراً، فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضًا بدلاً.

الثالثة - أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة - أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكاناً، فيجوز على قول أبي يوسف، عليه التقوى.

منهذ المالكية في بيع الموقف:

ذكر المالكية)١( أن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام:
أحدها - المساجد: لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع.

الثاني - العقار لا يباع وإن خرب، ولا يجوز الاستبدال به غيره من الجنس، كاستبداله بمثله غير خرب، ولا يجوز بيع أنقاضه من أحجار أو أخشاب، لكن إن تعذر عودة في الموقف، فجاز نقلها في مثله.

ويجوز بيع العقار الموقف في حالة واحدة: وهي أن يشترى منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق.

الثالث - العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها، كأن يهرب الفرس، ويخلق الثور، بحيث لا ينتفع بهما، يجوز بيع الموقف وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل، جعلت في نصيب من مثله. فمن ظلم شيئاً من الأنعام لينفع بألبانيها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصولها في الوقف، فما فضل من ذكور نسلها عن النزور، وما كبر من إناثها، فإنه يباع، ويعوض عنه إناث صغار، لتمام التنفع بها.

وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا يباع أصلاً.

الخليفة: بناء على ما قرره المالكية من بيع عقار الوقف وأنقاضه، ولو خرب، هل يجوز للنااظر إذا خرب الوقف وتذرع عوده لإنتاج غلة وأجرة، بأن لم يجد ما يعمر به من ريع الوقف، ولا أمكنه إجارته بما يعمره: أن يأخذ لمن يعمره من عدله ببناء أو غرس على أن البنا أو الغراس يكون للباني أو الغارس ملكاً وخلوًا يباع ويبورث عنه؛ لأن العبارة تكون لصاحبه، ويجعل في نظير الأرض الموقفة حكراً (مبلغًا دائماً) يدفع للمستحقي أو لخدمة المسجد؟

أفتح بعضهم وهو الشيخ الخرشي بالجواز، وأجازه الحنفية(1)، وهذا هو الذي يسمى خلوأ، وقال الدريدش شارح متن خليل: وهي فتوى باطلة قطعاً، وحاشا المالكية أن يقولوا بذلك؛ لأن منفعة الموقف موقوفة، لا تملك بهذا العمل.

(1) رد المحتج: 3/284.
مذهب الشافعية في بيع الموقوف:

قال الشافعية(1):

1 - إذا انهدم مسجد أو خرب وانقطعت الصلاة فيه، وتعدرت إعادته، أو تعطل
بخراب البلد مثلاً، لم يعد إلى ملك أحد، ولم يجز التصرف فيه بحال بيع أو
غيره؛ لأن ما كان الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو
أعتق عبداً، ثم مرض مرضًا مزمنًا، لا يعود ملكًا لسيده. وتصرف غلة وقته لأقرب
المساجد إليه إذا لم يتوافق عوده، ولا حفظ.

إن خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر، إن
رأى ذلك، ولا حفظه. والبناء بقرب أولئك، ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بأنقاض
بئر خربت مسجداً، بل بئراً أخر، مراعاة لغرر الوقف ما أمكن.
ولو وقف الوقف على قنطرة، فاخترقت الوادي، واحتج إلى قنطرة أخرى،
جاز نقلها إلى محل الحاجة.

وغلة وقفة الغرر (وهو الطرف الملاضى من بلادنا بلاد الكفار) إذا حصل فيه
الأمن، يحفظ الناظر، لاحتمال عودته ثغراً.

ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره، بتقدير هديه،
ويشرى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له.

وتقدم عماره الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما فيها من حفظ الوقفة.

ويصرف ريع الموقوف على المسجد وفقاً مطلقاً أو علا عمارته، في مصالح
المسجد من بناء وتجصيص وسلم ومظلات للتظليل بها، ومكانس يكسن بها،
ومساحي ينقل بها النراب، وأجرة قيم، لا أجرة مؤذن وإمام وحرس ودهن؛ لأن
الكم يحفظ العماره، بخلاف الباقي. فإن كان الوقف لمصالح المسجد، صرف من
ريعه لمن ذكر، لا في التزويق والنقش، بل لو وقفت عليها لم يصح.

2 - الأصح جواز بيع خضر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا

(1) المذهب: 3/ 440، مغني المحتاج: 392/3 وسابعها، تكملة المجموع: 612/14 وسابعها.
استبدل الوقف وبيعه حالة الخراب

انكسرت، ولم تصلح إلا للإحرام، لذا تضيع ويضيق المكان به من غير فائدة، فتحصل نزر بسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل تصنيتها تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد. فإن صلحت لغير الإحرام كاتخذ ألواح أو أبواب منها، فلا تتابع قطعاً.

والأصح جواز بيع نخلة موقوفة جفت إذا لم يكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبهيئة زميت؛ لأنني لا يرجى منفعه، فكان بيعه أولي من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع، فيضقاً فيه. وقيمة المبيع لها حكم القيمة التي توجد من مدفوق الوقف أو منقطع الآخر، وهو أن تصرف لأقرب الناس إلى الوقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

فإن أمكن الانتفاع بجذع الشجرة الموقوفة الجافة بإجارة وغيرها، لم يتقطع الوقف على المذهب، إما إزاILLA للوقف في عينها، ولا تاب ولا نوائب، للخطر السابق عن عمر في أول بحث الوقف. والحاصل أن الشافعية في الجملة والمالكية أشد الآراء في عدم جواز بيع الوقف.

ومذهب الحنابلة (1):

أ- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه، كنار انعدمت، أو أرض خربت وعادت موائاً، ولم تمكن عمارته، أو مسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصل فيه، أو ضاق بهم ولهم يمكن توزيعه في موضع، أو تشبع جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا بيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به قبيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه.

واستدلنا بما روي ألا عمرو حضرة كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجع بيت المال في قبة المسجد، فإنه ليس في المسجد مصل. وكان هذا المشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. وإن فيها ذكر استبقاء الوقف بمعناه، عند تعذر إيقائه بصورة، فوجب البيع.

ب - وإذا بيع الوقف، فأي شيء أشتري بشنه، مما يرد على أهل الوقف، جاز، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة، لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصرفًا إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف، مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع، مع إمكان الانتعاش به.

ج - وإذا لم يف شمل الشمس الحبيس لشراء فرس آخر، أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى الصون إلا بهذه الطريق.

د - وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أينفع منه وأكثر فائدة على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبج للضرورة، صيانت لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، وإمكان الانتعаш به، وإن قل النفع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا، فيكون وجوده كالعدم.

ه - لا يجوز نقل المسجد وإبداله وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوايت إلا عند تعذر الانتفاع به.

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة كالنخلة وغيرها بعد أن صار مسجداً.

و قال أحمد: لا أحب الأكل منها، ولو قلعتها الإمام لجاز؛ لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن؛ لأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمتع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطيور، فتبول في المسجد، وربما رمي الصبيان ثمرها بالحجارة.

أما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً، والنخلة فيها، فلا بأمس.

و - وما فضل من حصر المسجد وزيته، ولم يجتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق منه على فقراء جيرانه وغيرهم. وكذلك إن فضل شيء من قصبه أو شيء من أسقه.
موقف القانون من الاستبدال:

نص القانون المصري رقم 48 لسنة 1942 في المادة 14 على مصير أموال البدل:

تشتري المحكمة بناءً على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزاناتها عقاراً أو منقولاً محل العين الموقوفة، ولهما أن تأتذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

ويجوز لها بناءً على طلب ذوي الشأن أن تتأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجه الاستثمار الأجائر شرعاً.

كما أن لها أن تتأذن بإنفاقها في عمارة الوقف، دون رجوع في غله.

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة، ولم ييسر استثمارها، ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة، اعتبرت كالغلة، وصرفت مصرفها.

صدر في سورية القانون رقم (104) في 1960/19 والتضمن جواز استبدال بعض العقارات ذات الأ наиزة الطويلة) والقانون رقم (133) في 1908/97/27 لا استبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإدارة الطويلة، كالمرصد والحكر والكذاك والمقاطعات وإجازاتين والقميص ومشد المسكة، والكواكب والقيمة.

المرصد: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما يدفعه بإذن المولى على تعبير عنه عدم وجود غلة في الوقف، ثم ينجز منه بأجرة مخفضة، لما له من دين على الوقف (رد المحرار: 36/3/3). وحق الجُر أو المقاطعة: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مبتدئة تعقد بذات الفاضي يدفع فيها المستثمر لجانب الوقف مبلغًا يقارب قيمة الأرض، ويرتبط مبلغ آخر ضئيل، ينفّذ سنوياً لجهة الوقف من المستثمر أو ممن ينتمى إليه هذا الحق، على أن يكون للمستثمر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع.

(رد المحرار: 3/3/24).

والكذاك: لفظ تركي الأصل، يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا الوقف. وقد جرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكذاك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته فإذا من موالى
الوقف (رد المختار: 4/17) وقد يسمى الكذب اسكتي في الحوانيت، كما يسمى (كرداراً) في الأراضي الزراعية.

وقح الإيجارين: عقد إعارة مديدة بإذن الفاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهين الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجارة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعينه، وأجارة مؤجلة ضئيلة سنويا يتجدد العقد عليها ودفعها كل ستة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إدارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإيجارين.

والقميص: حق لمستأجر دار الرحم الموقوفة يخوله البقاء فيها، لما له فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمها.

ومشد المسكن: حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له فيها من حراثة وسماد، إذ يتقرر له أخذ منها (رد المختار: 4/18).

والقيمة: حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك، لما له من أصول المزرعات التي تدوم كالقصير أو من عمارة الجدر المحيطة التي أنشأها هو (المدخل للنظرية الالتزام للاستاذ الزرقاء: ص 45).
الفصل التاسع

الوقف في مرض الموت

أوضحته في بحث الشروط أنه يشترط في الوقف أهلية العبدة بالآلا يكون محجوراً عن التصرف، وبأن يكون مالكاً وقت الوقف ملكاً باتاً، ولو بسبب فاسد عند الحنفية. وبناء عليه فرع الحنفية (1): بأنه ينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجداً، وينقض وقف مريض أحاط به بماله، في خلاف شخص صحيح، أي أنه يبطل وقف مريض مديون يحيط الدين بمائه، فبئال وينقض الوقف كما يبطل وقف راهم معسر.

إذن لم يكن الدين محيطاً بمال الوقف، صحيح، واعتبر الوقف في مرض الموت كالهيئة فيه، ينفذ كالوصية من الثالث، فإن خرج من الثالث أو أجازه الواحة، نفذ في الكل، وإلا بطل في الزائد على الثالث. فإن أجاز البعض، جاز بقدرره.

والحاصل أن السلمانية من المرض ليست شرطاً لصحة الوقف، وأن الوقف إذا وقف في حال المرض، جاز عند أبي حنيفة، ويعتبر من الثلاث، يكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، حتى لا ينتمي المريض بالإضرار بورثه أو دانئه. أما عند الصاحبين، فالوقف جائز في حال الصحة والمرض على سواء.

ويتفرع على هذا الخلاف: أنه على رأي الإمام: لا يلزم الوقف ولا تزول ملكية الشيء عن ملك الوقف إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم. وعند الصاحبين: يزول بدون الإضافة.

وعلى قول أبي حنيفة: لو وقف مريض الموت على بعض الورثة، ولم يجزه بآقيهم، لا يبطل أصل الوقف، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر موارثهم عن الواقفين، ما دام الموتوف عليه حياً، ثم يصرف بعد موتاه إلى ما شره الواقفين فتصير، لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث لبطل أصله بالرد عليه.

ورأى الجمهور ملائين بلزم الوقف موافق لأبي حنيفة، يكون الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة. فإذا خرج من الثلث نفذ من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة؛ لأن حق الورثة يتعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التنبرع بزيادة على الثلث، كالعطايا والعتق.

ولا يجوز عند الجمهور أيضاً الوقف في مرض الموت على بعض الورثة، فإن الوقف، توقف الوقف على إجازة سائر الورثة، لأنه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه، فمنع منه كالعتبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز بالمتفعة، كالاجنبي فيما زاد على الثلث.

وعبارة المالكة فيه: بطل الوقف على وارث بمريض موته ولو كان من الثلث؛ لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث، وإن لم يكن الوقف في المرض على وارث، بل على غيره، ينفذ كسائر التبرعات من الثلث، فإن حمله الثلث صح، وإلا فلا يصح منه إلا ما حمله الثلث.

وإلى في الوقف عقباً.


(2) أي أدخل في الوقف عقباً.
الوقف في مرض الموت

حظ الأثنيين، ولو شرط الوقف تساويهما، ويكون للزوجة الثمن من مناب الأولاد ولأم السدس.

والخلاصة: أن وقف المريض لازم له لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور، وباطل عند المالكية؛ لأنه وصية لوارثٍ(1).

(1) قانون الوقف للشيخ فرج السنوري: ص 189.
الفصل العاشر

ناظر الوقف

أولاً - تعيين الناظر:

يصح بالاتفاق (1) للوقف جعل الولاية والنظر لنفسه أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر أو من هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط، ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين.

واتبع شرط الوقف في تعيين الناظر، فإن لم يشرع الوقف النظر لأحد، فالنظر للقاضي في رأي المالكية وعلى المذهب لدى الشافعية؛ لأن له النظر العام، فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف عند الجمهور غير المالكية لله تعالى.

وقال الحنابلة: يكون النظر حينئذ للموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً كزير، ولكن واحد على حصةه وإن كان الموقوف عليه جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، عدلًا كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه وغلته، ويكون النظر للحاكم أو نائيه إن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالقروة والمساكين والعلماء والمجاهدين، أو الموقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة وسقية ونحوها؛ لأنه ليس له مالك معين.

وقال الحنفية: تكون الولاية لنفس الواقف، سواء شرطها لنفسه أو لم يشترطها
لأحد في ظاهر المذهب، ثم لوصيه إن كان، وإلا فلحكام.
ويجوز تعدد الواقف، وقد نصت المادة (68) من قانون الوقف المصري على أنه
لا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد إلا لمصلحة.
قال الحنابلة: إذا تعدد الواقف وكان لهما النظر معاً لم يصح تصرف
أحدهما مستقلًا عن الآخر، عملاً بشرط الواقف.

ثانياً - شروط الواقف:

شرط الواقف ما يأتي (1):

أ - العدالة الظاهرة وإن كان الوقف على معينين رشداً؛ لأن النظر ولاية،
كما في الوصي والقيم. والعدالة: التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية.
وهذا شرط عند الجمهور، وقال الحنابلة: لا تشترط العدالة، وضم إلى الفاسق
عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين.

ب - الكفاية: وهي قوة الشخص وقدره على التصرف فيما هو ناظر عليه.
ووصف الكفاية يغني عن اشتراط الاهتداء إلى التصرف. والكفاية تنطقت ووجود
التكليف أي البلوغ والعقل. ولا تشترط في الواقف الذكورة؛ لأن عمر أوصى إلى
حفصة نين.

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه، حتى وإن كان الواقف
هو الواقف. فإن زال المانع عاد النظر إليه عند الشافعية إن كان مشروطاً في الوقف،
منصوصاً عليه.

3 - الإسلام إن كان الموقف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه،
لقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى اللَّهِ سَبِيلًا} [النساء: 4/141] فإن كان
الوقف على كافر معيين، جاز شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم
يشترط الحنفية الإسلام في الواقف.

(1) المراجع السابقة.
ثالثاً - وظيفة الناظر:

وظيفة الناظر عند التفويض العام له١: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخصصة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثبه، وعليه الاجتهاد في تنمية الموقف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، ويقبل قوله فيما ذكر إن كان مبزراً، فإن لم يكن مبزراً لم يقبل عند الحنبلة قوله إلا بينة. وإن كان الناظر مقيداً بعض ما سبق تقيد به.

وإذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف فياخذ - كما أبان الحنفية٢ - قدر أجرته، وذكرنا أيضاً أنه يراعى شرط الوقف في إجارته وخبرها، لأن شرط الوقف كنص الشارع، ولا يجوز للنقد الزيادة في المدة، وإنما الزيادة للفضائ، لأن له ولاية النظر للفقيه والغياب ومتين. فلو أهمل الوقف مدة الإجارة قبل الحنفية في الزيادة للقيم، وقليل تقيد سنة.

الإجارة الطويلة: ويفتى عندهم لمدة السنة في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، بحسب الزمان والموضوع، فهؤلاء يختلفون في اختلاف المواضع، وخلاف الزمان. والقوية عندهم على إبطال الإجارة الطويلة في الأوقاف وأرض البيت وأرض بيت المال ولم يعقود مترادفة، كل عقد سنة، لتحقيق محذور وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف. لكن هذا عند عدم الحاجة، فإذا اضطر إليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق.

جاء في الفتاوى البازية: لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقوداً مترادفة، في الدار كل عقد سنة بمكان، وفي الأرض كل عقد ثلاث سنين، بأن يقول: آرك الدار الفلانية سنة (49) بكذا، وآركتك إياها سنة خمسين بكذا، وآركتك إياها سنة (51) بكذا، وهكذا إلى تمام المدة، يكون العقد الأول لازماً، وما عداه مضاءف.

١) مغني المحتاج، كشاف الفتاوى، المكان السابق، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٨٩.
٢) الدر المختار ورد المختار: ٤١٤ وما بعدها، ٤٣٤-٤٤٠.
ناظر الوقف

إلى المستقبل، والصحيح أن الإجراء المضاف تكون لازمة، ويؤخذ حينئذ برواية:

كأن الأجرة تمثل، للحاجة في الإجراء المضاف، إلى اشتراط التعجيل.

ويؤثر الموقف بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غين فاحش.
ولا يضر الغبن البسيط (وهو ما يغب عن الناس فيه، أي ما يقبلونه ولا يعذبونه غبنًا).
ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد، لا يفسخ العقد إذا طلب المستأجر فسخه،
للمورض الضرر على الوقف. ولو زاد الأجرة عن أجر المثل بعد العقد بأجر المثل،
أي الذي كان وقت العقد، يحدد العقد بالأجرة الزائدة، قال ابن عابدين: والظاهر
أن قبول المستأجر الزيادة كافٍ على تحديد العقد.

والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبض الزيادة.

والموقوف عليه الغلة أو السكنى ولو رجلاً معيناً: لا يملك الإجراء،
ولا الدعوى إذا غصب منه الموقوف إلا بتولية أو إذن قاض بالدعوائ والإيجار؛
لأن حقه في الغلة، لا في غين الوقف.

وإذا أجر المتولى الموقوف بدون أجر المثل، لزم المستأجر لا المتولي تمام
أجر المثل.

وتضمن منافع عقار الوقف المقصوب إذا عطلها الغاصب ولم ينفع بها أو
أتلفها، كما لو سكن الشخص بلا إذن، أو أسكنه المتولي بلا أجر، ويكون على
الساكن أجر المثل، ولو كان العقار غير معد لللاستغلال، صيانة للموقف. ومثله
منافع مال البيتم.

ويتبنى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختالف العلماء فيه. ومنى قضى بالقيمة في
غضب عقار الوقف وإجراء الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، شرئ
الناظر بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول.

ومذهب المالكية(1): جاز للناظر أن يكري الوقف السنة والستينين إن كان أرضاً

(1) الشرح الصغير: 4/133-137، الشرح الكبير: 88 وما بعدها.
على معين كزيد أو عمرو، وإن لم يكن على معين، بأن كان على الفقراء أو العلماء أو نحوهم، ف يكون أربعة أعوام لا أكثر. لذا الكرة لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على زيد، ثم ترجع بعده لعمرو ملكاً أو وفقاً، فيجوز لزيد أن يكريها لعمرو عشرة أعوام.

وجاز الكرة لضرورة إصلاح وقف خرب لفترة أربعين سنة أو خمسين لا أزيد.

ويكون الكرة بأجر المثل، فإن وقع أجر من أجر المثل، ففسخ العقد المشتمل عليها، وقبل الزيدان في العقود الأخرى.

ولا يقسم الناظر أجرة الوقف على المستحقين إلا لما مضى زمنه، فلو تعجل قبض أجرة عن مدة مستقبلة، لم يجز قسمها على الحاضرين، لاحتمال موت من أخذ، ف يؤدي إلى إعطاء من لا يستطيع، وحراً من غير المحسوب.

وإذا كان الوقف على أشخاص معينين كتان فلان، فليس بينهم ولا تفضيل لأحد على الآخر.

أما إن كان الوقف على غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم، أو على قوم وأعجابهم أو على إخوه أو بني وله، فضل الناظر في الغلة والسكنى بالاجتهاد مما يقضيه الحال أهل الحاجة وأهل العيال.

ولا يخرج ساكن بوقف بوصف استحقاقه، وإن استغنى، إلا لشرط من الوقف، كأن يقول: مادام فقيراً أو محتاجاً، أو كان هناك عرف أو قرينة.

وإن بنى موقوف عليه بناء في الوقف، أو غرس فيه شجراً، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك، فوقف، ولا شيء فيه لوارثه. وإن بين أنه ملك فهو لوارثه، فليقرر بنقضه أو بأخذ قيمته منفوضاً، وإلا كان وقفاً، وباخذ ما صرفه من غله، كالناظر إذا بني أو أصلح، فإن لم يكن له غلة، فلا شيء له.

وللناظر أن يجعل للناظر شيئاً من الوقف إذا لم يكن له شيء. وللناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغير الميضاة ونقلها لمحل آخر، وتحويل باب مثلاً من مكان لمكان آخر.
ومنذهب الشافعية: إذا أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصح قطعاً. وإذا أجر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم يتفسخ العقد في الأصل، لأن العقد قد جرى بالمنصبة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.
أما إذا أجر الناظر العين الموقوفة عليه، ولو بدون أجرة المثل، فإنه يصح قطعاً.
وخالفهم الحنابلة: فقالوا: إن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل، صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتفق به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجرة المثل.
ولا تنفسخ الإجارة حيث صحت، ولو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر؛ لأنها عقد لازم من الطرفين.
ولو غرس الموقوف عليه أو بنى لنفسه، فيما هو وقف عليه وحده، فله الغرس والبناء، لأنه وضعه بحاجة. أما إذا كان الغارس أو الباني شريكًا فيما غرس أو بنى فيه، فإن كان الوقف عليه وعلى غيره، أو كان له النظر فقط دون الاستحقاق، فغيره أو بناؤه غير محترم، ولباقي الشركاء المستحقين هدة.
ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصاً، ولو لم يكن محتجاً.

رابعاً - عزل الناظر:
تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر.
ذكر الحنفية: أن للواقف عزل الناظر مطلقاً، وهب يفتى. ولو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

(1) مغني المحتاج: 2/390.
(2) كشاف التنازع: 297 وما بعدها.
(3) القدر المختار: 3/421-422.
ويجب على القاضي عزل الناظر، سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان
خائناً غير مأمون، أو عاجزاً، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، أو كان يصرف
ماله في غير المفيد كالكيمياء (أي السمية: تحويل المعادن إلى ذهب) حتى وإن
شرط الواقف عدم عزل الناظر (1)؛ أو ألا ينزلع قاض ولا سلطان، لمخالفته لحكم
الشرع، كالوصي فإنه ينزلع وإن شرط الوصي عدم نزهه وإن خان.

ولأ يجوز للقاضي عزل الناظر المفروض له النظر أو صاحب وظيفة بلا خيانة،
أو عدم أهليته. ويصبح عزل الناظر الوحيد من قبل القاضي لا من قبل الواقف،
بلا خيانة، وليس للقاضي الثاني أن ينصده، وإن عزله الأول، بلا سبب، لحمل أمره
على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي، بتعيين غيره، ولا ينزلع عزل نفسه حتى يبلغ
القاضي.

النزل عن الوظائف:

ومن حالات عزل الناظر نفسه: التنزل أو الفرار لغيره عن وظيفة النظر أو
غيرها، فإن كان المنزل له غير أهل، لم يقر القاضي؛ وإن كان أهلاً لا يجب عليه
إقراره. وإذا فرغ الإنسان عن وظيفته سقط حقه، وإن لم يقر القاضي المنزل له.
والتنزل يصح أمام القاضي أو أمام غيره، ويصبح الفرار عن الوظيفة بمال أو
مجاناً، ولكن يصبح للمفروض له الرجوع بالمال الذي دفعه؛ لأنه اعتياد عن حق
مجرد، وهو لا يجوز.

والحاصل أن الناظر ينزلع عزل نفسه (أي بالاستقلال) أو عزل الواقف إن عينه
هو، أو عزل القاضي. وقد نصت المادة (52) من قانون الوقف المصري على أنه
يجوز للمحكمة من أي درجة إحلالة الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا
رأت ما يدعو للنظر في عزله.

(1) هذه - كما تقدم - إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف.
ووافق المالكية(1) الحنفية: فقالوا: للناظر عزل نفسه، ولو وافقاً الواقف.

وللواقف عزله، ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة.

وإذا عزل الناظر نفسه، فللحاكم تولية من شاء على الواقف، وتكون أجرته من ريعه، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء. أما إن كان المستحق معيناً رشيداً، فهو الذي يتولى أمر الوقف. وإن كان غير رشيد، فيتولى وليه أمه.

وذلك رأى الشافعية(2): للناظر عزل نفسه، وللواقف الناظر عزل من ولائه، ونصب غيره مكانه، كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، إلا أن يشرط الواقف(3) لشخص نظره، أي إشرافه حال الوقف، فليس له ولا لغيره عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، ولا أنه لا نظر له حينئذ. أما الواقف غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم.

ولو شرط الواقف للنااظر شيئاً من الريع، جاز، وإن زاد على أجرة المثل.

بخلاف ما لو كان النظر له، وشرط لنفسه، فإنه لا يزيد على أجرة المثل.

وذلك قرر الحنابلة(4): للواقف عزل الناظر؛ لأنه نائبه، فهو وكيل.

وللموقف عليه المعين وللحاكم عزل الناظر لأصالة ولايتهما، وللناظر عزل نفسه، كما هو المقرر في الوكالة. وليس للنااظر المشروط له النظر عزل الناظر ولا توليته.

(1)شرح الكبير: 4/88.
(2)مغني المحتاج: 2/395.
(3)هذا استناد من جواز العزل.
(4)كشاف القناع: 4/301.
الباب السادس
الميراث

وفي تسعون عشر فصلاً هي:
الأول - تعريف علم الميراث أو علم الفرائض، ومبادئه ومصطلحاته.
الثاني - أركان الميراث
الثالث - أسباب الإرث
الرابع - شروط الإرث
الخامس - موانع الإرث
الستس - الحقوق المتعلقة بالتركة
السابع - أنواع الورثين وعددهم ومراقبتهم وطريقة توريثهم في المذاهب
الثامن - أصحاب الفروض
التاسع - العصابات
العاشر - المسائل الشوذة
الحادي عشر - الحجاب
الثاني عشر - العول
الثالث عشر - الرد على ذوي الفروض
الرابع عشر - الحساب: مخارج الفروض وأصول المسائل وتصحيحها
الخامس عشر - توريث ذوي الأرحام
السادس عشر - ميراث باقي الورثة
السابع عشر - أحكام متنوعة
الثامن عشر - المناصحة
التاسع عشر - التخارج أو المخارجة
الفصل الأول

تعريف علم الميراث أو علم الفرائض ومبادئه ومصطلحاته

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقى ما يخلفه الميت.
وفقها ما خلفه الميت من الأموال وحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.
وعلم الميراث هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركية.
وعرفه صاحب الدرا(1) بقوله: هو علم يأمول من فقه وحساب، تعرف حق كل واحد من الوارث من التركية وحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم يأمول فقه وحساب يتولى بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركية. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما.

وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فرائض، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفرائض بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهم المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها.
إذن خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سمى به، فقال بعد القسمة: فرائضك أشرب (2).
ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض.

(1) الدار المختار ورد المحتر: 5/454.
(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة.
أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب وورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفراتض يستمر على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إليه.

مبادئ(1) : عشرة، أما موضوعه: فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين.

وأما استعداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه. والواقع أن الفقهاء استعملوا القياس في بعض مسائل الميراث.

أما الكتاب: فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات:

الأولى (11 من النساء) في مراهاث الأولد والأمرون: "يُوصيكم الله في أولدكم، اللدكو ينال حديث الأسبوعين فإن كن نساءً فوكاً أشكثه فقلتمن ثلاثاً ما تركه وإن كانت وحدة فقل عنها التصبغ.

ثم بين مراهاث الأمرون: "ولآبقى له لول لول ولد، ورباه فلديه الله إن كان له، فإنه فلديه الله من بعد وصيئته يرجيه يأه أو دينه.

والثانية (12 من النساء) في مراهاث الزوج والزوجة: "ولكما نسف ما ترك affidt لأوزيعم إن لم يكن لهين ولد، فإن كان لهين ولده فقلعتم(te) أرثكم مما ترشك ممن بعدين وصيئته يوصيئته يرجيه يأه أو دينه بأوزيعم رئيتم أن لم يسكن لكم ولد فإن كان لهين لحككم ولده فلمه الخنتم بما ترشك ممن بعد وصيئته يوصيئته يرجيه يأه أو دينه.

ثم بين مراهاث الكلالة (وهو من لا ولد له ولا ولد) وله إخوة لأم: "ولكن كات رجل يورث ستة وأمراه ولده، أو أن أخذ فليلك ونيره بسهم السند فإن هد والوضوء ثم الشمء وفضل الك، ونسب الك، والاستمداد، حكم الشرع ومن دري الجمهور حاز الشرفا
تعريف علم الميراث ومبادئه ومصطلحاته

وفي الآية الثالثة (176 من النساء) ذكر ميراث الكلازلة، وله أخذ أو أخذان:

(176/4)

وفي الآية: 75 من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام: (وأولى الأرحام برضوعي أولى يعف في كتب الله إن الله يحب كثير عليم).

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أُخذت منها مايلي:

أ - حديث ابن عباس: "أن الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل دكَّر" (1).

3 - حديث أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" (2).

3 - حديث عبد الله بن عمرو: "لا يتورث أهل ملتين شتى" (3).

3 - حديث عبادة بن الصامت: "أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما" (4).

4 - حديث ابن مسعود في بنت ونبت ابن، وأخذ: "قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة النبي السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فلا لائحة" (5) فدل على أن الأخت مع البنت عصب تأخذ الباقى بعد فرضها.

5 - حديث المقدام بن معد يُكرب في ذوي الأرحام: "من ترك مالًا فلورثته، وأنا واريث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخيل وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه" (6).

(1) متفق عليه (نيل الأوطار: 6/55).
(2) رواه الجماعة إلا النسياني (نيل الأوطار: 6/73).
(3) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه (المراجع والمكان السابق).
(4) رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل الأوطار: 6/59).
(5) رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي (نيل الأوطار: 6/58).
(6) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه (نيل الأوطار: 6/22).
6 - حدث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق».

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكي البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي. لكن الشافعية والمالكية لا يرثون إلا جدتين.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موهته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ﷺ: "تعلموا القرأن وعلموا فرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينفق، وهو أول شيء ينَّزع من أمني".

وواضعة: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومبادئ غيرهما. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركمة من أعمالهم.

وتمرته أو فائدة: أن تحصل لمتعلم العلوم ملكية يكون له بها قدرة على قسمة التركمة بين المستحقين بالوجه الشرعي، ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به: فرضي وفرض وفرض وفرض. واصطلاحاً: فرائض.

وغياثه: إيسال كل ذي حق حقه من التركمة.

وسائلة: قضاياه وفروعه المستخرجة من قواعده، تكون النصف للبنية.

وحسابه: قسمته; لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها، والمراد بالحساب:

تأصل المسائل والتصحيح وما يتبنا ذلك.

مصطلحاته: وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي:

(1) روآ البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 5/180، 6/86).

(2) روآ ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متروك (نيل الأوطار: 2/53) ويؤيده حديث ابن مسعود فيما روآ أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإني أمر رفع مقبض، والعلم مرفوع، وبوشك أن يختلف الناس في الفرضية والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما، وفيه انقطاع (المرجع السابق) لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي روايته "من يقضى بها".)
 признает لمعظم المخلفين ضرورة التوزيع، حيث يعترف بشرعية النصيب المقدر برعاية المالك. إلا أن بعض الحالات قد تمنححول خِلال التوزيع، خاصةً إذاً في الأحوال التي تستخدم فيها الركض، أو إذا كان المالك قد أضحى بإيجاد أموال أو عوائد أخرى.

- السهم: يخرج الجزء المعنى لكل وارث من أصل المال الذي هو مخرج فرض الوراثة، حيث يتحدد الوراثة من اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع قريبة من القرائن.

- التركيبة: ما يتركه الموت، مما كان يملكه من الأموال النقدية والعيلية، والحقوق. فلا يدخل في التركيبة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

- النسب هو البنوة والأبوة والإدلة، عن طريق تغلب الأب على الأمومة.

- الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنات والبنات.

- الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبيته، وابن ابنه وبنه وإن نزل أبواه. فإذا كان قبل (الفرع الوارث) يراد به الأبن والبنين، وابن الأبن ونسته. ويلاحظ أن ابن الأبن بمثابة الأبن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

- فرع الأب: يراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

- فرع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما.

- الأصل إذا أطلق يراد به الأب أو الأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحة (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا كان قبل الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

- الولد: من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر والأنثى.

- الوارث: من يستحق حصته من التركية، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والموجب.
10- الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم; لأنه وارث.
أما العم فلا يعم العم لأم; لأنه من ذوي الأرحام.

11- القضبة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحا. والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أثنا.

12- الإدلاة: هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وابنته، أو بواسطة كإدلاة ابن الأبن بالابن، وابن الابن بالابن.
والإدلاة بالعصبة: هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أثنا وحدها، سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى، مثل ابن الأبن، وابن ابن الأبن، وابن الابن.

الفصل الثاني

أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة: هي مورث، ووارث، وموروث.
1 - المورث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.
2 - والوارث: هو الذي يستحق الأمر بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذها بالفعل لمنع، فهو مستحق الأمر من غيره لقراءة حقيقية أو حكمية.
3 - الموروث: هو الترك، ويسمي أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.

فإذا فقد ركّن من هذه الأركان أنتهى الأمر؛ لأن الأمر عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الأمر.

فلو مات شخص عن ابن وابن ابن، أحذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن؛ لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ. إذ لولا وجود الابن لأخذ الترك، وكذا لو عدمت الترك، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، كانت الأقارب وارثة له؛ لأن فيه قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم الترك.
الفصل الثالث

أسباب الميراث

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه، وشروطه، وانتفاء موانعه، وكل
منها مبحث. أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة، والزوجية،
والولاء١.

١- أما القرابة أو النسب الحقيقية ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة
الحقيقة، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع النسب وأصوله وفراع
أصوله، سواء أكان الأرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب،
أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذرى لأرحام مثل العم لأم، ويكون
الميراث بسبب النسب شاملًا الآتي:

١- الأطفال وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.

٢- الآباء وابناءهم والأمهات، أي الأم وأمها وأمهات الأبناء.

٣- الإخوة والإخوات.

٤- الأعمام وأبناءهم الذكور فقط.

٢- وأما الزوجية أو النكاح الصحيح: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه
دخل بالزوجة أم لا. وهو يشمل الزوج والزوجة.

١١) الدور المختار: 5/538، الشرح الصغير: 4/119، بداية المجتهد: 2/355، مغني
المغربي: 2/384، القوانين الفقهية: 2/382.
إذا ما لوت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعومم آية التوارث بين الزوجين، ولان النبي قضى في بئو بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقة. وترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدة مطلقة طلاقًا رجعيًا؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة ما دامت في العدة، وهذا متفق عليه فقهاً وقانوناً.

أما المطلقة طلاقًا بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقتها زوجها في حال صحبه، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها. فإن طلقتها في مرض موته فراراً من إرثها منه، وهو ما يسمى طلاق الفرار، فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تقبض عدتها معاملة له بنفسي من مقصده. وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها، وترثت غيرها فإطلاق الأثر فيها، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها، ما لم تنزوج غيره، لقول أبي سلمة: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته بنت، وهو مريض، فورًها عثمان بن عفان بعد أن قضوا عدتها.

والخلاصة: إن الجمهور غير الشافعية يروثون هذه المرأة لقصد الزوجة السيئ.

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقًا بائناً عند الشافعية، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البنين قطعت الزوجة التي هي سبب الإرث.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجموع على فساده، كالنرجش غيير شهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي، ولو أعقب دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدد. واختلفوا في التوارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنرجش غيير ولي، فبعضهم يجزي التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد.

3- وأما الولاء: فهو قرابة حكمية تنشأها الشارع من العتق. وأضاف الحنفية للأسباب الثلاثة المذكورة خلافاً لغيرهم: ولا الموالاة.

1) وهي الآية 12 من سورة النساء: (ولَّا أُعْلِمُمْ نِصْفُ عَدْهِ كَآٓوْرَيْكُمْ) (النساء: 4/12).
2) انظر المادة 11 من قانون الإرث في مصر رقم 77 لسنة 1943، والمادة 268 من قانون الأحوال الشخصية السوري.
فولاء العتق: هو العصوبية السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعترقه، وتجعل للسيد أو عصبه حق الإيرث ممن أعترقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي (1)، وفي الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا ياع ولا يوهب» (2) فيرث المعتق العتق ولا عكس، أي لا يرث العتق المعتق.

وولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتورثا.

4 - وأضاف الشافعية والمالكية سابقاً، وهو جهة الإسلام، فإنها في الوراثة كالنسبة، فتصرف ترك المسلم أو باقيها لبيت المال إرثاً للمسلمين عصوبياً، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاث المتقدمة، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركية، فقوله: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» (3) وهو لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

الأيرث بجهتين: إذا كان لولاء جهتين إثر وارث بهما معاً، كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم، وكان زوجها ابن عمها أيضاً تأخذ الأم نصيبها، وهو الثالث، ويأخذ الزوج نصيبه وهو النصف، ثم يأخذ الباقى؛ لأنه عصبة، ولكن يستثنى الجداد في الميراث لهن السدس بالسوية، سواء أكانت الجدة ذات قرابة أم ذات قرابتين، ويستثنى أيضاً ذو ارخام، فإنهم يرثون وجهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات.

أسباب الأمن في القانون: نص القانون المصري في المادة (7) على أن الأسباب العشرة ثلاثة: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية، أي ولاء العتق، وأما ولاء الموالية فلم يجعله من أسباب الأمن، لعدم وجوده من زمن بعيد.

ونصت المادة (11) على إيرث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات الزوج

(1) نظام الموارنة في الشريعة للدكتور الشيخ عبد العظيم فياض: ص 19، ط ثانية.
(2) رواه الشافعي وصحبه ابن حبان والحاكم، واللحممة: الرابطة التي تربط بين شيتين أندهما بالآخر، أي قرابة كقرابة النسب.
(3) رواه أبو داود وغيره.
وهي في العدة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتبر في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومتا المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فنص في المادة (263) على أن أسباب الإرث: الزوجية والقرابة، ولم يعتبر الولاء سبباً في القانون، لإلغاء الرق من العالم. ونص في المادة (268) على أن للزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة فرض الربع عند عدم الولد وولد الأبن وإن نزل.

ونصت المادة (116) على أن الطلاق البائن في مرض الموت لا يمنع الإرث، إذا مات الرجل في ذلك المرض والمرأة في العدة، وعد الطلاق طلاقاً تعسفياً.
الفصل الرابع
شروط الإرث

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط: وهي موت المورث، وحياة الوارثة، ومعرفة جهة القرابة(1).

أ- موت المورث: لا بد من تحقيق موت المورث، إما حقيقة، أو حكماً أو تقديراً، بإلحاقه بالأموات.

فالحقيقة: هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً، أو بالسماع، أو بالبيئة.

والحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها.

مثال الأول: حكم القاضي على إنسان بموته، وهو الحكم على المفقود بموته.

مثال الثاني: حكم القاضي على المرتدي باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب. وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالمورث.

والتقديري: هو الإحقاق الشخص بالمومي تقريباً، وذلك في الجنين الذي انفصل بجنابة على أمه، وهي التي توجب العرّة (50 ديناراً)، بأن يضرب شخص امرأة حاملة، فتلقفي جنيناً ميتاً، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة، وتقدير بنصف عشر الدية الكاملة. لكن اختلاف الفقهاء في إرث هذا الجنين(3).

(1) الرحبية: 380، المواد 3-1 من القانون المصري، كشف القناع: 4/488.
(2) المغني: 2/230.
قال أبو حنيفة: إن هذا الخيرين يرت ويورث؛ لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجناية، وأنه مات بسببها.

وقال الجمهور: لا يرت هذا الخيرين؛ لأنه لم تحتاج حياته، فلا تحقق أهليته للتملك بالرث، ولا يورث عنه سوى الغرة وهي دية الخيرين؛ لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

وأخذ القانون المصري (م) بمذهب الليث بن سعد وربيعه بن عبد الرحمن:

وهو أن هذا الخيرين لا يرت ولا يورث؛ لأنه لم تحتاج موهبه بسبب الجناية، ولا حياته وقتها، والجزاء يكون للأم وحدها؛ لأن الجريمة عليها وحدها.

۳- حياة الوراث: لا بد أيضاً من تحقيق حياة الوراث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقريباً.

الحقيقة: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والتقديرية: هي الحياة الثابتة تقريباً للخيرين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغة أو علقة، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

۴- العلم بجهة المراث: إذ انطفأ المانع وهو ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث الآتية. ليس شرطاً في الإرث، وإنما الشرط هو الأولان فقط، كما نص القانون المصري، حيث نص في المادة الثانية على الشرطين الأولين فقط، كما نص القانون السوري في المادة ۲۶ على هذين الشرطين أيضاً، ونص في المادة (۲۶) على شرط وراثة الحمل.

لكن لا بد من العلم بالجهة المقصودة للإرث: بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منهما، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك.
الفصل الخامس

موانع الإرث

المانع لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره، فإنه محجوب. أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأامر معًا: الوراثة والتوريث.

وتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث: هي الرق، والقتل، وخلاف الدين. واجتلقوا فيما عداها.

ذكر الحنفية(1) أربعة موانع مشهورة: هي الرق، والقتل، وخلاف الدين، وإختلف الدارين، السببان الأولان يمنعان صاحبهما من أن يرث من غيره، والأخيران يمنعان التوارث من الجانيين. قال القدري في الكتاب: لا يرث أربعة: المملك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل المللتين، وكذا أهل الدارين، وسأوضح هذه الموانع كلاً على حدة.

وأضافوا مانعين آخرين، فتصبح الموانع لديهم ستة، والمانعان هما:
أ- جهالة تاريخ الموتى كالغرقي والحركي والبهذي والقطالي في آخر واحد؛ لأن

من شروط الإرث السابقة: وجود الوارث حياً عند موت المرث، وهو منتف هنا لعدم العلم بوجود الشرط، ولا نوارث مع الشك.

٢ - وجاهة الوارث: وهي في خمس مسائل أو أكثر، منها:

١ - امرأة أرضعت صبياً مع ولدها، وماتت، ولم يعلم أيها ولدها، أي جهل ولدها، فلا يرثها واحد منهما.

٢ - استأجر مسلم وكافر ولدتهما ظثاً (مرضاً)، فكبرا عندها، ولم يعلم ولد المسلم من ولد الكافر، فالولدان مسلمان، ولا يرث من أبيهما، إلا أن يصطحبا، فليهما أن يأخذوا الميراث بينهما.

إن جهالة الوارث مانع آخر؛ لأنها كصمة حكماً كما في المفقود.


وذكر باللكية: عشرة موائع للميراث هي:

١ - اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلمًا إجماعًا، ولا يرث مسلم كافراً عند الجمهور، ولا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما، خلافاً لأبي حنيفة والشافعية.

٢ - إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه المسلم، لم يرث.

والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافاً لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرث ورثه من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

٣ - الفقه: فالعبد، وكل من فيه شعبة من حق كالمكاتب والمدبر وأم الولد.

٤ - المعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.

٥ - القتل العبد: فمن قتل مورثه عمداً، لم يرث من ماله ولا ديه، ولم يحجب وارثاً. فإن قتله خطاً ورث من المال دون الدنيا، وحجب غيره.

(1) القوانين الفقهية: ص ٣٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٤٦ وما بعدها.
لا يرت المنفي، ولا يرت هو.
ولا يرت ولد الناقة والده، ولا يرت هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد خذ، ولم يلحق به.
ومن تزوج أبدا بعد ابنه، أو بنتا بعد أم، لم ترته واحدة منها.
ومن تزوج أختا بعد أخت، والأولى في عصمه، ورثه دون الثانية.
6- الشك في موت الموت، كالءسر والمتفقد.
7- الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.
2- الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخا ورث ووثر، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.
3- الشك في تقدم موت الموت أو الوارث، كميتين تحت هدم أو غرق، فلا يرت أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منها سائر ورثه. وهذا هو جهالة تاريخ الموت عند الحنفية.
6- الشكل في المذكرة والأنوثة: وهو الخنشى، ويختبر بالتبول واللحبة والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.
وإن أشكي أمره، أعطي نصف نصيب أثنا، ونصف نصيب ذكر.
وذكر الشافعية والحنابنة: ثلاثة موانع للإرث هي:
الرق، والقتل، وخلاف الدين. وأضاف الشافعية موانع ثلاثة أخرى، فتصبح الموانع عندهم ستة، وهذه الثلاثة هي:
1- اختلاف ذوي الكافر الأصلي بالذمة والحرابة: المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما. والمعاهد والمستأمن كالذمي.
2- البده: لا يرت المرتد من أحد مسلم أو كافر، ولا يورث بحال، للحديث السابق: لا يرت المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» بل يكون ماله فيما لبيت
المال، سواء اكتسبه في أثناء الإسلام أم في الردة. ويدخل هذا المانع في اختلاف الدين، كما أبان المالكية سابقاً.

2- الدور الحكمي: وهو أن يلزم من التورث عدم التورث، مثل: أن يقرّ أخ حائز للركة باب للمتوفي، فيثبت نسبه بإقرار الأخ، لكن لا يثر هذا الإقرار للدهر لأنه بإقرار هذا الأخ بالابن وثبوت نسبه من الأب، تبين عدم إرثه؛ لأنه محجوبي به، فيلزم عليه بطلان إقراره؛ لأنه حينئذ لم يكن حائزاً للركة، فيبطل نسب الولد، وإذا بطل فإنه لا يثر. ولكن إذا كان صادقاً في نفس الأمر، فإنه يجب أن يدفع له الركة دينان فيما بينه وبين الله تعالى.

إن إثبات الإرث أدى إلى نفيه، وكلما أدى إثباته إلى نفيه ينتفى من أصله.

وبالتالي أرى أن ماذا قلته الفقهاء من موانع الإرث غير الأربعة المشهورة لا يعترف في الحقيقة موانع، وإنما ينتفِي الإرث لعدم تحقيق شرط من شروط الإرث السابقة.

لذا أعود لشرح الموانع الأربعة المشهورة وهي:

المانع الأول — الرق:

وهو لغة: العبودية، واصطلحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سبب في الأصل: الكفر. فهو مانع من الإرث مطلقاً، سواء أكان تاماً أم ناقصًا في رأي الحنفية والمالكية، فلا توارث بين حر ورقية، أي لا يثر الرقيق أحداً ولا يثور؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك، إذ تقضي كون الرقيق مالا مملوكاً للسيد، ألا يكون مالكاً للمال، باعتبار أن المملكية تنبع عن العجز والهوان، والمالكية تنبع عن القدرة والكرامة، فتتناقشان، يكون جميع ما في يده من المال لسيده، فلو ورثاه لوقع المال لسيدة، يكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وإن باطل إجماعاً.

ولم يذكر القانون السوري هذا النسب لإقامة الرق من العالم.

البعض: استناد الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصيح (1) العبد المبعوث وهو من بعضه حراً، فإنه يثور عنه إذا لم يملك الإرث في الحر؛ لأنه تام

(1) مغني المنهاج: 25/3، الرحبية: ص 19 وما بعدها.
الملك عليه كالبحر، فيرث عنه قربه الحر، أو معتمق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده، لاستيقاء حقه مما اكتسبه بالرق.

وقال الحنابلة(1): من بعضه حر يرث ويوثر بجزئه الحر (2)، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، ولا يرث ولا يوثر ولا يحجب بالقدر الباقني فيه من الرق، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعقم بعضه: «يرث ويوثر على قدر ما عقت منه».

المكتاب: المكاتب عند الحنابلة إن لم يملك قدر ما عليه من أقسام الكتابة، هو عبد لا يرث ولا يوثر، وإن ملك قدر ما يؤدي، ففيه روايتان:

(1) إحداهما: أنه عبد مابقى عليه درهم، لا يرث ولا يوثر، وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين، لقوله ﷺ: "المكاتب عبد مابقى عليه درهم"(3).

(2) أنواع الرقيق في الماضي: فن ومكاتب ومدير وأم ولد ومبعث، والفن رق كامل والباقي رق ناقش.

وأما المكاتب: فهو الذي كتبه سيده على مبلغ معلوم، بأن يقول له: كتبك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً إن أدته في أنت حر. أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط، كل شهر دينار ونصف.

وأما المدير: فهو المملوك الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتى.

وأما أم الولد: فهي الأم التي أنتج بولد من السيد، فادعاء بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه مني، وتصير الأمة أم ولد.

ولايجوز بيع المدير وأم الولد، وإنما يعتقان بموت السيد، فلا يرث ولا يوثر.

وأما المبعث: فهو من بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عبد، وهو عند أبي حنيفة بمثل حكمه المملك مابقى عليه درهم في فكاك قريته، فلا يرث ولا يحجب أحداً عن ميراه. وعند مالك الشافعي وأحمد: هو حر، فإن كان المعتمق موسراً، قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل، ودفعه إلى شريكه وعقت الكل عليه، وإن كان المعتمق معسراً لم يلزمه شيء، وباقي بعض العبد عبداً وبعض حر.

و عند أصحابين: هو حر فيرث ويحجب، والمسألة مبنية على أن العتق لا ينتظر عند أبي حنيفة، وعند أصحابين: يتجاوز، فمن أعتق حصة من حقه تحق كله عندهما، فإن كان المعتمق غنياً، ضمن حصة شريكه بالقيمة، وإن كان فقيراً أمر العبد بالسعاية في قيمته للسيد الذي لم يعقم حظه منه (بداية المجهد: 36/2).

(3) رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده.
والثانية: أنه إذا ملك مايؤدي، فقد صار حراً، برت وبورث، فإذا مات من برث، ورث، وإن مات هو فلسيدع بقية كتابته، والباقي لورثته، لحديث أم سلمة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا كان لإحداكم مكاتب، وكان عنده مايؤدي، فلتعجب منه" (1).

المعان الثاني - القتل:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من المبرات، فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله ﷺ: "ليس لقاتل ميراث" (2)؛ لأنه استعمل الميراث قبل أوأنه بفعل محظور، فموقبه بحرمائه مما قصد، لينجز عما فعل، ولأن التورث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد.

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع:


وأما الذي يوجب الكفارة فهو إذا شبه العميد: كان يعتمد ضربه بما لا يقتل به غالباً. وإذا الخطأ: كان رمي إلى الصيد فأصاب إنساناً أو انقلب في النوم على آخر فقتله، أو سقط من سطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات، أو وطع الراكم بدابته أحداً.

(1) رواه أبو داود بإسناده عن أم سلمة.
(2) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلطف: «لا يؤثر القاتل شيئاً» وأعله النسائي والدارقطني، ورواه ابن عبد البر (ت: 74/6).
ومالم يتعلق بحـب القصاص أو الكفارة، فلا يمنع من العـيراث. وهو القتل بحق، أو بعذر، أو بالتسهـب، والصادر من غير المكلف. والقتل بحق: مثل قتل الموت لتنفيذ القصاص، أو الحد بسبب الردة أو الزنا حال الإعانة، والقتل دفاعاً عن النفس، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق الحنفية، وبالعكس عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، فلا يحرم ذلك أصلاً.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند النوم بالزناء؛ لفقدته الشعر والاختيار حينئذ، وكالقتل الذي يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصل الدفاع لايمكن ضبطه، فيعفي عن النجاز فيه.

والقتل بالتسهـب: هو مالا يباشره القاتل، كحفر بئر أو وضع حجر في غير ملكه.
والقتل الصادر من غير المكلف: هو القتل من الصبي أو المجنون. في هذه الأنواع الأربعة لا يحرم القاتل من الميراث.

وإذا قتل الأب ابنه عمداً، وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة، يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص، إلا أنه سقط بقوله: "لا يقتل الوالد بالولد".

ورأى المالكية: أن القتل المانع من الأثر: هو قتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم تسبياً. ويشمل الأمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك، ووضع السم في الطعام أو الشراب، والربيئة (من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل) وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والكره إكرهاؤها ملزمة على قتل مصوص الدم، وحافر البئر لمرثه، ووضع الحجر في طريقه، فيصدم به فيموت.

أما القتل خطاً: فلا يمنع من ميراث المال، ويمنع من إرث الدية.

ورأى الشافعية: أن القاتل لايرث من مقتله مطلقًا، سواء أكان مباشرة أم تسبياً، لمصلحة كضروب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرههُا أم لا، بحق أم لا، من

(1) رواه الترمذي وأبو ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف، وروى أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك، وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده بلفظه: "لا يقعد الوالد بالولد" وفي سنده طعن إلا رواية الحاكم عن عمر، فهو صحيح الإسناد (نصب الراية: 393/4).
موانع الإرث

مكلف أم من غير مكلف. وهذا أوسع الآراء، ودليلهم عموم خبر الترمذي وغيره:

"ليس للقاتل شيء" أي من الميراث.

ورأى الجنابة: أن القتل المانع من الإرث: هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص (قود) أو دبة أو كفراء، فيشمل العمد وشبه العمد والخطأ، وماجري مجرى الخطأ كالقاتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم.

والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأً، واعتبر مالك العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دبة أو كفراء ولو من قاصر.

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أم تسبباً هو المانع عند المالكة.

وأخذ القانون المصري (م5) والقانون السوري (م232، 264) بمذهب المالكة في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية، خلافاً لمذهب الحنفية في موضوعين: القتل بالسبب، والقتل الخطأ.

يرث الزوج دية القتل الخطأ: رأى الحنفية أن دية الخطأ كسائر الديون، يرث منها كل واحد من الزوجين وغيرهما، لحديث: "من ترك مالاً أو حقاً فplorerته" و"ولأنه أمر بتوثيق امرأة أشيام الضرابي من عقل (دية) زوجها«، قال الترمذي:

هذا الحديث حسن صحيح.

ورأى المالكة عدم توارث الزوجين من الدية، لأنقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده.

(1) المغني: 6/320، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فياض: ص 320.
المانع الثالث - اختلاف الدين:
اختلاف الدين بين الموتى والورث بالإسلام وغيره مانع من الأرث باتفاق المذاهب الأربعة، فلا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً، سواء بسبب القرابة أو الزوجية، لقوله تعالى: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (1) وقوله: «لا يتورث أهل ملتين شتى» (2) وهذا هو الرأي لأن الولاية منقطعہ بين المسلم والكافر، وبه أخذ القانون المصري (م) والقانون السوري (م 264): «لا تتورث بين مسلم وغير مسلم».
وذهب معاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروع إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث منه، لحديث الإسلام يعلو ولا يعلُى» (3) ورد عليه بأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.
وقال أحمد: يرث المسلم عنيقه الكافر. لعموم الحديث السابق: «الولاء لمن أعتق» (4).

إرث غير المسلمين:
أما اختلاف الدين بين الكفار أنفسهم كاليهود والنصارى، ففي جعله ما نعا من الميراث خلاف:

1- قال المالكية: لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية، فلا يتورث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود، لأنهما دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك، لعموم الحديث

(1) رواه الجماعة إلا النسائي عن أسامة بن زيد (تيز الأوطار: 2/373).
(2) رواه أحمد وأبو داود وأشوب ماجه عن عبد الله بن عمرو، والترمذي مثله عن جابر (المرجع والمكان السابق).
(3) رواه الرواهي والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو، وهو حديث حسن.
(4) المغني: 6/248.
السابق: «لا يتورث أهل ملتين شتى» ولأنه لا موالاة بينهم، وأما غير اليهودية والنصارية من سائر الملل والأنجح، فإنها تعتبر شيئاً واحداً، ويتورث بعضهم من بعض.

2 - وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتأثر الكفر بعضهم من بعض، لأن الكفر ملّة واحدة في الإرث، لقوله تعالى: "والذين كفروا فضلون أولاً فهبن أثقل" [الأ圣: 4/77] فهو بعمومه يشمل جميع الكفار، وقاله سبحانه: "فماداً ما كفروا إلا أنبئ" [إِنَّا أَتْبَعْنَا الْكَافِرِينَ] [بوس: 10/32] ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في الخلاف كملة واحدة، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم، فهم في حكم ملة واحدة. ولهن أخذ القانون المصري، فنصت المادة 2) على أنه "يتورث غير المسلمين بعضهم من بعض".

3 - وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصاري يتأثر بعضهم فيما بينهم، ولا تورث بينهم وبين المجوس.

إرث المرتد والزنديق:

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان، أو أصبح لا دين له.
ولا خلاف في أن المرتد مثل المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يرثه الإسلام على رده، وإنما يقتل، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنه نهى عن قتل النساء، وإنما تحسس حتى تسلم أو تموت. واستثنى الحنابلة: إذا رفع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، فقسم له.

وأما الإرث من المرتد ففي خلاف:

(1) وهناك رأية أخرى على مالك أن اليهود ملة، والنصاري ملة، وكل من الملل الأخرى كبادية الشمس وعبادة النار، وغير ذلك ملة مستقلة على حدة، فينحصر التورث بين أتباع الملة الواحدة دون ما عداهم.

1- قال أبو حنيفة: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فائداً لبيت مال المسلمين.
وأما المرتدة: فجمع ترثتها لورثتها المسلمين.
ولم يفرق الصحابة بين المرتد والمرتدة، وقال: جميع ترتكهما في حال الإسلام والردة لورثهما المسلمين؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقه، بل يجري على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينفع هو به، بل فيما ينفع به وارثه.
2- وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فائداً لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة؛ لأنه برده صار حريباً على المسلمين، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي.
هذا إن لم يرثه، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له.
ردة أحد الزوجين:
قال الحنابلة: إذا أردت أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففي روايتان:
إحداهما - يتعمل الفرقة.
والآخرى - يقف على انقضاء العدة، وأيهمما مات لم يرثه الآخر.
وأما الزندقي: فهو الذي يظهر الإسلام، ويستمر بالكافر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً، وسمى اليوم زنديقاً، وهو يختلف عن المنافق في السعادة بالفساد والدعوة السرية لهدم الإسلام وتشكيك المسلمين بعقائدهم.
وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد على الخلاف والتفصيل السابق، فمال الزندقي عند الشافعية والحنابلة في بيت المال.
وقال المالفكة: يورث الزندقي خلافاً لسائر المرتدين، فورثه ورثته المسلمون;
إذا كان يظهر الإسلام.
والخلاصية: إن الردة في الجملة تمنع الإرث، وقد عدها بعضهم مانعاً خاصاً
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لكن لتبني الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة على الولاية؛ لأن الوارث خلف الموت في ماله ملكاً بيداً وتصرف.

ب- الاختلاف الحكمي فقط: يتحقق باختلاف التبعية أو الجنسية فقط، كأن يكون الوارث ألمانياً والمورث إنجليزياً معاً في ألمانيا وإنجلترا، أو يكون أحدهما دميًا والأخر مستأمنًا يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً.

أو يكون كلاهما مستأمنين من دولتين مختلفتين، يقيمان معاً في دار الإسلام؛ لأن كلاً منهما حربي من دار مختلفة.

فلا توارث بين هؤلاء جميعًا، الاختلاف التبعية.

ج- الاختلاف الحقيقي فقط: يتحقق باختلاف الإقامة مع اتحاد الرعاية أو التابعية. كألمانين يقيم أحدهما في فرنسا، والأخر في أمريكا، مع الاحتفاظ بجنسيتهما، وكمستأمن في دارنا مع حربي في دار الحرب، كلاهما من دولة واحدة، يتوتران، لاتحاد التبعية.

النوعان الأول والثاني مانعان من الإرث، الاختلاف التبعية، ومناط المنع من الإرث دائر على التبعية، وكون الاختلاف الحكمي هو السبب وحده في منع الميراث.

أما النوع الثالث فغير مانع، للاتحاد في التبعية.

ويه يظهر أن الحريبين: إن كانا في دارين من دور الحرب مع اتحاد الجنسية كان الاختلاف في الدار جديداً غير مانع، وإن كان في دارنا، كان الاختلاف حكماً، مانعاً من الإرث، فلا يتوتران في دار الإسلام إلا إذا صارا ذنين.

واختلاف الدار لدى الشافعية ليس مانعاً من موانع الإرث، لكنهم قالوا: لاتوارث بين حربي ومعاهد، وهو يشمل الذمي والمستأمن، لانقطاع الموالاة بينهما، كما تقدم، فيوافقون الحنفية في النوع الأول.

وليس اختلاف الدار مطلقاً لدى المالكية والحنابلة مانعاً للميراث، فيرث أهل الحرب بعضهم بعضاً، سواء اتفقت ديابهم أو اختلفت.
أما القانون المصري في المادة (6) فقد نص على أن اختلاف الدار لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

جرى هذا القانون على أن الأصل أن اختلاف الدار لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما يقول المالكية والحنابلة، إلا أنه شرط أن تكون شريعة الدار الأجنبية لا تمنع من توريث الأجنبي عنها، فإذا كانت شريعتها تمنع من توريث الأجنبي، كان اختلاف الدار عندنا مانعاً من الإرث، معاملة بالمثل.

وأما القانون السوري في المادة (264) فإنه نص على أنه لا يمنع الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين، وذلك أخذًا بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا شاملاً مع الأسف المسلمين من جنسيات مختلفة، وهو لم يقل به فقيه.

فمثلًا لا يورث السوريون الأتراك، ولا يورث الأتراك السوريين أخذًا بالمقابلة أو المعاملة بالمثل، وهذا غير جائز شرعاً لمخالفته النص القرآني: (إِمَّا أَلْمَوْصَوْنَ إِخْوَةُ [الحج: 49/10).

لكن إذا فهم المقصود من كلمة (الأجنبي) أنه غير المسلم وغير المسيحي المقيم في بلاد إسلامية، لم يكن هناك مخالفه؛ لأن المسلم لا يعتبر في بلاد الإسلام أجنبياً، كما أن غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية يتواثر بعضهم من بعض (1).

(1) الأحوال الشخصية - الجزء الثالث: المواريث للدكتور مصطفى السباعي: ص 49.
الفعل السابق:

الحقوق المتعلقة بالشركة

تعريف الشركة:

الشركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقى، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أوشْرِب وغيرها، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلا بعد وفاته، وشبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الديان المأخذة في قتله، بناء على الأصح عند الشافعية من دخولها في ملكه قبل موته.(1)

وهي عند الحنفية: الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت. فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالياً، ولكنها تقوم بمال أو تنصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الذين مثثثاً برهنه. وخيات الأعيان، كخيار العيب وخيار التعيين وخيار فوات الوصف المرجوب فيه، ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية، كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله.

(1) رد المختار: 538/5
الحقوق المتعلقة بالشركة

ولانتمى أيضاً المنافع كالإجاراة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، ولأن المنافع ليست مالاً عند متقديمي الحنفية.

ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصى له، أي قبل أن يقبل أو يرد، ويعتبر عدم الرد قبولاً.

والحنفية يحصرون الشركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالمال يورث عنهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وحق الشرط وحق القذف وحق النزويج. وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة وإجازة في بيع الفضولي والأجل.

ولا تورث الولويات والعواري والودائع والرجوع عن الهيئة. أما خيار العيب وخيار التعيين والقصاص وحق الرؤية وحق الوصف، فيورث.

وأما الحقوق المتعلقة بالشركة فهي قسمان(1):

الأول - أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة: وهذا لا يسمى شركة، فيقدم على تجهيز البيت لتعلقه بالمال قبل صيروته شركة، وإنما يسمى بالحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق الممتلكين في المرهن، وملحق عند الحنفية: حق المستأجر الذي عجب الأجرة، فإنه أحق بالتأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، أو يرد إليه ما عجل من أجرة؟ لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر، صارت الدار هنا بالأجرة.

والثاني - أن يتعلق بها حق الغير: هذا هو المسمى شركة ويتعلق به حقوق أربعة

على الترتيب التالي:

تجهيز البيت وتكفيفه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصايته، ثم حق الورثة في قسمة الباقية. وي بيان كل حق فيما يلي:

١- تجهيز البيت وكفنه:

يبدأ واجبا بتلكم البيوت وتجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند
المالكية والشافعية والحنابلة، أو لا تبتذل ولا تبتذل عند الحنفي؛ لأن ذلك من
الأمور الضرورية التي تتعلق بحق البيت ورعاية حمه وكرامته الإنسانية بمواهبه
في قبره، ولقوله تعالى: {وَأَلْيَكَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يَضَعُّواْ وَلَمْ يَبْتَغُواْ وَسَتُكَبَّرُ بَيْنَ أَيْدَيِهِ مِثْلَ ذَلِكَ قُوَّامًا} (القرآن: ٢٥) وذلك بحسب السنة باعتبار العدد (ثلاثة أثواب للرجل
خمسة للمرأة)، وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه،
لا الذي ينذر به في الجمع والأعياد. يريد ذاتاً حال الثراء وخاصة الصغار.

والتجهيز المطلوب: هو كل ما يحتاج إليه البيت من حين موته إلى أن يوارى
في قبره من نفقات عمله وكمته وحمله ودفنه وحفر قبره، وقوله في الذي وصسه
ناقته في الحج: {كَفَنُوهُ فِي ثوبيه}! ولم يسأل: هل عليه دين، أو لا، لاحتجاه
إلى ذلك. ويكون التجهيز من الماد، فإذا لم يكن للديت تركته، فتكونه على من
وجب عليه نفقته في حال حياته.

ويقدم أيضاً تجهيز من مات قبله ولو بلحظة واحدة، ممن تلزمهم نفقته كوالده
ووالدته وزوجته وخاصهما. ويدخل عند الشافعية وأبي يوسف (ورأيه هو المعنى به عند
الحنفية) في الزوجة: المرأة البائن الحامل، والرجعية؛ لأن نفقات الزوجة على
زوجها، وتجهيزها من نفقاتها، وقال محمد بن الحسن ومالك وأحمد: ليس على
الزوج تجهيز الزوجة مطلقاً ولو كانت معمرة؛ لأن الزوجية قد انقطعت بالموت،
فتجهز من مالها أو من أقاربةها. وهذا في تقدير غير مقبول عشرة وأداً وعرفاً.
ولا يعد من نفقات التجهيز: ما استهدفت الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من
إقامة المآتم وحفظ وفلاذ التشييع وولائم أيام الخمس والجمع والأربعين والذكرى
السنوية، وما يدفع لبعض المحتشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات، فهو كله من
البدع التي لا يجوز الإنفاق عليها من التركم.

فمن أنفس شيئة على هذه الأمور فهو الضامن له، فإن كان وارثاً فهو من ماله

(1) رواه البخاري ومسلم.
الحُقوق المتعلقة بالتركة

الحُقوق المتعلقة بالتركة

الخاص، وإن كان أجنبياً فهو متبرع، ولا تنفذ النفقة على الدائنين إذا كانت التركة مدينة إلا برضاه.

وتقديم نفقات التجهيز على الديون هو مذهب الحنابلة، أما الحنفية والشافعية
فقدموا قضاء الديون على مكون التجهيز، وقدم المالكية الديون الموثقة برهن على
التجهيز. جاء في العذب الفاقض 13/1: قدَّم الجمهوره عبر الإمام أحمد الحقوق
المتعلقة بعين التركة على التجهيز.

٢ - قضاء ديونه:

ثم بعد التجهيز تقضي ديون(١) الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز، والسبب
في تأخيره عن الكفن وتوقيعه أن لباسه بعد وفاته كلفاسه في حياته، إذ لا يبايع مالى
الديون من ثيابه مع قدرته على الكسب، ويقدم على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه
في الآية، لقوله ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية"(٢) وحكمة
تقديمها: الاهتمام بها وعدم التفريط فيها، لكونها تشبه الميراث في أخذها
بلا عوض، فيشح على الورثة إخراجها، فقدمت حثاً على أدائها مع الدين، وتثبيهاً
على أنها مثله في وجبة الأداء، أما الدين فنفسه الدائن مطمئنة إلى أدائه.

والمحاصل أن أسباب تقديم الوصية على الديون في النظر القرآني هي ما يأتي:
أولاً - لأن الوصية أقل لزوماً من الدين، قد قدمها اهتماماً بها، وأخر الدين
لندرته، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بالذي لا بد منه، وعطف الذي قد يقع
أحياناً. ويؤكد العطف بأي، ولو كان الدين رابياً لكان العطف بالراو.
ثانياً - إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، لأنه حظ غريم يطلب بقوة، وله
في مقال.

ثالثاً - إن الوصية حظ مساكين ضعفاء فقدمها، والدين ثابت مُؤدي، سواء ذكره
أو لم يذكره.

رابعاً - تقديم الديون على الوصية ظاهر، لأن قضاء الديون فرض على المدين
يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية تطوع، والفرض أقوى.

---

(١) الدين: هو ما وجب في الندة.
(٢) رواه الترمذي، وروى عن علي أنه قال، "الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية".
الدین الواجب الوفاء عند الحنفية: هو الذي له مطالب من جهة العباد، وأما دين الله كالزكاة والكافارات، فلا يجب على الورثاء أداؤها إلا إذا كان المتوفى قد أوصى بأدائها.

وعلى كل فئاد دين أربعة أنواع:

١) - الديون المتعلقة بالأعيان كالدينين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواء، وقد بينت أنها تقدم عند الحنفية على التكيف والتجهيز، وأما في القانون فتأخر عن التجهيز، أخذاً بمنهج الحنابلة.

٢) - دين الله تعالى: كالزكاة والكافارة والنذور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثاء أداؤها عن الميت إلا بإذابة منه وأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته، فتأدى من ثلث المال فقط.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالحركة، وتؤدى ولو لم يوصي بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة.

٣) - دين العباد أوديون الميت التي لزمته في ذمه حال الصحة: تقدم على دين المرض، وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلًا عن شيء آخر.

ودين الصحة: هو ما كان ثابتًا بالبيئة، أو بالإقرار في زمان صحته، أو بالإقرار في زمان مرضه، وعلم تبوثه بطرق المعاينة بأن كان سببه معلوماً للناس كمن دواف أو غيره، أو بدلاً شيء استهدله.

ودين الموت، أي مرض الموت: هو ما ثبت بالإقرار المدين في مرض موته.

وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المريض.

وتقدم عند المالكية حقوق العباد على حقوق الله تعالى، وعند الشافعي بالعكس كما سأوضح. وأما عند الحنفية فتسقط حقوق الله ولا تؤدي.

٤) - دين المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها: تؤخر عن دين الصحة؛ لأن الإقرار في مرض الموت مظلمة البائع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثالث، وهي مؤخرة عن الديون.
ومضمون عرف الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبتة سواء، لأنه إن ضرب سبيها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سبيها بكافير الإقرار في إثباتها؛ لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها. وأخذ القانون المصري (م4) والسوري (م238) برأي الجمهور، فلم يفرق بين الديون، وأطلق تقديمها بدون تفصيل. وحسن بين آراء المذاهب الأخرى في الديون، كل رأي على حدة.

قال المالكية (1) بناءً على تركة الميت بحق تعلق بذات كمرهون، ثم بمؤن التجهيز، ثم بقضاء الديون، فالوصايا، بأن يقدم قضاء الدين من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه لآدمي، سواء حا حا أو لم؛ لأن الدين يحل بموت المالين. ثم يقدم هدي التمتع، سواء أوصى به أم لا، ث زكاة فطر فتر فيها، وكفارات أشهد في صحته أنها بذمتها أو أوصى بها فقط. وتعد زكاة نقد حلت وأوصى بها مثل كفارات أشهد بها.

والحاصل: أن زكاة الفطر التي فتر فيها، والكفارة التي لزمنه، مثل كفارة اليمين والصوم والظهر والعقل، إذا أشهد في صحته أنها بذمتها، فإن كانهما يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجهما أو لم يوص وسمهما الزكاة التي حل وقت أدائها.

وقال الشافعية (2): تقضى الديون التي بذمة الميت من رأس المال سواء أذن الميت في قضائها، أم لا، لزمته الله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه.

ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح.

ويقدم على مؤن التجهيز الدين المتعلق بعين يركبة، كزكاة المال الذي وجب فيه؛ لأنه كمرهون بها، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بعين في الذمة، إذا مات المشتري مفلاً بثنته، تقديماً لحق صاحب التعأل على حق غيره، كما في حال الحياة. وهذا موافق لرأي الحنفية المتقدم.

(1) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 617 وما بعده.
(2) مغني المحتاج: 3-0.4.
وقال الحنابلة: ما بقي بعد مؤنة التجهيز بالمعروف تقضي من ديونه، سواء وصى بها أم لا، ويدأ منها بالمتعلق بين المال كلهن برهن، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الدين المرسلة في الدهم، سواء نكبتها الدين لل تعالى كركاة المال وصدقة الفطر، والكفارات والحج الواجب والنذر، أم كانت لأدم كالدين من قرض وثمن وأجرة وجعلة استقرت في الدهم ونحوها، والعقل (الدية) بعد الحول، وأرش الجهادات (تعويضها) والغصوب وقيم المتفئات وغيرها، لما تقدم من أنه قضى بالدين قبل الوصية. فإن ضاق المال تحاصوا.

٣- تنفيذ وصايا:

تنفذ الوصايا من ثلث المالي الباقى لامن ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة، لقوله تعالى: {بِيَمِينَ يَهِيدْ وَيَسِيرَ} [النساء: ١١١]؛ لأن ما تقدم قد صرف في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو مال الميت الذي أجاز له الشرع أن يتصرف في ثلثه، ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عليه إلا بإجازة الورث، سواء أكان الوصوئ له أجنبياً أم وارثًا؛ فإن أجازوا نفذت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، نفذت في مقدار حصته المجيز دون غيره. كما لا تنفذ الوصية لوارث مطلقًا إلا بإجازة الورثة، سواء نافذ أو أقل من الثلث أم أكثر.

وتقدم الوصية على الإرث، سواء أكانت مطلقة كأن تكون جزء شائع من التركة كالثلث أو الربع، أم معينة وهي ما تكون بشيء من التركة كدار معلومة أو نقود مقدرة.

هذا في الوصايا الاختيارية، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري (٢٦٧) لأولاد المتوفى في حياة والده، والقانون السوري (٢٦٧) لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه دون أولاد البنت، فتتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية.

(١) كشف القناع: ٤٤٧٧/٤.٥٩٧.
ترتيب الوصايا عند الحنفية في حقوق الله وحقوق العباد:

يرى الحنفية أن الوصية إن كانت بفرض من فروض الله تعالى، فيقدم عليها الدين؛ لأن الدين أقوى منها. فإن كانت الوصية في الزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء، فالدين أقوى؛ لأن الفضيحة إذا وجد مال المدين ما يجاز الدائن، يأخذيه بلا رضاه ويدفعه لصاحبه، وليس له الأخذ في الزكاة.

إن الذي يدفن نفسها.

وإن كانت الوصية بما سوى الزكاة كحجة الإسلام والنذر والكفارة، فليس العباد مقدم عليها أيضًا. وإن استروا في الفريضة؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض، فالدين أقوى.

وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين كالتركة، وضاقت عن الوفاء بهما، يقدم حق العباد، لاحتجاجهم مع استغتاء الله تعالى وكرمه.

وإن كان الدين من حق الله تعالى: فإن أوصى به الميت، يجب تنفيذه من ثلاثة ماله الباقية بعد الدين المستحق للعباد، وإن لم يوص لم يجب.

ومن فاته صلوات وأوصى أن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثالث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا للوزن؛ لأنه واجب عند أبي حنيفة.

وإن فاته صوم رمضان لسفر أو مرض، وتتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا من الثالث، لكل يوم نصف صاع من بر.

وإن أوصى بالحج يؤدي من الثالث أيضاً.

4- حق الورثة:

يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة بحسب مراتبه. والورثة: هم الذين يثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الأثر الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة في القانون:

نص القانون المصري (م 4) على أنه يؤدي من الورثة بحسب الترتيب الآتي:
أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمته نفقتة من الموت إلى الدفن.

ثانيًا - ديون الميت.

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

رابعاً - ما بقي بعد ذلك يقسم على الورثة. فإذا لم توجد ورثة قضي من التركية بالترتيب الآتي:

أولاً - استحقاق من أفر له الميت بنسبة على غيره.

ثانيًا - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركية أو ما بقي منها، إلى الخزانة العامة.

وأيضاً أن القانون - عملاً بمنتهب الحانابة خلافاً للجمهور- قدم تجهيز الميت على كل الحقوق؛ لأن المدين حال حياته لا تؤدي ديونه إلا مما فضل عن حاجاته، فلا يباع منزله ولا ثوبه، فكذلك الأمر بعد وفاته لا تؤدي ديونه إلا مما فضل بعد التجهيز.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الرأيين في العين المرهونة إذا مات عنها صاحبها ولم تكن كافية لقضاء ديونه، فالمالكية والحنفية، والشافعية يقدمون أداء الدين، وجعلون التجهيز على أقاربهم أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال، والحانابة يقدمون التجهيز، كما أن المالكية يقدمون التجهيز على الديون العادية غير المؤثرة برهن.

نص القانون السوري (م ٢٦٢) على ما يلي:

يؤدي من التركية بحسب الترتيب الآتي:

أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمته نفقتة من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب - ديون الميت.

ج - الرصية الواجبة.

ه - المواريث بحسب ترتيبها في هذا القانون.
الفصل السابع

أنواع الوارثين وعددهم ومراتبهم

وطريقة توريثهم في المذاهب

أولاً - أنواع الوارثين:

الإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، وأضاف
الحنفية والحنابلة: أو بقرابة الرحم.(1)

أما الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة
رسول الله ﷺ، أو بالإجماع.

وأما الإرث بالتعصيب: فهو استحقاق ما أبقيه الفرائض، أو استحقاق جميع
التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويقدم الأول على الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض
بأجلها، فما أبقيته الفرائض، فالأولى - أي أقرب - رجل ذكر».

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم تسعة - ستة: الأم، والجدة، والزوجة،
والزوجة، والأخ لأم، والأخ لأم.

(1) شرح السراجية: ص 7-8، الشرح الصغير: 4/118 وما بعدها، 229، 230، مغني
المحتاج: 3/4-7، كشاف القناع: 4/449، الرحبة: ص 24، القوانين الفقهية: ص
385.
وقد يرث بالتعصيب فقط: وهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق، والاب،
والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولا.
وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف
من النساء: البنت، وأبنة الابن، والأخت الشقيقة، والاب، فإن كان مع كل
واحدة منهن ذكر من صففها ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأثنيين، وإن لم
يكن معها ذكر ورث بالفرض، والأخوات الشقيقات وللاب عصة مع البنات.
وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما، وهما اثنان: الأب
والجد، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه
بالتعصيب.
وأما الأرث بقراءة الرحم فهو عند الحنفية والحنابلة: استحقاق عند عدم
العصابات وذوي الفرائض، واستثنى الحنابلة من أصحاب الفروض الزوجين،
فقالوا: يرث ذو الرحم عند عدم العصابات وأصحاب الفروض غيرا لزوجين.
والمشهور عند المالكية وأصل المذهب الشافعي: أنه لا يرث ذو الأرحام
ولا يرد على أهل الفرض، بل المال ليبيت المال، وأبقى المتآخرون من الشافعية
إذا لم ينتمهم بيت المال، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، ما فضل عن
فرضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام، وكذلك قال متآخرون
المالكية: يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن يفصل ذوي الأرحام.

ثانياً - عدد الوارثين:

حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء(1)، فقالوا: الوارثون من الرجال
المجمعة على تركهم عشرة، وهم بطرق الاختصار:
الأب، ثم ابن الأب، والابن، والأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولي النعمة أي المعمي.

أنواع الوارثين وعدهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب

أما بطريق البسط فهم خمسة عشر: الابن، وابنته وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للاب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للاب، والعم الشقيق، والعم للاب، وابن العم الشقيق، وابن العم للاب، والزوج، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الذكور: فمن ذوي الأرحام.
والوارثات من النساء المجمع على توريثهن سبع، وهم بطريق الاختصار:
البنت، وابنت الابن وإن سفنت، والأخ، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، أي المعتقة.
وأما بطريق البسط فعشرة:
البنت، وابنت الابن، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والاخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة. ومن عدا هؤلاء من الإناث، فمن ذوي الأرحام.

ثالثاً - مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب الآتي: (1):

(1) أصحاب الفروض:

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم أثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن النسب اثنان، وهما الزوجان.
أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.
وأما النساء السبع: فهن البنت، وابنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة، والجد.

فذا الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

2 - العصبات النسبية:
وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقيء من التركية بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركية كلها إذا لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً كالابن والاب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.
والعصبون النسبية أقوى من السبية، بدلاً أن أصحاب الفروض النسبية يردون عليهم دون أصحاب الفروض السبية، أي الزوجين.

3 - العصة السبية:
وهو المعتق (أو مولى العتأقة) ذكر كان أو أثري، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرته به إذا لم يكن للمتوفى عصة نسبية، فيأخذ الباقيء بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركية كلها إذا لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض. ويسمي المذكر ولاء العتأقة والنعمه.

4 - عصة مولى العتأقة:
يرث عصة المعتق إذا مات العبده ولم يكن مولاه حياً.

هذا مارتبة الحنفية ولكن القانون المصري (م 39) خالف الترتيب، فأغر مولي العتأقة وعصبته عن الرد على أصحاب الفروض وعن ذوي الأرحام.

5 - الرد على أصحاب الفروض النسبية:
إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصة نسبية ولا سبيبة، وقد بقي من التركية شيء، فيرد الباقيء على ذوي الفروض النسبية فقط، يقسمهم بنسبة أنصابهم لبلقاء قرابتهم بعد أخذ قرايتهم، ولا يرد أصحاب على الفروض السبية، أي الزوج والزوجة؛ إذ لا قراءة لهما بعد أخذ فرضهما.
أنواع الوارثين وعدهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب

والمقلون بالردم هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المتقدمون، فلا يريدون عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال، وأثبت متأخرون الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظروا بيت المال، وكذلك متأخرون المالكية أثروا بالرد، وخلاف القانون المصري (م 300) أيضاً هذا الترتيب، فتأخر رد عن إرث ذوي الأرحام.

6- ذو الأرحام:

وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروع ولاعصبة، إما من الإناث كالعمة والخالة وبيت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أثنا كذبت الأم، وأولاد الأخ، وأولاد البت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروع الذين يريد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السبية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعل ذوي الأرحام.

وأن متأخري الشافعية أثروا بالرد إذا لم ينتظروا بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروع أو العصابات، صرف المال إلى ذوي الأرحام.

7- مولى الموالاة:

وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل (1) عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الموالاة، فأخذ جميع التركيبة إذا أنسحب أصحاب الفروع النسبية والعصابات ذو الأرحام، أو يأخذ الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف، ورثت عصبه هذا الحليف.

(1) أي يتحمل عنه دية من قتله، وسميت الدية عقلاً، لأن الدية من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناً أهل القتيل، فسموا الدية عقلاً، ثم اشتقروا منه فعلًا وهو يعقل.
إذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: «أنت مولاي ترثني إذا مات، وتعقل عني إذا جنيت» وقيله، ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وانفرد الحنفية بالقول بولاية الموارنة. وأخروا مولى الموارنة عن ذوي الأرحام لقرابتهم.

ورأى الحنفية: هو مذهب عمر وعلى وابن مسعود.

وخلفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت. وكان الشهبي يقول: لا ولا إلا ولاة العتاقة، وأخذ القانون في مصر وسوريا برأي الجمهور.

المقر له نسب محمول على الغير (1):

إذا مات الإنسان ولم يتراك وارثاً معه تقدم من المراتب، كانت الترك للمقر له نسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم ليت المال.

فالمقر له نسب محمول على الغير يرث من المقر نفسه إذا مات المقر، وليس له ذو فرض، ولا عاصب، ولا ذو رحم، ولا مولى الموارنة.

المقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر شخص آخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول في حمل النسب على الأب، والثاني في حمل النسب على الجد، والثالث في حمل النسب على الابن.

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه؛ لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص آخر بغير الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركته المقر عليه، وإنما يسامح من تركته المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول - أن يكون الإقرار بالنسب متضمناً لإقراره بنسبه على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبه منه، كان يقر له بأنه ابنه، ثبت نسب منه.

(1) استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإثر، أما المقر له بالنسب وما سيأتي فهو على وجه آخر معروفه.
الثاني - أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير: كما إذا لم يصدق أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم.
فإذا صدق أبوه في الإقرار بالنسب، ثبت بإقرار المقر نسبه من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبة أن يكون عمّ له، وصدقه في إقراره جده، لأنه يكون عمّ له.
الثالث - أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً.
واستححقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطرق الإرث، وإنما هو فيمعنى الوصية، فنص للإرث الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوتته. وثبتت الإرث بهذا الإقرار عند الحنفية دون غيرهم؛ لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لا تسمع.
وإذن يثبت نسب المقر له بأحد طريقتين عند الحنفية:
الأول - أن يقر شخص نسب آخر على نفسه: بأن يقر بنوه أخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثلهولد لمثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتًا لا يقبل الرجوع.
الثاني - أن يقر رجل نسب حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسب مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتًا لا يقبل الرجوع.
أما القانون المصري (م 41) والسوري (م 298) فقد أثبت استححقاق المقر له من تركه المقر بالشروط التالية:
1 - إلا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
2 - إلا يرجع المقر عن إقراره.
3 - إلا يقوم به وامنه من موانع الإرث.
4 - أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره مباً.
9 - الوصى له بأن أكثر من الثالث:
بمثب الموصى له بما زائد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله.
أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطرق الأثر، وإنما بطريقة الوصية، لكن هذه وصية حقيقية، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكيمية.

فإذا أوصى شخص آخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن له وارث ممن ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث.

فلم يأت شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولًا الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقى، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يردن عليهما عند أبي حنيفة، لكن القانون المصري (م 30) والسوري (288) أخذاً بالردع على الزوجين إذا لم يوجد عصة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام. والردع مقدم على المقر له النسب، وعلى الموصى له بالزائد عن الثلث، وعلى بيت المال.

١٠٠ - بيت المال:

توجه التركية في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على أنها إثر عند الحنفية والحنبالة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها في، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركية من بيت المال.

موقف القانون من مراتب الورثة:

عدل القانون المصري والسوري عن الترتيب السابق، وجعل كل منهما بضعة وارثين، وبعضهم مستحقين، وجاءت درجات الاستحقاق في كلا القانونين في مواضع متعددة خلافاً لما فعله الفقهاء.

ويفهم من القانون المصري في المواد (4، 8، 16، 30، 31، 39، 41) والقانون السوري في المواد (262، 265، 274، 278، 289، 289) الترتيب التالي لمراتب الورثة:
أنواع الوريثين وعدهم ومراتبهم وطريقة توريثهم في المذاهب

1 - أصحاب الفروع.
2 - العصبات النسبية.
3 - الرد على ذوي الفروع غير الزوجين.
4 - ذوي الأرحام.
5 - الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام.
6 - العصبة السببية (مولي العقادة وعصابته) في القانون المصري (م ۳۹) دون السوري.

7 - المقر له بنسبة محسولة على الغير.
8 - الموصى له بأكثر من الثلث.
9 - الخزانة العامة (بيت المال).

والمراتب الثلاث الأخيرة تأخذ الترتيب بصفة الاستحقاق لا بالإرث. وилиا تحدث ما يلي من الفروع بين رأي الحنفية وموقف القانون.

أ - أبقى كلا القانونين المرتبة الأولى والثانية على حالهما.
ب - حذف كلا القانونين مرتبة مولي الموالاة، فلم تجعل من المستحقين أصلاً، لعدم وجودها الآن.

ج - ألغى القانون السوري من بين درجات الاستحقاق: مرتبة مولي العقادة وعصابته؛ لأن الرق لم يبق له وجود، وهذا مستمد من مذهب الإباضية، وأبقى القانون المصري (م ۳۹) هذه المرتبة.

د - أوجد كلا القانونين مرتبة جديدة لم تكن من قبل وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم وجود ذوي الأرحام.

ه - قدم القانون المصري (م ۳۰) الرد على الزوجين وإرث ذوي الأرحام على مولي العقادة وعصابته (العصبة السببية)، فأصبح الرد في المرتبة الثالثة بدل الخامسة، وذوي الأرحام في المرتبة الرابعة بدل السادسة، وجعل الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام في المرتبة الخامسة، فإذا كان مع أحد الزوجين أحد ذوي الأرحام، أخذ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.
و - أخذ القانونان بترورث ذوي الأرحام، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، ومذهب متأخري المالكية والشافعية.

ز - جعل القانون المصري العصبية السببية وعصبهم في المرتبة السادسة من مراتب الاستحقاق بالإرث.

ح - جعل القانون المقر له بالنسب والموصي له بالزيادة عن الثالث، وبيت المال، من المستحقين، ولم يطلق عليهم صفة الوراثين، ولا شيء لهؤلاء في القانونين، ولا للعاصب السببي في القانون المصري مع وجود أحد الزوجين.

رابعاً - طريقة توريث الوراثين في المذاهب:

هناك طريقان للفقهاء في التوريث، مأخوذان عن الصحابة، وهما الطريقة الحجازية، والطريقة العراقية.

أما الطريقة الحجازية: فمأخوذة عن زيد بن ثابت، الذي شهد له النبي ﷺ بأنه أفرض الصحابة، فقال: "أفرضكم زيد" (1) وسُرِر على هذه الطرق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهي الطريق المتبعة في الكويت والسودان وبلاد المغرب العربي وغربي إفريقيا.

وأما الطريقة العراقية: فمأخوذة عن عبد الله بن مسعود ﺔ، وسُرِر على نهجها فقهاء الحنفية، وهي المتبعة في مصر وسوريا والعراق.

وبين الطريقين اختلافات كثيرة في جزئيات المسائل.

(1) صححه الحاكم وابن حيان، ورواه أحمد وابن ماجة والترمذي والنسائي عن أنكر قال: قال رسول الله ﷺ: "أرخص أمتي بائتي: أبو بكر، وأشدها في دين الله: عمر، وأصدقها حيا: عثمان، وأعلهما بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وألزهما لكتاب الله عز وجل: أبيّ، وأعلماً بالفرائض: زيد بن ثابت، ولكل آمة أمين، وآمن هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح، وهو حيث معلول (تنيل الأوطار: 54/4، نص الراية: 427)."
الفصل الثامن
 أصحاب الفروع

في مبحثين: الأول - في بيان أصحاب الفرض، والثاني - في أحوال أصحاب الفروع.

المبحث الأول - بيان أصحاب الفروع

الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

و أصحاب الفرض: هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً نصاباً معينة في التركعة. والوارثون ذوو الفروع اثنا عشر: أربعة من الرجال: وهم الزوج والأب والجد والأخت لأم، وثمانية من النساء: وهم الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم. ونصباؤهم المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: هي النصف والربع والثمن، والثلث والثلث والسدس. وأصحاب كل نصيب ما يأتي (1):

أولاً - أصحاب النصف:

 أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم:

1- الزوج: عند عدم الفرع الوريث، أي عند عدم الابن والبنت، وابن الابن.

2- البنت: إذا انفردت عمن يساويها وخلت عن معصب كالابن.

3- بنت الابن: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا ابن.

لأنه يحجبها عن النصف.

4- الأخث الشقيقة: إذا انفردت وخلت عن معصب وحاچج، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.

5- الأخث لأب: إذا انفردت وخلت عن معصب وحاچج، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن، ولا أخت شقيقة.

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن، فقال تعالى في البنت: "وإِنَّكُمْ تَصْفَحُونَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ۖ وَلَدَدَ" [النساء: 4/12].

وقال تعالى في الأخث: "يَسْتَفْتُونَهُمْ فِي اللَّهِ يَقُولُونَ لِلَّهِ وَلِلَّهِ" [النساء: 4/12].

أما بنت الابن فقديلها الإجماع.

ثانياً - أصحاب الربيع:

الريث فرض اثنين وهما:

1- الزوج: مع الفرع الوريث.

2- الزوجة فأكثر: مع عدم الفرع الوريث.

ودليل الربيع فيما قوله تعالى: "فَإِنْ سَكَّانُ لَهُمْ وَلَدُ فَلْتَحْسِمُ الْأَثْمَرَّ مِمَّا تَرْكَسْنُ" [النساء: 4:12].

ثالثاً - صاحب الثمن:

الثمن: فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوريث، لقوله تعالى:

"فَإِنْ سَكَّانُ لَكُمْ وَلَدُ فَلْتَحْسِمُ الْأَثْمَرَّ مِمَّا تَرْكَسْنُ" [النساء: 4/12].
رابعاً - أصحاب الثلاثين:

الثلثان فرض أربعة وهما:

1 - البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: "إِفَّاَن كَنْ يَسَّاءَ فَوَقَّاً، أَنْتُنِّي فَلَنَّا وَمَا تَرَكْتُمْ" [النساء: 11/4].

2 - بنتي الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفي وعدم المعصب لهن وعند البنتين والاجماع.

3 - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعند المعصب لهن وعند الحاجب.

4 - الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختان الشقيقتين وعدم المعصب لهن وعند الحاجب. ودليل إثبات الأخوات مطلقًا قوله تعالى: "إِن كَانَا أَنْتُنِّي فَلَنَّا أَلْثَانِيَانِ يَمَا تَرَكْتُمْ" [النساء: 176/4].

خامساً - أصحاب الثلاث وتلت الباقين:

الثلث فرض اثنين:

1 - الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) والعدد من الأخوة.


سادساً - أصحاب السدس:

السدس فرض سبعات وهم:

1 - الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) لقوله تعالى: "وَلاَ أَكُنْكُ يِكُونُ وَقَدْ قَبْلَ يُقَدِّرُ" [النساء: 4/11].

(1) وتسمي المسألة الخلاف أي البيضاء لبرزها وشهرتها والعمرية لقضاء عمره بها.
3- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الأخوة والأخوات، لقوله تعالى: 

{" لا يَنفَّضُ وَلَانْفَضَ لُقْمَانُ بَعْضُهُمَا مِن بَعْضٍ تَزِيدُينَ إِن كَانَ اللَّهُ وَلَدًا } (النساء: 4/11) وقوله تعالى:

{" فَإِذْ كَانَ اللَّهُ إِخْوَةً فَلْيُحْصِنِرَ الْأَشْتَدَّ } (النساء: 4/11). سبحانه.

4- الجدة الصحيحة، أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم، وتشترك الجداد في السادس إذا اجتمع، والقريبي تحجب البعد.

ووالدليل: مارواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقيصة بن ذئيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام "أعطاه السدس". وأما التشريكي بين الجداد، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق، وقالت: "أعطني ميراث ولد أبيتي" فقال: "اصبري حتى أشار أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله شينًا" ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السادس، فقال للمغيرة: هل معلك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصارى، فأعطاهذا ذلك.

ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السادس بينهما، وهو لمن انفرد منهما، فشتركهما فيه.

5- بنت الأبن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلتين لما رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي عن هرقل بن شرحبيل، قال: سل أبو موسى عن ابن وابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخ نصف، وأتت ابن مسعود، فسألت ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي: للبنت النصف، ولابنة الأبن السادس، تكملة للثلتين، وماباقي فلااخت.

وزاد أحمد والبخاري: فأتيتنا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال:

«لا تسألوني مادم هذا الخبر - العالم العلامة - فيك»(2).

(1) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي عن قبيصة بن ذئيب (نيل الأوطار: 59/6).

(2) نيل الأوطار: 58/6. 

شرح السراجة: ص 49، الرحية: ص 33، والخمسة: أحمد وأصحاب السن الأربعة.
6 - الأخث لأب فأكثر مع الأخث الشقيقة وعدم المعصوب وعدم الأصل الذكر.
والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلتين - نسبة الأخثن.

7 - الأخث لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: "فَإِن كَانَ رَجُلٌ يُرِثُ صُدُرَتَهُ أَوْ أَمْرَأً وَلَدَهُ ذَٰلِكَ أَوْ أَخَتَ فِي كُلِّهِ وَجِدَتْ تِنْهَا (المُشدَّةُ)" [النساء: 4/12].

المبحث الثاني - أحوال أصحاب الفروض:

عرف أن مجموع الوارثين اثنا عشر:

أربعة من الرجال: وهم الأب، والجد أبو الأب، والأخ لأم، الزوج.
وثمانية من النساء: وهن الزوجة، والبنت، ونات اللبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة أم الأم أو أم الأب (الجدة الصحيحة).

وعرف أيضاً أن الورثة أربعة أقسام:

1- قسم يرث بالفرض فقط:

وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، والأخ لأم، والأخت لأم. ويمكن اختصار القول فيهم فيقال: الأم ولداناها، والجدتنان، والزوجان.

2- وقسم يرث بالتعصيب فقط:

وهم اثنا عشر: العصبة بالنفس عدا الأب والجد، والمعتقة، والمعتقة.

3- وقسم يرث مرة بالفرض، مرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما:

وهو اثناان: الأب والجد أبو الأب (الجد الصحيح) فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلقت من الفرع الوارث، ويرجع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أثنا من الفروع، وفضل أكثر من السدس، فاخذه تعصيبًا.
4- وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما:

وهم أربعة: البنت، وبنات الأبناء، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن
انفرد كل واحدة عنم يعرضها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعرضها فثبت
بالتعصيب.

وهولاء الورثة: منهم من يرث بسبب القرابة النسبية، ويسمون أصحاب الفروع
النسبية، وهو جميع الورثة عدا الزوجين.

ومنهم من يرث بسبب الزوجية، فيسمون بأصحاب الفروع العبدية،
وهاذا الزوجان.

وبناء عليه تعرف أحوال أصحاب الفروع تفصيلاً.

أولاً - أحوال الرجال:

أ- أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحبب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع
الفرع الوراث ذكر أو أنثى، يرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصير فقط، وتارة
بالفرض والتعصير معاً، فله أحوال ثلاثة١)

الأولى - السدس فرضاً، إذا اهتم الأب السدس بالفرض المطلق، عند وجود الفرع
الوراث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل.

المقدمة - الكل أو الباقى تعصيباً فقط: يأخذ كل الوراثة أو ما تبقى منها بعد
أصحاب الفرع، عند عدم الفرع الوراث مطلقًا - ذكر أأ أو أنثى، فمن ترك أبًا فقط
أخذ كل الوراثة ويكون الأب عصة بنفسه، ومن ترك أباً ونرحة، فللزوجة الربع
فرضاً والباقي للأب تعصيرًا.

ثالثاً - السدس فرضاً والباقي تعصيرًا عند وجود الفرع الوراث الموتى: وهو

١) شرح السراج: ص ٢٨، تبين الحقائق: ٢٣٠، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩، مغني
المحتاج: ٣/١١، ١٤، ١٥، ١٦، والمغني: ١٧٧/٦.
البنت وبنت الاَبِين مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبيتناً، فيأخذ الأب السدس
فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضاً.
والدليل قوله تعالى: (ولأَوَّلِيْهِ لَيْكُنْ وَجُهُ وَيْهُمَا السَّدِّسُ مِثْلًا تَرَّكَ إِن كَانَ اللَّهُ وَلَدًّا فَإِن
لَا يَكُن اللَّهُ وَلَدًّا وَوَرَثَهُ أبَاهُ فَلَن يَأْتِيَهُ الْسَّدِّسُ فَإِن كَانَ اللَّهُ إِخْوَةً فَلَأَتِيَهُ الْسَّدِّسُ) [النساء: 41].

ذلت الآية على أن نصيب الأب السدس فقط إذا كان للمتوفى ولد ذكراً أو
أنثى. إن كان الولد ذكراً، فهو عاصب بنفسه يستحق الباقى، ويقدم على الأب؛
فإن التوتبة مقدمة على الأبقة. وإن كان الولد أنثى أخذ الأب السدس فرضاً،
والباقي تعصبًا؛ لأنه أولى رجل ذكر، فستحقق الباقى للحديث المتقدم: «أنحقوا
الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر».

أما إن لم يوجد ولد للمتوفى، فيأخذ الأب كل الباقى؛ لأن شتر الآية الثاني
نص على فرض الثلاث للأم، وسكت عن نصيب الأب، فدل النص على أن الأب
يأخذ الباقى بعد أخذ الأم نصيبها؛ لأن الأصل أن المال الموزع بين اثنين، إذا بَين
نصب أحدهما منه، كان الباقى للآخر.

ونص القانون المصري (م 9، 21) والسوري (م 266، 280) على أحوال
ميزات الأب.

 أمثلة:

1 - إذا مات رجل عن زوجة وأب وابن: فللزوجة ثمن النرقة، لوجود الفرع
الوارث (1) وهو الابن، وللأب سدس النرقة فرضًا لا غير، وهي الحالة الأولى،
والباقي للأب.

2 - وإذا مات عن زوجة وأب: فللزوجة الربع، لعدم وجود فرع وارث
للمتوفى، والباقي كله تعصبًا، وهي الحالة الثانية.

(1) الفرع الوارث كما أبينته: من يستحق شيئاً من النرقة بطريق الفرض كالبنت، أو التعصيب
كالابن.
3 - وإذا ماتت امرأة عن زوج وأب وبنت: فللزوج الربع لوجود البنت، وللبنت
النصف، وللأب السدس فرصاً والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى - أقرب - رجل ذكر.
4 - وإذا مات رجل عن زوجة وأب وبنت: فللزوجة الثمن، لوجود الفرع
الوارث وهو البنت، وللبنت النصف، وللأب السدس أولاً فرضاً، والباقي له ثانياً
بطريق التعصيب، وهي الحالة الثالثة.

2 - أحوال الجد:
المراد به هنا الجد العصبي أو لأب، ويسمى الجد الصحيح أو الجد ثابت.
وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أثنا. وينبأبه الجد الرحيمي، ويسمى الجد
الفاسد أو الجد غير الثابت كأبي الأم: وهو الذي ينال إلى الميت بأسه، فهو ليس
صاحب فرض ولا عصبة، بل هو من ذوي الأرحام (انظر المادة 265 من القانون
السوري).
والجد كالأب في الأحوال الثلاث المتقدمة(11)، ولكن لا يرث شيئاً مع وجود
الأب، للقاعدة العامة: «من أدنى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك
الواسطة» فيسقط الجد بالأب.

أ - يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفي قد ترك ابناً أو ابن
فللجد السدس، فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجدًا، كان للزوجة الثمن فرضاً
لوجود الفرع الوارث، وللجد السدس فرضاً، والباقي لابن تعصيباً.

وإن مات رجل وترك ابن ابناً، وجدًا، فللجد السدس فرضاً، والباقي لابن
الابن بالتعصيب.

ب - ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث: فتأخذ الجد
كل المال أو الباقى منه بعد أصحاب الفروض.

فإذا مات شخص عن زوجة وجد، كان للزوجة الربع، لعدم وجود الفرع
الوارث، وللجد الباقى تعصيباً. وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة.

(1) شرح السراج: ص 29، القوانين الفقهية: ص 390، مغني المحتاج: ص 15/3، المغني:
216/6.
جـ. ويث بالفرض والتعصيب معاً: إذا كان للمتوفي بنت أبنته ابن، فتأخذ الجد السدس فضداً، والباقي تعصباً.

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد: فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف، وللجد السدس فضداً، والباقي تعصباً.


ـ وما رواه عمران بن حصين: "أن رجلًا أتي النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي مات، فما لي من ميراثها؟ قال: لك السدس" (1).

ـ وأجمع الصحابة على أن الجد يرت عند عدم وجود الأب.

ونص القانون المصري (م 9، 21) والسوري (م 266، 280) على أحوال ميراث الجد كالأب.

ما يخالف فيه الجد الأب:

الجد كالأب إلا في أربع مسائل هي:

1 - الجدة الصحيحة أو أم الأب تحجب بالأب، ولا تحجب بالجد، فلا ترت.

2 - مسألة الغزّوين: إذا ترك الميت أبوه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافًا لأبي يوسف ثلث جميع الترك، فلا تكون غراوية مع الجد، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين.

3 - يحجب الأب الإخوة والأيتات الأشياء أو لأب (2) إجماعاً، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور (الأئمة الثلاثة والصاحبين) وعن أبي حنيفة: يحجبهم.

(1) رواه أحمد وأبو داود.

(2) يقال للإخوة الشقيقين: بنو الأعيان؛ لأنهم أطهأ أنواع الجنس، وللإخوة غالبية أب والأخوات لاب: بنو العللات؛ لأنهم من نسوة علاش أي ضرائر، ويقال لأولاد الأم: بنو الأخياء؛ لأنهم من أصول مختلفة.
4 - أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئا من الولاء.

مئات الجد مع الإخوة:
عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، فما الحكم؟ هل يتر الجد معهم أو يسقطهم؟ فيه خلاف. أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم: يسقط بنو الأخياف (أولاد الأم) بالجد بالإجماع.

هذا ولم يعد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة، وإنما ثبت حكمهم باجتماع الصحابة، وللصحابة في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كعباب عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سريع الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة. ومن التابعين كالحسن وابن سيرين أجمعين:

أعد تورث بني الأعيان وبني العللات (1). مع الجد، كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستقل بالمال كالأب، أي أن الجد في الميراث كالأب يحبب الإخوة مطلقًا (أشقاء أو أب أو أم).

وهو رأي أبي حنيفة، فلا مقاسة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه.

ودليلهم: من القرآن والسنة.

أما من القرآن: فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب، مثل قوله تعالى:
(28/12) فيجب أن يأخذ الجد

(1) شرح السراج: ص 134-154، الباب: 4/199، القوانين الفقهية: ص 290، الشرح

(2) بنو الأعيان كما تقدم في الصفحة السابقة: الإخوة والأخوات الشقيقات. وبنو العللات: هم الإخوة والأخوات لأب. وبنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.
حكم الأب من حُجة للاخوة مطلقاً. لذا قال عمر: كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ وقال ابن عباس: ألا يتقى الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الأبن أباً، ولا يجعل أب الأب أباً.

وأما من السنة: فالحديث المستقدم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر" والجد أولى من الإخوة. والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأب على جهة الأخرى.

المذهب الثاني - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة: أولاً - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلاتها) ثابت بالقرآن، فلا يحرفون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهم.

ثانياً - إن الجد والإخوة متساويون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدل إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

الطريق التوريث: اختلف المؤلفون بتوريث الجد مع الإخوة في طريقة التوريث.

على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول - لسيدنا علي رضي الله عنه:

للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

1. فرض السدس له: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص حقه من السدس، فإذا انتقص، يعطي السدس. فلو كان معه أخوان شقيقان أو ثلاثة، أو أربعة، فالمقاسة خير له، فإذا كانوا خمسة فالمقاسة والسدس سواء. وفي جد وأم وزوج وابنت وأخوين: للأم السدس، وللزوج الرابع، وللبنت النصف، فيبقى أقل من السدس، فيفرض للجد السدس، وتعوّل المسألة إلى (13)، ولا شيء للأخوين.
2 - يرت بالتصنيب: فأخذ الباق٢ بعد أصحاب الفروض. فلو كان معه إناث من الأخوات أو أخت واحدة، فللأخوات الثلاثة في حالة التعدد، والنصف في حالة الانفراد، والباقي للجد تعصبياً. فإذا كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف، والثانية السدس، والجد الباق٢.

3 - المقاسة: يقسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأثنى. فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بينه وبين الشقيق، والإخوة لأب أو الأخت لأب لا يحسبون في القسمة مع الأشقاء. وفي جد وشقيقتهما وأخ شقيق، يقسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثاثاً.

4 - لا يصبج الجد الأخوات، فتكون الأخت صاحبة فرض، فلو كان مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، فللأولى النصف والثانية السدس، والجد الباق٢.

والمذهب الثاني - لابن مسعود:

1 - إن الجد يقسم الإخوة، ما لم ينقص حقه من الثلاث، وفقاً لمذهب زيد.

2 - لا يعتبر بنو العلّالات (الأخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الأخوة الأشقاء) كما قال علي في البند الثالث السابق، فلا تحسب الأخت لأب مع الأخ شقيقة على الجد، وعبارة الفقهاء: إن بني العلات لا يعدون عليه في القسمة مع بني الأعيان، بخلاف طريقة زيد الآثري: يعد بنو العلات على الجد مع بني الأعيان.

3 - إن الأخوات المنفردات صاحبات فرض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني. ولاحظ أن هذه الطريقة جمع بين طريقتي علي وزيد.

والالمذهب الثالث - لزيد بن ثابت:

1 - إن للجد مع الإخوة أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض. فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأثاثين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كواحد منهم ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن نقصت عن ثلث المال، أعطيناه
الثالث. وإذا كان معه أخ واحد، أخذ نصف المال. والحاصل: إذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأحظ من المقاسة أو ثلث جميع المال.

۳ - إن بني العللات (الأخوة والأخوات لأب) يشتركون في القسمة مع بني الأعيان (الأصدقاء)، إضراً للجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فبنو العللات لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لبني الأعيان، يتقاسمون بينهم، للذكر، مثل حظ الأشقاء. وهذه هي المعاداة؛ لأنه عاد الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له. ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العد على الجد، لينتقص الجد عن المقاسة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثالث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

۴ - إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فتأخذ فرضها، وتأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء مريح للعلات لأب) وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسة خيراً للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة: للجد منها سهمان، والشقيقة نصف الكل سهمان، والسهم الباقى هو للأخرين لأب، وتصح المسألة من عشرين.

وإذا كان في المثال المذكور بدل الأخرين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء؛ لأن الجد يأخذ بالمقاسة نصف المال، وهو خير له من الثالث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للاخت لأب شيء.

۵ - إذا وجد معهم ذو فرض: فإذا أن يكون للجد السدس فرضًا، وإما أن يكون له الأحظ من أموار ثلاثة: هي المقاسة، أو ثلث الباقى، أو سدس جميع المال، وذلك إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

فإن بقي قدر السدس: كعبتين، وأم، وجد، وإخوة، أو دون السدس كزوج وبتين وجد وإخوة، أو لم يبق شيء كعبتين وزوج وأم، وجد وإخوة، فللجد السدس، وتعول المسألة إن احتاج إلى ذلك.

وتسقط الإخوة إلا الأخ الأكبرة؛ لأنها كدرت مذهب زيد((1)). أما وجوب

((1) أو لأنها واقعة امرأة من بني أ-DD، وتسمى بالغيرة عند أهل العراق لشهرتها فيما بينهم.
السنس للجد: فلننطلق لا ينقصون الجد عن السدس إذا كانوا معه، فأولى
لا ينقصه إخوة عنه.
وأما المقاسمة: فإنها الأصل في جعل الإخوة في درجة الجد.
وأما ثلث الباقية: فإن تصبح الفرض استحقاً فينصب عليه، فتصبح الباقية كأنه
جميع المال. والمبدأ لا ينقص حز القد عن الثالث، فلا ينقص عن ثلث الباقية
هنا، قياساً على الأم في مسألة الغراويين.
الأصدرية: أن تتوقف امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فبناء
على مذهب زيد: وهو أن الجد يصبح الإناث من الأخوات، فلا يعتبر من ذوات
الفرد عندنا خلافاً لمذهب علي وأبي مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى
كونها عصبة، والعاصب لا شيء له إذا استقلت الفروض القرية.
ولكن لما لم يكون هناك مسوع لسقوط الأخت إذ لا حايب يحجبها، ولم
يمكن تخصصها بالجد هنا؛ لأنه أصبح ذا فرض، فلو عمسيه لنقص عن السدس،
فاستئذن زيد هذه المسألة من أصله في ميبارس الجد مع الإخوة، فوزت الأخت مع
الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة.
فيكون للزوج النصف وهو (2)، وللأم الثالث وهو (2)، وللجد السدس وهو
(1)، وللأخت النصف وهو (2)، وتغول إلى (9).
ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف
الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقسمهما
للذكر ضعف الأخنت، فتصبح المسألة من (7)، للزوج منها (2)، وللأم منها (6)،
وللجد (8) وللأخت (4).
ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو (3) في أصل المسألة وهو
(9)، فتصبح من (7)، للزوج (3×4=12)، للإيام (2×3=6)، هي ثلث
الباقي، وللجد والأخت: (4×12=1)، للأخت (4)، ثلث باقي الباقية، وللجد (8)
هي الباقية.
والخلاص: مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع
الجديد، بل يجعلها معه عضبة، إلا في هذه المسألة، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض،
ويقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأثنتين.
ولو كان مكان الأخث: أخ أو أختان، فلا عزل، ولا أكدرية؛ لأن سدس
جميع المال خير للجد، فيكون السدس الثاني له، ولا شيء للأخ، ولا أكدرية؛
لأن الأخ عصبة. وأما إن كان بدل الأخ أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ
السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان، أي الثلث، فالمقاسة والسدس سواء،
فلا عزل ولا أكدرية.

تقسيم على مذهب زيد:

هذا التقسيم بين أحوال الجد مع الإخوة باعتبار أهل الفرض معهم وجودًا
وعدها:
أولاً - إما ألا يكون معهم صاحب فرض، فللجد خير الأمرين: من ثلث جميع
المال، كجد وأخون أو وأخت، أو المقاسة، وتكون خيراً له إذا كان عدد الإخوة
الأخوات أقل من مثله وهي محصورة في خمس مسائل.
كجد وأخت، وجد وأخت، وجد وأختين، وجد وثلاث أخوات، وجد وأخت
وأخ.

ثانياً - وإما أن يكون معهم صاحب فرض: من الزوجين والأم والجدتين والبنت
وبنت الابن، أي ما عدا الأخوات.

أ - فإما أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس، فللجد أفضل أمور ثلاثة:
والمقاسة، وثلث الباقي، والسدس جميع المال.
وتكون المقاسة خيراً له في جد ووجه وأخت، المسألة من (12)، لكل من الجد
والأخ خمسة وللجدة اثنان. وكرزوج وجد وأخت، المسألة من (4).
وثلث الباقي يكون خيراً له في مثل: أم وجد وعشرة إخوة، المسألة من (6)
وتصح من (18)، للأم (3)، وللجدة (5)، والباقي للإخوة.
وكجد ووجه وأخون وأخت، المسألة من (6)، وتصح من (18)، ويتيم التقسيم
إذا لم يكن للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج للثلث في أصل المسألة أي (3\times 2=6=18) للجد (5)، وللجدة (3)، وللأبوين (8)، وللأخين (2).

وسدس جميع المال يكون خيراً له في مثل: زوجة، وبنتين، وجد، وأخ: للزوجة (3) من (24)، وللبنتين الثلاثة (16)، ويبقى (5)، وسدس جميع 4 خير له من المقاسمة.

4 - أو يفضل السدس: يدفع للجد فرضاً، ويسقط الأخ: كزوج وأم وجد وأخ، المسألة من (6)، للزوجة النصف ثلاثة، وللأم الثلاثة، وللجد السدس واحد، ولا شيء للأخ.

3 - أو يفضل أقل من السدس: فيعال الجد بتمام السدس، ويسقط الأخ: كزوج وبنتين وجد وأخ، المسألة من (12)، وتعول إلى (13)، للبنتين (8)، وللزوج (3)، ويبقى واحد، فيعال واحد لتمام السدس، ويسقط الأخ: كزوج وجد وبنت وأخ وأبوين، تعول إلى (13)، ولا شيء للأخ، لأنها عصبة مع البنت أو مع الجد، ولم يبق لها شيء بعد أخذ الجد السدس فرضاً.

4 - أن تستغرق الفروض السدس، ويسقط الأخ، ويزاد في العول: كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، المسألة تعول إلى (13)، ويزاد في العول سدس الجد، فنصير (15).

 موقف القانون من مقاسمة الجد لإخوة:

نص القانون المصري (م 22 والسوري (م 1 1979-4) على مقاسمة الجد للإخوة.

أما القانون المصري فقد جعل للجد مع الإخوة حالتي:

الأول: أن يكون الموجود مع الجد من الإخوة والأحوات وارثاً بالتعصيب، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبة مع الغير كأخ شقيق؛ أو أخت شقيقة مع أخت شقيقة، أو أخ لأب مع أخت لأب؛ أو أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الأبناء.
ف يجعل الجد كالأخ، ويرث معهم بالتعصيب، ويقاسمهم ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه يعطي عندئذ السدس فرضاً، فلو كان مع الجد أقل من خمسة كانت المقاسة خيراً، وإن كان معه خمسة كانت المقاسة والسدس سواء، وإن كان معه ستة ف أكثر، كان السدس خيراً له من المقاسة، يعطي السدس فرضاً.
ولا يحسب على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء، ففي جد وأخ وشقيق وإخوة لأب، لكل من الجد والشقيق النصف، ويسقط الإخوة لأب.

هذا أخذ بمذهب علي وابن مسعود.

الثانية- أن يكون الموجود من الأخوات مع الجد وارثاً بالفرض: كأخت شقيقة أو لأب أو أكثر، ولا مصعب مع الجد.
فيث الجد بالتعصيب، وتأخذ ما بقي بعد الفرض، ما لم ينقص عن السدس، فإن نقص عنه، فإنه يعطي السدس.
ففي جد وأخ شقيقة أو لأب، يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي للجد تعصيباً. وفي جد وأخين شقيقتين أو لأب، للأختين الثلاثة فرضاً، والباقي للجد تعصيباً. وفي أخت شقيقة، وأخت لأب، وجد، للشقيقة النصف فرضاً.
وللاخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلوثين، وللجد الباقي تعصيباً. وهذا مذهب علي وابن مسعود: وهو أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات.
وأما القانون السوري: فيتفق مع المصري بإعطاء الجد السدس على كل حال، سواء أكان معه ذو فرض أم لا.
في الفقرة (1) من المادة (279) نص على الحالة الأولى المتقدمة، وهو رأي أكثر الفقهاء ما عدا أبا حنيفة. وتفقه مع مذهب ابن مسعود وزيد في أن الجد يقاسم الأخوات إذا كن عصبة مع البنات.
وفي الفقرة (2) من المادة المذكورة: نص على الحالة الثانية السابقة، وهو أخذ بمذهب علي وابن مسعود في أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات، بل يأخذ نصيبهن بالفرض، ويكون هو عصبة.
وفي الفقرة (3) من المادة نفسها: نص على أنه لا ينقص نصيب الجد عن السدس سواء أخذ بالمقاسة أو بالتعصيب. وهذا مأخوذ من مذهب علي الذي يجعل فرض الجد السدس.

وفي الفقرة (4) من المادة: نص على عدم اعتبار الإخوة والأخوات لأب مع الأشقاء. وهذا مأخوذ من مذهب علي وابن سعد في أن الأخوة لأب لا يعتبرون في المقاسة إذا كانوا محجوبين بالإخوة الأشقاء.

أمثلة:
1 - مات عن جد، وأخت شقيقة: المسألة من خمسة، للجد سهامين، وللأخ سهامان، واللهما سهام واحد.
2 - مات عن جد زوجة وأختين شقيقتين: للزوجة الربع، ولاحقتيان الثلثان، وللجد السدس، وتعول المسألة إلى (13).
3 - مات عن أب: وجد وابن: للأب السدس، وللابن الباقيء، ولا شيء للجد.

3 - أحوال الزوج:
للزوج حالتان:
الأولى - النصف عند الولد وولد الابن وإن سلف، فمن تركت زوجة وأخاً شقيقاً، فللزوج النصف، والباقي للأخ.
الثانية - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سلف، سواء كان من هذا الزوج أم من غيره، فلو تركت امرأة زوجاً وولدأا أو ولد ابن، فللزوج الربع، والباقي للولد أو ولد الابن.

والدليل قوله تعالى: "فَلَمَّا يَضُعَّ مَا كَرَّكَ أَرْوَاحٌ مَّعْصِمَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ إِن هُمْ سَيْكَانُ لَهُمْ وَلَدٌ فَلَمَّا قَتَلَّهُمْ أَرْوَاحٌ مَّعْصِمَةٌ يَا مَنْ تَرْكَنَّ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ يَصِيبُكُمْ يَهْدِيَهُمْ أَوْ دَينِيَ" 

[النساء: 4/12].

نص القانون المصري (م 11) والسوير (م 268) على حالتين الزوج
المذكورتين.

4- أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف):

لأولاد الأمو وسكون بني الأخياف أحوال ثلاثة (1):

الأول - السدس: للواحد منهم، ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُؤْسِفُ سَكَانَةَ أَمَّهُ وَلَدَهُ أَمْرًا وَلَهُ أُخْتُ فَلْيُكُلِّيهِ وَيَجْرِي مِنْهُمَا أَثْنَاءَهُ» (النساء: 4/12)

والمراد منه أولاد الأم إجماعًا، ويدل عليه قراءة أبي: "وله أخ أو أخت من أم، فمن ترك شقيقاً، وأخاً أو أختاً لأم، فلاأخ أو الأخت لأم: السدس، والباقي للشقيق.

الثانية - الثالث: ثلاثين فصاعداً، ذكراً وإناثاً، لقوله تعالى: "وَإِن كَانَ أَصَلُحُ مِنْ ذَكَارِيْنَ عَشَرَةَ فَصَاعَدًا فِي النَّفْسِ" (النساء: 4/12) ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة: فلنأن الأغني منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق: فلأن الواحد منهم مذكرًا كان أو مؤنثًا، يستحق السدس.

فمن ترك أما وإخوة أو أخوات لأم، وعماء، فللأم: السدس، والباقي أو الأخوات لأم: الثالث، والباقي للعم.

الثالث - حجبيهم: يسقطون مع وجود الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سلف، ومع وجود الأصل الوارث المذكر - الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق، لأنهم من قبل الكفالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد، في قوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُؤْسِفُ سَكَانَةَ أَمَّهُ وَلَدَهُ أَمْرًا وَلَهُ أُخْتُ فَلْيُكُلِّيهِ وَيَجْرِي مِنْهُمَا أَثْنَاءَهُ» (النساء: 4/12) وقوله سبحانه في حال عدم الولد: "فَلِلَّهِ الْكُلَّ يَشَاءُ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ فَهَكَّ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَدَهُ أَخْتُ» (النساء: 4/167) وفي الأثر: "الكلالة: من ليس له ولد، ولا والد".


وإذا القانون المصري (م 10، 12) والسوري (م 262) على أحوال أولاد الأم السابقة، كما نص فيهما على المسألة المشتركة.

أمثلة:

1 - مات عن أبي وابن وآخ لأم: للأب السدس، وللابن الباقيء، ولا شيء للأخ لأم.

2 - ماتت عن زوج وإخ لأم وآخ شقيق: للزوج النصف، وألفأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، والباقي للأبن الباقيء.

3 - ماتت عن زوج وجد وآخوين لأم: للزوج النصف، وللجد الباقيء، ولا شيء للإخوين لأم.

ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم:

يختلف أولاد الأم غيرهم من أصحاب الفروض في أمور هي:

1 - يرثون مع الأم التي آدلو بها.

2 - ذكروا وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

3 - للواحد منهم السدس، وللآخرين الثالث.

4 - يحجرون الأم التي آدلو بها لمورث حجب نقصان، من الثالث إلى السدس.

5 - ذكروا أدى بأنثى، وورث بالفرض معها.

المسألة المفرطة أو الحجرية: أي المشرك فيها بين الشقيق وهولي الأم.

المقرر أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض حقوقهم، للحديث المتقدم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلا أولى رجل ذكر".

ولكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، فإذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.
ال الزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة لأم والشقيق والأخت جميعاً
الثالث، يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.
قصي بذلك عمر في آخر الأمر، فقد قضى أولاً بحرمان الإخوة الأشقاء، ثم
عرض عليه الأمر مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبنا حجراً في اليم، أليست
أماناً واحداً؟ ققضى عمر أن يشركوا جميعاً في الثلاث، ذكورهم وإناثهم سواء،
ووافقه على رأيه زيد بن ثابت ومعهم من الصحابة، وبه أخذ المالكة والشافعية
والقانون في مصر وسوريا.
وسميت لهذا بـ (المشاركة) للشريك فيها بين الجميع في الثلاث، وتسمى أيضاً
(المشاركة) بمعنى المشترك فيها، والحجرية: نسبة إلى قول بعضهم لعمر: "هب
أبنا حجراً في اليم" والحمارية لقول بعضهم: "هب أبنا حماراً".
وذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطي للزوج النصف,
وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلاثاء، مستدلين بآية الكلالة السابقة: "وَإِن كَانَ
رَجُل يُورِثُ سَكِيلَةً أَوْ أَمَّةً وَلَدَ وَأُخْتَهُ فِی اَلْطَّيْرِ إِنْ صَنَاعُوا
أَحْسَبُ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شَرَّجَتَا فِی اَلْطَّيْرِ" (النساء: 21) ولا خلاف في أن المراد
بهذه الآية: ولد الأم على الخصوص، فمن شَرَك بينهم، فلم يعط كل واحد
منهما السدس، فهو مخالف لظاهر القرآن(1).

ثانياً- أحوال النساء:
أصحاب الفروض من النساء ثمانية وهن:
الزوجة، والبنت وبنتبابن وإن سلفت، والأخت من أي جهة (الشقيقة أو
لأب أو لأم) والأم، والجدة أم أمة أو أم الأب (الصحيحة).

1- أحوال الزوجة:
للزوجة حالتان(2):

(1) المغني: 6/180 وما بعدها، مغني المحتاج: 3 وما بعدها.
(2) شرح السراجية: ص 34، تبين الحقائق: 233، القوانين الفقهية: ص 388، مغني
الأولى - الربع للواحدة فมาก: عند عدم الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سلف، سواء أكان منها أم من غيرها.

الثانية - الثمن: مع الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سلف، سواء أكان منها أم من غيرها.

والدليل قوله تعالى: {"وَلَهُمَا تَرْكُمْ} (النساء: 12) ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، ولو كان أربعاً، لعموم الآية. والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع، فمن مات عن زوجة ونث وأب: للزوجة الثمن، ولللبنت النصف، وللاب السدس فرضًا، وباقي بالتعصيب، ومن مات عن زوجة وأب ولد بنت: للزوجة الربع، ولالب الباقى لأنه عصبة، ولا شيء لأب البنت، لأنه ذو رحم.

ونص القانون المصري (م 11) والسوري (م 268) على فرض الزوجة في الحالتين ولو مطلقة رجعًا إذا مات الزوج، وهي في العدة. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائيت فلا شيء لها، لأنقطاع الزوجة بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاق فرار فتى عند الجمهور خلافًا للشافعية.

ويلاحظ أنه روعي في نصيب الزوجين أن للذكر منهما حظ الأنثيين، النزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهام وبالإنفاق على المرأة أما كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويثل نصيبها محفوظاً عدة للطورية، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

وهذا المبدأ: مبدأ (للذكر مثل حظ الأنثيين) عام؛ لأن الحاجة أساس التفاصل في الميراث، فلا من ضعف نصيب البنت؛ لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته، فهو المكلف بإعالة نفسه، وبمهر زواجه، وبنفقة الزوجة، ونفقة الأولاد، وإعالة الأب والأم الفقرين، ولا تكلف البنت في حياتها شيء مما يكلف به أخوها.
وافق البنت: 

لنوات الصلب أحوال ثلاثة 

الأول: النصف للواحدة: إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، كله في 

أب وبنات، للبنات النصف فرضاً، وللأب الباقى فرضاً وتعصيباً.

الثانية: الثلاثين لثلاثينين فصاعداً: إذا لم يكن معه من يعصبهم، كأب 

وبنيتين، للبنات الثلاثين فرضاً، وللأب الباقى فرضاً وتعصيباً.

الثالثة: التعصيب بالغير: مع ابن الابن المذكور، فتأخذ الذكر ضعف الأثنى، سواء 

تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن وبنات: لهما كل التركة على أن لأب 

ضعف البنت.

والدليل قوله تعالى: "مِنْهَا كُلُّ شَرِّ الْغَيْبِ وَكُلُّ حَيْثُ أَشَهْبُ بْنَانَى مُنْكَرًا" 4/11 

نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر، أما البنت فحرف حكمهما بالسنة:

روى الخمسة إلا النسائي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى 

رسول الله ﷺ بابتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتي سعد بن الربيع، 

قلت أبوهما ملك في أحد شهدوا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، 

ولا ينكبحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل 

رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأههما الثمن، وما بقي 

فهو لكم)2، قالوا: وهذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ونص القانون المصري (م 12، 19) والصوري (م 269، 277) على أحوال 

البنت المذكورة، وصرحته الفقرة 2 من المادة (277) على أن الأثر بين البنات 

والابناء حال التعصيب للذكر مثل حظ الأثنين.

(1) السراجية: ص 34، تبيين الحقائق، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص 388 وما بعدها، 

(2) المحتاج: ص 3/14، المباني: ص 522، الحديث حسن حياته الرمذي، وأخرج أيضاً الحاكم (ليل الأوطار: ص 95/6) والخمسة: أحمد 

(3) أصحاب السن الأربعة.
3- أحوال بنات الابن:
لبنات الابن ستة أحوال، الثلاثة الأولى للباتن، وثلاثة أخرى.

الثالثة - النصف للوحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويهما، كما في أب وأم وينت ابن: لبت الابن: النصف، ولام السدس، والباقي للاب، فرضًا وتعصيبًا.

الثانية - الثلاثة للائتمين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يساويهما، فمن مات عن أب ويني ابن: لبت الابن: الثلاثة، وللاب الباقی.

الثالثة - التعصيب: مع ابن ابن في درجتها، للذكر ضعف الأنثى، كبت ابن وابن ابن، لهما كل التركة.

الرابعة - السدس للوحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للائتمين: لبت الابن السدس تكملة للائتمين، عملاً بقضاء ابن مسعود السابق: «أقضى بما قضى النبي ﷺ: لبت النصف، ولبت الابن السدس تكملة للائتمين، وما بقي فللأخي» لأن الشرع جعل للائتمين حقًا للباتن، فإذا وجدت بنت صلبة واحدة، لم تأخذ إلا النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فيعطي لبت الابن، وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساو له في الدرجة، فإن وجد تصير به عصبة، فتأخذ معه الباقی، للذكر ضعف الأنثى. فمن مات عن بنت وينت ابن وابن ابن: للبت النصف، ولبت الابن مع ابن الابن الباقی تعصيبًا.

إن لم يبق من التركة شيء، فلا نصيب لها، ففي: أب، وأم، وزوجة، ونيبت وينت ابن وينت ابن: لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الفربع، وللبنات النصف، فتستغرق التركة وتعمول، فلم يبق شيء لبت الابن، وللبنات السدس فرضًا.

الخامسة والسادسة - الحجاب: تحجب بنت الابن بالابن، ففي ابن وينت ابن: للابن التركة كلها تعصيبًا، ولا شيء لبت الابن.

(1) السراحية: ص 35، تبين الحقائق: 234/6، الفوائد الفقهية: ص 389، مغني المحتاج: 14/3.
فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيصبها كل منهم، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن ابن الابن لا يصبها، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصبة بنفسه، يأخذ الباقى بعد الفروض.

والدليل:


2- قضاء ابن مسعود السابق الذي رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحيل، إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملة للثلثين. ونص القانون المصري (م 129، 19) والسوري (277) على أحوال بنات الابن، ولا سيما استحقاق الواحدة فأكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

امثلة:

أ - مات عن بنت وبنت ابن وأب: للبنات النصف، ولبنات السدس، وللابنة السدس فرضاً والباقي تعصيبًا.

ب - مات عن بن ابن ابن ابن، لهما المراد، للذكر ضعف الأثري.

ج - مات عن بنت وبنت ابن ابن ابن: للبنات النصف، ولبنات السدس، والباقي لأخيه؛ لأنه عصبة.

د - مات عن بنين وبنت ابن ابن ابن: للبنات الثلاثة، ولبنات الابن مع ابن ابن الابن الباقى؛ لأنها بحاجة إليه، يسمى بالغلام المبارك.
هـ- مات عن زوج وأب وأم وبنت ابن وابن ابن ابن: للزوج الربع، وللابن السادس، وللابن التاسع، ولا شيء لابنة ابن الابن؛ لأنها صارت عصبة مع أخيها، ولم يبق لهما شيء، ولو كانت وحدها أخذت السادس، فوجد أخيها حرمه من الميراث، وهذا يسمى بالغلام المشؤوم. لكن في القانون السوري والمصري يأخذان بالوصية الواجبة. وذلك بأن يفرض الولد الذي مات في حياة أصله حياً، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً، ثم يخرج النصيب من التركية، ويعطي لصاحب الوصية بشرط ألا يزيد عن الثلث، ثم يقسم بباقي التركية على أنه كل التركية، بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية. فإذا مات شخص عن ثلاثة أبناء وأب وأم وبنت ابن متوفي في حياة أبيه، يفرض وجود الموتى حياً، فيعطي لبنته وصية واجية مهم من ستة أسهم، ثم يقسم الباقى بين الورثة وهو خمسة، فيعطي للأب السادس وللابن السادس من خمسة لا من ستة، والباقي يوزع بين الأبناء الثلاثة بالسونية، لكل ابن مهم من خمسة، وتضحي المسألة من (108) أسهم، يكون للأب (15) وللأم (15) ولكل واحد من الأبناء الثلاثة (20) ولبنت الابن المتوفي (18).

وجاءت الزيادة للأبناء مما بقي من حصة ذوي الفروض؛ لأن الباقى بعد الورثة هو 90 سهماً من أصل (108). والتصحيح يكون بإضافة (6) في (3) عدد رؤوس الأبناء، فيصير (18) ثم يضرب (6) في (18) فيكون الجواب وهو (108) سهماً، Получاً للمسألة، ثم يضرب (18) في (5) في المسألة الجديدة بعد الورثة فيكون (90) سهماً، لكل واحد من الأبناء سدس من الـ (90).

والخلاصة: أنه تعمل مسألة جديدة للورثة بعد استخراج الورثة الواجبة.

و- مات عن بنتين وابن ابن ابن ابن: للشتين الثلاثة، والباقي بين الأخرين، ولولا وجود ابن ابن ابن لم ترت بنت الابن شيئاً، لاستكمال البتين الثلاثين، ولكن وجوده عصبها، فتأخذ معه الثلاث وهو الباقى، وهذا هو الغلام المبارك.

ز- لو ترك الولد ثلاث بنات ابن بعضهن أعلى من بعض، أو بعضهم أسفل من بعض، وترك أيضاً ثلاث بنات ابن ابن ابن، بعضهم أسفل من بعض، بالصور
أصحاب الفروض

الأثنتين (１) : بأن يكون لرجل ثلاثة بنين، أما الفريق الأول فالأحدهم ابن ونت، ولهذا الابن ابن ونت، ولهذا الابن الثاني ابن ونت، ولهذا الابن الثالث فللا ابن، ولهذا الابن ابن ونت، ولهذا ابن ونت، ولهذا الابن الثالث فللا ابن، ولهذا ابن ونت، ولهذا ابن ونت.

الفريق الثالث

ابن

الفريق الثاني

ابن

الفريق الأول

ابن

ابن

ابن

ابن

ابن - بن - السفلى

ابن - بن - السفلى

ابن - بن - السفلى

ابن - بن - السفلى

ابن - بن - السفلى

ابن - بن - السفلى

فتقوم العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في الأحوال المقررة المذكورة، فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلاثين، وتسقط السفلى، إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فيخصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها، عصبها، وحجب من دونها من ذكر أو أنثى.

(１) السراجية : ص ３２، القوانين الفقهية : ص ３８９، مذكرات أستاذنا المرحوم الشيخ حسن الشطي الفاضل الفرضي.

(２) تقرأ هكذا من اليمن إلى اليسار: بنت ابن.
 وإن كانت العليا اثنتين فأكثر، فلهم الثلاثة، وتسقط الوسطى، ومن دونها، إلا إن كان معهن ذكر في درجهن أو أسفل منهن.
وعلى هذا تأخذ العليا من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها.
وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العلياء من الفريق الثاني السدس، تكملة للثلاثة؛ لأن العلياء من الفريق الأول، لما قامت مقام البنت الصلبية، قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن.
ولا شيء للسفيانيّات: وهي السنت الباقيّة من البنيات التسع؛ لأنه قد كمل الثلاثة لتلك الثلاثة، فلم يبق للباقيات فرض، وليس له عضوبة قطعاً، فلا يرثون من الحركة أصلاً إلا أن يكون معهن غلام، فيصب من كانت معه بحذائه ومن كانت فوقه.

4- أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأعيان):

للأخت الشقيقة خمسة أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي:

الأول - النصف: للواحدة إذا انفردت عن يساويها ومن يصيبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يصيبها، كزوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضًا.

الثانية - الثلاثة: للثانيتين فصاعداً، عند عدم المعصب، فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، للإخوة لأم الثلاثة، وللشقيقات الثلاثة. ومن مات عن أم وشقيتين: للأم السادس فرضًا، وللأختين الثلاثة، ثم يرد الباقى على الأم والأختيين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة - التعصب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأثنتين، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة، تكون التركية بينهما، على أن للأخ ضعف الأخت.

رابعة - التعصب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو

هنا معاً واحدة فاكثر، ولم يكن مع الأخ أخ شقيق يعصبها، فيكون للأخ
الشقيقة أو الأكبر الباقي بعد أنصبه أصحاب الفروض، تره بطرق التعصيب،
عملًا بالقاعدة الشرعية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).
وقال الشيعة الإمامية: لا تصير الأخ عصة مع البنت، ويرد الباقي على البنت
إذا انفردت.
ففي بنت وأخت شقيقة: للبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت تعصيًا.
وفي بنت وبنج ابن وأخت شقيقة: للبنت النصف، وللبنج الابن السدس تكملة
للثلثين، وللشقيقة الباقي تعصيًا.
وفي بنت وبنج ابن وزوج وأم وشقيقين: لا شيء للشقيقين إذ لم يبق شيء بعد
الفروض، بل في المسألة عول، للزوج الرابع، وللأم السادس فرضاً، وللبنجين
الثلثان فرضاً.
وفي بنتين وأختين شقيقين: للبنتين الثلاثين فرضاً، وللأختين الباقي تعصيًا.
وفي أختين شقيقين وبنج ابن: لبنت الابن النصف فرضاً، وللأختين الباقي
تعصيًا.
وإذا كان في الورث إخوة لأم أو أخوات لأم مع إخوة أشقاء، فهذه هي المسألة
المشركة: وهي زوج وأم وولداً أم وأخ شقيق، فيشارك الأخ ولد الأم في الثلث
كما تقدم. ولو كان بدل الشقيق أخًا لأب سيتقط.
الخامسة - السقوط بالفرع الوارث المذكور وهو: الابن وابن الأب وإن نزل,
والأب اتفاقياً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة، خلافًا للصاحبين والمذاهب
الأخرى، وقد أخذ القانون في مصر وسوريا برأي الجمهور.

(1) هذا مافيضي به عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل (نيل الأوطار: 68/5) وحديث ابن
مسعود عن هزيل بن شرحيل رواه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي، وحديث معاذ عن الأسود
رواه أبو داود والبخاري بمعناته. قال الشوكاني: وفيه دليل على أن الأخ مع البنت عصبة,
تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابن السما في حديث معاذ، وتأخذ الباقي بعد
فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل، وهذا مجمع عليه.
والدليل قوله تعالى: «ليس لِلَّذِينَ يَنفِقُونَ فِي الْكَبْرَىٰ إِنْ آتَيْنَاهُمْ حَرَثًا وَلَا سَلْطَانًا وَلَا ذَلِكَ إِلَّا لِيُرجُوهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ» [النساء: 176].

والأية الثلاثة الأولى، والخامسة، ففيها النص على فرضي النصف والثلثين، والتعصيب بالغير، والسقوط بالابن ويدخل تحته ابن الأبن، والسقوط بالأب وملاء الجد عند أبي حنيفة، وهو يستفاد من قوله تعالى: «ليس لِمَّا وَلَدَ وَلَدًا».

وأما الحالة الرابعة وهي تعصيب الأخوات مع البنات فمستفاد مما رواه الجماعة إلا النسائي عن هزيل بن شراحيل: «أن النبي ﷺ قضى في بنت وُلْدَت ابن وأخت، فجعل للبنت: النصف، ولبناب: السدس، وللأخت الباقى». والقاعدة المقررة: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

ونص القانون المصري (م 316، 19، 20) والسوري (م 270، 277، 280) على أحوال الشقيقات.

ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض، وأما الإخوة فهم عصبات، ويطلق على الإخوة والأخوات: الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب، ورفثوا كأولاد الصلب، للذكر الواحد فأكثر كل المال، والالثني النصف، وللثانيين فصاعداً الثلاثين، وعند اجتماع الصفنين: للذكر مثل حظ الأخنين.

 أمثلة:

أ - مات عن: أُم وأخت شقيقة وزوجة: للأم الثلاث، وللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، من (16) وتغلب إلى (13).

ب - مات عن: ابن وأخت شقيقة وأب: للأب السدس، والباقي للابن، ولا شيء للشقيقة؛ لأنها محجة بالابن والأب.

ج - مات عن: زوج، وأخت شقيقة، وجد وحدة: لل الزوج النصف، وتحجب الشقيقة بالجد على مذهب أبي حنيفة. وأما عند الجمهور (على رأي زيد) فتأخذ
 أصحاب الفروض

الأجد الأفضل من المقاسة وثلث الباقي والسدس، والأفضل له هنا المقاسة، والمسألة من سنة، وتصحيح من (18) للزوج (9)، وللجدة (3)، وللجد (4)، والشقيقية (2) للذكر مثل حظ الأنثى.

د - مات عن: بنت وأخت شقيقة وأم: للأم السدس، وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصبًا مع البنت.


5 - أحوال الأخوات لأب (أولاد العلل):

للأخوات لأب ستة أحوال، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات:

الأولى - النصف: للواحدة إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة، استدلالًا بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة، كما في زوج، وأخت لأب: لكل منهما النصف.


الثالثة - السدس: للواحدة مع الشقيقة، تكميلة للثلثين، إذا لم يكن مع الأخ لأب أخ لأب تبعهما، كما في زوجة، وشقيقة، وأخت لأب: للزوجة الرابع، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخين لأب: السدس فرضاً، وبقدر الباقي على الأخنين.

الرابعة - التعصب بالغير: إذا كان معها أخ لأب، كأخ لأب وأخت لأب، والعصبية: يأخذ ما أبقى ذوو الفرض، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة، فلا شيء للأخ والأخت من الأب.

الخامسة - التعصب مع الغير: وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً، واحدة فأكثر. فتأخذ الباقي بعد هؤلاء، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب. فلو ترك
شخص بنتاً، وزوجة، وأما وأختين لأب، كان للبنت النصف فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً، لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لذلك ولوجود الأختين، وللاختين الباقين تعبيفاً يقسم بينهما بالسوية.

السادسة - الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب. وتزيد الأخت لأب بحجتها:

بالأخ الشقيق: كزوج وأخ شقيق وأخت لأب.

وبالشقيقين فأكثر: كزوج وشقيقين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخ لأب من يصبهما وهو الأخ لأب، فإذا كان معهما وسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض، لذكر مثل حظ الأثنيين.

وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصية مع غيرها: كبرت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة. ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهنا؛ لأن المراد بقوله تعالى: "يُسْقُطُوكُمُ اللَّهُ بِبُيُّتِهِمْ في الكَلِّئِ، إذ أَمْرَؤُ هَالِكَ لِيسَ آمِنَ وَلَدُ وَلَدُ " (النساء: 4/171) بالاتفاق هي الأخت الشقيقة أو لأب.

وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، فقوله تعالى: "إن أعيان بني الأم يتورثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه"، وبنو الأعيان كما تقدم: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الأخوة والأخوات لأب.

ونص القانون المصري (م 13، 19، 20) والسوري (م 270، 272، 273) على الأحوال السته للأخوات لأب.

أمثلة:

أ - مات شخص عن: أم، وبنية، وأخت شقيقة، وأخت لأب: للأم السدس، وللبنية النصف، وللشقيقة الباقية، ولا شيء للأخت لأب لسقوطها بالشقيقة المتخصصة بالبنية.

(1) رواه أحمد والترمذي عن علي.
بـ مات عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب: للشقيقتين الثلاثين،
ولالأختين لأب والأخ لأب: الباقين: لأنهن صرن عصبة به.
جد مات عن: زوجة، وبنت، وأخت لأب: للزوجة الثمان، وللبن ين النصف،
والباقي للأخت لأب: لأنها تصبح عصبة مع البنت.
دـ ماتت امرأة عن: بنت، وأخ شقيق، وأخ لأب: للبن ين النصف، والباقي
للأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

٦- أحوال الأخت لأم:
تقدم بيانها في أحوال أولاد الأم؛ لأن الأثني والذكر سواء.

٧- أحوال الأم:
للمأحوال الثلاثة.

الأولـ السدس: عند وجود الفرع الوارد، مطلقاً وهو الولد أو ولد الأبن
إنه سلف، أو الاثنين من الأخوة والأخوات، فصاعدًا من أي جهة كانا، لقوله
تعالى: {ولا يَوَلُّواْ إِخْوَةَ مَنْ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ} {النساء: ٤/١١،}
ولقوله سبحانه: {فَإِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلْأَحْمِدْيَ الْأَسْلَادَ} {النساء: ٤/١٠}.

الثانية - نجل التurma كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع
الوارد والعدد من الأخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى: {فَإِن
لَمْ يَكُنَّ أَنفُسُ الْوَالِدَ وَ الْأُمُ فَلْأَحْمِدْيَ الْأَسْلَادَ} {النساء: ٤/١٠}.

بتلك الآية في الحالتين على رفض الأم مع وجود الولد وعند عده، وعند وجود
الجمع من الأخوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة بطلق حقيقة على
الذكور، وبطرق التغلب على الذكور والإناث، وعند الاثنين في الميراث في
حكم الجمع بإجماع الصحابة، وكما في ميراث الأخرين لأم، حيث قال النبي ﷺ:}

١١ الصريح: ص ٤٤ -٤٨، تبين الحقائق: ص ٣٣١ -٣٣، الشرح الصغير: ص ٢٢٢ وعدهما، مغني
المحتاج: ص ٣٦ -٣٠، الريحانية: ص ١٧٦-١٧٦، القوانين الفقهية: ص ٣٨٩.
الثرانين فما فوقهما جماعة، ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين، فل neh في الصحابة مما يأتي:

الثالثة - ثلاث الباقين إذا كان مع الأب أولى، وهي المسألة العمرة أو الغزارة، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، وفي الأولى للزوج النصف من ستة وللاب الباقين تعصياً، وللأم ثلاث الباقين بعد فرض الزوج، وهو بين من ستة. وفي الثانية لزوجة الربع من 12 لعدم الفرع الوارث وللاب الباقين تعصياً وهو ستة، وللأم ثلاث الباقين وهو ثلاثة أسمهم.

ولو كان مكان الأب جد، فلأم ثلاث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخلف فيها الجد الأب.

و organisé هاتان المسألتان بالغراويين تثنية الغزارة، تشيبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرهما، والعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك.


2- لو أخذت الأم هنا ثلاث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معهما زوجة، أو قريب من نصيبه لو كان معهما زوجة، وهذا لا يتفق مع النص الذي يقتصي أن يكون للأثري نصف الذكر.

وقال ابن عباس: {إن للأم في مسألة الغراويين ثلث التركية، لواهر قوله} تعالى: {فإن لَّمْ يَكُن لِّمَّا وَرَّجَعَ: أَبَاهُ: فَلَمَّا أَلَّهُ؟} (النساء: 4/11) إذ يجب أن يكون المراد بالثلاث في ثلاث جميع التركية، لأن السدس منصوب إلى الكل ولا فرص إلا بنص، ولقوله: {ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا أولى رجل ذكر} والأم هنذا ذات فرض مسمى، والأب عصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرصها كاملاً، ويبقون الباقين للأب كل أو كثر.

(1) رواه ابن ماجه وابن عدي عن أبي موسى، ورواه أحمد والطبراني وابن عدي عن أبي أمانة، ورواه الدارقطني عن ابن عمر، بلفظ "ثاثان..."
أصحاب الفروع

وأجاب الجمهور: بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن
العصوبة لم تتمحص في الأب.
ونص القانون المصري (م 14) والسوري (م 271) على أحوال الأم الثلاثة،
وأخذ برأي الجمهور في مسائل الغراوة.

أحوال الجدة:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحمد
الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب.
وتنسى بالجدة الصحيحة أو الثابتة. وينكرها الجدة الرحمية أو القاسدة: وهي التي
يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، وهذه
ليست من ذوات الفروع، وإنما هي من ذوات الأرحام.
والجدة للأب أو الجدة للأم لها حالتان(1):

الأول – السدس للمواحدة فكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية
أو أمية أو من جهتاهما (ذات قرابتين) إذا كنت في حالة التعدد متنازيات (متساويات).
في الدرجة كأم أم، مع أم أبي، فإنها يقتسمان السدس بالسوية بينهما.
فإن كن متفاوتين في الدرجة، فالقربى تحجب البعيد.

الثاني - الحجوب أو السقوط: تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من
جهتهما ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فتمتى وجدت الأم
فلا ترت واحدة من الجدات شيئًا، وتمتى وجد الأب لاترث الأبوية، وكذلك
لاترث الأبية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تذكى فلا يحجبها وإن
علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.
وأما الجدة الأمية: فلا تسقط بالأب، فلو توفي عن أدب، وأم أم، ورثت معه
السدد؛ لأنها لم تتنسب به.

(1) السراجية: ص 48 - 51. تبين الحقائق: 231/6، الشرح الصغير: 245/4، مغني
المحتاج: 12/6، المغني: 206/212.
والجدة ذات القرابتين: أن تزوج امرأة ابن ابنتها بنت ابنها، فيلد منها ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أب أعلى، وهي جدة له من جهة أمه؛ لأنها أم أب أب. وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أب أب الولد.

والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، لأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات: هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاع له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاع فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأما أم الأم فترث مع الأب، لانعدام كل من الإدلاع واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملاحظ دائماً في الحجب أحد أمرين: الإدلاع أو اتحاد السبب.

والدليل على إرث الجدة: أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس (1)، وأنه قضى للجذتين من الميراث بالسدس (2)، وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم (3)، وأنه أعطى ثلاث جادات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم (4)، وجعل أبو بكر السدس للجزء من قبل الأم (4).

معرفة الجدة الوراثة:

وأما طريق معرفة الجدة الوراثة عند تعدد الجدات: فهو أنه إذا اجتمع جدات، فالوراث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهم أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدود يرث من الميت اثنتان أبوبتان إذ يصبح لكل أب وأم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاث أبوبات، وفي الدرجة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة لاتزيد إلا وارثة واحدة، والجدة القريب من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت. فأم

(1) رواه الخصمة إلا النسائي عن قيصة بن ذؤيب، وصحابه الترمذي.
(2) رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت.
(3) رواه الدارقطني مسلاً عن عبد الرحمن بن يزيد.
(4) رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد (راجع الكل في نيل الأوطار: 6/59).
المثال:
أ - مات شخص عن: أم، أم أم، أم: للأم الثالث، ولا شيء لأم الأم؛ لأنها محجة بالأم، وللباب الباقية.
ب - مات عن: أب أم، أم أم، أم أم: الأفعال كلها لأبي الأب، ولا شيء لأبي الأب؛ لأنه جد رحمي، ولا لأم أبي الأب؛ لأنها محجوبة بأنب الأب.
ج - مات عن أربع جادات: وهن أم أم، وأم أم، وأم أم، وأم أم: الأفعال جميعه مشتركاً بينهن، ولا شيء للجدة الرابعة؛ لأنها جدة رحمية (فاسدة غير صحية) أدلت إلى النبي بجد رحمي (فاسد) والبابي للعم؛ لأنه عصبة.

أمثلة عامة مع حلها وتحليلها:
1 - ماتت امرأة، وتركت زوجها، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب. للزوج النصف، وللأخ النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء.
2 - ماتت رجلاً، وترك ابنه، وزوجته، وأباه، وأمها. للزوجة الثمن، وللاب السدس، وللأم السدس، والباقي 24 للابن؛ لأنه عصبة.
3 - ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وابن: للزواج الربع هنا بسبب الابن، واللهب السدس، واللهب السدس، والباقي 5/12 للابن العاصب النسي.

4 - ماتت امرأة عن ابنين وزوج وأب وانة أم: للزواج الربع، ولكن من الأبو والجدة السدس، والباقي 24/10 لابن ابنت منهما: 5.

5 - مات رجل عن: زوجة، وبنية، وبنية ابن ابن، وابن ابن ابن، وأم: للزوجة الثمن، وللبنية النصف، ولبنية الابن السدس، واللهب السدس، والباقي 24/1 لإبن ابن.

6 - مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنية بنية ابن ابن: للزوجة الثمن بسبب البنية السدس، واللهب السدس، ولبنية البنية الثلاث، والباقي 24/1 لإبن ابن تعصباً.

7 - مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنية بنية: للزوجة الثمن، ولبنية البنية الثلاث، واللهب السدس، واللهب السدس فرضاً، ولاشي، له يأخذه تعصباً، وتعول المسألة من (24 إلى 27).

8 - ماتت امرأة عن أب وبنية وزوجة: للزوج الربع، واللهب البنية الثلاث، واللهب السدس، ولاشي له يأخذه تعصباً، وتعول المسألة من (24 إلى 27).

9 - مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنية، وبنية ابن ابن، وأب ابن ابن: للزوجة الثمن، واللهب السدس، واللهب النصف، والباقي 24/5 لابن ابن وابن ابن: لأنهما عصبة بالغير، فتأخذ بنت ابن التين 72/5، وابن ابن التين 72/10.

10 - ماتت امرأة عن: زوج وبنية ابن: للزوج الربع فرضاً، ولبنية ابن النصف فرضاً، والباقي وهو الربع بالرد.

11 - ماتت امرأة عن: زوجة، وبنية ابن، وشقيقة، وأم: للزوج الربع فرضاً، واللهب السدس فرضاً، والباقي 12/1 للشقيقة مع بنت ابن عصبة مع غير.

12 - ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لاب، وأخت لأم:
للزوجة النصف فرضاً، وللأخت لأم السدس فرضاً، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، تكملة الثلثين، وتعول المسألة من (6 إلى 8). 

١٣ - مات رجل عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأم: الجمع من أصحاب الفروض، فللزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وللأم الثلث؛ إذ ليس معها فرع وارث للعمت، ولا اثنان من الأخوة والأخوات، وتعول المسألة من (١٢ إلى ١٣).
الفصل التاسع

العصبات

تعريف العصبة، وتقسيم العصبات، وأنواعها، وحكم إرت كل نوع.

العصبات جمع عصبة، وهو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميت أشي، فعصبة الرجل: أبوه وبنوه وقرباته لأبيه. وسموا عصبة؛ لأنهم يحيطون بالإنسان القريب ويدعون عنه.

وقد استعمل الفقهاء لفظ (العصبة) في الواحد؛ لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، مع أن الأصل في لفظ العصبة جمع. وقالوا في مصدرها:

العصوبة.

والذكر يعَّبِب الأشي، أي يجعلها عصبة، ويطلق العصبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجمع على عصبات.

والعصبة في علم العيراث: كل من يحوز الشركة إذا انفرد بها، أو يحوز ما أبقاه أصحاب الفرائض، وإذا لم يبق عليهم شيء، فلا يرث شيئاً. فهم في المرتبة بعد أصحاب الفرائض.

وبإيجاز: العصب في عرف الفرضين: من لم يكن له نصيب مقدر.

وحكمه: أن يأخذ ما أبقة الفروض، ويستقل بالكل إذا انفرد.

العصبات

تقسيم العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

1- العصبة السببية:

هي عصبة المعتق لمن أعتقه، ثم عصبه على ترتيب العصبة بالنفس الآتي. فهو
اي مولى العتاقة يرث من أعتقه إن لم يكن له وارث صاحب فرض ولا عصبة
نسبية، فهي قرابة حكمية، سبها العتق لإعاق السيد على العبد. ولا داعي لبحث
هذا النوع لعدم وجود الرقيق، ويدفع إليه المتخصص فقط.

وترتب عصبة المعتق هو أن ابن المعتق أولى عصاباته، ثم ابن ابنه، وإن سلف,
ثم أبوه، ثم جده وإن علا، لقوله عليه الصلاة وسلم: "الولاء لحجة كلحجة
المتبر"(1) لأن المعتق سبب إحياء المعتق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد,
باعتبار أن الحرية حياة الإنسان، لإثبات صفة الملكية له، كما أن الأب سبب
إيجاد الولد، باعتبار أن الحرية حياة الإنسان، لإثبات صفة الملكية له، والرق
تلف وهلاك، وكما أن الولد يصير مسوباً لأبيه، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى
معته بالولد، بما أن الأرث بالنسب، فكذلك يثبت بالولد. وذلك في حدود
المعتق وعصابته، فالشرع جعل صلة المعتق بعثقه في حكم صلة القريب بقريبه،
فيثه جميع المال إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا
ولا شيء للإناث من ورثة المعتق، إلا بسبب وراء عتيقهم، لقوله عليه الصلاة
والسلام: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن..."(2).

(1) رواه الطبري عن عبد الله بن أبي أونى، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وتمتله: "لا يباع
ولا يهبة" وهو صحيح.

(2) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن
جهده أن النبي قال: "ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا وراء
من أعتق أو أعتقه من أعتقن" (نيل الأوطار: 6/19) وقال في الدار المختار (5/550) عن
حديث "ليس للنساء..." وهو وإن كان فيه شذوذ (انفراد راو به) لكنه تأيد بكلام كبار
 الصحابة، فصار بمثله المشهور.
وذكر سابقاً دليل الإرت بسبيع العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الولات
لمن أعتق».

ومرتبة العصبة السببية بعد مرتبة العصبة النسبية، وقبل مرتبة الرد على ذوي
الفروع، وإرث ذوي الأرحام.

وروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة والتبعين أن إرث
العصبة السببية مؤخر عن إرث ذوي الأرحام.

وأخذ القانون المصري بمذهب ابن مسعود ومن معه، فأصبح العاصب السببي
لا يرث، إلا إذا لم يوجد للمتوفي وارث أصلاً بالقرابة أو الزوجية.

3- العصبة النسبية وأنواعها وحكم كل نوع:

تعريف العصبة النسبية:

هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أثناً، كالأبناء
والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذوو
الفروع، فإن تخللت أثناً في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام
كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروع كالأخ لأم.

ودليل توريثهم: قوله تعالى: «يُؤمِّنَكُمُ اللَّهُ بِأْيَامِيْنَِّيِّمِلْلَّهُ مَثَلَ حَظَّ الْأُنْسِيَّينَ»
[النساء: 11/4] ثم بين نصيب الأب والأم، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد
نصيب الأب والأم.

وعدل قوله سبحانه: «إِنْ كَانَ اللَّهُ مِلْلَهُ مَثَلَ حَظَّ الْأُنْسِيَّينَ»

وقدت الآيات أيضاً على أن الأنين صاحبة الفرض تصبح عصبة بأخيها، احتفاظًا
بمبدأ كون حصة الذكر ضعف الأنثى.

وصرحت السنة بإتباع التعصيب لكل قريب من الرجال يتصل بالميت عن طريق
الرجال، في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أباق
الفرائض، فلا أولى رجل ذكر» والمراد أولوية القرابة.
أنواعها:

تُقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع:

1- العصبة بالنفس:

وهي كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنشأ. وهم أربع جهات مقدام بعضها على بعض، ينحصرون في اثني عشر نسماً، على الترتيب التالي:

أ - جهة البنوة: وهي جزء الميت، من الأبن وابن الأبن مهما نزل.
ب - جهة الأبوبة: وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.
ج - جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.
د - جهة العمومة: وهي جزء جد الميت، من العم الشقيق ثم لأب، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. ويقدم القريب على البعيد.

وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوبة، وجهة الأبوبة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.
والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، قال العلامة الجعبري:

فبالجهة التقديم، ثم بقربه أي أن التقديم يكون بالجهة أولاً من الجهات السابقة، ثم بالقرب إلى الميت، ثم بالقوة أي الشقيق مقدم على الذي لأب.

وأولاً الترجيح بالجهة: يرجع أولاً بالجهة، فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة، والآخر من جهة الأبوبة، ويتقدم الأولى على الثانية، أي جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الأخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة.
فأبان الميت وابن ابنه وإن نزل مقدمان في المستر بالعاصبة على أصوله، والأصول مقدمون على الأخوة وبينهم، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنهم.
فلم ترك الميت ابنًا وابنًا، أو ترك أباً وأخًا، أو ترك أخًا وعمة، قدم الابن فأخذ الباقى بالعاصبة، وأخذ الأب فرضه وهو السادس فقط. وفي المثال الثاني: المال كله للأب بالتعصيب، ولا شيء للأخ. وفي المثال الثالث: المال كله للأخ تعصيبًا، ولا شيء للعم.
والسبب في تقدم البنين على الأب: هو أن فرع الإنسان أشد اتصالاً به من أصوله، ولقوله تعالى: "وَإِذَا أُقِلْوَا لِيُقِلْ وَإِذَا أُرِيْوَا لِيُرِيْ وَمَا رَكَّزَ إِن كانٌ إِلَّا وَلَدٌ" [النساء: 114] فإنه جعل الأب صاحب فرض، والولد عصبة.
وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب؛ لأنهم من جهة البنوة وهي مقدمة على الأبوة.
والأصول أقرب إلى الإنسان من الإخوة، إذ الأصول واسطة في صلة الأخوة، فقدموا عليهم في اليرث.
ثانيًا - الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت: ثم يرجع بقرب الدرجة، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحبب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحبب ابن العم الشقيق.
ثالثًا - الترجيح بقوة القرابة: ثم يرجع بقوة القرابة من المتوفى إذا انتهى الدرجة، فيقدم ذو القرابين على ذي القرابة الواحدة، كالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوبين على العم لأب، وابن العم لأبوبين على ابن العم لأب، وهكذا الحال في عم أبيه وعم جده.
فإذا أسوأ العصبان في وجهة الدرجة وقوة القرابة، استحق الجموع على السواء، فلم ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم.
ترتيب العصبان عند الجمهور: كان الترتيب السابق مذهب أبي حنيفة.
أما الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) وبه أخذ القانون في مصر وسورية، فاعتبروا الجد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصوبة، إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحببهم من الأصول غير الأب عندهم.

ويكون ترتيب العصبات عندهم بحسب الآتي:

1 - جهة البنوة أو جزء الميت: وهم البنون وأبناؤهم وإن نزلوا.

2 - جهة الأبوة أو أصل الميت: وهي قاصرة على الأب فقط.

3 - الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، دون أبنائهم.

4 - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا:

5 - جهة العمومة: وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجدته، مهما علوا، وبنوه.

2 - العصبة بالغير:

هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصة. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلاثة عند التعدد، وهي أربعة فقط:

1) البنية الواحدة فأكثر بالأبناء من درجتها.أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض.

2) ابن الأبناء الواحدة فأكثر بابن الأبناء من درجتها، سواء أكان أخاه أو ابن عمها، وكذا مع ابن ابن الأبناء أنزل منها، تعصب به إذا احتاج إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلاثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا廄بهم من العيرات، وتأخذ من هي أدنى منها. فإن لم تحتاج إليه كبت ونعت ابن فلا يقصها. وإذا كان ابن الأبناء أعلى درجة من ابن الأبناء فيحببها، كبت ابن ابن مع ابن ابن.

3) الأخ أتم الشقيقة بشقيقها. فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً، وللاكثر الثلاثة.

4) الأخ أتم لأب بالأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما الأنشى التي
لافرض لها وأخوها عصبة كالعمه مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

3- العصبة مع الغير:

هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:

(1) الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن.

(2) الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فالباقي عن البنت أو بنات أو بنت الإبن أو بنات الإبن، للأخت أو اللأخوات بالتعصيب معهن، للقاعدة السابقة: (أجعلوا البنات مع الأخوات عصبة)

ولقضاء النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الإبن بما بقي.

وتصبح الأخت الشقيقة التي تصير عصبة مع البنت أو بنت الإبن، كأخ شقيق.

فتحجب الإخوة لأب مطلقًا.

وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع الغير، أي مع البنت أو بنت الإبن كأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق، فمن بعده.

أما إن كان مع الأخت أخوها، فتصير عصبة بالغير، لا مع الغير، كما بنت، يكون الباقى فيها وبيته للذكر مثل حظ الأشيين.

مثال الحالة الأولى: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخ لأب: للبنت النصف، وللابن السدس تكميل للرئيسي، وللأخ واصلة، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه محجوب بالشقيقة حيث صارت عصبة مع البنت وبنت الإبن.

وأما القانون المصري (م 112-122) والسوري (م 274-280) فنصا على أنواع العصبة بالنفس، وطريق الترجيح، وأحوال الجد مع الإخوة على النحو السابق المقرر فقهاً.

 أمثلة:

1- مات عن: أب وابن وابن وأخت شقيقة: للأب السدس فقط، ولا شيء له تعصيباً، لوجود الإبن، والابن والابن للذكر ضعف الأئتي، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن وبالابن.

2- مات عن: جد، وبن، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد.
3 - ماتت عن: زوج، وأب لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأب للسدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأثنى.
4 - مات عن: بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن: للبنت النصف، وللابن مع ابن الابن الباقى، ولا شيء للأخير.
5 - مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمة: للبنت الابن النصف، وللأخ廖
لأب الباقى تصبيحاً مع ابن الابن، ولا شيء للعمة.
6 - زوج وثبت ابن وأخت شقيقه وجد: للزوج الربع، وللابن النصف، وللجدة السدس من (12)، وللشقيقة الباقى؛ لأنها عصبة مع بنت الابن.
7 - مات عن: بنت، وأخت لأب وأخ لأب، وزوجة: للبنت النصف، وللزوجة الثامن، وللأخ廖 لأب والأخ لأب الباقى عصبة بالغير.
8 - مات عن: بنتين، وثاني ابن، وثبت ابن، وثبت ابن ابن ابن، وأب: للبيبين الثمان، وللابن السدس، وللبنتي الابن مع ابن الابن الباقى تعصيباً، ولا شيء لثبت ابن الابن لحجبها باب الابن.
9 - مات عن: بنت، وثبت ابن وأخت شقيقة: للبنت النصف، وللبنت الابن السدس، وللشقيقة الباقى عصبة مع الغير.
10 - زوج، شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب: للزوج النصف، وللشقيقة النصف، والأخرين عصبة، لا شيء لهما إذ لم يبق لهما شيء، ولولا الأخ لأخذت الأخبت السدس.
11 - بنت، وثبت ابن، وثبت ابن ابن ابن: للبنت النصف، وللبنت الابن السدس، والباقي للأخرين عصبة، لاستغنا بثبت ابنه.
12 - بنت، ثانى ابن، ثانى ابن ابن ابن ابن ابن ابن: للبنت النصف، وللبنت الابن السدس، والباقي للأخرين عصبة، لاحتاجها إليه.
13 - زوج، وأم، وأخ لأم، وشقيقة، وشقيقة: للزوج النصف، وللأمة السدس، وللأم السدس، والأخت السدس، والباقي للأخرين عصبة.
14 - زوج، بنت، جدة، أخت لأب: للزوج الربع، وللبنت النصف، وللجدة السدس، والباقي للأخب لأب تعصيباً.
الفصل العاشر

السائل الشوائذ

هناك مسائل شاذة مستثنئة من القواعد العامة للمبترات، أهمها ما يأتي: المنبرية، والغراؤون، والخرقاء، والأدرقة، والمالكية وأختها، والمشتركة (1)، أوضحها هنا بنحو مستقل لتسليل الرجوع إليها، وإن أشير إليها في مواضع أخرى، علماً بأن حديث المشكلة أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت، وحديث الحمارة أخرجه الحاكم والبيهقي عن زيد، وحديث الخرقاء أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث الأدرقة أخرجه البيهقي أيضاً، وحديث المنبرية أخرجه البيهقي كذلك عن علي (2).

1- المنبرية:

هي مسألة من مسائل العقول، تعول فيها الـ (24) عند اجتماع الثمن والسدس، كما في زوجة ونتين وأم وأب: للزوجة الـ 8/1، وللبنتين الـ 3/2، وللأب الـ 6/1، وللأب الـ 6/1، تكون المسألة من 24، وتعول إلى 27. وتسمى المنبرية؛ لأن علياً منه أفتى فيها وهو على المنبر.

(2) نصب الراية: 4/249.
3- الخرقاء:

هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث.

وأما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأخثرة.

وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللمجد ما بقي وهو السدس.

وقال ابن عباس: لا شيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة.

سُميت بذلك لتخرج أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأخوال خرتها لكثرة.
4- الأكدرية أو الفرقاء:

هي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لا:

قال الجمهور غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل ترث معاً البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فتكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخ الأصغر، فلا تسوط، وتعزل المسألة إلى (٩)، وتتصح من (٢٧)، للزوج (٩)، ولللأم (٢)، ولللأخ (٤)، ولللجد (٨)، بأن يضم الواحد الذي أعطى للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت ويجتسام جملة الأربعة بينهما للذركر مثل حظ الأثنين، أي على مبدأ المقاسة بين الجد والأخت. وسميت بالأكدرية؛ لأنها كردة على زيد مذهبها من ثلاثة أوجه:

أعمال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهات الفرض وقسمها على التعصيب.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى تورث الأخت النصف أيضاً، لكن بدون ضمّ نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخ، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.

وأخذ أبو حنيفة بقول ابن عباس وأبي بكر: وهو إسقاط الأخ فلا تأخذ شيئاً.

5- المشتركة أو الحجرية أو الحمارية:

وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبخت الفروض، وهنا استغرقت الفروض الترك، إلا للزوج النصف، وللأم السدس، والأخ الأصغر لاثتمال، وفرغ المال.

ولكن المالكية والشافعية أخذت برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريذ بين الأشقاء والإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لمينا، عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجرأ، فنرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشتركة لاشتراع الأشقاء مع الإخوة لأم، فتكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصول.

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ودواود رضي الله تعالى عليهم جميعاً:

وقال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فقط، فلأولى رجل ذكر" ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنان.

أم الفروع أو الشرحية:

سميت بأم الفروع؛ لأنها أكثر المسائل عولاً، فشبهت الزوائد الأربعة بالفروض، وسميت بالشريحة؛ لحدودها في زمن القاضي شريح: إذا كان مكان الإخوة لأبوب، أو لأب أخوات لأبوين أو لأب فأكثر، مع وجود الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم، تعول المسألة إلى عشرة: للزوج النصف الثلاثة، ولأم أو الجدة: السدس واحد، وللإخوة لأم: الثالثان، وللأخوات الشقيقات أو لأب: الثلاثة أربعة.

1- الفريضة المالكية:

أن تترك المؤتوهاً زوجاً، وأمًا وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم: أي أن يكون في الوارثين إخوة لأب مكان الإخوة الأشقاء في المسألة المتقننة (الحجرية).

فذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم.

وخلاف المالكية، مذهب زيد في هذه المسألة، فقالوا: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويدخل الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحبب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي.
- أخت المالكة أو شبه المالكة:

أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق، فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال، فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخلاف مالك في هذه المسألة مذهب زيد وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقية كله بعد ذوي السهام، دون الأخ، فلا شيء للإخوة، لا للأشقاء ولا لأب.

- اليمين:

وهما مسألتان: الأولى - أن تترك المتوفاة زوجاً وأختاً شقيقة، أو تترك زوجاً وأختاً لأب، فتكون المسألة من (2) لكل من الوارثين واحد.

- أم الأرامل:

أن يترك المتوفى ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات، للزوجات الربع، للتعداد السدس، وللأخوات لأم الثالث، وللأخوات الشقيقات الثلاثن، المسألة من (12) وتعول إلى (17)، سميت بذلك لأن الورثة كلهن إناث.

- الصروانية:

أن تترك المتوفاة زوجاً وأختين شقيقتين وأختين لأب وأختين لأم، يكون للزوج النصف، وللشقيقات الثلاثن، وتحجب الأختان لأب، وللأختين لأم الثالث، المسألة من (6) وتعول إلى (9)، سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

- الحمزية:

أن يترك المتوفى ثلاث جدات متحاذيات، وجدًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأختًا لأم، للجدات السدس، والجدة والشقيقة ولأب عصبات، والأخت لأم
محجوبة بالجد، المسألة من (16)، يضرب (2) عدد الجداد بعدد رؤوس الجد والأختين وهو (4) والحاسيل (14) يضرب بأصل المسألة وهو (16) فيكون الحاسيل (272). سميت بذلك لأن حمزة الزيات أجاب عنها بهذا الجواب.

13- الدينية:
أن يترك المتوفى زوجة وحدة وبنتين وثاني عشر أخاً لأب وأختاً لأب، للزوجة الثمن، وللجدة السدس، وللبنتين الثلثان، وبقية الورثة عصبة. المسألة من (24)، وتصح من (200) بضرب (24 في 25) عدد رؤوس الإخوة لأب 24 والأخت لأب (1=25) والحاسيل (200). وسميت بالدينيةة؛ لأن المورث خلف ست مئة دينار، وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإثناً، أصاب أحدهم وهو الأخ لأب دينار واحد.

13- الامتحان:
أن يترك المتوفى أربع زوجات وخمس جداد وسعن بنات وتسع أخوات لأب، للزوجات الثمن، وللجدات السدس، وللبنات الثلثان، والأخوات لأب عصبة، المسألة من (24)، يضرب الرؤوس بعضها بعض بسبب وجود التباني بين عدد كل فريق وسهامه، والحاسيل (160)، يضرب في (24)، والحاسيل (200). وسمى بذلك لامتحان العامل بها، فيقال: رجل خلف عدداً من الوراثة، كل صفف أقل من عشرة، ولا تصح المسألة إلا بما يزيد على ثلاثين ألفاً.
الفصل الحادي عشر

الحجاب

تعريفه، والفرق بينه وبين الحرمان، وأنواعه وحكم كل نوع، وأحوال الورثة في الحجاب.

أولاً - تعريف الحجاب:

الحجاب لغة: المنع، وشرعًا: المنع من الميراث كله أو بعضه، وعبارة الفقهاء: منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر، لا يشاركه في سهمه. مثل حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

ثانيًا - الفرق بين الحجاب والحرمان:

الحجاب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحروم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للمتوفى ولد، وللأب التعصيب.

(1) السراجية: ص 43-89، الدر المختار: 5/0-05، تببين الحقائق: 2/277-289،

الكتاب مع اللباب: 4/195 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 382 وما بعدها، الرحبية:

ولا الحجاب: فهو المنع من المرافع لا بسبب منع منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والمحجوب بالنصف يحجب غيره، ويعتبر موجوداً، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السدس لوجود الشقيقين، مع أنهما محجوبان بالأب، وقد يحجب غيره نقصانًا أو حرمانًا، كالإخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب به، وتحجب أم الأم.

وبناء عليه، المانع في الحجاب، ليس لوصف قام بذات الممنوع، فلم تلزم به أهلية الأرث. والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع، ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الأرث.

وفي الحجاب انتقاص حصص أصحاب الفروع بسبب اجتماع من يجاسهم في حالة الانفراد، كالزوجات مثالاً، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض.

وليس من الحجاب أيضاً انتقاص السهم بالعول، عندما تزيد السهم عن أصل المسألة.

ثالثاً - نوع الحجاب:

الحجاب نواعان: حجاب نقصان، وحجاب حرمان.

1 - حجاب النقصان: هو أن ينقص فرض وارد من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، وكالأم مع وجود الابن تنتقل من الثالث إلى السدس.

ويحصل في خمسة من ذوي الفروع، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوجان، وبنات الابن، والأخت لأب، والأم، بالنص والإجماع.

أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.

والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

وبنات الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنية الصلبية.
والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.
والأم: تنتقل من الثالث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقًا وبالعدد من الإخوة من أي جهة.

2 - حجب الحرمان: هو أن يمنع وارث من الإرث أصلاً، كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالأب، والأخ لأم يحجب بالأب.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول - من لا يحجب حجب حرمان: وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث: الأب والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة. فهؤلاء ستة يدلون إلى الميت دون واسطة، فإذا وجد واحد منهم، فلا بد من أن يرث، ويمكن جمعهم بقلنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد يحجب بالأب، والجدة بالأم، والأخوات بالابن أو ابن الابن وابن الأب.

إجماعاً، وبالجد عند أبي حنيفة.

الأخوات لأب يحجبن بما تحجب به الشقيقات، كما يحببن بالشقيق.

والأخوات الشقيقات إذا لم يكن معهن مصصب.

والإخوة لأم يحجبن بالأب والجد والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن).

وبنات الابن يحجبن بما تحجب به البنتان، وبالابن، وبالابن إذا لم يكن معهن مصصب.

وابن الابن بالابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولى - كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، سواء
الأولاد الأم، فإنهم يدللون بها ويرثون معها، مثل الجد مع الأب، والجدة (أم الأم) مع الأم.

القاعدة الثانية — الأقرب يحجب الأبعد كالمذكور في العصابات، وكالجدات مع الأم. فالأم تحجب كل جدة، والقربي تحجب البعدي، وبنات الابن مع الابن أو البنت، وابن الابن مع ابن هو عمه لا أبوه، فإن الابن يحجب ابن أخيه، للقرب درجه. وكل واحد من الابن وابنه والأب إجماعاً، والجد عند أبي حنيفة يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا. والفرع الوارد والأصل الذكر كل منهم يحجب ولد الأم.

وحجب العصابات يكون على النحو الذي تبين سابقاً، فالترجيح بينهم يكون أولاً بالجهة، على أن الجد والابن يكونوا في مرتبة واحدة، فإذا تساوا في الجهة، فالترجيح يكون بقرب الدرجة من الميت، فالأب مقدم على الجد، والأخ مقدم على ابن الأخ، وهكذا، فإذا تساوا في الجهة والدرجة فالترجيح بقوة القرابة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخر لأب، وهكذا.

خلاصة أنواع الحجب(1):

أولاً — الحجب بالوصف: يمكن أن يتصف به جميع الورثة، إن قام وصف من أحد موانع الورث: وهي القتال والرق واختلاف الدين، واختلاف الدارين عند الحنفية.

ثانياً — الحجب بالشخص: وهو إما حجب نقصان أو حجب حرمان.

وحجب النقصان: هو حجب بينهم إلى سهم أقل منه، وأفراده خمسة:

1 - من فرض إلى فرض أقل منه: كانت نصيب الزوج من النصف إلى الربع بالولد، وانتقال نصيب الأم من الثالث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة، وانتقال نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد. وانتقال نصيب الأخت لأب من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة.

(1) مذكرات العلامة الفضيل أمير الحمود الشيخ حسن الطفي.
من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كالأخوة الشقيقة أو لأب مع الابن أو بنت الأبن إذا كان معها أخوها، فينتقل نصيبها من تعصيب إلى أقل منه بسبب الأخ.

- من فرض إلى تعصيب: كالبنت مع الأبني، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه.
- من تعصيب إلى فرض: كالأب أو الجد عند عدم الأب، مع ابن أو ابن الأبن.
- مزاحمة في الفروض: كمسائل العول، فإنه زيادة في السهام، نفس في الأنصبة.

وحجب الحرمان: هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلاً، فيصير كالمحرم.
ولا يدخل على ستة، ويدخل على سبعة.
فلا يدخل على ستة: وهم الولدان والأبوان والزوجان، أي الابن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة.
ويدخل على سبعة وهم:
1 - الجد مع الأب.
2 - الجدات مع الأم.
3 - ابن الأبن مع الأبن.
4 - بنت الأبن مع البنتين والأبن.
5 - الأخوات لأب بالشقيقين والشقيق.
6 - الإخوة مطلقًا بالابن، وبابن الأبن، والأب اتفاقًا، وبالجد عند أبي حنيفة.
7 - الإخوة والأخوات لأم بالفروع الوارث والأصل الذكر.

 موقف القانون من الحجب:

نص القانون المصري (م 23-29) والسوري (م 281-287) على تعريف
الحجاب وحكمه والفرق بينه وبين الحرمان، وعلى أحوال المحجبتين حجب
حرماني.

المحجبتون من أصحاب الفروض:
أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم أثنا لا يحجبان أصلاً وهم الأب والبنات،
والآخرون يحجبون إما نقصانًا أو حرمانيًا:
1 - الزوج: يحجب حجب نقصان فقط من النصف إلى الربع، عند وجود الفرع
الوارث.
2 - الزوجة: تحجب حجب نقصان فقط من الربع إلى الثمن، عند وجود الفرع
الوارث.
3 - الأم: تحجب حجب نقصان فقط من الثلث إلى السدس، بالفرع الوارث
وبالعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا.
4 - الجدة: تحجب حجب حرامان بالأم، ولا تحجب حجب نقصان، والقربى
تحجب البعدي.
5 - الجد: يحجب حجب حرامان بالأب، وبالجد الأقرب منه درجة إلى
المتوفى.
6 - بنت الابن: تحجب حجب حرامان بالفرع الوارث المذكر، سواء أكان
معها معصب أم لا، وتحجب أيضاً بالبناتين فأكثر إلا أن يكون معها معصب في
درجتها أو أنزل منها. وإذا حرمت من الميراث كان لها في القانون المصري وصية
واجبة.
7 - الأخت الشقيقة: تحجب حجب حرامان بالأب، وأبناء الابن وإن نزل،
وبالأب، سواء أكان معها شقيق أم لا.
8 - الأخ؟ لأث: تحجب حجب حرامان، سواء أكان معها معصب أم لا،
بما تحجب به الأخ الشقيقة، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت
عصبًا مع البنات أو بنات الابن، وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها
معصب.
9 - الإخوة والأخوات لأم: يحجبون حجب حرمان بالفرع الوارد مطلقًا، وأي الأصول الوارث المذكر (الأب والجد اتفاقًا) ولا يحجبون حجب نقصان.

 أمثلة:
1 - زوجة، شقيقة، أخ لأب، ابن أخ شقيق: للزوجة الربع، والشقيقة النصف، والأخ عصبة يأخذ الباقيء، وأب الخ محجب بالأخ، والمسالة من (٤).

2 - زوج، أم، بن، إخوة لأم، أخت لأب، عم شقيق: للزوج الربع، ولأم السدس، وللبن، الإخوة لأم محجبون بالبن، والأخت لأب عصبة مع البن تأخذ الباقيء، والعم محجب بالأخت لأب، والمسالة من (١٢).

3 - شقيقتان، أختان لأب، أم، ولأم للأب شقيق: للشقيقين الثلاث، والأختان لأب محجبتان بالشقيقين، ولأم السدس، وأم الأب محجبة بالأم، وأب الخ شقيق عصبة يأخذ الباقيء، والمسالة من (١٣).

4 - بنت، بن، شقيقتان، جدة، شقيقة، أخ لأب: للبن النصف، وللبن، الأب السدس، وللزوجين الشم، وللجد، السدس، والشقيقان عصبة يأخذان الباقيء، والأخ لأب محجب بالشقيقين، والمسالة من (٢٤).

5 - بنت، بن، أخت شقيقة، أم أم، أم أب: للبن النصف، وللبن، الأب السدس، والشقيقة عصبة يأخذ الباقيء، ولأم الأب السدس، وأم أم محجبة بالأم القربي، والمسالة من (٢).

6 - شقيقة، أختان لأم، أخوان لأم، عم، أخ لأب: للشقيقة النصف، ولأولاد الأم جميعًا الثلاث، والأخ لأب عصبة، والعم محجبون، والمسالة من (٢).

7 - بن، بن، بن، ابن ابن، بن ابن أب: للبن النصف، ولبن، الأب السدس، والأخيران عصبة، والمسالة من (٢).

8 - بن، شقيقة، شقيقة، أخت لأب، أخت لأم: للبن النصف، والشقيقة عصبة، والأخيران محجبتان، والمسالة من (٢).
9 - بنت ابن ابن ابن ابن، أب، زوجة: لينت ابن النصف، ابن ابن ابن عصبة، ولأب السدس، وللزوجة الثمن، وأصل المسألة من (٢٤).

10 - بنتان، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم: للبنتين الثلاثين، وينت ابن محجوبة بالبنتين، والشقيقة عصبة مع الغير، والأخيران محجوبان بالبنتين، وأصل المسألة من (٣).

11 - بنت، بنت ابن ابن ابن ابن (أخوها) بنت ابن ابن ابن: للبنتين النصف، وينت ابن ابن محجوبة بابن ابن ابن، والأخريان عصبة بالغير، والمسألة من (٢).

12 - بنت، بنت ابن ابن ابن (ابن عمها)، بنت ابن ابن ابن: للبنتين النصف، وينت ابن ابن ابن محجوبة بابن ابن ابن، والأخريان عصبة بالغير، والمسألة من (٢).
الفصل الثاني عشر

العول

معنى العول ومشروعيته، ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل:

أولاً - معنى العول:

العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد، يقال: عال الرجل: ظلم، وفي الاصطلاح: زيادة في مجموع السهام، من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة. ويتلبب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة. فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاة بالفوائد المجتمعة فيه، مثل (2)، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج، مثل (5)، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة. وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة، ويعطى كل واحد حصة من نتيجة الضررب.

وتسمى المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أكثر من أصل المسألة (عائلة) كروج وشقيقين، فإن أصل المسألة (1) ومجموع السهام سبعة، وسميت بذلك أخذًا من العدل بمعنى الزيادة والارتفاع، يقال: عال الميزان: إذا ارتفع، لأن بهذه الزيادة قد ارتفعت السهام، إلى أكثر من أصل المسألة.

وأما المسألة التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة؛ فنسمي (عائدة)؛ لأن كل صاحب فرض أخذ حقه كاملاً غير منقوص. كما في زوجة وأم، وأخ شقيق: للزوجة الرابع فرضاً، وللأم الثلاث فرض، والباقي للاخ تخصيباً، فهي لا عول فيها ولا رد.

والمسألة التي تكون فيها سهام الفريضة أقل من أصل المسألة، وليس بين الوراثة عاصب يستحق الباقى، نسمى (قاهرة) وفيها يرد الباقى على أصحاب الفروع ما عدد الزوجين، مثل أخت شقيقة، وأم، للأخت النصف فرضاً، وللأم الثالث فرضاً، والمسألة من (6)، وبرد الباقى وهو (واحد) عليهما.

ثانياً - مشروعية العول:

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فرضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاع الصحابة فيها فأشار العباسي أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أهيلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضي به، وتتابع الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل بعثه يصنع بالفريضة إذا سئلت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهم ينفلقون من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هناك تجتمعون حتى نبتهم، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحسن زمل عالج (1) عدداً، لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

والحق ما فعله عمر والصحابة؛ لأن أصحاب الفروع المجتمعة في الترك، قد تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا في الاستحقاق، فأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا انسع المحال لذلك، ولا تخذ النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسموه بالحصص، وأصحاب الوضايا إذا ضاق الثلاث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصرون فيه.

(1) عالج: موضوع في البداية كثير الرمل.
لهذا أخذ القانون في مصر وسوريا برأي عمر وجمهور الصحابة والمذاهب الأربعة.

ثالثاً - ما يعول وما لا يعول من أصول المسائل:
الفروع المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلاث والثلاثين في المخرج، والاختلاف بين نوعين من هذه المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما (12، 24)، فصار المجموع سبعة أعداد.

ما لا يعول من الأصول:
أربعة من تلك السبعة لا تعول أصلاً: وهي الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية
(2، 3، 4، 8) لأن الفروع فيها لا تزيد على أصل المسألة.
فلا عول في الاثنين كزوج وأخت لأب؛ لأن المسألة تكون من الاثنين.
ولا عول في الثلاثة كبنتين وأخ لأب؛ لأن المسألة من ثلاثة، والباقي فيها للأخ.
ولا عول في الأربعة كزوج وابن؛ لأن المسألة من أربعة: للزوج الربع والباقي للابن.
ولا عول في الثمانية كزوجة وابن؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة الثمانية والباقي للابن.

ما يعول من الأصول:
الباقي من الأعداد السابقة قد يعول، وهو الستة والاثنتان عشر، والأربعة والعشرون (6، 12، 24).

ستة: قد تعول إلى سبعة: مثل زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف (3)، والشقيقتين الثلاثة (4)، المسألة من (6)، وتعول إلى (7).
وقد تكون السنة إلى ثمانية، كما في مسألة الباهلة: وهي زوج وشقيقان، وأم:
للزوج النصف (٣)، وللشقيقتين الثلاثة (٤)، وللأم السدس (١)، المسألة (٦)،
وتعول إلى (٨)، وهي أول مسألة عالتا في الإسلام.

وقد تكون السنة إلى (٩)، كما في المسألة العروانية: وهي زوج، وشقيقان،
وأختان لأم: للزوج النصف (٣)، وللشقيقتين الثلاثة (٤)، وللأختي الأم الثالث (٢)،
والأخت لأم السدس (١).

ومثل: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وأخت لأب، وأخت لأم: للزوج النصف (٣)، وللشقيقة النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأخت لأب السدس (١)،
والأخت لأم السدس (١).

وقد تكون السنة إلى (١٠)، كما في المسألة الشرعية (١)، وتسمي أم الفروخ لكمية ما فرخت في الم ي، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف (٣)، وللشقيقتين الثلاثة (٤)، وللأختي لأم الثالث (٢)، وللأخت لأب السدس (١)،
والأخت لأم السدس (١)، المسألة (٦)، وتعول إلى (١٠).

ومثل: زوج وأم، وأختين لأم، وشقيقة، وأخت لأب: للزوج النصف (٣)،
وللأم السدس (١)، وللأختي لأم الثالث (٢)، وللشقيقة النصف (٣)، وللأخت لأب السدس (١)، المسألة (٦)، وتعول إلى (١٠).

٣ - والاثنا عشر: قد تكون إلى عشر، كما في:
زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الرابع (٣)، وللشقيقتين الثلاثة (٨)،
والأخت لأم السدس (٢)، والمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣).

ومثل: زوج، وبناتين، وأم: للزوج الربيع (٣)، وللبنتين الثلاثة (٨)، وللأم السدس (٢)، تعول إلى (١٣).

(١) لقضاء شريخ فيها بأن للزوج من (١٠)، فجعل الزوج يطرف في البلاد، وسأل عن امرأة تركت زوجاً، ولم تترك ولداً، يقولن: النصف، يقول: لم يعطني شريخ لا نصفاً ولا ثلثاً، فظله شريخ وعره، وقال له: أسأت القول، وكتب العول، وقد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع، أي عمر. شرkat Zanabazar拍摄
وقد تعول الأثنا عشر إلى خمسة عشر، كما في:
زوج، وبنتين، وأب: للزوجة الربع (٣)، وللبنتين الثلثان (٨)، وللأم السدس (٢)، ولل الأب السدس (٤)، والمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥).
ومثل: زوجة، وشقيقين، وأختين لأم: للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأختيين لأم الثلث (٤)، والمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥).
وقد تعول الأثنا عشر إلى سبعة عشر، مثل:
زوجة، وشقيقين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع (٣)، وللشقيقتين الثلثان (٨)، وللأختيين لأم الثلث (٤)، وللأم السدس (٢)، والمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧).

٢- والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحدة أو مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، مثل
المنبرية: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثمن (٣)، وللبنتين الثلثان (١٦)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٢)، والمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧).
وضمت بالمنبرية؛ لأن الإمام علي حفظه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بديهة، فور سؤال السائل، فقال: «والمرأة صار ثمها تسعاً».
موقف القانون: نص القانون المصري (١٥) والسوري (٢٣) على العول، ونص المادة هو: "إذا زادت أنصاء الفروض على الميراث، قسمت بينهم أنصبؤهم في الإرث".
الفصل الثالث عشر

الرد

تعريفه، ومذاهب العلماء فيه، وقاعدة الرد ١)

أولاً - تعريف الرد:

الرد ضد العول؛ لأنه زيادة في الأنصبة، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

الرد عند الفرضيين إذن: هو دفع ما فضل من فرض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقيهم، عند عدم العصبة. فهو ضد العول، إذ بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرد ينقص أصل المسألة، وتزداد السهام.

ثانياً - مذاهب العلماء في الرد:

العلماء في أصل الرد فريقان:

١ - فريق يرى عدم الرد، وإنما يكون الباقى من التركية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب لبيت المال.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، لكن المعتمد عند متأخري المالكية، والمفتى به عند متأخري الشافعية: إذا لم ينطه بيت المال بردي الباق إلى أهل الفروع غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعل أذي الأرحام.

ودل على زيد ومن تابعه: أن الله تعالى قد بَيّن كل وارد بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقال الرسول ﷺ بعد نزول آية المواريث: "إذا الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه"(1).

2 - ويرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي: أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروع بنسبة فروضهم. وبه أخذ الحففية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية كما أثبت، لفساد بيت المال، قال الغزالي في المستصفى: والفتوى اليوم على الورد على غير الزوجين عند عدم المستحق، لعدم بيت المال، إذ الأظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه.

وأجاز عثمان الرد على جميع أصحاب الفروع حتى الزوجين.

وقال ابن عباس: لا يرد على ثلاثة: الزوجين والجدة؛ لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة، لحديث «أطيعوا الجدات السدس»(2) فلا يزيد عليه، إلا إذا لم يكن وارث نسب غيرها.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: "وَأُولَٰئِكَ الأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ يَعِيدُونَ في كِتَابٍ إِلَى الله" (الأحزاب: 33) فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقارب إلى الميت - أولوي بالتركية ممن عداهم، فتكونن أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنصف. ولا شك أن أقرب الناس رحمة بالميت هم أصحاب الفروع. ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء، لم يتضحهما الآية،

(1) المعروف حديث: إنه الله أعطى كل ذي حق حقه، إلا لا وصية لوارث، أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه عن أبي أمة (نصب الرد و: 4/340).

(2) المعروف من حدث المغيرة عن مالك وأحمد وأصحاب السنن: "شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس، نصب الرد و: 4/428".
ولا يأخذان بالرد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة، وهو الزوجية.
وجاء في السنة: أن امرأة أنت النبي ﷺ، رضي الله عنها، إن تصدقت على أمي بجاربة، فماتت وبيقت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك الجارية في الميراث» فجعل حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها نصفها فقط.

موقف القانون:
فصل القانون المصري (م 30) والسوري (م 288) في شأن الرد على الزوجين، فأجاز الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، إذا لم يوجد عصبة. كما أنه أجاز الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام، فيكون الرد على الزوجين مؤخرًا في القانون عن ميراث ذوي الأرحام.

وهذا التفصيل لم يقل به الفقهاء، وإنما اعتمد على المصلحة أحياناً، ففي حالة عدم وجود العصبة النسبية أجاز الرد على غير الزوجين، وهذا رأي الجمهور، أما في حالة الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد ذوي الأرحام، فيتفق مع مذهب عثمان بن عفان الذي أجاز الرد على جميع ذوي الفروض.

ويتفق أيضاً مع ما أفتى به متصرف الحنفية من الرد على الزوجين: «إذا لم يكن من الأقارب سواهماً، لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام».

وسبب الرد على أحد الزوجين بعد تورث ذوي الأرحام: أن صلة الزوجين في الحياة تقضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر، بدلاً من المستحقين الآخرين.

ويمكن القول: أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان وهي على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام.

(1) حاشية ابن عابدين: 556، ط الحلي.
ثالثًا - قاعدة الردة:

مسائل الرد أربعة أقسام؛ لأن الموجود في المسألة إذا صنف واحد ممن يرد عليه أو أكثر، وعلى كلا التقديرين، إما أن يكون في المسألة أحد ممن لا يرد عليه، أو لا يكون، فكانت الأقسام أربعة:

الأول - أن يكون الموجود في المسألة صنفاً واحداً ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة بقدر عدد روؤسهم؛ لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً، فقسم على عدد الروؤس.

مثل: من مات عن: بنتين أو أخنتين أو جدتين، فإن أصل المسألة من اثنتين (٢) فتعطي كل واحدة منهمما النصف فرضاً ورداً، لتساويهما في الاستحقاق. ومن مات عن: بنت فلها كل التركة فرضاً ورداً، ومن مات عن: ٣ شقيقات، فلهن كل التركة فرضاً ورداً، لكل واحدة ثلاث.

الثاني - أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه، وليس معهم من لا يرد عليه:

فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض للمجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة.

ففي جدة وأخت لأم لكل منهما السدس: يجعل أصل المسألة من اثنتين؛ لأنهما مجموع سهامهما؛ إذ أصل المسألة من (٢): وهو مخرج السدس، للجدة السدس وهو سهم، ولالأخت لأم السدس، وهو سهم أيضاً، فيكون مجموع سهامهما اثنتين، ويحمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها.

وفي (٣ بنات) وأم: يجعل أصل المسألة خمسة، فتأخذ البنات ٤/٥، والأم ١/٥.

وفي أم وأخوين لأم: يجعل أصل المسألة من ثلاثة (٣)؛ لأنها مجموع السهام.

إذ الأصل الأساسي هو (٢): للام السدس: سهم، وللاخوين الثلاث: سهمان، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً.
وفي أخت شقيقة وأخت لأب: يجعل أصل المسألة مجموع السهام وهو أربعة؛ لأن الأصل الأول هو (٦) للشقيقة النصف وهو ثلثة أسهم، وللآخة لأب السدس وهو سهم، فيترك الأصل، ويجعل مجموع السهام أصلاً، وهكذا، فجمع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين تكون من ستة، وتنتهي إلى أقل من ذلك، وقد تحتاج إلى تصحيح.

فإذا استقامت القسمة على الورثة، كما في الأمثلة المتقدمة، فذاك، وإن لم تستقم على الورثة، كما إذا تركت الريث، ينعت وثلاث بنات ابن، فالمسألة من ستة، وترد إلى أربعة: للبنين (٣) ثلاثة، ولبنات الأبن (١) واحد، وهو غير مقسم عليهم، فيضرب عدد رؤوسهم وهو (٣) في أصل المسألة أبري، وهو (٤)، تبلغ (١٢)، ومنها تصح.

الثالث - أن يكون في المسألة مع الصفن الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه، أي أحد الزوجين:

فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، ويعطي فرضه منه، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بعد رؤوسهم. فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برمز صحيح غير مكسور، فلا إشكال، وإن لم يمكن، فإنه تصحيح السهام بضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من برد عليهم.

ففي زوج وثلاث بنات: يكون أصل المسألة مخرج الزوج وهو أربعة (٤): لل الزوج سهم منها، والباقي وهو ثلاثة أسهم يكون للبنين الثلاث فرضاً وردًا. وهنا لا حاجة إلى التصحيح أو الضرب؛ لأن عدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برمز صحيح.

وفي زوجة وثلاث أخوات شقيقات: يكون أصل المسألة من مخرج نصيب الزوجة وهو أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، وللأخوات الباقى فرضاً وردًا، وهو ثلاثة أسهم، وعدد السهام يقبل القسمة على عدد الرؤوس برمز صحيح أيضاً.

وفي زوجه وأربع بنات: يكون أصل المسألة من (٨) للزوجة الثمن، وهو سهم،
واللبانات الباقٍ فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم. ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم، فتصح المسألة بضرب أصل المسألة وهو (8) في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات وهو أربعة (٤) فيبلغ الحاصل (٣٢) سهماً، تأخذ الزوجة منها الثمن أربعة أسهم، ويقسم الباقٍ على الكنان، لكل واحدة سبعة سهام.

وفي زوج وخمس بنات: المسألة الرد من أربعة، للزوج منها الربع وهو سهم، والباباقي لا ينقسم على البنات، لتبائن سهامهم وعدد رؤوسهم، فيضرب عدد الرؤوس وهو خمسة في الأصل الردي وهو (٤) فيصبح (٢٠) ومنها تصح.

وفي زوج وست بنات: للزوج الربع هو سهم، والباباقي ثلاثة للبنات الست، وبينها وبين عدد رؤوس البنات موقعة بالثلث، فيرد عدد البنات إلى (٢) ويدرب هذا العدد في أصل المسألة الردي، فيكون المجموع (٨) للزوج (٢) وللبانات (٦) لكل واحدة سهم.

الرابع - أن يكون من الصفن فكثر ممن يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه:
فيجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه، ويعطي نصيبه منه، ثم يقسم الباقٍ على من يرد عليهم بنسبة أصنابهم، ويصحح منها ما يحتاج إلى تصحيح.
ففي زوجة وأم، وأخويين لأم: يكون أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع، وهو سهم، والباباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخويين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى أثنين، وهنا يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم، واللاخويين لأم سهماً، لكل واحد منها سهم.

وفي زوجة وبينتين وأم: للزوجة الثلاثة، وللأم السدس، وأصل المسألة من (٨): للزوجة سهم واحد منها، والباباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة تلثين إلى سدس أي (٤ إلى ١)، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم عليها بدون كسر، فيصبح أصل المسألة، وذلك بضربه في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة برقم صحيح، فيصبح الحاصل (٨ X ٥ = ٤٠)، ومنه تصح، للزوجة الثمن خمسة سهام، ويقسم الباقٍ وهو (٢٥) سهماً بين البنتين والأم، بنسبة (٤).
إلى (1)، أي يكون للبنتين (28) سهماً، لكل واحدة (14) سهماً، وللأم (7) سهماً.
وهذا التقسيم تماماً ينطبق على مثال آخر هو: (4) زوجات، (9) بنات، (6) جدات، للزوجة الثمان هو أصل المسألة، وللبنات الثلاثة، وللجدات السدس.
فإذا كانت المركبة (1440) ديناراً تقسيم على (40) فتكون (36) يضرب بسهم الزوجة، أو الزوجات وهو (5) فتكون الحصة (180)، ويضرب بـ (28) نصيب البنات حسبهن (108) ويضرب بـ (7) نصيب الأم أو الجدات، فتكون الحصة (252).
وفي زوجة، و (3) جدات، و (5) أخوات لأم: يجعل أصل المسألة (4)، وهو مخرج فرض الزوجة، فتأخذ (1) والباقي يقسم بنسبة (2 إلى 1)، أي بنسبة الثلث فرض الأخوات، إلى السدس فرض الجدات، ويحتاج الأمر إلى تصحيح، لوجود التباين بين (1) وعدد الجدات (3)، وبين (2) وعدد الأخوات (5)، فضرب عدد رؤوس الجدات (3) بعدد رؤوس الأخوات وهو (5) فيكون الحاصل (15)، نضربه بأصل المسألة وهو (4)، فيكون الحاصل (60)، يعطي للزوجة الربع وهو (15)، والباقي (45) يقسم أثلاً: للجدات ثلثه وهو (15)، لكل واحدة 5 أسبهم، وللأخوات لأم الثلاثة وهو (30)، لكل أخت (6).
الفصل الرابع عشر

الحساب

مختصر الفروع وأصول المسائل وتصحيحها:

الحساب لغة: مصدر حسب يحسب الشيء: إذا عدَّه، وهو اصطلاحاً: علم بأصول يتوصِّل بها إلى استخراج المجهولات العددية. وهذا العلم شامل لحساب الفرائض وغيرها.

ويقصد به هنا: الكلام على شيء من نتائج المسائل الحسابية وهي تأصل المسائل وتصحيحها(1).

ويمهد له بيان مختصر الفروع:

أولاً — مختصر الفروع:

الفروع المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان(2):

1 - النصف والربع والثمن.

(1) الرحبية: ص 56 وما بعدها.
(2) السراجية: ص 91، 100، 105، 110، 119، 115، تبين الحفائظ: 6/243-250، القانون.
2 - الثلاثة والثلث والسدس.

على التنسيق والتضعيض.

ومخرج كل فرض متفرد عن سائر الفروض: سميه، إلا النصف، فهو من أثني، وليس الاثنين سميًا له، أي كلها مشتقة من مادة عدها إلا الأول، فمخرج الثلاثة، والربيع أربعة، وهكذا ما عدا النصف، فإن مخرجه أثناً.

ومجموع مخارج الفروض سبعة أعداد، خمسة أعداد منها هي مخارج الفروض المذكورة في كتاب الله: وهي الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد مخرج الثلاث والسدس.


 ثانياً - أصول المسائل السبعة وتصحيحها:

تصحيح مسائل الفرائض: هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الوئلة، بأن يأتي منه نصيب كل وارث صحيحًا، وهي قاعدة المضاف البسيط، ويراد به المضاف البسيط للأعداد التي يراد القسمة عليها.

أصول المسائل: معناها المخارج التي تخرج منها فروضها.

أصول المسائل كلها سبعة أعداد أوضحتها فيما سبق: أربعة منها لا تعول: وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة وثمانية، وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، وأثنا عشر، وأربعة وعشرون، ومجموعها: (2، 3، 4، 8، 12، 14، 18، 20).
وقد أثبت طريق تقسيم التركة في حالتي العول والرد، ففي العول: يعرف نصيب كل ذي فرض بأن تهمل الأصل الأول، وتعتبر الأصل بعد العول أصلاً، فتنسب الهمام إليه، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتي إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.
وفي الرد: يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسووباً إلى أصل المسألة، ويقسم الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد عليهم بحسبها، فتكون نصيب كل ذي فرض منهم هو ما يحققه فرضاً ورداً.
وأما في غير حالتى العول والرد فيعرف أصل المسألة على النحو الآتي (1):
- إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد: فأصلها مخرج ذلك الفرض، كأب وأم، للأم الثلث وللابن الباقى، وأصل المسألة من (3)، تأخذ الأم (1)، وتأخذ الأب الباقى وهو (2).
- إذا اجتمع في المسألة أثناين من أصحاب الفرائض، وكانا من نوع واحد من النوعين السابقين: (الأول - النصف والربع والثامن، والثاني - الثلثان والثلث والسدس) فأصل المسألة: هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه، فالثامنة في النوع الأول مخرج الثامن، وضعفه وهو الربع، وضعف وضعف وهو النصف، والستة في النوع الثاني مخرج السدس، وضعف وضعف وضعف وهو الثلث والثلثان، فكل واحد من مخرجى الثلث والثانية داخل في مخرج السدس.
فإن مات عن زوجة وبنين، فالمسألة من ثمانية، لوجود الثامن والنصف، للزوجة الثمن (1)، وللبنى النصف (4)، والباقى (3) رد على البت.
إذا مات عن زوجة وبنين، المسألة من أربعة، لوجود الربع والنصف.
ولو مات عن أم وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلث.
إذا مات عن أم وأختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ستة، لوجود السدس والثلثان.
ولو مات عن أختين شقيقتين وأختين لأم، المسألة من ثلاثة لوجود الثالث والثاني.

3- إذا اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول، مع كل أو بعض النوع الثاني، ففي الأمر تفصيل:

أ - إذا اجتمع النصف مع الثلاثين والثلث، كزوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، فتكون من ستة (٦).

إذا اختلط النصف بالثلث فقط كزوج وأختين لأم، أو بالثلثين فقط كزوج وأختين شقيقتين، أو بالسدس فقط كفت وأم، فتكون من ستة (٦).

أي كذلك إذا اختلط النصف بالثلث والسدس معاً، كزوج وأختين لأم، فالفمسألة من ستة أيضاً (٦).

ب - وإذا اجتمع الرابع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقين، وأختين لأم، فالفمسألة من اثنتين عشر (١٢).

أي كذلك إذا اختلط الرابع من الثلاثين فقط كزوجة وأم، أو اختلط الثلاث ولسدس، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، أو اختلط الرابع بالثلث والسدس كزوجة وأم وأختين لأم، فالفمسألة في جميع هذه الصور من اثنتين عشر (١٢).

ج - وإذا اجتمع الثمان مع الثلاثين والسدس، كزوجة وابنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، فالفمسألة من أربعة وعشرين (٢٤).

و لا يتصور اجتمع الثمن مع جميع النوع الثاني.

ثالثاً - طريقة تصحيح المسائل:

إذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على مستحقها إلا بكسر، فيلجأ إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة بدون كسر، أي قسمة صحيحة، وهذا ما يسمى بالتصحيح.
وت赭يح المسألة: بأنًا يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برمج صحيح، لا كسر فيه، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد الت赭يح. ويتم ذلك على وفق القواعد الآتية لتماثيل العددين أو توافقهما أو تداخلهما أو تفاينهما بين أعداد الرؤوس، أي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم إذا كان الانكسار في أكثر من طائفة، أو طائفة واحدة.

وجه انحصار هذه الأنواع الأربعة: أنك إذا نسبت عددًا إلى آخر، فإما أن يكون مساويًا له، أو لا، الأول - التمثال، والثاني - إما أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة أو لا ينقسم.

الأول - التداخل، والثاني - إما أن يفنيهما عدد غير الواحد، أو لا.

الأول - التوافق، والثاني - التباين.

النوع الأول - حالة الانكسار في أكثر من طائفة:

ينظر في هذه الحالة إلى النسبة بين عدد الرؤوس:

1- تماثيل العددين: أي كون أحدهما مساويًا للأخر، كثلاثة وثلاثية، وإذا تماثل العددين، يضرب أحدهما في أصل المسألة، مثل:

(3) زوجات، و (2) بنات، عم، لل الزوجات الثمن 8/1 = 3، وللبنتين الثلاثين 3/2 = 16، وللبم الباقين (5) لأنه عصبة، والمسأللة من (24)، وتصح من (72)؛ لأن عدد الزوجات (3) وعدد البنات (2)، فهما متماثلان، فأخذنا أحد المتماثلين وهو (3)، وضربناه في أصل المسألة وهو (24)، فبلغ (72) ومنها ت صح، وكل من له شيء من السهام يأخذه موزمًا في المضرعب بأصل المسألة، وسمي هذا المضرعب: جزء السهم. فتأخذ الزوجات: (9)، والبنات: (48)، والعم: (15) وهذا لمجرد التمثال.

2- توافق العددين: أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم موافقة بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أقلهما الأكثر، كالرابعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف، أي ينقسمان على اثنين، وكالثمانية والعشرين، فإنهما متوافقان بالنصف والربع، أي ينقسمان على اثنين وأربعة.
إذا توافق العددان، فيضرب الوُفُق الأعلى في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في غايتها إن كانت عائلة، و منها تصح، مثل:

4 زوجات: 1/8، 2 بنات: 2/3، عم الباقي: للزوجات (3)، وللبنات (16)، وللعم (5)، والمسألة من (24)، وسهام الزوجات في هذه المسألة لا تنقسم عليهن، وسهام البنات (16) لا تنقسم عليهن، وبين عدد الزوجات وبين عدد البنات مواقفة بالنصف، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (21 6 = 12)، فبلغ الحاصل اثني عشر، فهذا هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وهو (24) فتصح من (188) وكل من له شيء من السهم، يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو (25)، فللزوجات (6 3)، وللبنات (192)، ولللعم (202).

3- تدخل العددين: هو أن ينقسم على الأقل قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى من الأكبر شيء، كثلاة وستة: (3، 6).

إذا قسمنا السرة على الثلاثة مرتين، فلا بقى منها شيء، أو نزيد على الأقل مثله أو أمثاله، فيساوي الأكبر، فإن زدنا على الثلاثة في المثال المذكور ثلاثة أخرى، فيساوي ذلك العدد الأكبر.

ف يؤخذ الأكبر من العددين المتداخلين وهو ستة، لأن الثلاثة داخلة في السرة، فنكتفي بها، ونضربها في أصل المسألة، مثل: (3) زوجات: 1/8، 2 بنات: 3/2، عم الباقي: للزوجات (3)، وللبنات (16)، وللعم (5)، والمسألة من (24)، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفي أن نأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة (6 24 = 144)، فتصح من (144)، وكل من له شيء من السهم يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم، فيكون للزوجات (18)، وللبنات (96)، ولللعم (302). وهذا لمجرد التمثيل.

4- تباین العددین: ألا يعد العددان المختلفين معاً عدد ثالث، كالسعة والعشرة، وإذا تباین العددان، يضرب أحدثهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي غايتها إن كانت عائلة، مثل:

2 زوجة: 1/8، 2 بنات: 2/3، عم الباقي، والمسألة من (24) وعدد الزوجات وعدد البنات متباينان، فنضرب عدد رؤوس الزوجات وهو (2) في عدد
رؤوس البنات وهو (٣) يبلغ ستة، فهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فتصبح المسألة من (١٤٤)، ومنها تصبح، يعطي للزوجتين (٣ × ٥ = ١٥)، وللبنات الثلاثة: (١٦ × ٦ = ٩٦)، وللعم (٥ × ٦ = ٣٠).

ومثل (٢) زوجةٌ٢/٨، و (٣) أخواتٌ٢/١، و (٢) عمٌ الأصل (١٢)، للزوجتين (٣)، وللأخوات (٨) فرضاً، وللعمين (١) تعصيباً، وبين عدد الزوجات وعدد الأخوات تبائن، يقضية أحدهما في الآخر (٦ × ٣ = ١٨)، وهو جزء السهم، ثم يضرب الحاصل في (١٢): (٦ × ١٢ = ٧٢)، ومنها تصبح، ثم نضرب سهام الورثة بـ(٥٨) فيكون للزوجات: (١٨)، وللأخوات: (٤٨)، وللعم: (٦).

النوع الثاني - حالة الانكسار في طائفة واحدة من الورثة:

ينظر في هذه الحالة إلى نسبة بين السهام المنكسرة وعدد الورثو:

أ - فإن انقسمت السهام بلا كسر مثل: (٣) زوجات، وأم، وأختين لأم، المسألة من (١٢)، فلا تصنيح، يكون للزوجات السبع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأم الثلث (٤)، ويعطى لكل زوجة (١) ولكل واحدة من الأختين (٢).

وعلى هذا إن كان سهام كل من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين، المسألة من ستة، لكل من الأبوين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثلاثة، أي أربعة، لكل واحدة منها اثنان.

٤ - وإن كان بينهما توافق أو تداخل، يقضية جزء السهم (١٠) في حالة التداخل حاصل قيمة عدد الورثوس على السهم، وفي حالة التوافق وفق عدد روؤسهم في أصل المسألة أو في عولها إن عانت) وتصبح المسألة من الناتج، مثل التداخل:

(٨) بنات ٢/٣، وأم ٢/٦: أصل المسألة من (٦) وتبرد إلى (٥)، والسهام للبنات (٤)، وللأم (١)، وبين سهام البنات وعددهم ٨ تداخل، جزء السهم (٤ = ٢)، ثم يضرب (٢ × ٥) أصل المسألة: (١٠)، ومنه تصبح المسألة، يكون للبنات (٤ × ٢ = ٨)، وللأم (١ × ٢ = ٢).
الحساب

ومثال التوافق: (2) بيات 2/3، وأم 1/2: أصل المسألة من (5)، للبنات (4)، وللأم (1) = (24) لكل بنت (4)، وللأم (1) = (6).

3 - وإن كان بينهما تباين: فجزء السهم هو كل عدد الرؤوس: مثل: (5) بيات 2/3 وأب 6/7 والتصبيح، أصل المسألة من (2)، للبنات (4)، وللأم (2)، وجزء السهم (5 × 6 = 30)، منه تصح، فيعطي للبنات (4 × 5 = 20)، وللأب (2 × 5 = 10).

بيان طريقة التصحيح إجمالاً:

الخلاصة: هناك أصول أربعة بين الرؤوس والرؤوس، في حالة انكسار السهام على أكثر من طائفة، وهي التماثل والتوافق والتبادل ونافذة، وتأتي أصول ثلاثة في حالة انكسار السهام على طائفة واحدة فقط: وهي أن تستقيم قسمة السهام على الورثة بلا كسر، وأن يكون بين السهام والرؤوس توافق أو تباين، وأن يكون بين السهام والرؤوس مباينة.

ويعتبر في ذلك: يحتاج في تصحيح المسائل لتعريف سبعة أصول: ثلاثة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس.

النوع الأول - الانكسار بين السهام والرؤوس:

أ - إذا أن تستقيم السهام على الورثة فتصح من أصلها بلا تصحيح، كأبوين وابنتين. وهذا هو الأصل الأول. أو لا تستقيم، وفي هذه الحالة:

إذا أن يكون الكسر على طائفة واحدة، أو يكون الكسر على طائفتين فأكثر.

فإن كان الكسر على طائفة واحدة:

4 - فإذا أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة: فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كأم وأب وعشر بيات، المسألة من (1)، لكل من الأب والأم السدس، ولفيات الثلاثة، وبين سهام البنات ورؤوسهم موافقة بالنصف، فضرينا وفق عدد البنات وهو (5) في أصل المسألة (1)، فيبلغ (30)، ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثاني.
3 - وأما أن يكون بين السهم والرؤوس مباينة: فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج وحدة و(3) إخوة لأم، المسألة من (6)، للزوج النصف (3)، وللجدة السدس (1)، وللإخوة الثالث (2)، فيضرب عدد الإخوة (3) × أصل المسألة = 18 ومنها تصح، وهذا هو الأصل الثالث.

النوع الثاني - أن تنكسر السهم على طائفتين فأكثر:

لا يخلو الحال من أحد أمور:

إما أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، أو مداخلة، أو موافقة، أو مباينة.

4 - ففي الحالة الأولى - التماثل: يؤخذ أحد المتماثلين، ويضرب في أصل المسألة: كست بنات، و (3) جدات، و (3) أعمام، وهذا هو الأصل الرابع.

فالمسألة من (6)، للبنات 3/2 = 4، وللجدات 1/6 = 1، ولالأعمام الباقى = 1. ونصيب البنات لا يقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهم إلى الوفق وهو (3)، ونظرنا بين هذا العدد وعدد الجدات والأعمام الذين انتشرت عليهم سهامهم، ولم تنقسم، فاجتمع معنا ثلاث فرق متماثلة: فرقة البنات، وفرقة الجدات، وفرقة الأعمام، فاكتفينا بأحد المتماثلات وهو (3)، وضربناه في أصل المسألة، فصار (18)، ومنها تصح.

وكون للبنات (4 × 3 = جزء السهم = 12)، لكل بنت سهمة.

وللجدات (1 × 3 جزء السهم = 3)، لكل عم سهم.

ولالأعمام (1 × 3 جزء السهم = 3)، لكل عم سهم.

5 - وفي الحالة الثانية - التداخل: وهي أن يكون بعض أعداد الرؤوس متداخلًا في الآخر، فيضرب ما هو أكثر تلك الأعداد المتداخلة في أصل المسألة، فما بلغ تصح منه المسألة، وهذا هو الأصل الخامس.

كارع زوجات: 1/4، و (3) جدات: 1/6، (12) عمماً: الباقى. فالمسألة من (12)، للزوجات (3)، وللجدات (2)، ولالأعمام الباقى (7). وسهام كل من الزوجات والجدات والأعمام غير متقسم عليها. ونظرنا بين أعداد الرؤوس، فرأينا
أن عدد الزوجات داخل في عدد الأمام، وعدد الجادات داخل أيضاً في عدد الأمام، فاكتفيتا بالأكبر وهو (12)، وضربنا في أصل المسألة وهو (12)، فبلغ (144)، ومنها تصح.

ويكون للزوجات: (3 × 12 = 36)، لكل زوجة (9).

وللجددات (2 × 12 = 24)، لكل جهة (8).

و للأمّام (7 × 12 = 84)، لكل واحد منهم (7).

1- وفي الحالة الثالثة - التوافق: أن تكون بعض أعداد المنكسرة سهامهم موافقة للبعض الآخر، وهذا هو الأصل السادس.

مثال (4) زوجات: 1/8، و (18) بناتاً: 2/3، و (15) جهة: 1/6، و (6) أعمام: الباقي، وأصل المسألة من (24)، وبين سهام الزوجات ورؤوسهم تباين، وبين سهام الأمام ورؤوسهم تباين أيضاً، وبين سهام الجادات وعدهم تباين أيضاً، وبين عدد البنات وسهامهم توافق بالنصف، فردنا عدد البنات إلى الوفاق وهو (9) فجمع معنا (4) عدد الزوجات، (9) عدد البنات، و (15) عدد الجادات، و (6) عدد الأمام.

وبين الأربعة والتسعة تباين، فضربنا أحدهما بكامل الآخر، فصار ستة وثلاثين (36).

والـ 6 داخلة فيه، وبين الـ 36 والـ 15 عدد الجادات توافق بالثلاث أي (12) ثلث الـ 36، و (5) ثلث الـ 15، فضربنا وافق أحدهما بكامل الآخر، أي (5 × 36)، فبلغ (180)، ثم ضربناه في أصل المسألة (24)، فصارت (432)، ومنها تصح، فكل من له شيء من السهام يأخذه مُضروباً في جزء السهم (180)، فملت الزوجات (540 أي 3 × 180)، لكل زوجة (135)، وللبنات (480)، لكل بنو (120)، وللجددات (720) لكل جهة (48)، ولالأمّام (180) لكل عم (30).

2- وفي الحالة الرابعة - التباين: وهو أن تكون أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم مبائنة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، وهكذا، فيضرب المجموع في أصل المسألة، وهذا هو الأصل السابع.
مثل زوجتين 8/1، (6) جدات 1/6، و (10) بنات 2/3، و (7) أعمام:
الباقي. وأصل المسألة من (24)، للزوجتين الثمان وهو ثلاثة لا يقدم عليهما، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدات الست السدس وهو أربعة، فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وللبنات العشر: الثلاثة وهو ستة عشر، فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. والأعمام السبعة: الباقى وهو واحد (1) لا يستقيم عليهن، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة، فصار معناً من الأعداد المأخوذة: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة (2، 3، 5، 7) وهذه أعداد كلها متبادنة.

فضربناها ببعضها، فبلغ (210)، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو (24)، فصار المجموع (5040) ومنه تصح.
فللزوجتين (1300) لكل زوجة (315).
 وللجدات الست (840) لكل جدة (140).
 وللبنات العشر (4360) لكل بنت (336).
 ولالأعمام السبعة (210) لكل عم (30).

رابعاً — قسمة التركيبة بين الورثة أو الغراماء (الدائنين):
لا يخلو أن يكون بين التركية وتصحيح المسائل أحد النسب الأربع السابقة، فإن كانت المماثلة فالأمر ظاهر. وإن لم تكن بينهما مماثلة: فإما أن يكون أحدهما مبايناً للآخر، أو موافقاً له.

ففي حالة التبليط: نضرب سهام كل وارث من التصبح، أي أصل المسألة أو عولها في جميع التركية، ثم نقسم المبلغ على التصبح، فالخارج نصيب ذلك الوارث. مثلاً: زوج، وأم، وأختين شقيقتين: والمسألة من (6) للزوج النصف (3)، وللأم السدس (1)، وللأختيان الثلاثة (4)، تعول إلى (8) وهو التصبح.

(1) السراجية: ص 121-126.
في حالة الوفاق: نضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم نقسم الحاصل على وفق التصحيح، فالخارج: نصيب ذلك الوارث.

في المثال السابق إذا كانت التركة 50 ديناراً، إذا ضربنا سهام الزوج وهو (3)
في وفق التركة وهو (25) يحصل (75)، ثم نقسم على وفق التصحيح وهو (4)
يخرج نصيب الزوج وهو 8/8 (18)، ويكون نصيب الأم 2/8 (2)، ويتكون نصيب الأخين (25).

وإذا كان في التركة كسر: فبالقاعدة أن نبسط التركة لتصير من جنس واحد،
فنضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر، ونزيد على الحاصل ذلك الكسر، ثم نضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة، ثم نعمل بالحاصلين
كما سابق، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد.

فلو فرضنا أن التركة في المثال السابق (25) ديناراً وثلاث، فنضرب (25) في
مخرج الثلاث وهو (3) يحصل (75)، فنزيد عليه الكسر وهو (1)، فيصير المجموع
(76)، ونضرب (8) التي هي التصحيح في (3) أيضاً يحصل (24)، فإذا ضربنا
نصيب كل وارث من (8) في (76)، وقسمنا الخارج على (24)، كان الناتج هو
حصة ذلك الوارث، كأن التركة كانت (76) عدداً صحيحاً، وكأن أصل المسألة
(24).

قضاء الديون: أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة، مع تعدد الغراماء،
فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح.
فلمات شخص عن (9) دنانير، وكان عليه (15) ديناراً، لدائم عشرة دنانير، ولآخر خمسة، فالخمسة عشر بمنزلة التصحيح، وبينها وبين التسعة دنانير موقعة بالثلث، فإذا ضربنا دين من له (10) دنانير في وفق التسعة وهو (3) حصل (30)، فإذا قسمناه على وفق التصحيح وهو خمسة، كان الخارج (6) نصيب من كان له عشرة، وكان من له خمسة دنانير (3).

ولو فرضنا أن التركة كانت (13) ديناراً، كان بينها وبين التصحيح مباينة، فحينئذ ضرب دين صاحب العشرة في كل التركة، أي (13) فيحصل (130)، فإذا قسمنا على التصحيح وهو (15)، كان الخارج وهو 8/2 (8/2)، وهكذا الثاني.

خامساً طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طرق ثلاث: 1 - الضرب، 2 - القسمة، 3 - النسبة، ويضاف طريقة رابعة (1).

1 - طريقة الضرب: لو مات عن زوجة وأم وعم، المسألة من (12) للزوجة / 4.

1/ (3)، وللأم 3/2 = (4)، وللعم الباقى وكانت التركة (24) ديناراً، فالمسألة من (12) سهماً، فضرب سهام كل وارث في التركة، وقسم الحاصل على أصل المسألة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث، فنصيب الزوجة (3 × 24 = 72) 112 = 72112

6، وهكذا يعمل في نصيب الأم والعم.

2 - طريقة القسمة: أن نقسم التركة على المسألة، وضرب الخارج في سهام كل وارث، فيحصل نصيبه.

ففي المثال المذكور: إذا قسمنا التركة على المسألة، يحصل (2)، فكل من له شيء في المسألة، يأخذه مضروباً بـ (2) فما بلغ هو نصيبه، فنصيب الزوجة:

(3 × 2 = 6) وتكذا الباقى.


(3) الرحية: ص 200، المغني: 6، 200، كشاف القناع: 496/4 وثانيها.
أي (3 من 12)، في خذ لها ربع التركة، وهو ستة من (24)، وهكذا الأم لها
الثلاث، أي (4 من 12)، في خذ لها ثمانية من (24)، ونسبة سهام السم فيها ربع
وسدس، فيعطى بذلك النسبة، ويتخذ من التركة الربع ستة، والسدس أربعة،
وسيكون المجموع عشرة من (24).

4- طريقة الرد إلى الوفق: إذا كان بين السهام والتركة موافقة، ففرد كلًا منهما إلى
وفقه، ففرد السهام إلى وفقها.

ففي المثال السابق: ننظر بين سهام المسألة وهو (12) والتركة وهي (24)،
فنجد بينهما موافقة نصف السدس، ففرد السهام إلى وفقها وهو نصف سدس أي
وأحد (1)، وفرد التركة إلى نصف سدسها وهو اثنان (2)، ونضرب سهام كل
وارث في وفق التركة، فما بلغ فهو نصيبه، فإذا ضربنا سهام الزوجة وهي ثلاثة (3)
في وفق التركة وهو اثنان (2) يحصل ستة، هي نصيبها من التركة، وهكذا البقية:

وهي تشبه طريقة القسمة.

**أمثلة:**

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>144 (الكرة)</th>
<th>144 (الكرة)</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>18</td>
<td>1/8 نجدين</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>72</td>
<td>1/4 بنت</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>24</td>
<td>1/3 بنت ابن</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30</td>
<td>1/6 إمام</td>
<td>1+4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>والباقي</td>
<td>0</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>1440 (الكرة)</th>
<th>24/24</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>180</td>
<td>3/4 زوجات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>910</td>
<td>5/5 بنت</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>240</td>
<td>3/3 جدات</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>10</td>
<td>1/1 أخ شقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>السنة</td>
<td>الأصدار</td>
<td>الكمية</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>1395</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>1396</td>
<td>4</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>1397</td>
<td>5</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>1398</td>
<td>6</td>
<td>3</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>الأصدار</th>
<th>الكمية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1880</td>
<td>30/6</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>1881</td>
<td>3/6</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>الأصدار</th>
<th>الكمية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1882</td>
<td>1</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>1883</td>
<td>2</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>1884</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>1885</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>1886</td>
<td>5</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>1887</td>
<td>6</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الخامس عشر

توريط ذوي الأرحام

تعريفهم، مذاهب العلماء في توريثهم، أصنافهم ومراتبهم، قواعد توريثهم (1).

أولاً - تعريف ذوي الأرحام:

ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، أي سواء أكان صاحب فرض، أم عصبة أم غيرهما.

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرعيين): هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، يحرز جميع المال عند الانفراد، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة) (2)، والخال والخالة، ونجوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض.

ثانياً - مذاهب العلماء في توريثهم:

اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

(1) المبسوط: 272-302، السراجية: ص 163-204، تبيين الحقائق: 6/241-242،
(2) وسمي ذلك عند الفقهاء الجد الفاسد: وهو من يتصل إلى الميت بأم، والجدة الفاسدة: وهي من يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أبين.
1- فقدب أبو حنيفة وأحمد: إلى تورثهم، وهو رأي عمر وعلي وأبن مسعود وابن عباس، لقوله تعالى:

«وأولئك ألقاها وقعتهم أولئك بعضهم في كتيب الله» [الأحزاب: 33/2] ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به، وهو يشمل كل الأقارب، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات، فكان الباقي من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها. وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب، كما روي الدارقطني عن ابن عباس.

وقوله: «ابن أخت القوم منهم» (1) وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً فلورثه، وأنا وأثر من لا وارث له، أعقل» (2) عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (3).

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحاباء من بعده من تورث ذوي الأرحام.

منها: أن ثابت بن دخِّل مات في حياة النبي ﷺ، وكان ثابت غربياً لا يعرف من هو؛ فقال لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فكم نسباً؟» قال: لا، يا رسول الله، فدعا ابن أخته أبا لبابا بن عبد المنذر، فأعطاه ميراثه (4).

ومنها: أن أنا عبيدة من الجراح كتب إلى عمر، بسأله عمن يرث سهيل بن حنيف

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) العقل هنا: أي دفع دية القتل خطا.
(3) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو ماجه والح라면 وابن حبان وصححه، وحسن أبو زرعة الرازي، وأعله الذهبي بالاضطراب، وذلك عن المقدم بن مغافككرب (نيل الأوطار: 6/22).
(4) رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال، إلا أنه قال: «ولم يخلف إلا ابن أخ له، فقضي النبي ﷺ بميراثه لابن أخيه».
حين قتل، ولم يكن له من الأقارب إلا خال، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخلال وراذ من لا واث له»(1)
وروى عن عمر في رجل مات وترك عمها لأم، وأخاً، فأعطى العم الثلاثين، وأعطى الخال الثالث.
وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمها وخالة: بأن للعمة الثلاثين، وللخالة الثالث.

هذا كله يدل على توريط ذوي الأرحام. وهو الذي اعتمدته متأخرة المالكية بعد المئتين من الهجرة، وأقتبس متأخرة الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينظم بيت المال، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه، وتصرف أموالهم في غير مصارفها.

وأخذ به القانون المصري (م 192-328) والسوري (م 289-197).

فيكون المقرر في المذاهب الأربعة وفي القوائمن النافذة هو توريط ذوي الأرحام.

3- وذهب مالك والشافعي: إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون، فإذا مات شخص من غير ذي رضو ولا عصبة، ولا ذو رحم، ردت التركية إلى بيت المال.

وهذا رأى زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جبرير الطبري.


(1) رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن، وهو من حديث أبي إسحاق بن سهل بن الأطرابي: 27/6.
(2) رواه الترمذي وغيره.
وأيضًا سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والخالة، فقال: "أخبرني جبريل أن لا شيء لهما".(1)

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل(2)، لا يحتاج به، ولو صح وصله، يكون التوقيف بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال: (وأولئك الأسرار بغضهم أولئك يقيمون في كبت الله) (الأنفال: 6/6) أي أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر، أو لا يرثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهم الزوجان.

ثالثاً - أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم:

التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م 31) والسوري (م 290).

الصنف الأول - من كان من فروع الميت الذين بدلون إليه بواسطة الأنثى، وهم نواعان: أولاد البنات وأولاد بنات الأبن، وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً، مثل بنت الابن، وبنات ابن الابن، وأبناء بنات الأبن، وبنات الأبن، وهكذا نزولاً.

الصنف الثاني - من كان من أصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء أكانوا رجالاً وهم الأجداد الرحميون، أم نساء، وهم الجدات الرحميات، مثل أبي أم الميت، وأبي أبي الأم، وأم أبي أم الميت، وأم أبي أم الميت.

الصنف الثالث - من كان من فروع أبي الميت، وهم الأخوة والأخوات، وهم ثلاثة أنواع:

أ - أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقًا، أي سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم

(1) رواه أبو داود في المراسيل.

(2) المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى الرسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. أو ما رفعه غير الصحابي.
مثل ابن الأخ، وابن الأخت، وأبن بنت الأخت، وابن بنت الأخ، وهكذا.

ننزلوا.

ب - بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقًا، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب، مثل بنت الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وأبن بنت الأخ الشقيق أو لأب، وهكذا ننزلوا.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم.

ج - أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن أخ لأم، وابن أخ لأم، وأبن أخ لأم، وهكذا ننزلوا.

الصنف الرابع - من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، وهم ست طوائف مرتين في الاستحقاق على النحو التالي:

الأولى - الأعمام لأم، والعممات مطلقًا، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والخالات مطلقًا، أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصاب.

الثانية - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكر وإن نزلوا.

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم، وعمماته، وأخواله وخلافاته جميعًا، وهؤلاء قربتهم من جهة الأب. وأعمام أم الميت وعمماتها وأخوالها وخلافاتها، وهؤلاء قربتهم من جهة الأم.

الرابعة - أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعًا وإن نزلوا.

الخامسة - أعمام أبي أبي الميت لأم، وعمماته وأخواله وخلافاته، وأعمام أبي الميت وعمماتها، وأخوالها وخلافاتها، وقربتهم أهؤلاء من جهة الأب. وأعمام أبي أم الميت، وعمماته وأخواله وخلافاته، وأعمام أم أم الميت وعمماتها، وأخوالها وخلافاتها، وقربتهم هؤلاء من جهة الأم.
السادسة - أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبيهما الأم، وأبنائهما وأبنتها وإن نزلوا، وأولاد من ذكرون وإن نزلوا وهكذا.

ترتيب أصناف ذوي الأرحام:
أصناف ذوي الأرحام مرتبة في الأرث بحسب ترتيب ذكرهم السابق، كترتيب العصبات المحضة أو بالنفس.
تقديم الصف الأول على الثاني، وهو على الثالث، وهو على الرابع ومن يلحق به، فعمومية نفس الميت ومؤهلته مقدمة على عمومة أبيه وجده وخوَّلوتهما، كما تقدم.
وذلك كترتيب العصبات بالنفس، فكما لا يرث أحد بخصوبة الأب فما بعدها، ما دام أحد من جهة البنوة، فكذلك هنا.
وهذا يسمى عونهم التقديم بالجهة، أي أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الآخرة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخوَّل، ومتى وجد شخص واحد من أي جهة، استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.
وإن وجد شخصان فأكثر، فيحتاج الأمر إلى تفصيل كل صنف على حدة.

أمثلة على ترتيب الأصناف:
1 - بنت بنت وأبو أم المال لبنت الابنة؛ لأنها فرع الميت وهو الصف الأول، وهو مقدم على أبي الأم؛ لأنه من الصف الثاني.
2 - أبو أم وبنات أم لأبي الأم؛ لأنه من الصف الثاني، فقدم على بنت الأخت؛ لأنها من الصف الثالث.
3 - بنت اخت وأم المال لبنت الأخ؛ لأنها من الصف الثالث، فقدمت على المأم؛ لأنه من الصف الرابع، وهكذا.

رابعاً - قواعد توريث ذوي الأرحام:
هناك ثلاثة مذاهب أو طرق في توريث ذوي الأرحام:
المذهب الأول — طريقة أهل الرحم، ويسمى مذهب النسوية:

وهي أن يسوي بين ذوي الأرحام في اقسام التركية، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصف الأول أو من كان من الصف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى، لأنهم يستحقون الأثر بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء.

فمن مات عن: ابن بنت، وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثاثاً، ومن مات عن: بنت بنت، وابن بنت عم، كانت التركية بينهما نصفين، وإن كانت بنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابنة العمة.

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء، لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا إثنان فقط: وهما حسن بن ميسرة ونوح بن ذراح (1).

المذهب الثاني — طريقة أهل التنزيل:

يورثونهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، فمن كانوا أصحاب فروض أو عصبات، ففرز لهم نصيبهم من التركية، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فجعل ولد البنت كالبنت، ولد الأخ كالأخ، وولد العمو كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفرض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العمو فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطي بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضًا، وتعطي بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تقسيبًا.

وإلى هذه القاعدة: الأخوان والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام وأعمام، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعم، كان للخلة الثالثة منزلة الأم، وللعمة الثلثان منزلة الأب الذي يأخذ الباقٍ.

(1) المبسوط للسرخسي: 4/300.
والقائلون بهذه الطريقة علماً وسمراً والشعبي من التابعين، وغير الحنفية على
المعتمد.
غير أن الحنابلة يسرون بين ذوي الأرحام ذكراء وإناثًا، فيعطون نصيب المدلل
بهم من صاحب الفرض أو العصبة إلى ورثة من ذوي الأرحام، ذكرتهم وإناثهم
سواء، إن كانوا من جهة واحدة كابن العمة وبناتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل
ذكر على أن أي.
وحجة أهل التنزيل: هي أن نسبة الاستحقاق في الأثر لا يمكن إثباتها بالرأي،
وليس عندما نص أو إجماع في بيات نصيبهم من التركة، فلا سبيل لنا إلا إقامة
المدلل مقام المدلل به، فعطي نصيبه.
ويؤيد رأียม ما روته عن ابن مسعود فين مات عن بن بنت بن، وبن أخت: إن
المال بينهما نصفان؛ لأن البنات والآخون لو كانتا على قيد الحياة، تقاسمتا المال
كذلك، فأعطيت بن ي كل منهما نصيب أنسا.
مثال: توفي شخص عن:
ابن بنت، وبن بنت ابن، وبن أخت شقيقة، وبن أخت لأب: المسألة من
(۲)، لأننا نفرض أن ذلك الشخص مات عن: بن، وبن ابن، وأخت شقيقة،
وأخت لأب:
فللبنات النصف: ثلاثة (۳)، ولبنت الابن السادس (۱) وللشقيقة الباقية:
سهمان، ولا شيء للأخت لأب، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها، يقتسمونه
بينهم، كأنها ماتت عنه.
المذهب الثالث - طريقة أهل القرابة:
وعلى العصابات، أي فالثوريث بقرب الدرجة كما في العصابات.
قال العلماء: مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل القرابة أقوى، لذا كان عليه الفتاوى عند الحنفية، واختار القانون المذكور في التوزيع رأي أبي يوسف؛ لأنه المفتى به في المذهب لوضوحه، ولأنه الأيسر، وإن كان قول محمد أصح.

ففي المثال السابق على طريقة أهل التنزيل: يكون المال كله على طريقة أهل القرابة لابن البنت.

وطرق التقديم في العصابات تطبق في ذوي الأرحام، فيكون التقديم بالجهة أولاً، ثم بالدرجة، ثم بالقوة.

غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأئمة، فهناك بخلاف رأي أبي يوسف، رأي محمد.

وحجتهم: أن ذوي الأرحام عصابات بالنسبة إلى الميت، غير أن إن كانوا ذكوراً، فهم عصابات حقيقيون، وإن توسط بينهم وبين المتوفى أنشى، فهم عصابات حكماً.
وفي ترتيب العصابات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة، فقدمنا البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة، فالعليوث ينبغي ترتيب العصابات حكماً.

ويؤيدهم أن علينا قضي فين ترك: بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت، فدل على أنه يرى الترجيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضي بأن المال يقسم بينهما نصفين، كما أثر عن ابن سعود.

بيان قاعدة أهل القرابة في التورث:

يتم تورث ذوي الأرحام بحسب الأصول الآتية(1):

1) إذا ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، من أي صنف كان، رجل أو امرأة، فمن مات عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف.

(1) أحكام المواريث للدكتور مصطفى السباعي: ص 142-143، نظام المواريث للأستاذ عبد العظيم فاض: ص 194، أحكام المواريث للأستاذ عيسى: ص 133.
ولتبث العمت الباقية وهو النصف، ولا يرد على الزوج حتى في القانون لوجود ذي رحم. ومن مات عن زوجة ونت آخ، كان للزوجة الربع، ولا يرد عليها مع وجود أحد من ذوي الأرحام، ولتبث الأخ الباقية وهو ١/٤.

３ - يرد ذوي الأرحام بأن يعطي للذكر مثل حظ الأشياء، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

３ - إذا وجد من ذوي الأرحام أصناف متعددة، قدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت وجد رحمي (أب أم): كان المال كله للآولى لأنها من فروع الميت، وفرع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن: جد رحمي، ونت آخ شقيق، كان المال كله للجد؛ لأنه من الصنف الثاني (أصول الميت) فيقدم على فروع أبيه.

ومن مات عن: بنت آخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث (فرع أبي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن: ابن بنت ابن، وجد هو أبو أبي أم، فالمال كله للأول؛ لأنه من الصنف الأول.

４ - إن كان الوارثون من ذوي الأرحام كلهم صنف واحد، فيورثون بحسب القواعد الآتية:

قواعد توريث الصنف الأول:

١ - التقديم بالدرجة: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت: فمن مات عن ابن بنت، وابن بنت ابن، كان المال كله للأول؛ لأنه أقرب درجة من الثاني.

٢ - التقديم بالإلزام بصاحب فرض أو عصبة (التقديم بالوارث): إن استووا في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي بذي رحم.

فمن مات عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان المال كله للأولى؛ لأنها بنت صاحبة فرض بالسدس، فتكون أولى.
3- للذكر ضعف الأنثى: إذا تساوا في الدرجة، وفي الإداره بصاحب فرض، أو أدلل كلهم بذي رحم، كان المال بينهم جميعاً للذكر ضعف الأنثى.

وهذا رأى أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية، وقد أخذ به القانون، فمن مات من ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن، فالميراث بينهما أثلاً، ثلثاء للأول، وثلثه للثانية؛ لأنهما استوريا في الدرجة والإداره بذي فرض.

ومن مات عن بن بنت ابن بنت، وبنت بنت بن، كان المال بينهما مناصفة؛ لأن الوارثين استوريا في الدرجة والإداره بذي رحم.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنثوته، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، إذا لم يحصل بعده اختلاف كما في المثال المذكور، فيعطى للأول وهو ابن بنت البنت سهم واحد نصيب أمه، والثانية وهي بنت ابن البنت نصيب أبيها وهو سهمان.

فإن وقع اختلاف في أولادهم، يقسم المال كما ذكر، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، ويفحذ الصفة من الأصل، والعدد من الفرع عند التعبد، مثل:

ابني بنت بنت بن، وبن بنت ابن بنت، ونتي بنت ابن بنت

فبعد أبي يوسف: يقسم المال أسباعاً على الفروع، باعتبار الذكورة والأنثوته، لأن الاثنين كأربع بنات، ومعهما ثلاث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، لكل بنت سهم، وكل ابن سهمان.

وعند محمد: يقسم المال على أول درجة وقع فيها الاختلاف، وهي في المثال المذكور البطن الثاني، يقسم المال عليهما أسباعاً بحساب عدد الفروع، فالبنت الأولى في الدرجة الثانية كابنتين لتعدد فرعها، والبنت الثانية في الدرجة الثانية على حالتها لعدد تعد فرعها، والابن في الدرجة الثانية كابنتين لعدد فرعه، فهو كأربع بنات، فله 4، وللبنين الأولى والثانية ثلاثة. ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى، فيعطي أربعة أسباع ابن البنت لبنتي بنته، لعدم الاختلاف، وثلاثة أسباع البنين في الدرجة الثانية لوليدهما في الدرجة الثالثة مناصفة؛ لأن
البنت كبتين لتفص علما، فسوا الابن، ثم يتعالى تعنص كل واحد إلى فرعه، وتصبح من (28)؛ لأن أصل المسألة من (7)، وقد أصاب الابن في البطن الثالث سبعاً ونصف سبع، وأصاب البنت في البطن الثالث التي هي كبتين لتفص علما، وسبعاً ونصف سبع، فletcher مخرج الكسر وهو (2) في أصل المسألة، فبلغ (14)، ودفعنا تعنص كل واحد إلى فرعه. فأخذت بنت ابن بنت البنت ثلاثة أسباع، ودفعنا تعنص بنت بنت البنت إلى ولديها، وهو لا ينقص، فletcher عدد رؤوسهما في (14)، فبلغ (28)، ومنه صحت المسألة.

فلبتة بنت ابن البنت الثالث (16)، ولبنته ابن بنت البنت (6)، ولولدي بنت البنت البنت (6)، لكل واحدة ثلاثة.

4- لا يعتد في رأي أبي يوسف والقانون بالإدلاة بجهتين هنا؛ لأن جيئة القرابة وهي البنوة واحدة، فهو يورث جهة واحدة، ولا يعتبر تعدد الجهات في ذوي الأرحام، أما في غير ذوي الأرحام فورث الوارث بكل من الجهات، كما لو مات عليه أم وزوج هو ابن عمها أيضاً، فإن الأم تأخذ الثالث، والزوج يأخذ النصف بالفردية، ثم يأخذ السدس بالتعصيب؛ لأنه ابن عم.

أما من توفي عن: ابن بنت بنت، وأبن ابن بنت، هو أيضاً ابن بنت بنت، فالمركبة بينهما مناصفة، ولا عبارة تعدد جهة قرابة الابن الثاني.

ومحمد يعتبر الجهات المتعددة ويورث بها، وذلك في أعلى جهة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ويجعل الأصل موصوفاً بصفة، متعدداً بتعدد فرعه، فيقسم المال على الدرجة الثانية التي وقع فيها الاختلاف، وفيها إبنان، أحدهما كابتين، واحد من قبل الأب، وواحد من قبل الأم، وبنت كبتين، واحدة من جهة الأب، واحدة من جهة الأم، فيقسم المال عليهم من 4، للابن الأول سهم، وللثاني اثنان؛ لأنه كابتين، وللابن واحد؛ لأنها كبتين، ويجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة، فتحتق تعنص الابن وهو اثنان إلى ابنه، وتعنص البنت وهو واحد إليه أيضاً، فيتم له ثلاثة أرباع، ربعه من جهة أمه، ونصفه من جهة أبيه، ولا ابن ابن البنت الرابع تعنص أباه.
فالقاعدة عندجع الذاكر طائقة، والإناث طائفة، ويعطي نصيب كل طائفة إلى
فروعها بحسب صفويهم.

قواعد توريث الصنف الثاني:
هي نفس قواعد توريث الصنف الأول، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف
الجانب:

١- التقدم بالدرجة: إذا تعدد أصحاب هذا الصنف، قدم أقربهم إلى الميت
درجة. فمن مات عن أن أم أم، وأب أم أن، كان المال كله للأول؛ لأنه أقرب إلى
الميت درجة.

٢- التقدم بالإذادة: بصاحب فرض أو عصة (التقدم بالوارث): إذا استروا في
الدرجة، قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصة، على من يدلي إليه بذي
رحم.

فمن مات عن أن أم أم، وأب أم أن، كان المال كله للأول؛ لأنه يدلي
صاحب فرض، وهي الجدة - أم أم الأم، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذي رحم
وهم أن أم الأم.

٣- للذكر ضعف الأنثى: إذا استروا في الدرجة والإذادة بصاحب فرض، أو
بالإذادة بذي رحم ينظر:

١ - إن كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم، اشتركوا في الميراث,
للذكر مثل حظ الأنثى.

فمن مات عن أن أم أن أو أن، وأب أم أن أو أن، كان المال بينهما نصفين،
لاستوائهما في درجة القرب، وفي الإذادة بصاحب فرض، وهي الجدة الثابتة
(الصحية): أم أن الأب في الأول، وأم أن الأب في الثاني، وهما من حيّز
واحد: وهو جانب الأب.

ب - وإن كانوا مع استوائهما في الدرجة والإذادة مختلفين في الحيّز (أي
الجانب) فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقرابة الأب
الثالث، ولقرابة الأم الثالث.
فمن مات عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أب أم، كان الحال بين الجدتين أثاثاً، الثلاثة للنافذة؛ لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثلث للثانيه؛ لأنها جدة من جهة أمه، وكلتاهمتا جدة غير ثابته (رحمية) وقد استوتا في الدرجة والإبله بذي رحم.

4- تعدد الجهة: يعتبر تعدد جدة القارب في رأي أئمة الحنفية الثلاثة وفي القانون عند تعدد جانبي (حيز) القارب، خلافًا للمذكور في الصنف الأول إذا لم يكن فيه تعدد الجانب (الحيد).

أما في هذا الصنف فإن كان تعدد القارب ناشئًا من جانب الأب، وجانب الأم في وقت واحد، فإن ذا الرحم هنا يرث بجهة قرابة الأب، ويرث بجهة قرابة الأم معاً، كما في المثالين التاليين:

أ - مات عن خال لأب، وهو في الوقت نفسه عمه لأم، وعم آخر لأم، وخلاف آخر لأب.

فالفحل الأول له جهتنا قرابة من حيزة مختلفين، فهو قريب لمميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقرب له من جهة أبيه باعتباره عمه لأم، فهل نورثه مع العم الآخر والفالح الآخر بجهته أم بجهة واحدة؟ يقرر القانون المصري (م 377 والسوري (م 3/197) أنه يرث بجهتهن لاختلاف جانبي القارب، فتنقسم الورثا على الوجه التالي، كأن في المسألة عمين لأم، وخلفين لأب، للعمومة الثلاثة، ورغمولة الثلث.

فالفالح الأول يشارك الفحال الآخر في الثلث، فله نصفه أي السدس 6/1 وهو يشارك أيضًا العم الآخر في الثلاثة، فله نصفهما أي السدس 6/2.

وبذلك يكون له نصف التركية: سدسها باعتبار الخمولة، وثلثها باعتبار العمومة، والفالح الثاني له السدس فقط، والعم الثاني له الثلاثة فقط.

ب - مات عن: ابن عمة هو ابن خال شقيق، ونبط خال شقيق. نلاحظ أن لا ابن العمة جهتي قرابة للمميت من جانبي مختلفين، أخذهما من جانب الأب، والثاني من جانب الأم، فهل يرث بجهتهن أم بجهة واحدة؟
يقرر القانون السابق عن أنه يرث بالجهتين معاً، فتقسم التركية في هذه المسألة، كما لو مات الميت عن ابن عمة، وأبناً خال شقيق، وبنت خال شقيق.

فأخذ ابن العمة الثلاثين باعتباره من قرابة الأب.

ويأخذ ثلثي نصيب الخولة؛ لأنها من قرابة الأم، وثلث الثلث الآخر يع粽子 نصيب الخال الشقيق.

فكون نصيب العمة هو: 9/2 نصيب العمومة + 9/2 نصيب الخولة = 9/8، ونصيب بنت الخال الشقيق هو: 9/1 باعتبار أن للأنثى حظ الذكر.

والقانون المذكور حينما لم يعتبر تعدد الجهات، كما في أمثلة الصف.

والأول إذا لم يختلف الجانب (الحيز) أخذ بالرواية الأولى عن أبي يوسف، وحينما اعتبار تعدد الجهات إذا اختلف الجانب، كما في أمثلة هذا الصف، أخذ بالرواية الثانية عن أبي يوسف، وهي رأي باقي أئمة الحنفية.

قواعد تورث الصنف الثالث:

يشمل هذا الصنف أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخت مطلقًا، وبنتات الإخوة.

1- التقدم بالدرجة: إذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميران أقربهم درجة إلى الميت، فمن توقيع: بنى أخت، وابن نبت أخ، كان الميران كله لبنت الأخ؛ لأنها أقرب درجة من الثاني.

2- التقدم بالوارث: وإن استروا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بصية، وبعضهم يدلي بذي رحم، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، كما في بنى ابن آخ شقيق أو لأب، وابن بنى أخ شقيق أو لأب، فإن الميران لبنت ابن الأخ؛ لأنها تدلي بصية، دون الثاني؛ لأنه يدلي بذي رحم.

3- التقدم بقوة القرابة: وإن تساووا في الدرجة والإدلاء: بأن كانوا جميعًا أولاد عصبات، كبنت آخ شقيق وبنت أخ لأب، أو كانوا أولاد أصحاب فرض

(1) السراجة: ص۱۸۱.
كانت أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، كانت بنت أخ شقيق، وانت بنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، كانت أخ شقيق، وانت أخ لأم.

فحيث يقدم أقوامهم قربة، وهو مذهب أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم.

فمن مات عن: بنت أخ شقيق، وانت أخ لأب، كان المال كله للنtoFloat للنOffsetTable.

وقوي قربة، مع استوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

فمن مات عن: بنت أخ لأب، وانت أخ لأم، كان المال كله للن酡ع للنtabla.

وقوي قربة.

- للذكور ضعف الذكر: وإن استووا في القربة، قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من فروع أولاد الأم.

فمن مات عن بنتين لأب، وابن أخ لأم، كان المال مشاركاً بينهم مناصفة، تأخذ البنات النصف، ويأخذ الأبناء النصف، لاستوائهما في الصنم والدرجة وقوة القربة.

وألاحظ أن أولاد الأم وإن كانوا في ميراث الفريضة متساوين بنص القرآن، لكنهم في توريث ذوي الأرحام تطبق عليهم القاعدة العامة وهي للذكر ضعف الأنثى، وهو رأي أبي يوسف، وله أخذ القانون السوري والمصري، إذ لا نص في النسوية بينهم.

ويبرى محمد أن يطبق على أولاد الأخوة لأم نفس المبدأ الذي يطبق على آبائهم، وهو النسوية بين ذكورهم وإناثهم، فقسم المال في المثال السابق بينهم أثلياً، لكل بنت ثلث، ولاتابن الثالث.

قواعد توريث الصنم الرابع:

وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو إلى جدته، سواء أكانوا قريبين أم بعيدين، فشمل أب الأب وأب الأم، وأم الأم وأم الأب، والعمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقًا.
وقواعد توريثهم ما يأتي (1):

1- التقدم بالدرجة أو حجب المرتبة ما فوقها: كل مرتبة من مرتبات هذا الصنف بجميع طبقاتها تحجب ما فوقها من المراتب بجميع طبقاتها ينجح في أعمال الميت ومعاته، وأخواله وخلفائه ينجحون أعمال أبي الميت لأم، وعماته أبيه، وأخوال أبيه، وخلفائه أبيه، وهكذا علواً.

وأولاد عم الميت لأم، وأولاد عمته، وأولاد خاله، وأولاد خالته، ينجحون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمة أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه، وهكذا.

فمن مات عن: عمة وعمه أب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقرب درجة.

ومن مات عن: بنت عم، وبنت عم أبيه، كان المال للأولى.

2- التقدم بقوة القرابة في الجهة: إذا تساووا في المرتبة، وتعدوا، وكان كلهم من جانب الأب فقط كالأعمال، أو من جانب الأم فقط كالخلفات، قدم الأقوى قرابة، ذكرًا كان أو أنثى.

فمن مات عن عمة لأبوقين، وعمه لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة.

ومن مات عن عمة لأب، وعمه لأم، كان المال كله للأولى؛ لأنها أقوى قرابة. وهذا هو المفتي به عند الحفيدة.

3- للذكر ضعف الأنسى: إذا تساووا في قوة القرابة، كان للذكر مثل حظ الأنسين. فمن مات عن خالين لأب وأم، كان المال بينهما نصفين لاستوائهما في قوة القرابة.

ومن مات عن عمتين لأب وأم، أو عمتين لأب، أو عمتين لأم، كان المال بينهما نصفين، لاستوائهما في قوة القرابة.

ومن مات عن: عم لأم، وعمة لأم، كان المال بينهما أثلاً، للعم ثلثان، وللمتمرة ثلث.

(1) أحكام المواريث للسيابي: ص 151-157.
4- لجهاز الأب ضعف جهة الأم: إن اختلاف أفراد الطبقة الواحدة، فكان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، أعطي لجهاز الأب الثلاثة، ولفئة الأم الثلاث، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة، فإن استروا في القرابة قسم المال بينهم للذكر ضعف الأثنى.

فمن مات عن عمة لأب وأم، وعمة لأم، وحالة لأبوين، وحالة لأب، كان للعمة لأبوين الثلاثة، باعتبارها من قرابة الأب، ولا شيء للعمة لأم؛ لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية، وللخال لأبوين الثلاثة، لأنه من قرابة الأم، ولا شيء للخال لأب؛ لأن الأول أقوى قرابة من الثاني.

ومن مات عن: عم لأم، وعمة لأم، وحالة لأبوين، وحالة لأبوين: كان للعم والعمة الثلاثة، للذكر ضعف الأثنى؛ لأنهما من درجة واحدة وحيد واحد، هو جانب الأب، وللخال والخالة الثالث، للذكر ضعف الأثنى؛ لأنهما في درجة واحدة وحيد واحد، وهو جانب الأم.

5- التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة: يقدم في جميع الطبقات النازلة لكل مرتبة من مراتب هذا الصف الأقرب منهم درجة على الأبعد. والطبقة النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأحوال، وأولاد الخالات، ثم أولاد أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أحوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزولاً.

فمن مات عن بنت عمة، وبنت عمة لأم، كان المال كله لبنت العمة؛ لأنها أقرب درجة إلى البيت.

6- التقديم بالوارث: إذا استروا في القرابة، وكانوا جميعاً من جانب واحد، أي من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.

فمن مات عن بنت العم العصبي (الشقيق أو لأب) وابن العم لأم، كان المال كله لبنت العم؛ لأنها تدلي باعصب، ولا شيء لابن العم لأم؛ لأنه ولد ذي رحم.

7- التقديم بقوة القرابة بين الأولاد: إذا استروا جميعاً في الدرجة وكانوا أولاد عصبات أو أولاد ذي رحم، قدم الأقوى قرابة.
فمن مات عن بنت عمة لأبوين، وثبت عمة لأب، كان المال كله للأولى؛ لأنها وإن استوت مع الثانية في الصنف ودرجة الغرب، والإيلاء بذي رحم، إلا أنها أقوى منها قرابة، فتختص بالممل كله.

وذلك الحال مع ابن عمة لأب، وابن عمة لأم، المال كله للأول.

8 - لجهة الأب ضعف جهته الأم في الأعواد، إذا تساوا في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فلثانيان تركا لجهة الأب، والثالث لجهة الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بنين أفراده، بحيث يقدم ولد ذي العصبة، على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

فمن مات عن ابن عمة، وابن خالة، كان ثلث المال لا ابن العمة؛ لأنه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة؛ لأنه مقرابة الأم.

ومن مات عن: بنت عمة لأبوين، وابني عمة لأب، وثبت خال لأبوين، وابني خال لأب: يكون لأولاد العمات لأبوين الثلاثان، ولا شيء لابني العمة لأب، لأنها أضعف منها قرابة، ولأولاد الأخوال لأبوين الثلاث، ولا شيء لابني الخال لأب؛ لأنها أضعف منها قرابة.

والخلاصة:

1 - نورث الطائفة الأولى من الصنف الرابع (وهم العمات مطلقًا والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقًا) بقوة القرابة إن اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعًا من جانب الأب أو من جانب الأم. فإن استروا في قوة القرابة فلذكر ضعف الأنثى. أما إن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلاث، ولقرابة الأم الثلاث، ونصيب كل فريق بوزع للذكر ضعف الأنثى.

2 - نورث الطائفة الثانية من هذا الصنف (وهم أولاد الطائفة الأولى، وبنات أعمام الميت، وبنات أبنائهم، وأولادهم وإن نزلوا) بقرب الدرجة، فأولاهم بالميزات أقربهم درجة إليه، سواء اتحد حيز القرابة أم اختلف.

فإن اتحدت درجة العرب، فإن اتحدوا في حيز القرابة، قدم من يدلي بعاصب
على من يذهب غير عاصب، وإن مختلف حيز القرابة، فلفريق قرابة الأب الثلاث، ولفريق قرابة الأم الثالث.


4- الطائفة الرابعة (وهم أولاد من ذكر أو في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا).

5- والطائفة السادسة (وهم أولاد من ذكر أو في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء وإن نزلوا).

ثورت هتان الطائفتان كالمذكور في الطائفة الثانية.

وقد أخذ القانون المصري والصوري بهذه الأحكام.
الفصل السادس عشر

میراث باقی الورثة

باقی الورثة بعد ذوي الفروع والعصبیات النسبیة السبیبة وذوی الأرحام: هم مولى الموالاة، والمقر له بالنسب على الغير، والموصى له بأزيد من الثلث، وبيت المال. فإذا مات الیت عن غير وارث كانت الیراثة لواحد من هؤلاء على وفق الترتيب التالي:

(1) أولاً: مولى الموالاة:

هو أن يرث شخص الآخر بناء على تعاقد بينهما، سواء أكان كلاهما مجهولی النسب أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب.

وصورة ذلك: أن يتعاقد اثنان مجهولان النسب على أن يعجل (یتحمل دبة القتل الخطأ) كل واحد منهما عین الآخر جنایته الموجبیة للمال، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله.

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب على أن يعجل

الثاني الأول إذا جنى، ویرته إذا مات.

ففی الحالة الأولى: كل منهما مولى موالاة للآخر، يثبت له الیراث منه.

(1) السراجیة: ص 9-11، الیدر المختار: 5/40-541، المغني: 12/6، المثاوم: 278، أحكام

الموارث، فیاض: ص 196-200.
وفي الحالة الثانية: قابل الولاء هو المولى الأعلى لبجول النسب، فيشت له الإرث من الأدنى، الذي هو طالب الموالاة، دون العكس. وليس هذا التعاقد بصورة دائمة اللزوم، بل يجوز الرجوع فيه، ما لم يحصل فيه عقل (تحمل دية) من أحدهما عن الآخر، والفا. 

آراء العلماء فيه:

ذهب الحنفية - أخذًا برأي عمر وعلي وابن مسعود - إلى أن هذا التعاقد سبب للميراث لما يأتي:

1- قوله تعالى: (وَأَلَّا يَعْقُدُنَّ عِقَادَتَكُمْ وَيُصْبِبَنَّهُمْ كَأَنَّكُمْ تُصْبِبُونَهُمْ) [النساء: 4] أي أن حلفاءكم الذين عاقبتموه على النصرة والإرث، أثوبهم نصيبهم من الميراث بمقتضى تلك المعاقبة.

2- سأل تحمان الداري رضي الله عنه عنم أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال النبي ﷺ: نهواحق به محباه ومشاهاته) (1) وأحقيته في الحياء أن يعقل عنه إذا جنى، وأحقيته بالممات أنه يرهب إذا مات، ولم يكن له وارث ذو فرض أو عصبة أو رحم.

وذهب الجمهور - أخذًا برأي زيد بن ثابت - إلى أنه ليس سببا للميراث، للحديث المتقدم: "ولاء لم أعتق" (2) فإنه حصر الولاء في ولاء العتق، فيبطل كل ولاء غيره.

أخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأي، لعدم وجود هذا الصف من زمن بعيد، وعدم توافر شروطه.
شروط الإرث في ولاء الموالاة:

اشترط الحنفية للإرث بولاية الموالاة الشروط التالية:

1. أن يكون العاقد حراً: فليس للرقيق أن يولي غير سيده.
2. أن يكون العاقد غير عربي: لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب.
3. ولا يأل ما يعترف: وَإِلاً كَان وَلاً وَه لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لوَصِبَه.
4. لا يُقَدُّ عَلَى وَلاَهُ: وَإِلاً فِي هَذِه الْعِبْرَة الَّتِي نَسْبِه.
5. لا يكون عقل عنه آخر: فإن عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاه.
6. أن يكون محجول النسب.

ثانياً: المقرر له بالنسب على الغير:

الإقرار بنسب الغير: هو ما يكون بغیر الولد الصلبي والوالديين المشارين.

للمير: كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد.

ولا يكون هذا الإقرار عند الجمهور سبباً للإرث أصلاً، فإن ثبت نسب المقر له بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وَرَتُ بالقراءة النسبية.

ورأى الحنفية أن المقر له نسب محمول على الغير يرث بالشروط الآتية:

1. أن يكون محجول النسب: إنه لَو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار.
2. أن يكون محمولاً على الغير: فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.
3. عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير: بأن لم يصدقه المقر عليه أو ورثه.
4. موت المقر وهو مصر على إقراره: فلو رجع عنه أو أنكره، ثم مات لا ييرث
 موقف القانون:
أخذ القانون المصري (م 41) والسوري (م 298) برأي الحنفية، وأخرب مرتبتة
عن الرد على أحد الزوجين، وجعله مستحقاً التركية، لا بطريق الإرث، إيتاراً
للحقيقة والواقع؛ لأن هذا الإقرار لا يثبت به نسب، والإرث فرع ثبوت النسب.
واشتراط القانونان لارهنة نفس الشروط الفقهية، وهي:
1 - ألا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.
2 - ألا يرجع المقر عن إقراره.
3 - ألا يقوم به منع من موانع الإرث.
4 - أن يكون المقر له جياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.
لكن ينبغي أن يضاف لهذه الشروط: أن يكون المقر له مجهول النسب.

ثالثاً - الموصى له بأزيد من الثلث:
ذهب الجمهور إلى أن الموصى له بما زاد على الثلث يرد إلى بيت المال
ولا يستحق الموصى له، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا.
ذهب الحنفية: إلى أن الموصى له بالزائد على الثلث يستحق التركية إذا لم يكن
لميت وارث، ولا مقر له بالنسب على الغير؛ لأن منعه من استحقاق الزائد على
الثلث، كان لمصلحة الورثة، ولا ورثة في هذه الحالة، فاستحق ما أوصي له به.
فلا كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين، أخذ الزوجة النصف (أي
نصف الثلاثين) بعد ثلث الموصي له، وأخذت الزوجة الربع، ثم أخذ الموصي له
الباقي في حال الوصية بكل المال، أو مقدار الموصي به.
ولو كان وارث غير الزوجين بالقرابة أو الولاء، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث
إلا بالإجازة.

وأخذ القانون المصري (م 72) والسوري (م 4/328) برأي الحنفية، من
باب الإرث، وإنما هو تنفيذ لإرادة الميت و تحقيق لرغبه.
رابعاً - بيت المال:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال، غير أنه عند الحنفية والحنابية ليس بطريق الإرث، وإنما من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين، إذ لا مستحق له، كما يوضع فيه مال الذمي الذي لا وارث له، وبدل أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال، مع أنه لا تسوبة بينهما في الموارث.

وأخذ القانون في مصر وسورية بهذا الرأى.

ويرى المالكية والشافعية (2) أن المال لبيت المال إرثاً، وذلك عند الشافعية وتقدمي المالكية، سواء انتظمه أمره بإمام عادل، يصرفه في جهته أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدوا، فأخذ بيت المال جميع المال أو ما أبقت الفروض. ويرى متأخرو المالكية: أن بيت المال يكون وارثاً بشرط كونه منتظماً. والقاعدة لدى الفريقين: «بيت المال وارث من لا وارث له».

(1) السراجية: ص 11، غاية المحتفى: 2/412.
(2) الشرح الصغير: 4/229، مغني المحتاج: 3/1.
الفصل السابع عشر

أحكام متنوعة

أبحث هنا طائفة من الأحكام التكميلية المتنوعة، وهي إرث غير المسلمين، وميراث الحمل، والمفقود، والأسير، والخشي، وميراث الغرقي والهدمي والحرقي ونحوهم، وميراث من لا أب شريعيًا له من ولد الزنا وولد اللعان،فتلك ثمانية موضوعات يثبت فيها الإرث ما عدا الأول بالتقدير والاحتياط.

المبحث الأول - إرث غير المسلمين:

أشتر في موانع الإرث إليه، وبينت أن اختلاف الدين إسلاماً وكفراً مانع عند الجمهور خلافاً لبعض الصحابة كمعاذ ومعاوية - من موانع الإرث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، كما نصت أحاديث السنة.

والمعروف أن المرتد لا يرث غيره أصلاً، ولا يورث عند الجمهور، وإنما يكون ماله فيما يوضع في بيت المال. وقال أبو حنيفة: يورث عنه ماله الذي اكتسبه حال إسلامه فيكون تورثاً للمسلم من المسلم، وأما الذي اكتسبه بعد القدة، فتكون فيما لبيت المال، إذ لو أخذبه ورثه لكان تورثاً للمسلم من غير المسلم، وهو لا يجوز.

أما المرتدة فإنها مطلقاً لورثتها؛ لأنها لا تقتل بسبب رذتها، بل تستاب وتعرز حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، فردها لانتباه موتاً، والإسلام في حقها معتبر، بخلاف المرتد، فإنه يقتل بعد أن يستجاب ثلاثية أيام وليم يب، فردها تعتبر في حقه موتاً، ولا يمكن اعتبار الإسلام في حقه حينئذ، فلا يكون أهلًا للملك، فلا يثبت
تحت الورثة فيما اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقاً ليبت المال (1).

وأوضح أيضاً أن غير المسلمين مئة واحدة، ولو اختلفت عقائدهم، فيرث عند الجمهور غير المالكية بعضهم من بعض، فاليهودي والنصراوي يتوارث، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَّارًا بَعْضُهُمْ أُوْلَـٰئِكَ بَعْضُهُمْ} [الأنفال: 83] من غير نفرة.

يظهر مما ذكر أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم بالإسباب التي يتوارث بها المسلمون من قرابة وزوجية، لكن قد يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة، التي لا يتوارث بها المسلمون.

ففي الزواج: إن كان من النوع الذي لا يقررون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوأتم، والزواج بالمحارم نسبياً ورضاعاً مثل الأم والبنين والأخت، وكزوج المُطلقة أمرته المطلقة ثلثاً قبل أن تنزوج زوج آخر، وزوج امرأة قبل أن تنفدي عدتها.

وأما إذا كان زوجهم بما يقررون عليه بعد الإسلام، فثبت به التوأتم، كالزواج بغير شهود، والزواج من امرأة في أثناء صغرها من رجل غير مسلم، على ما هو الراجع من مذهب الحنفية.

وفي النسب: ثبت النسب عند غير المسلمين ولو من الزواج الباطل، إذا تزوج مجوس مختصرة أو بنفسه، ثبت بالزواج نفس النسب منه، وثبت التوأتم بينه وبينه.

المبحث الثاني - مسائل الحمل:

شروط توريثه، أكثر مدة الحمل، أقل مدة الحمل، هل تقسم المدة عند وجود حمل؟ كم يقدر عدد الحمل؟ مقدار ما يوقف للحمل، أو نصيب الحمل في التركه، كيفية توريث الحمل، تصحيح مسائل الحمل (2).

---

شروط توريث الحمل:
يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين:
أ - أن يثبت وجودة حياً عند موت مورثه.
ب - أن يوجد حياً، ولو مات بعد دقائق، كي تثبت أهليته للتملك.
أما شروط وجود الحمل حياً: فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجودة في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهذه المدة هي مدة الحمل، التي سأوضح أكثرها وأقلها.
وأما ولادته حياً: فثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً؛ لأن للأكثر حكم الكل.
وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد حياً؛ لأن أهلية التملك لا تنطلق إلا بالوجود الكامل، وبه أخذ القانون في مصر (م 43) وسورية (م 300). وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة، كالصرخ والعطاس ونحوهما، قال رسول الله ﷺ: "إذا استهل المولود ورث" (11)، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة.

أكثر مدة الحمل:
للفقهاء آراء في أكثر مدة الحمل، تعتمد على الاستقراء وسؤال الحوامل، إذ ليس فيها نص من الكتاب أو السنة، فيرث الحمل ويورث إن ولد لتمام أكثر مدة الحمل.
قال المالكية على المشهور: أكثرها خمس سنين.

(11) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار: 17/17).
أحكام متنوعة

وقال الشافعي، والحنابلة في الأصح: أكثرها أربع سنين.
وقال الحنفية: ستان.
وقال الظاهرية: تسعة أشهر.
وقال محمد بن عبد الحليم من تلاميذ مالك: أكثرها سنة قمرية (354 يومًا).
وأما القانون المصري (م 43) والسوري (م 128) فقد أخذ برأي الأطباء وهو سنة شمسية (365 يومًا) وهو قريب من رأي ابن عبد الحليم مع التسامح في الفرق بين الستين.

أقل مدة الحمل:

رأى جمهور الفقهاء: أن أقل مدة الحمل حتى يولد حياً هي سنة أشهر، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر.
وهذا ما فهمه علي وابن عباس.

وأخذ القانون في مصر (م 2/43) خلافاً للقانون السوري (م 128) برأي ابن تيمية وقول عند الحنابلة: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر، اتباعاً للأعم الأغلب، فإن غالب النساء يضعون حملهن في تسعة أشهر، والقانون السوري جعل أقل مدة الحمل وثمانين يومًا، أي ستة أشهر.

وبناء عليه، تعلم حياة الحمل في القانون بالتفصيل الآتي:

أ - إن كان الحمل ولداً للمتوفى نفسه: بأن ترك زوجته حاملاً منه، أو معتدة منه، فيشت نسب الحمل من الميت وإرثه منه إن وضعته لأكثر مدة الحمل فأقل وهي (365) يومًا. فإن ولدت لأكثر من سنة فلا يرث منه، إذ يكون علوقه حينئذ بعد الوفاة، فلا نسب ولا ميراث.

ب - وإن كان الحمل من غير المتوفى: بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نجوهما من ورثه حاملاً، فيشر منه إن ولدت أمه لأقل مدة الحمل بعد موت الموت المورث وهي تسعة أشهر (270 يومًا).
وبسبب التفرقة بين الحالتين: أننا نريد في الحالة الأولى إثبات حملها منه، ثم توريطه بعد ذلك، فأخذنا بأقصى مدة الحمل، أما في الحالة الثانية (الحامل من غير المتوفي) فإننا لا نريد إثبات نسب الحمل من أمه، فذلك له قواعد العامة، ولكن نريد التأكد من وجوده عند وفاة المورث، وهو متأكد خلال تسعة أشهر من وفاة المورث، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه، والإرث لا يثبت بالشك.

هل تقسم التركمة عند وجود حمل؟

1 - رأى المالكية: أن التركمة لا تقسم حال وجود حمل، وبعد الحمل سبأً يوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركمة حتى الولادة، أو يتأسس من الولادة؛ لأن في القسمة تسليطاً للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

2 - رأى الجمهور: أن التركمة تقسم من غير انتظار الولادة، ومنعاً من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويأخذ كفيل من الورثة، احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

كم يقدر عدد الحمل؟

قد يكون الحمل واحداً أو أكثر، فكم يقدر عدد؟

المفتي بعند الحنفية وببه أخذ القانون في مصر وسوريا: أن يقدر واحداً فقط لأنه الغالب المعتاد في الحمل، وما زاد عن واحد، فهو نادر. ومع هذا نحن، لتدوز الحمل، فتأخذ القاضي كفلاً من الورثة الذين يتأثر نصيبهم بتعدد الحمل، لا استرداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

وقد عند الحنابلة أثناً؛ لأنه يقع أحياً، ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكور فيهما، أو في أحدهما، أو الأثنا.

وقال أبو حنيفة: يقدر أربعة؛ لأنه قد يقع، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقديرهم ذكراً أو إناثاً.

والأصح عند الشافعية: أنه لا ضابط لعدد الحمل عندهم؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطن واحد.
نصيب الحمل في التركبة:

يختلف أحوال الحمل، فقد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث، وقد يكون ذكراً وانثى، أو وارث حياً وربما يولد ميتاً، فما نصيبه الذي يوقف له؟ لا خلاف في أن الورثة إذا رضوا وقف قسمة التركبة حتى يولد الحمل، فإن التركبة تتجدد قسمتها حينئذ.

أ - فإن أباً إلا القسمة، فإن كان الحمل محجوباً من الإرث، فلا يوقف له شيء من التركبة، مثل: من مات عن: أخ شقيق وأب، وأم حامل من غير أبيه، فتنوز التركبة فوراً على الورثة وهو الأب وأم والباقي للشقيق، والحمل محجوب بالأب؛ لأنه أخ لأم.

ب - وإن كان الحمل وحده هو الوراث، أو وجد معه وارث محجوب به، كما لو مات عن زوجة ابنه الحامل وأخيه لأم، فتوقف التركبة كلها إلى الولادة، فإن ولد حياً أخها، وإن ولد ميتاً أعطيت لغيره.

ج - وإن كان الحمل غير محجوب من الإرث، ومعه ورثة آخرون غير محجوبين به، فاختلاف الفقهاء في مقدار ما يوقف له:

في رأي الشافعي الذي يقول: لا ينضب الحمل، يدفع إلى أصحاب الفروض الذين لا تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل، ويوقف باقي التركبة إلى الولادة. وفي رأي أبي حنيفة المشهور عنه: يوقف له نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أههما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصبه.

وفي رأي محمد بن الحسن: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أههما أكثر.

والمعنى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وله آخ الفقورة المصري (٤٢) والسوري (٢٩٩): وهو أن يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنات واحدة، أههما أكثر.

وفنص القانون السوري: "يوقف للحمل من تركبة المتوفى أكبر التنصيبين على تقدير أنه ذكر ذكر أو أخته".

وفي القاضي أن يأخذ كفيلاً من الورثة الذين يرثون مع الحمل، وتتغير
أنصباؤهم بتدعدد الحمل، احتيافًا له، كيلا يضيع عليه بعض نصيبه حين يكون الرجوع على الوارث متعدراً.

كيفية توريث الحمل:
نقص الامرأة على فرض أنه ذكر، ثم نقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبارًا وارثًا مؤقتًا، واحتفظ له بنصيبه.

إن كان وارثًا على كلا التقديرتين، ولكن نصيبه يختلف بالذكرية والأنوثة، احتفظ له بالنصيب الأكبر.

إن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرتين، حفظه له ذلك النصيب.
أما الورثة الآخرون: فمن كان وارثًا على أحد التقديرتين دون الآخر، اعتبار غير وارث مؤقتًا ولا يعطي شيئاً.

ومن كان وارثًا على التقديرتين، ولكن نصيبه يختلف، يعني النصيب الأقل.
ومن كان وارثًا على التقديرتين، ولكن نصيبه لا يختلف، أعطي هذا النصيب.

والخلاصة: أن الحمل يعامل بأحسن حاله، والوارث الآخر معه يعامل بأسوأ حاله، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولد.

إذا كان الحمل متوهماً أو ولد ميتاً بغير جناية، رد الموقوف على الورثة. وإن ولد حياً وكان واحداً، أعطي الموقوف له الذي يستحقه، وبرد الباقى على المستحقين.

وإن جاء متعدداً، يطالب الورثة والكلف أيضًا برد الزائد على حقهم.

تصحيح مسائل الحمل:
الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن تصحيح المسألة على تقديرين، أي على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم ننظر بين تصحيحي المسألتين:
أ - فإن نوافقتا بجزء، فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.
 وإن تتبينتما، فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر. فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب في حال التبائن نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورته، في مسألة أنوثته. وفي حال التوافق اضرب وفق أحدثهما في الآخر. وضرب أيضاً نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته حال التبائن، أو في وفقها، كما هو المقرر في ميراث الخثى.

ثم انظر في الحاصل من الضربين لكل واحد من الورثة، أيهما أقل، يعطي لذلك الوراث، لأن استحقاقه للأقل متين، والفرق بين الحاصلين موقوف من نصيب الوراث إلى أن يزول الالتباس.

ففي بنت وأبوين وامرأة حامل: المسألة من (٢٤) على تقدير أن الحمل ذكر، لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمان وثمن الباقى، فللزوجة الشم وهو (٣)، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو (٤)، وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو (١٣).

والمسألة من (٢٧) على تقدير أن الحمل أنثى؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلاثان، فهي منбережة، وتعول من (٢٤) إلى (٢٧)، فأجلابوبين (٨)، والمرأة (٣)، وللبنت مع الحمل الأنثى (٦). وبين عددي تصحيحي المسألتين أي (٢٤ و ٢٧) توافق بالثلث؛ لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معاً، فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلاث، وهو (٨) من الأول، و (٦) من الثاني، في جميع الآخر، صار الحاصل (٢١٦) سهماً ومنه تصح المسألة، فللزوجة في تقدير الذكورة (٣ × ٩) = ٣٦ وفقًا، ولكن من الأبوين: (٤ × ٨) = ٣٢ وفقًا، ولكن من الأبوين: (٤ × ٨) = ٣٢ وفقًا، ويعطى الأبوان والزوجة الأقل.

أمثلة:

١ - مات شخص عن: أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه: الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت لام محجوزان عن الميراث بالأب.

٢ - مات شخص عن: زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبى الحامل فقط: الحمل هنا هو الوارث الوحيد، لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن أو بنت ابن.
الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية تحوز التركة فرضاً ورداً. وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

3 - مات شخص عن: زوجة، أب، أم، زوجة ابن حليث: تقسم التركة على فرض الذكورة، أي أن الحمل ابن ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣٤، ولكن من الأب والأم السدس وهو (٤) أسهم لكل منهما، والباقي (١٣) سهماً لابن الابن.

هذا تقسم التركة على فرض الأنثى، أي على أن الحمل بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣٤، ولكن من الأب والأم السدس وهو (٤) أسهم لكل منهما، ولبنت الابن النصف ١٢/٦4، ويرد السهم الباقي وهو (١) إلى الأب، فيكون له (٥) أسهماً.

فالأفضل للحمل أن يفرض كونه ذكرًا، ويوقف له (١٣) سهماً من (٢٤).

4 - توفي شخص عن: زوجة، وأم حامل من أبي المتوفى، تقسم التركة أولًا على فرض الذكورة، أي على أن الحمل أخ شقيق، فيكون للزوجة الرابع ١٢/٦4، وللشقيق الباقي تعصيبًا وهو (٥) /٤. ثم تقسم التركة على فرض الأنثى، أي على أن الحمل أخت شقيقة، فيكون لها النصف ٦/١٢، فتعول المسألة إلى ١٣.

وتصحح المسألة (١)، نجد أن نصيب الأخ الشقيق (٦٥) سهماً من (١٥٦)، ونصيب الأخ الشقيقة (٧٢) سهماً من (١۵٦)، فيفرض كون الحمل أثى؛ لأنه الأنفل ل، ويوقف له ١٥٦/٧٢.

5 - توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن فرض كون

(١) عرفنا أن قاعدة التصحح أن يضرب أصل المسألة أو عورلا في أقل عدد يمكن معه أن يتحك كل وارث بانفراد قدراً من السهام برمص صحيح، وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحح.
الأحكام متنوعة

الحمل ذكرًا، فللزوجة النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

إن فرض كون الحمل أثي، كان للزوجة النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلاثين، فتعول المسألة إلى (7).

ويند فالأفضل أن يفرض الحمل أثي، ويوقف له سهم من سبعة.

٨ - توفي شخص عن: أب، أم، زوجة حامل، ونفت: تقسم التركية أولاً على فرض أن الحمل ذكر، أي ابن، فيكون للأب السدس /٤، ولالأم السدس /٤، وللزوجة الثمن /٣٤، والباقي (١٣) سهماً للإبن والأب تعصيبًا، فتكون نصيب الابن بعد التحصيح (٢٦) سهماً من (٧٢).

ثم تقسم التركية على فرض أنه أثي، فيكون للأب السدس، وللزوجة الثمن، وللشقيقين الثلاثين، لكل بنت ثلث، وأصل المسألة من (٢٤)، وتتعول إلى (٢٧)، فيكون نصيب الحمل (٨) من (٧٢).

وبالتقيص نجد أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر: (٧٨) من (٢١٦)، ونصيبه على أنه أثي (٤٤ من (٢١٦)، فالأفضل للحمل أن يفرض ذكرًا، ويوخذ كفيل على البنت فقط؛ لأن نصيبها يقل بالتبعد.

٧ - مات امرأة عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم. تقسم التركية أولاً على فرض أنه ذكر، أي أن الأخ شقيق، فيكون للزوجة النصف /٣، ولالأم السدس وهو سهم واحد، والثاني الباقى يشترك فيه الأخوان لأم والأخيتي الشقيقتان والأخ الشقيق، وتصح المسألة من (٣٠)، فيكون للشقيق (٣).٣٠.ً

ثم تقسم التركية ثانياً على أنه أثي، أي أنه أخت شقيقة، فيكون للزوجة النصف /٣، ولالأم السدس سهم واحد، والشقيقين الثلاثين هو /٤، وللأخوة للأم الثلاث وهو /٣٣، فتعول المسألة إلى (١٠٠)، وتصح من (٣٠)، فيكون للشقيقة (٣).٣٠.

فالأفضل للحمل أن يفرض أثي، ويحفظ له /٣٠، أما فرق الأنصبة وهو (٦).

أسهم، فيحفظ مع الأسس الأربعة المحفوظة للحمل حين الولادة.
المبحث الثالث · ميراث المفقود:

تعريفه، أحكامه بعد تحديد مدة موتته بالنسبة لزوجته وماله وإرثه، كيفية تورث المفقود، هل تتقدر مدة لوفاته، متى يبدأ اعتباره مفقود؟

تعريف المفقود:
المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موتته. ولا عبارة بعرفة المكان أو الجهال به إذا كان مجهول الحياة أو الممات، فلو كان معلوماً المكان، ولكنه لا يعرف حياته أو مماته فهو مفقود.

أحكامه:
للمفقود أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموتته بعد مضيفها بالنسبة لزوجته، وماله، وإرثه من غيره.

أما بالنسبة لزوجته:
فالمعنى عند الحنفية: تفرض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصرحة، لإطلاق قول علي عليه: «أمرأة المفقود امرأة أبتليت فلتصر، لا تنكر حتى يأتيها يقين موتته».

وفق الحنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظن معها بقااؤه حياً، كأن خرج للساحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمن، فيحكم القاضي بموتته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة متروك للقاضي.
أما إن غاب المفقود غيباً يغلب عليه فيها الهلاك، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قربة، فلم يعد، فيحكم القاضي بموتته بعد أربع سنين من تاريخ فقده.

(1) السراجية: ص 221-225، البحرية: ص 76، المغني: 76-225-321، مغني المحتاج:
(2) القانون المصري رقم 15 لسنة 1929 في حالة الغيبة التي يغلب فيها الهلاك بمذهب أحمد، وفي الحالة التي لا يغلب فيها الهلاك بقول صحيح عند الحنفية والحنابلة، فنصت المادة 21 على كلا الحالين:
والراجح عند المالكية: أنه يحكم بموت المفقود بعد أربعة أعوام من يوم رفع المرأة أمرها للقضاء، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة، ثم تزوجت إن شاءت.

وفي قول لدى المالكية: يفرق القاضي بين الزوجين بمقضي سنة فأكثر على الغياب.

وقال الشافعي: من فقد أو أسر، وانقطع خبره، لا يحكم بموته حتى تقوم بِبِنْهَا، أو بالإضافة مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقعها، كما هو حال أقرانه.

وأما بالنسبة لأمواله:

فقد اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود، ويرتبط عليه ما يأتي:

لا يقسم ماله بين الوارثين فينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفرعه فقط؛ لأن هؤلاء تجب نسفهم عليه في حضوره وغيابه. ولا تنسخ عقوده بالإجارة التي تنفس بموت أحد العائقين عند الحنفية، وينصب القاضي وكيلًا عنه بقبض دينه وحفظ ماله.

وتحفظ أمواله إلى أن يكشف حاله، فإن ظهر حياً، أخذ أمواله، وإن تثبت موته بالبينة الشرعية، يعتبر ميتًا من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه، ويرثه ورثه من ذلك الوقت، وإن حكم القاضي بموت، يعتبر ميتًا من حين الحكم، ويرثه ورثه من تاريخ الحكم فقط.

والأسباب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها

= يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقهه، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفرض أمر العدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتًا.
قبل الفقد، والأصل بيء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث;
لأن شرط استحقاق الأرث تحقق موت المورث، ومومة غير محقة.

وأما بالنسبة إلى إرثه من غيره:
فلفقهاء رأياً تبعاً لاختلافهم في حجة الاستصحاب:

فيري جمهور الحنفية: (1) أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره،
الإرث والوصية من الآخرين، لا يرث من غيره ولا تثبت له الوصية من غيره;
لأن الاستصحاب عندهم حجة لدفع لا للإثبات، أي أنه يصلح لأن يدفع به من
ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته فيفده فقط في دفع
ما يرت للوفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهذا هو الحق
السلبي، ولا يفده في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاب
يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره. وعلى
هذا فإنه لا يرث ولا وصية له؛ لأن شرط استحقاق الأرث والوصية أثبت حياة
الوارث والوصي له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محقة، بل
هناك احتمال أن يكون ميتاً، فهو لا يرث ولا يورث.

ويرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية: (2) أن
المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث؛ لأن استصحاب الحال حجة مطلقاً للدفع
والإثبات، ما دام لم يتم دليل ما ينفع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل
الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين
الإيجاب والسلبي، إلا أن الحنابلة أضافوا أنه يورث ولا يرث بعد مضي أربع سنين
على قده.

---
(1) أصول السرخسي: 225/2، مرأة الأصول: 367/2، كشف الأسرار: ص 1098.
(2) مختصر ابن الحاجب: ص 217، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإنساني
الملكي: ص 189، الإبهام السبكي: 2/111، شرح المحمي على جمع الجوامع: 2/385،
المدخل إلى مذهب أحمد: ص 132، شرح روضة الناظر: 389/1، الإحكام لابن
حزم: 5/590، محمد نقي الحكيم: ص 454.
أحكام متنوعة

وأخذ القانون المصري (م 45) والسوري (م 202) بهذا الرأي، ونص المادة:

«يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً، أخذه، وإن حكم بموتته، رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه. فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.»

كيفية توريث المفقود:

أ - إن كان المفقود هو الوراث الوحيد، وقفت له الورثة كلها.

ب - وإن كان معه ورثة وارثون، قسمت الورثة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ثم يوجد أصل المسألة في الحالتين، ويقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين، ويحفظ ما قد يكون من فروق الأنصاب مع ما وقف للمفقود.

إذا ظهر المفقود حياً، أخذ ما وقف له.

إذا ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف له إلى ورثته الشرعيين.

إذا ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم ثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورثه.

 أمثلة:

1 - توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم: كان المفقود هنا هو الوراث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجبان به، فإن ظهر حياً أخذ الورثة كلها، وإن أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

2 - توفي رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت، وأبن مفقود:

أولاً - على فرض حياة المفقود تكون الورثة هكذا:

زوجة 1/4، أب 1/4، أم 1/4، بنت وأبن هما عصبة، وأصل المسألة 24.

والسهام 344 (13)
وتصحح المسألة بضرب 3 عدد رؤوس العصبة في 24 أصل المسألة = (72).
فتكون السهام بعد التصحيح (26) 9 12 13 16 17 للابن (26).
ثانياً - على فرض وفاة المفقود تكون الورثة هكذا:
زوجة 8/1, وأب 2/1, وأم 4/1, ونبن 7/1: الأصل 24.
والسهام 3, 4 + 11 12 14 17 20, الواحد المضاف للأب هو الباقى تعسياً.

يحفظ للمفقود نصيبه على فرض كونه حياً وهو (26 من 72)، ويعطى لكل من الزوجة والأم نصيبهما، لعدم تغيره في الحالين، ويعطى لكل من الأب والبنت أبخس النصيبين، ويوقف الباقى. فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف له، وإن حكم بموته، كمل نسبة الأب والبنت.

3 - توفيت امرأة عن: زوج، وشقيقين، وشقيق مفقود: تقسم التركة أولاً على فرض أن الشقيق حي، فيتكون للزوج 2/1، والشقيق مع أخته عصبة يأخذون الباقى وهو (1)، وأصل المسألة (2)، وتصح من (8) بضرب (4) عدد الرؤوس في أصل المسألة (2).

ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوج 2/1 وهو (3) والشقيقين الثلاثة، وهما (4)، فتعول المسألة إلى (7).

ثم يوجد الأصل في المسألتين بضرب أصلي المسألتين (7 × 8 = 56) فيعطي للشقيق (7 × 2 = 14) توقف له، وذلك بضرب من له شيء في الحالة الأولى ب (7) ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في (8).

ويعطى للشقيقين على فرض الحياة (7 × 2 = 14) وعلى فرض الموت (4 × 8 = 32) فيعطيان (14) أسوا النصيبين.

ويعطى للزوج على فرض الحياة (4 × 7 = 28) وعلى فرض الموت (3 × 8 = 24) فيعطي (24) أسوا النصيبين، وتوقف فروق الأنصاء، وتحظى مع نصيب المفقود. فإن ظهر أن المفقود حي فله 14، وللزوج 4، وإن ظهر أنه ميت أخذ الأخوان فرق النصيب.
4 - مات رجل عن: زوجة، وأب، وأم، وابن مفقود. تقسم التركة أولاً على
فرض أنه حي، فيكون للزوجة الثمن وهو (24)، وللأب السدس وهو (4)،
والام السدس وهو (4)، وللابن الباقى وهو (12).
ثم تقسم التركة على فرض أنه ميت، فيكون للزوجة الربع وهو (6) من (24)،
والام ثلث الباقى وهو (6)، وللابن الباقى وهو (12) سهماً، ويوقف للابن (13)
سهماً. يوجد فروق بين المسألتين في حصة الزوجة والأب والأم، ويتعتى للورثة
أسوأ الأنصمة، فتعطى الزوجة (2) أسهم، ولكل من الأب والأم 4 أسهم.

هل تقدر مدة لوفاة المفقود؟
قيل: تقدر مدة لوفاة المفقود، وقيل: لا تقدر، وإنما يجتهد القاضي.
أما المالكة والحنابة: فقالوا: تقدر مدة، والراجح عند المالكة أن يمضي عليه
سبعون سنة، والمعتمد عند الحنابة: أن يمضي عليه تسعون سنة، واختار القانون
السوري (م 205) التحديد بلوغ المفقود ثمانين سنة.
وأما الحنفية في ظاهر الرواية والصحيح عند الشافعية: فقالوا: لا تقدر،
ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده، فلا يبقى منهم أحد.
ويجتهد القاضي بحسب تقديريه عند الشافعية، بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب
على الظن أنه لا يعيش فوقها.

متى بدأ اعتباره مفقوداً؟
إذا ثبت وفاة الغائب بالبيئة، فإن حكم القاضي بالوفاة يستند إلى التاريخ الذي
حدثت البيئة وفاته.
وإن اعتمد الحكم على الاجتهاد وغلبة الظن، فهناك قولان: قال أبو حنيفة
ومالك: إن الحكم بموته يرجع إلى تاريخ فقدانه، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد،
فلا يبر ممن مات قبل الحكم، ويرث مال المفقود من كان موجوداً عند تاريخ
فقدانه.
وقال الشافعي وأحمد: يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم بوفاته، فيرث المفقود ممن
مات قبل الحكم بوفاته، ويورث عنه ماله ممن كان موجوداً من ورثه عند الحكم
بوفاته.

المبحث الرابع، ميراث الأسير

الأسير إما حي أو مجهول الحياة: (1)

أ - فإن كان الأسير معلوم الحياة، فيثر من غيره، ولا يورث عنه ماله؛ لأنه
حي، فيعمل معاملة الأحياء، والمسلم من أهل دار الإسلام أينما كان، والأسر
لا يؤثر شيئاً، فحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث، نقله
فإن علم أنه فارق دينه، فحكمه حكم المرتد؛ إذ فرق بين من يريد في دار الإسلام
أو في دار الحرب.

ب - وإن كان مجهول الحال، فلا تعلمه ولا موته ولا رده؛ فحكمه حكم
المفقود فيما ذكر، فلا يقسم ماله، ولا تزوج امرأته حتى يكشف خبره.

المبحث الخامس، ميراث الخنثى

الخنثى: من اجتماع فيه العضوان التناسليان: عضو الذكر، وعضو الأنثوئ، أو
من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً. وهو نوعان: مشكل وغير مشكل (2).

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح؛ فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكر، أو
الأنثوئ، كان تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوج فحملت، فهي أنتى، ويطلق
عليه حكم كل منهما. وإن بال من آلة الرجال فهو رجل، والآللة الأخرى زيادة خرَقة
في البند، وإن بال من آلة النساء فهو أنتى، والآللة الأخرى زيادة نتوء في البند.
وعليه فإنه يختر بالتبول، وظهور اللحية، والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث
الرجل، فإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

(1) السراجية: ص 228، مغني المحتاج: ص 3/26، المغني: 206/1.
(2) السراجية: ص 205-212، القانون الفقهية: ص 395، الرحبية: ص 75-77، المغني: 258-259/1.
وأما المشكل: فهو من أشكال أمره، فلم تعرف ذكورته من أئثرته، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد، والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له، تؤدي إلى إيضاح أمره.

حكم ميراث المشكل:

لا يتصور كون المشكل زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح زواجهما دام مشكلة، ولا يتصور بالتالي أن يكون ابناً أو أباماً أو جداً أو جدة؛ لأنه يصبح حينئذ غير مشكلة.

وإذا يمكن أن يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمود، فيحصل الخلاف في إرثه، هل هو ذكر أو أنثى؟

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكر والأنثى، فتوزع التركه بدون إشكال.

إذا كان يرث على فرض الذكر أو الأنثوئه، ولا يرث على فرض آخر، فلا يعطي من التركه شيئاً عند الحنفية، وعند الشافعية: يعطي الورثة الأقل، ويفتح حقه حتى يتبين أمره، خلافاً للمالكية والحنابلة.

إذا اختالف نصيبه بين الذكر والأنثوئه، فله أربعة أقوال:

١- مذهب الحنفية الفتى به: يعطي أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أئثرته، ويعطي الورثة أحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تمامًا. وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦)، ولم ينص القانون السوري عليه لتدبره، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٥/٣٠) (١).

فمن توفي عن زوجة، وأب، وأم، وولد خنشي: المسألة من (٢٤) تقسم التركه أولاً على فرض الذكر، فيكون للزوجة ٨/١ (٣)، وللأب ١/١ (٤)، وللأم ٦/١ = (٤)، وللابن الخنشي الباقي وهو (١٣).

ثم تقسم على فرض الأنثوئه، فيكون للزوجة ٨/١ (٣)، وللأب ٦/١ (٤).

(١) ونصها: "كلما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي"
الباقي = (5)، وللأم = (4)، وللخنتى البنت: 1/2 = (12)، فيعطى الخنتى (12)؛ لأنه أدنى النصيبين، والذي يتأثر نصيبه هو الأب، فيعطى (5) أحسن الحالين.

- مذهب المالحية: يعطى الخنتى المشكل أمه نصف نصيب أثنا، ونصف نصيب ذكر. وإن كان يرث على فرض، ولا يرث على فرض آخر، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه.

- مذهب الشافعية: يعطى أقل النصيبين لكل من الخنتى وبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره، أو يتصالح الورثة معه. ففي المثال السابق يعطى الخنتى (12)، والأب (4) فقط، ويوقف الباقي وهو (1) إلى أن يتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه.

ولو مات رجل عن: ابن، وولد خنتى مشكل:
فبتقدير ذكورة الخنتى، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، لكل واحد منهما نصف المال، والمسألة من (2).

وبتقدير أنوثته، يكون للخنتى 3/4، وللابن 1/4، والمسألة من (3)، فيعطى الخنتى الثالث فقط، ويتخذ الابن النصف؛ لأنه متيقن، ويوقف السدس الباقي بينهما، حتى يتضح حال المشكل، أو يصطحب.

وكيفية التصحيح: أن ينظر بين المسألتين: المسألة بتقدير ذكورة فقط، ومسألة تقدير أنوثته فقط، وذلك بالنسب الأربعة السابقة (من تماثل وتوافق وتساوي وتباين).

ويحصل أقل عدد ينقص على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامع بين المسألتين، ففي المسألة السابقة بين الثلاثة والاثنين تباين، فيضرب أحد الأصلين في الآخر، فيكون الحاصل ستة، فإن قسم الحاصل على مسألة الذكورة، كان للخنتى ثلاثة، وإن قسم على مسألة الأنوثة، كان للخنتى اثنان، وللذكر أربعة، فالحاضر بالنسبة للخنتى أنوثته، فيعطى سهمين، والأضر في حق الابن ذكورة الخنتى فيعطي ثلاثة، وبيتي السدس وهو واحد، فيوقف، فإن اتضحت الذكورة أخذه، وإن اتضحت الأنوثة، أخذه الابن. وإن لم يتضح يوقف إلى أن يصطحب.
4- مذهب الحنابلة:

أ - إن كان يرجى اتضااح حال الخنش في المستقبل، فهم كالشافعية، يعامل مع بقية الورثة بأدنى النصبيين.

ب - وإن لم يرج اتضااح الحال، فهم كالمالكية يعطى نصف ميراث ذكر على فرض ذكرته، ونصف ميراث أثى على فرض أنوثته، إن ورث في الحالين. وإن كان يرث على فرض دون فرض، فيعطي نصف نصيبه في حال الإرث.

المبحث السادس - ميراث الفزقي والهذمي والخزقي ونحوهم ممن جهل تاريخ وفاتها:

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُرى أيهم مات أولاً، كم غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم القんですけど والتأخير في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم؟

1- قال الجمهور على الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كل لباقي ورثته الأحياء؟ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهنا انتهى التنقين من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، وينال الترجيح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أميرني أبو بكر الصديق - ، ثم بترى أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض. وأميرني عمر - ، ثم بترى أهل طاعون عمداً، وكانت القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات.

بعضهم من بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قلته الجميل وصفيين.

2- وقال الحنابلة: إذا مات المتوارثان، فجهل أولهما موتاً، ورث بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل واحد منهم ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه.

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني من ماله، دون ما ورثه من ميت معه.

وعليه، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما: أموا وбитنا وعضا، وتركت كل منهما (90) درهماً، يقسم عند الجمهور تركه كل واحد منها، فيعطي لأم كل منهما السدس وهو (15)، وللبنت النصف وهو (45)، والباقي هو (30) للعم.

وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتقسم تركته على ورثه، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثه.

وأخذ القانون المصري (م 3) والسوري (م 261) برأي الجمهور، ونص المادة: "إذا مات أثناه ولم يعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركه الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد، أم لا".

البحث السابع - ميراث ولد الزلاء واللعن واللقيط ممن لا أب له شرعياً:

قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي، مثل هؤلاء، فكيف يرثون (1)? أما ولد الزلاء: فهو الولد الذي أنت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.

أحكام متنوعة

وأما ولد اللعان: فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيفة، وحكم القاضي بنفي نسبة من الزوج بعد الملاعبة الحاصلة بينه وبين زوجته. ويعود حكم القاضي عند الحنفية بمجرد الملاعبة، ويشترط الجمهور طلب الزوج نفي الولد.

ولكن من ولد الرنا وولد اللعان: لا توارث بينه وبين أبيه وقراءة أبيه بالإجماع، وإنما يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبة من جهة الأب منقطع، فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت، فنسبه لأم قطعاً؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبة من أبيه.

فبرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقراءتها، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير، وتراث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً لا غير؛ لأن صلبه بأم مؤكدة لا شك فيها، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة، إلا بالولادة أو الولادة، فيرث من اعتقه أو اعتق أمه، أو ولده بالعصوبة، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه، أو ولده بالعصوبة أيضاً.

ورأي الشيعة الإمامية أنه لا توارث أيضاً بين ولد الرنا وبين أمه وقراءتها، كما هو الحال بالنسبة إلى أبيه الزاني وقراءتها؛ لأن الميراث نعمة أنعم الله بها على الوارد، فلا يجوز أن يكون سببه الجريمة أي الولد. أما ولد اللعان فبرث عدتهم من أمه، إذ قد يكون أحد الأبوين المتلاعنين كاذباً في ادعاءه، فلم تكن الجريمة هي السبب في نفي النسب.

لكن الرأي الأول في ولد الرنا أولى تخفيفاً على الولد، إذ الجريمة جريمة الأم، فلا يعاقب الولد بجريمة أمه؛ أما الأب فالنسب منه غير مؤكد. لذا أخذ به القانون المصري (م 37) والسورى (م 303) ونص المادة فيما: "يرث ولد الزنى ولد اللعان من الأم وقراءتها، وتراثهما الأم وقراءتها".

وجاء في السنة: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمها، فالولد ولد الزناء، لا يرث ولا يورث"(1) وعن النبي ﷺ: "أنه جعل ميراث ابن الملاعبة لأمه، ولورثتها من القرشي دمشق وهو ليس بمشهور (نبل الأوطار: 76).

(1) رواه الترمذي عن عمرو بن شعبان عن أبيه عن جده، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي دمشق وهو ليس بمشهور (نبل الأوطار: 76).
بعدها (1). وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: «وكانت حاملًا، وكان ابنها ينسب إلى أبيه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه، ما فرض الله لها» (2).

وعلى ذلك لم تأت شرعي، فالتلك كلها للأم فرضاً وردأ، ولا شيء للابن.

ولو مات شخص عن: أم وأب غير شرعي، كان للأم الثلاث فرضاً وردأ، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنه غير شرعي.

 وإذا توفي ولد الزنا أو اللعان عن أم، وأبيها، وأخيها: كانت تركته كلها لأمه: الثالث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لأبيها (جهد لأمه) وأخيها (خاله)؛ لأنهما من ذوي الأرحام.

ولو توفي أحد هذين الواليين عن أم، وأب لأم، كان للأم الثلاث فرضاً وردأ، وللأخ لأم الثلاث فرضاً وردأ.

وأما اللقبين: فهو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعلانه، أوفراراً من تهمة الربية.

إذا مات اللقبين عن غير وارث، فماله عند الجمهور ما عدا رواية عن أحمد لبيت المال، بناء على قاعدة (الغم بالغم) فإن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه، وتربيته وتعليمه، فتكون تركته له كالأموال الضائعة التي لا يعرف أصحابها.

ويروى عن أحمد وهو رأي ابن تيمية: أن إرثه لمن التقته.

(1) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف (المراجع السابق).

(2) أخرجه البخاري ومسلم (المراجع السابق).
الفصل الثامن عشر

المناسخة

تعريف المسائل، اختصار مسائل المناسخات(1): 

أولاً - تعريف المناسخة: 

المناسخة مفاعلاً من النسخ بمعنى النقل والتحويل. والمراد بها هنا: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. 

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة. 

فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط، وتارة يموت أكثر، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن. فهذه أربعة أحوال. 

ثانياً - تصحيح المسائل: 

إذا مات إنسان، وخلف نكبة وورثة، ولم تقسم النكبة حتى مات بعض ورثة وخلف ورثة، فاختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة، فطريق العمل: أن تصحيح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة، وتحفظ سهام الميت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحيح مسألة الميت الثاني تلك القواعد أيضاً. 

ثم ننظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول؛ وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والباينة.

أما المماثلة: فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته: فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثل:

مات عن زوج، وأم، وعم: المسألة من (2)، للزوج النصف (3)، وللأم الثالث (2)، وللمع الباقي (1)، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنيين، فنظر فنجد سهامه وهي (3) منقسمة على ورثه، فتصح المسألتان من (6)، للأم (2)، وللعم (1)، وللأبناء الثلاثة (3).

وأما المباينة: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن (5) بنيين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألته، فاضرب جميع مسألته وهي (5) في المسألة الأولى وهي (6)، فالحاصل (30)، ومنه تصح المسألتان، للأم (5×2=10)، وللعم (5×1=5)، وللأبناء الخمسة (15)، أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما الموافقة: فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسألته بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثالث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنيين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وفق مسألته وهو (2) وأضرب في مسألة الميت الأول وهي (6) فيحصل (12)، ومنها تصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى.

موت شخص ثالث، فإذا مات شخص ثالث، فخذ سهامه من الجامعة لمسألتي الميت الأول والثاني، فإن انقسمت على مسألته، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان الأولتان.

إذا فإن بايتها، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين.

إذا وافقتها، فاضرب وفقها فيما صحت منه أيضاً.
فما بلغ فمه تصح المسائل الثلاث، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى.

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المباینة على حاله، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العمو عن عشرة بنين وهكذا.

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة: يكون بين حاصل المسألة (30) وبين الأربعة عدد الإخوة موافق، فقسم كل منهما على (2)، ثم يضرب (30×2=60) ومنه تصبح، فيعطي للإخوة (60÷2=30)، وللأنباء الخمسة (2×15=30)، وللعم (5÷10).

وفي حال موت العمو عن عشرة بنين: يمكن قسمة نصيبه وهو (20) على الأبناء بدون كسر، فيعطي لكل ابن (2).

ثالثاً - اختصار مسائل المناسخات:

اختصار مسائل المناسخات نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

1- أما اختصار المسائل: فهو أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبة.

2- وأما اختصار السهام: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فيما توافت بجزء من الأجزاء، فتردها إليها، وتقد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ في الاستقراء: بأن تنظر النصف: فإن لم تجد، لم تطلب ما يترك منه كالربع والثمن، وجزء الـ (16) وما أشبه ذلك. وإن وجدته طبت ما يترك منه.

ثم تطلب الثالث، فإن لم تجد، لم تطلب ما يترك منه كالسدس والتسع وجزء الـ (12) والـ (18).

ثم تنظر إلى الخمس: فإن لم تجد، لم تطلب العشر، ولا جزء الـ (15)

وتحو. ثم تطلب السبع، ثم أجزاء الـ (11)، والـ (13) وتحوها.
إن وجدت للسهام مخرجين، أخذت ما يتولد منهما، مثل أن تجد النصف والثلث، فتأخذ السدس، أو النصف والخمس فتأخذ العشر، أو السبع والثلث، فتأخذ جزء الـ (٢١)، وقس على مثل هذا.
إن كان في سهام الورثة عدد فرد واحد، لم تطلب النصف، ولا ما يتركه منه، بل تطلب الثلث، أو السبع أو التسع، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركه منه من مخرج فرد.
إن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة، وإن شئت تركتها إلى آخر.
وفي طريق الموافقة طريق آخر: وهو أن توافق بين أقل الأنصباء، وبين ما يليه، فإن لم يتوافقا علمت أنه لا اختصار في المسألة. وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي.

 أمثلة اختصار المسائل:

١ - زوجة، وأم، وعشر إخوة، وعشر أخوات لأب، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة ٤/١، وللأم ٦/١، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من (١٢).

٢ - زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات، مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم الأم، ثم بنت صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وابنتين، فقسم المال بينهم على خمسة. وهذا إذا كانت الزوجة هي أم البنين والبنات، ولا وارث لها غيرهم.

٣ - زوجة، وابنتان، وثلاث بنات، مات أحد الأبناء، فالأولى من (٨)، إذا أسقطت منها سهمي الأبن بقي (٦)، والسهمان أيضاً بينهم على (٦)؛ لأن الأبن الذي مات ترك: أخاً، وأختاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فقسم المال بينهم على (٦).

٤ - مات عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات منهم ابنان وابنتان، فلا تصح، بل تقسم المال بين من بقي على (٩)، ولو صححتها على عمل المناسخات، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى (٩).
5- ثلاث أخوات، وابن عم هو زوج إحداهن: تصح المسألة من (7)، لأن أصلها من (3) للأخوات الثلاثة (2)، ولابن العم (1)، فضرب عدد الرؤوس (3) أخوات في أصل المسألة (3=9)، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سههمين، فورها زوجها وأختها، فتعول من (6) إلى (7)، وسهامهن الأولى (7)، فتقسم المال بينهم على ذلك، ولو عملتها بالمناقشة لصحت من (13) بضرب أصلي المسألتين: (7 × 9) فتأخذ الأخت الأولى (2×9=18)، وتمثلها الثانية، وتأخذ الزوج (7).

6- ماتت عن زوج، وأبوين، وخمسة بنين، وخمس بنات، وثلاثة إخوة، وثلاثة أخوات.

ثم مات الزوج، ثم الأم، ثم الأب، ثم ماتت بنت، ثم ابن، فتبقي الزوج يربطه أولاده، وبموت الأم يربطها زوجها الأب، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات، فإذا مات الأب، عاد ماله إليهم، فصار لهم الثالث، وللأولاد الثلاثة. وبموت الابن، ثم البنت، يعود نصيبهما إلى إخوتهما، وأخواتهم، فاقسم الثلاثين بين من بقي منهم، وهم أربعة ذكور، وأربع إناث، على (12)، والثالث على (9)، وسهمان على (12) توافق بالنصف إلى (6)، والسنتة توافق النسعة بالثلاث، فاضرب ثلاث أحدهما في الآخر، يكون (18)، ثم في ثلاثة، يكون (54)، ومنها تصح.

أمثلة اختصار السهام:

1- زوجة، وابن، وابن، ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من (12) للزوجة التي هي أم البيت الباقي (4)، وللابن الذي هو آخر البيت الباقي تعصبًا وهو (8)؛ لأن أصل المسألة الأولى (4)، وأصل المسألة الثانية (3)، فضربان ببعضهما، فيكون للأم (3+1)، وللابن (6+2).

2- زوجة، أبناء، ابنتان، ابن ابن، بنت ابن، ثم ماتت الزوجة والأبوان، تصح من (12)، وتوافق بالنصف، لأن تقسيم (2439=27)، فترجع إلى (27)، للابنتين (24)، ولابن الابن سهمان، ولأبن الابن سهم.
3 – زوجة، وأباني، وبنات: مات ابن، ثم بنت تصح من (1080)، للزوجة (26)، وللابن (489)، وبينهما توافق بالشمن، فترجع إلى (135) للزوجة منها (37)، وللابن (98).

4 – زوجة، وأباني، وأباني ابن، وبنات: مات الزوجة، ثم الأم، ثم الأب، تصح من (144)، وتختصر إلى (12)، للابن (9)، وللابن الإبن سهمان، ولبنت الإبن سهم.

5 – زوجة، أم، ثلاثة بنين، وبنات: مات الزوجة، ثم الأم، وخلفت زوجة وبناتاً. فللزوجة 4/8 وهو (3)، وللأم 6/1 وهو (4)، والباقي وهو (17) للبنين والبنات.

يقال: المسألة من (24)، وتصح من (168) بضرب (7 × 24)، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها، فصار لهم (20)، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم، لهم منها سهم، فصار لهم (21)، وهي منقسمة عليهم، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان، وتصحبحها من (168)، توافق السهام بالأسباع، لأن تقسيم (168) يفيد (24)، فترجع إلى (24).

أمثلاً تتطلب الاستيضاح عن صفة اليت والورثة:

هناك مسائل يسبقهم فيها عن صفة اليت أو ذكر أم اثني، وعن الورثة أهم من أم واحدة، أم من أماث، لأن الحكم يختلف فيما ذكر، والأنساب تتغير، والميراث يقل ويكثر.

1 - أخوان من أم، وأختان من أم وأب، مات أحد الأخون، فسأل: هل هو وأخوه من أم واحدة أو من أمين، فإنهما إن كانا من أم واحدة، كان الآخر أخاه من أم وأبيه، فميزانه كله له، وإن كانا من أمين وريثاً كله.

2 - أختان من أم، وأختان من أم وأب، ثم ماتت إحدى الأخونين من الأم، يسأل هل هما من أم واحد أو لا، فإن كانا من أم واحد، كانت الأخت
الباقي من أب وأم، والأختان الأخريان من أم، وإن كانا من أبوين فهن جميعاً
أخوات لأم.

٣ - خمس أخوات، وعم، يسأل: هل الزيت رجل أو امرأة، وهل الأخوات من أم الزيت، أو من أب، أو منهما، أو بعضهن من أم، وبعضهن من أب؛ لأن الحكم يختلف بذلك.

٤ - أربع بنات وعم، ماتت إحداهن، يسأل عنهن، هل هن من أم واحدة أو من أمهات شتى.

٥ - مات شخص عن أبوين وابنتين، ثم ماتت إحدى الابنتين، وترك زوجًا، يسأل، هل الزيت رجل أو امرأة، فإن كان الزيت امرأة، فهل ابنتها من زوج أو من زوجين، وهذه هي المسألة المأمونة التي امتحن بها يحيى بن أكثم.

٦ - زوج وأربع بنات وعم، ماتت إحدى البنات، يسأل عن الزوج: هل هو أبو الزيت أو لا، وهل الباقيات من زوج واحد أو من أزواج.

٧ - ترك أخوين وجدتين، ثم مات أحد الأخوين، يسأل عن الأخوان هل هما من أب وأم، أو لا، فإن كانا من أب ورثته أم الأب وحدها، وإن كانا من أم ورثته أم الأم وحدها، وإن كانا من أب وأم، ورثته الجدتان.

٨ - عشة أبناء عم، مات أحدهم، يسأل عن أنهم، أواحدة هي أم لا؟

٩ - أبوان وثلاثة إخوة، ماتت الأم، يسأل هل الأب زوجها، أو هي مطلقة منه.
الفصل التاسع عشر
التخرج أو الخارجة

تعريفه، وكيفية قسمة التركة عند التخرج (1).

أولاً - تعريف التخرج:
هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وэтому العقد جائز عند التراضي، فإذا تم تملك الوارث العرض المعلوم الذي أعطيه، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورث الذي اصطلح معهم.

وقد حدث في عهد الراشدين، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تُمَّاض بنت الأصبغ الكلبية في مرض موتها، ثم مات وهي في العدة، فورثت عثمان مع ثلاث نسوة أخرى، فصالحوا عن رُبِّع رُبِعهم على ثلاثة وثمانين ألفاً (قيل: دنانير، وقيل: دراهم).

(1) السراجية: ص 127 وما بعدها، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي: ص 169-172.
أ - أن يخرج أحد الورثاء عن نصيبه لآخر، في مقابل شيء يأخذه من مال الوراثة الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من الورثة، وتضم سهامه إلى سهامه. لأن يكون الورثة زوجًا وأخوين شقيقين، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص، فضمن نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد.

ب - أن يخرج أحد الورثاء عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير الورثة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل الورثة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المخرج غير وارث. لأن تكون امرأة عن زوج وبنتون، ثم يخرج الأبناء والبنت الزوج في مقابل مبلغ معيّن من مالهما الخاص، بنسبة نصيبهما، فإن الورثة تقسم بين الإبن والبنت، للأول الثلاثة وللأخري الثلاثة.

ج - أن يخرج أحد الورثاء عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير الورثة بالتساوي: فتقسم الحصة المصالحة عليها بين بقية الورثة بالتساوي، ففي المثال السابق إذا دفع الأبن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الرابع مناصفة.

د - أن يخرج أحد الورثاء عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من الورثة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

واطيق ذلك أن تقسم الورثة أولاً على فرض عدم الخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة أو عولها في نظر طرح بدل الخارج من الورثة.

ومن القانون المصري (م 48) والسوري (م 31/04/2004) على تعريف الخارج وكيفية قسمة الورثة بالأوجه السابقة.

 أمثلة:

1 - لو توفيت امرأة عن زوج، وابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ثم صالح الورثة
الزوج على منزل من الشركة، كان للزوج الربع وهو (٣٠ من ٦٢)، وللبنتين الثالثان وهو (٨) والباقي لنبت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى، ثم تصحح المسألة بضرب عدد رؤوس العصبة (٣٦٥٥٢) = ٣٦٥٥٢ – (٣٦٥٢) = ٣٦٥٤، وليلبنتين (٨ ⨉٣ = ٢٤)، والباقي للعصبة. ثم تطرح سهام الزوج (٩) من (٣٦)، فيكون الباقى (٢٧)، يقسم عليها الباقى من الشركة بعد طرح مقابل المنزل منها.

٢ - توفيت زوجة عن زوج، وأم، وعم شقيق، ثم صولح الزوج على ما في دمته من المهر، المسألة من (٦١)، للزوج ٣/٦ وهو (٣٢)، وللأم ٢/٦ وهو (٢)، وللعم الباقى وهو (١)، ثم تطرح سهام الزوج وهي (٣) من (٦)، فيكون الباقى وهو (٣) أصل المسألة يقسم عليه بباقي الشركة، وهو ما عدا المهر، فيكون للأم سهامان، وللعم سهم واحد.

٣ - توفيت امرأة عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من الشركة، المسألة من (٦١)، وتعول إلى (٨)، للشقيقة النصف وهو (٣)، وللآخت لأب السدس وهو (٢)، وللآخت لأم السدس وهو (١)، وللزوج النصف وهو (٣)، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو (٣) من أصل المسألة وهو (٨)، ثم يقسم الباقى من الشركة ما عدا قيمة الأرض على الباقى من أصل المسألة وهو (٥)، فيكون للزوج (٣) من (٥)، وللآخت لأم (١)، وللآخت لأب (١).

٤ - توفي رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، فصالحت الورثة الزوجة على منزل من الشركة.

المسألة من (٦٢)، وتعول إلى (١٨)، للزوجة (٣) أسهم، وللشقيقتين (٨) أسهم، وللآخت لأم سهام، ثم يطرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو (١٨)، فيبقى (١٠)، يقسم عليها الباقى من الشركة بعد طرح قيمة المنزل، فيكون للشقيقة ثمانية أسهم، وللآخت لأم سهام.
ملحق:

مؤتمر الزكاة الأول

وندوات قضايا الزكاة المعاصرة

الوصيات

1 - يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعاً - حكام ومحكومين - على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بلادهم.

2 - ينادد المؤتمر ولاة الأمور في الدول الإسلامية وغيرها التي لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة، وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد.

3 - إنشاء أمانة عامة أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شؤون الزكاة، وعقد المؤتمرات المتخصصة واختيار أحد البلدان مقرًّا لها.

4 - تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة، ورفع توصياتها للجهات المعنية. ويتولى بيت الزكاة الكويتي متابعة الجهات المختصة في العالم الإسلامي لتنفيذ ذلك، على أن تُعتَّم اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها وصرفها وجميع المسائل المتعلقة بها.

5 - تكون صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشتراك فيه الدول الإسلامية، تكون تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة في الدول
مؤتمر الزكاة الأول

الإسلامية وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامي. على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامي وإعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن.

6 - يوصي المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة في أحد الأقطار الإسلامية تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصيصية على أن يتولى بيت الزكاة في الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية.

7 - دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات في الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوابها المختلفة ضمن مناهجها وتشجيع البحث العلمي في نوافذها المتعددة.

8 - يوصي المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فضيحة الزكاة وإعداد البرامج الموضوعة لمدى الحاجة إليها في المجتمعات الإسلامية، وآثارها في النهوض بهذه المجتمعات.

9 - يوصي المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة والصلاح والاهتمام بالعمل الإسلامي العام لإدارة مؤسسات الزكاة والعمل على تنظيم الدورات التدريبية والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم.

10 - يوصي المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فضيحة الزكاة للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية.

11 - يوصي المؤتمر صناديق ويوتات الزكاة الاهتمام بالمجاهدين وتقديم كل عون لهم.

12 - يوصي المؤتمر مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم والعمل على تبادل الخبرات والرأي في مختلف قضايا الزكاة.
الفتاوى

(أولاً)

زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

1 - تربط الزكاة على الشركات المسؤولة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

1) صدور نص قانوني ملزم بتركيز أموالها.
2) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
3) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
4) رضا المساهمين شخصياً.

وست którzy هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأثمان، والذي رأته تعليمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعترفة. والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلتقي بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسسهم:

2 - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منها للازدواج.
- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تركية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

كيفية تقييم زكاة الشركات والأسهم:

3 - إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بكمياتها الشرعية بحسب طبيعة أغراضها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فإن مالك الأسهم أن يركب أسهمه تبعاً لإحدى الحالات التاليةين:

4 - (الحالة الأولى) أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢٪) من القيمة السوقية بسعر يوم لحوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

5 - (الحالة الثانية) أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢٪)。

ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الأراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فير قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

(ثانياً)

زكاة المستغلات

6 - يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقاريات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه.
وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكي غلتها.

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأوا الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكي بنسبة ربع العشر (٢/٠٪) وتبرأ الديمة بذلك.

ورأوا البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف مقابل نسبة الاستهلاك وتزكي فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

(ثالثاً)

زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية، للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، وملحقها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي مالم تنشأ من مستغل معين.

وهو هذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قضبه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكي جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب بدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزم الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢/٠٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢/٠٪) إذا بلغ المقبض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين.
إذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

(رابعاً)

السندات والودائع الزائدة والأموال المحرمة ونحوها

8 - السندات ذات الفوائد الزائدة وكذلك الودائع الزائدة يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقد عند العشر (2/3%) أما الفوائد الزائدة المرتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينفع به وسيلة الإنفاق في وجه الخير والمصلحة العامة ماعداً بناء المساجد وطبع المصاحف.

أما أمور المطالع المغوصة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

(خامساً)

الحول القمري

9 - الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - إن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب نسبة (5/2%) تقريباً.
الدين الاستثماري والزكاة

10- الدين إذا استعمله المستديرين في التجارة يسقط مقابلة من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو أثاث أو غير ذلك فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدرته من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوه دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله.

وترى اللجنة مبديًا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوه الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والثثبت والعناية.

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجًا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستحيلة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر.

ولاحقًا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاتها شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

الفتاوى والتوصيات

1- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعترفين. وما قد يظن من أن في هذه النسوية تخفيفاً على المكتمن وتشديداً على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يخفى الحافز على الاستثمار غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائماً، ولذا حثت السنة ولي القدر على الاتجار بمال اليد حتى لا تأكله الزكاة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتمناً، كما أن المستثمر يخفى عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

2- المشروعات الصناعية:

بعد الإطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول (فترة 6) تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلاً ثابتاً يدر دخلاً بالعمل فيه والتفقة عليه، ومن ثم تجب الزكاة في المنتج بنسبة 5% كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والنتائج بنسبة 2.5% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله.
3- نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:
مع مراعاة ما ورد في القرار (55) للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية من أن الزكاة تعتبر أساساً لتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعروز الشديد فتقل الزكاة إلى من هم أحق، وهذا على النطاق الفردی والجماعي. كما يجوز على النطاق الفردی نقلها إلى المستحقین من قربة المزکی في غير منطقته.

4- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة منها:
إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة. وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء. ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:
أ - لو دفع المزکی الدائن الزکاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لديه من غير تواطع ولا اشتراط، فإن يصح ويجزئ عن الزکاة.
ب - لو دفع الدائن الزکاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنين على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزکاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.
ج - لو قال المدين للدائن المزکی: ادفع الزکاة إلي حتى أقضي دينك، ففعل، أمثله المدفوع عن الزکاة، وملكي القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.
د - لو قال رب المال للمدين: أقض يا فلان مما عليك من الدين على أن أرده عليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق.

5- اعتبار ما أخرج على ظن الواجب زكاة معجلة:
يجوز اعتبار المدفوع على ظن الواجب زكاة معجلة إذا تحققت شروط التعجل
مثل ملك المزكي النصاب، وبقاء المدفع إليه بصفة الاستحقاق، ووجوب الزكاة على المزكي.

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء غير المالكية.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، كان المدفع صدقة تطوعية، ولا يجوز استردادها إلا قبضها المستحق من المزكي، أما إذا كان القبض من ولي الأمر أو من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفع زيادة عن الواجب، إذا لم يُوزع على المستحقين.

٦- الإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ - دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة.

ب - دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشترط عليها أهل الدين والأمانة والكفاءة والعلم.

ج - دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصاً تقتضي بخصوص مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانوناً.

د - دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فرضية الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام.

٧- مصرف (في سبيل الله):

إن مصرف (في سبيل الله) يراد به الجهاد بمعان الواسع الذي قره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل بالفتنة الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شرعيته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التصورات المعادية له.
وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده. ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ - تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب - دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط الإسلام لازاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

ج - تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلزم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًا للدعوة الإسلامية.

د - تمويل الجهود الجادة التي تنجز الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمون على رقاب المسلمين، والتي تعرض لخطط تذوب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

أ - يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلائم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ب - معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعوم وملبس ومسكن وسائر مالًا بدع منه على ما يلبي بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولم يقم بنفته.

ج - على من يصرف الزكاة من الأفراد والمؤسسات أن يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التي لا تمس كرامته أو تجرح شعوره بحيث تحصل الطأفة لأنه من أهل الاستحقاق، ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة والبهين إلا في حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذي تدل القرائن على عدمه.
9- زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤججة:

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول الابن (١٠٦) بشأن الدين الاستثماري والزكاة وما رآته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبديئا في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء (أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية) استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تملو أصلا ثانيا لا يخضع للزكاة ويسد على أقسام طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها. أما القروض التي تملو رأس المال المتداول (العامل) فإنها تحسم كلها من وعاء الزكاة والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

10- محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها:

أ - التوصية بتكون لجنة فرعية بمهارة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويعود أعضاها:
- من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة.

- ومن الفقهاء والباحثين المتخصصين بشؤون الزكاة والاقتصاد الإسلامي.

وبكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث المناسبة لدراسةها من قبل ندوات تعد في المستقبل.

ب - أكدت الندوة بشأن الحوار أن السنة المالية للزكاة هي السنة القمرية ولست السنة الشمسية وعليه فإنه من الضروري أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تعد بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول (الفقرة ٩).
11- زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهماً تتنوع. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، وتحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها. وهذا ما اختاره الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

توصيات عامة:

12- ضرورة معالجة ما يتصل بزكاة المال الحرام من خلال دراسات تراعي فيها مقاصد الزكاة ومبدأ سد الذرائع.

13- أن يكون الصرف على العاملين على الزكاة من ميزانية الدولة لا من الزكاة كلما أمكن ذلك ولا سيما بالنسبة للدول الغنية.

14- قيام الباحثين في الدراسات التي فيها تراث فقهي من المذاهب - بالدور الأساسي في البحث من حيث الترجيح والاختيار عن طريق الأدلة وربط الاتجاهات الفقهية المختلفة بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً وكذلك مراعاة اختلاف الاصطلاحات بين المذاهب.

15- عدم الالتزام بمذهب واحد في القضايا التي تهم جميع المسلمين كقضية الزكاة بصفتها فريضة إسلامية تمثل التكافل الاجتماعي لجميع البلاد الإسلامية مثل قضية التملك.
الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة

الفتاوى والتوصيات

1- دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الـG)

أولاً: يعاني من الزكاة المدين بديعة فتى خطاً إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها
وعبد قدرة بيت المال على تحملها، ويوجز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة
 مباشرة إلى أولياء المقتول.
أما إذا قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.
ثانياً: وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:
- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال
الزكاة ولاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف
الأخرى.
- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها،
تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) على تراخيص السيارات
والقيادة، لتكون ضماناً اجتماعياً للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات
بسبب حوادث المرور وغيرها.
- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواف).
المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين
أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر.
2- زكاة المال الحر

بعد استعراض الندوة للبحوث المقدمة في هذا الموضوع ومناقشتها رأت أن
هناك بيانات وتفاصيل يتطلب إعطاء هذا الموضوع حقه، لذا ارتجأت إصدار فتوى
 فيه إلى حين استكماله بالبحث والدراسة.
3- زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية:

تنفيذًا للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم الفروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة، باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، والتي ختمت بيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يحسب من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قتيبة "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيًا: يحسب من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قتيبة "أصول ثابتة" زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤججة يحسب من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطلوب به "الحلا" فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الديون إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية. فإن لم تف تلك الفروض بالدين يحسب من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثًا: الفروض الإسكانية المؤججة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين متبقيًا مما بقيه من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقيء نصابًا فأخير.

4- مصرف (في الرقاب):

نظراً إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة.

5- نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطه:

بعد الإطلاع على التوصية الثالثة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة من أن
الأصل صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاعة إلى مدينة أخرى مع جواز النقل - استثناء لمن هو أхож أو لقرابة، انتهت الندوة إلى تفصيل المبدأ الشرعي في نقل الزكاة على النحو التالي:

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة - لا موضع المزكى، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحة شرعية راجحة. ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ - نقلها إلى موطن الجهاد في سبيل الله.
ب - نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصادر الثمانية للزكاة.
ج - نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
د - نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزائها عليه ولكن مع الكراهية بشرط أن تعطي إلى من يستحق الزكاة من أحد المصادر الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القطر (82 كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من ي يؤديها لأنها زكاة الأبدان.

خامساً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ - تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.
ب - تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقضيها النقل.
الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة

الفتاوى والتصويبات

استثمار أموال الزكاة:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة، وانتهوا إلى القرارات التالية:

- تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (36) د/867/7 بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى مايلي:

1- آلآ نتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
2- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
3- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستمدة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
4- المبادرة إلى تنضيذ «تسييل» الأصول المستمدة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
5- بذل الجهود للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيز عند الحاجة.
6- أن يتم قرار استثمار أموال الزكاة من عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن ينسد الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.
المملكة والمصلحة فيه ونتائجه:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه

ولنتائجه وانتهوا إلى القرارات التالية:

١- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة (إِنَّمَا أَصْدَقَتْ الْفُسْرَةُ وَالْمُسَكُّكَةُ وَالْمُتَبَيِّنَانَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ) [البقرة: ٢٠٩] شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتائج، كآلات الحرفية وأدوات الصناعة، وتلمسكها للمستحق القادر على العمل.

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليل أهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنه ويقتسمون أرباحه.

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفى والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ- يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحق الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب- يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج- إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

مصرف المؤلفة قلوبهم:

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: «المؤلفة قلوبهم».

وبعد المداخلة انتهوا إلى مايلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية» وهو من التشريع المحكِّم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانياً: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:
الفتاوى والتصويت

أ - تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والشيوخ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - استمالة أصحاب الشيوخ من الحكام والرؤساء ونجومهم للإهانة في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج - تأليف أصحاب القرارات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وثبت قلبه على الإسلام وكلما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًا ومادياً لحياته الجديدة.

ثالثًا: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ - أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المشروعة شرعاً.

ب - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمحارف الأخرى ولا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سلبية في نفس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعًا: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجلد واختيار الأندفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

مناشدة

تناشد الدولة قوم قومها في الإسلام نظرة شرعة السيرة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية، والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل.

وتنصح الدولة قوم قومها في الإسلام نظرة شرعة السيرة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية، والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل.

وتنصح الدولة قوم قومها في الإسلام نظرة شرعة السيرة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية، والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل.

وتنصح الدولة قوم قومها في الإسلام نظرة شرعة السيرة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية، والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل.

وتنصح الدولة قوم قومها في الإسلام نظرة شرعة السيرة الإسلامية من جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية، والأخذ بجميع الوسائل الشرعية للوصول إلى مجتمع إسلامي متكافل.
الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

الفتاوى والتوصيات

مصرف العاملين على الزكاة:

1 - العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يخوضون لهم أو يختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للفتوى بجميع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأسباب الأموال بالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية والاستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

2 - المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ماله صفة ولاية التفويب (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) وبشرط يضمن شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل. وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعود بها إلى من لا توفر فيه بعض ذلك الشروط.
لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهدى العينية أو النقدية.

يعتبر مقرر مسؤوليات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والجهات والتمتعبات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

توجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والمماليك في حالات التعدي والتغريط والإهمال والتقدير، تكلفها في حالات التعدي والتغريط والإهمال والتقدير.

يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزمنين والمستحقين والتبرير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

رقم 6 - هو كل مال حظر الشارع اقتتاله أو الانتفاح به سواء كان لحربته لذاته، بما فيه من ضرر أو خبث كالجبنية والخمر، أم لحرمهه لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالك به غير إذنه كالغصب، أو لأخذ منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة.

رقم 2 - حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن،
ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.
(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخر يصرفه في وجوه الخير ولا يرد إلى من أخذ منه.
(ج) لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حزمة المال كالفوائد الزائدة بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.
(د) إذا تعذر رد المال الحرام بيعيته وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.
- 3- المال الحرام لذاته ليس محاولاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.
- 4- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزيه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.
- 5- حائز المال الحرام إذا لم يرد إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزاء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبأ ذمه إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يس من معرفته.

الزكاة والضرورة:

1 - تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوبيعاً، على أساس الالتزام، وإقامة هيئة مختصة لذلك تكون مواردها ومصاريفها في حسابات خاصة.
كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية.
الفتاوى والتوصيات

الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة
الفتاوى والتوصيات

أولاً: زكاة المكافأة في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

1 - مكافأة نهاية الخدمة: هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بموجب القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
2 - مكافأة التعقّد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المخصصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم توفر جمع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
3 - الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المخصصة بعد انتهاء خدمته بمختلف القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
4 - لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقيق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
5 - هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسلمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قضبه منها زكاة المال المستفيد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفيد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحوال.
6 - أما التكيف الشرعي لآمال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها، هل هي ديون على الشركة أم لا؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة، فقد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال لجتها الشرعية.

ثانياً: مصرف «الغارمين»

1 - الغارمون قسمان: الأول: المدينون المسلمين الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.
والثاني: المدينون المسلمين لإصلاح ذات البين تسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصالح والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.
2 - الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرًا.
3 - لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في مصيبة، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

4 - يجوز قضاء ذي الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

5 - الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيرهما يمكنه السداد منه.

6 - إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينقف هذا المال في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إتفاقه في حاجاته.

7 - الغارم الفقير أو الغارم المسكون أوالي بالزكاة من الفقير أو المسكون الذي ليس بغرم، لأن الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر، أو المسكنة وآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

8 - يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء للكديون، وإن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لم أخذها منه فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصرف الزكاة.

9 - يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحراش من الدين.

10 - لا ينبغي لم يجد دخلاً يكفيه أن يستدعي لإنشاء مصنوع أو مزروع أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطي لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسدد حاجتهم، ولا يعطى لم ين لديه ما يكفيه لزادات ثراء.

11 - يعطي ذوى قراءة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.
ثالثا: مسومولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث

1 - تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء ويبني عليه أحكام فقهية مختلفة.

2 - الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجعل زكاتها جبراً ولا يقبل من صاحبها ادعاوته بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ويصرفها في مصارفها الشرعية.

3 - الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فليس أن يعودوها إلى مستحقيها مباشرة أو أن تؤدوا بها طوعية إلى الجهات المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية. وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد.

4 - السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

5 - النقود والذهب والفضة والشروط والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باتنة.

6 - أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة.

7 - تداول المشاركين في الندوة أمناً أخرى من الأموال ورأوا تأجيل البت فيها إلى ندوة قادمة وهي:

أ) عروض التجارة.

ب) السندات الخاصة والحكومية.

ج) أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة.

د) هل لولي الأمر أن يترك نسبة من الأموال الظاهرة لأرباب الأموال ليصرفها بمعكرتهم إلى مستحقيها؟

رابعا: زكاة الأصول الثانية

1 - الأصول الثانية: هي الموجودات المادية والمعنوية للمشاريع الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في انشطة تلك المشاريع أو لدرّ الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارية للغلة منها (المستغلات).
2 - تشمل الأصول الثابتة:

أ) الموجودات التي تنفذ للانقطاع بها في المشاريع الإنتاجية، مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

ب) الموجودات المادية التي تُدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إلا أنه تجب في صافي غله بنسبة 2.5/2.5% بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي. 

ج) الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع إذا أثرت غله تعال معاملة النوع الثاني في وجب الزكاة.

ويتفق هذا مع قرارات المجامع الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، مثل مجمع البحث الإسلامي بمصر في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ - 1965 م. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة عام 1406 هـ - 1986 م. بأغلبية الأعضاء.

د) لا يحسب من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية.

خامساً: الموضوعات المعدة فيها أوراق:

بعد عرض أوراق العمل عن الموضوعات الأربعة:

1 - زكاة الحلي.

2 - الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكاة إليها.

3 - زكاة المدخرات الشمية.

4 - صرف زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها.

تقرر التوصية بإعداد أبحاث فيها تشمل على التصورات الفنية والاتجاهات الفقهية وذلك لمناقشةها في الندوة القادمة بإذن الله.
سادساً: التوصيات العامة

1 - التأكيد على التوصية السابقة بأن نهتم الدول الإسلامية بجمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2 - التأكيد على التوصية السابقة بإصدار تشريعات تنظيمية للزكاة، تراعي الظروف والمستجدات المعاصرة.

3 - التنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

4 - دعم الحكومات لميزانيات مؤسسات الزكاة.

5 - دعوة الدول الإسلامية إلى تعديل تشريعات العمل لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

6 - دعوة المنظمات الإسلامية العالمية إلى إنشاء منظمة إسلامية للعمل والتأمينات الاجتماعية تقوم على أسس مستمرة من الشريعة الإسلامية.

7 - يهب المشاركون في "الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة" بالمجتمع المسلم والدول الإسلامية أن يبذلوا بسخاء لإنقاذ إخوانهم المسلمين في البلاد الإسلامية التي أضرت بها الحروب أو تخوض غمار حرب البقاء مع المعتدين.

و صلى الله على سيدينا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

الفتاوى والتوصيات

فتاوى وتوصيات موضوع (تطبيقات عملية على الالتزام بدفع الزكاة):

1 - تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند 6 أ من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
2 - تؤكد الندوة ما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة (6-5) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.

3 - عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها؛ ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.

4 - عند الإلزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضح في حساب خاص ولا ينخر مع أموال الزكاة.

5 - في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم. أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصريف أصحابها مع مراقبة ماورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.

6 - يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزانة العامة للدولة، مع مراقبة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة.

**توصيات الموضوع الثاني** «زكاة ع roar الجارية»

ترى الندوة إرجاد إصدار التوصيات والفتاوى الخاصة بموضوع (زكاة عروض التجارة) إلى أن يتم إضافة محاور جديدة إلى موضوع البحث زيادة عما تم بحثه على أن يعرض في ندوة لاحقة.

**فتاوى وتوصيات الموضوع الثالث** «زكاة الفطر»

1 - زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليبله فاضلاً عن حوائجه الأصلية. ويلزم إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغير الذين لا مال لهم، لا يلزم صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم.
الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

عليه أو خدمه أو من ترع بمؤتنه أو كفله، يتيماً كان أو طالب علم أو فقيراً أو غير ذلك.

2 - الواجيب في صدقة الفطر: صاع من ثمر أو شعير أو زبيب، أو صاع من بر قمح والصاع مكيال يسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وربع تقريباً من القمح.

3 - الأصل إخراج زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث، كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحوم والحليب.

ويُعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبار المنصوص عليها، فيقدر في اللفح مثلاً ما قيمته صاع من بر، وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بقيمة الواجب. ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً.

4 - الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

ويجب فضاؤها، كما ويجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.

5 - يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.

6 - يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسها بما تقضيه الحاجة أو المصلحة.

7 - يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد الذي وجبت فيه على المزكى إلى من هو أقرب أو أخوف. كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

8 - لابد من النيا لإخراج صدقة الفطر، ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.

9 - إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

10 - الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.
الموضوع الرابع (وصيات زكاة الحلي)

1 - عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبائه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء، والثاني يرى عدم الواجب فيها.

يرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

2 - عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:
- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يعمل استعمالاً محرماً.
- أن يقصد بالحلي النزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار، فتجب فيه الزكاة.
- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتحلي زوجته في المستقبل.
- أن يبقى الحلي صالحاً للزمن به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويتأسف له حولاً من وقت تشهمه.
- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفًا، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

3 - نصاب الذهب عشرون ديناراً (85 جراماً تقريباً) من الذهب الخالص ونصاب الفضة مثناً درهم (95 جراماً تقريباً) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة المحصلة من الوزن والصياغة.

4 - الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللالئ لبضها زكاة مال متبعة للتجارة. كما رأى المشاركون في الندوة تقديم التوصية التالية:
- يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقتضى من موازدة للصرف في مصرف الزكاة ماله من ذلك مانع شرعي أو شرط معطي.
الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

التوصيات والفتاوى

توصيات عامة:

1. تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، بما في ذلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ينبغي توفير الوسائل اللازمة للارتباطية بالنزاهة وتحقيق الأهداف الصحية والاجتماعية.

2. التوسع في تدريس فقه الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخرج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبة عن الزكاة.

3. على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

4. أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للكنوز بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة، لما لذلك من فوائد طبية في تطبيق تلك الفرضية.

5. التوسع في التعاون بين رجال الطرق والاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.
الموضوع الأول: زكاة الحقوق المعنوية

1- الحقوق المعنوية (كاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف والاختراق) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعًا، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصوصة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1409 هـ.

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

3- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتناجر بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

4- تجب الزكاة ابتداءً في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتج به الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

الموضوع الثاني: الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة

أولاً:

يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمته النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانياً:

محل التقويم: ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالانجاز، دون عروض القنية (الأصول الثانية)، وهذه الشروط هي:

1- أن توافر نية التجارة عند تملك العروض.

(1) أي لا ينتظر بها الاستغلال.
2 - أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحابل.

ثالثاً:

توضيحًا وتمييزًا لما جاء في الفنوى رقم (11) للندوة الأولى:
يفلن التدويين لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند الحول (القيمة الاستبدالية) وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

رابعاً:
إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعيرة بأسعار يوم الوجوب، سواء زادت القيمة أم نقصت.

خامساً:
زكاة البضائع المنقلة قبل قبضها على مالكها، ويحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد، ويحصل في البضاعة المشتراة على الوصف: بالقبض، فالبضاعة الموصوفة التي على الطريق إن كانت مشتراة على أساس التسليم في مكان الإرسال (F.O.B) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، والمشتراة على أساس التسليم في مكان الوصول (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول، ويكون التدويين لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

سادساً:
إذا استحملت أموال التجارة على عمليات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوّم لمعيرة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذه التاجر لتقويص عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم الوجوب.

سابعاً:
الديون التي للتجار (الذمم المدينة، وأوراق القبض التجارية) تقوّم بكامل مبلغها.
إذا كانت مرجعة السداد، فإن كانت غير مرجعة السداد فيجسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجى منه حالاً، وما يقبض عليها مالاً.

ثامناً:

أ - المعادلة المُتَسَّرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقدمة ميمون ابن مهران التي نصها (إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان من دين ثم زد ما بقي) والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجعة على الغير - الديون التي على الناج) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2/5 أو حسب الحول الشمسي 577/2.

ب - لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقومها يوم وجب الزكاة. وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج - لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

تاسعاً:

أ - تقوُّم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

ب - المواد المُعَلَّمة للتغليف والتعبئة لا تقوُّم على حدة، إذا لم تَشرَ بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة. فتقوُّم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف، فلا تدخل في التقييم.
الموضوع الثالث: أحكام الزكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

أولاً: زكاة سكوك المضاربة
تزكى أموال سكوك المضاربة المستوية لضوابطها الشرعية زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي
الأرض إما أن تكون زراعية فزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار، أو تكون معدة للتجارة فتزكى عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها، مع توافر شروط الزكاة، وإن كانت للاحتفال الشخصي كالمشتراة لبناء سكن فيها فلا زكاة فيها.

ثالثاً: زكاة المواد الخام (الداخلة في الصناعة) والمواد المساعدة
1- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة، كالحديد في صناعة السيارات، والزيوت في صناعة الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول. وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات (المعدة للتعليم) والنباتات المعدة للتصنيع.
2- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع غير المنتهية الصنع والسلع المصنعة
تجب الزكاة في السلع المصنعة، وفي السلع غير المنتهية الصنع، زكاة عروض التجارة، بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة
إذا اجتماع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكي زكاة عروض التجارة.
سادسًا: زكاة المبيع في مدة الخيار
زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعًا: زكاة السلم
زكاة الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه) ويتم الحول من تاريخ قبضه
الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى
زكاة عرضة تجارة إذا كان للتجارة.

ثامنًا: زكاة الاستئناع
يجري في زكاة الاستئناع ما يجري في زكاة السلم.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

في مقره الإقليمي - جدة

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

نظراً لأهمية هذه القرارات البناءة والتي هي ثمرة بحوث واجتهاد جماعي ومناقشات طويلة لمدة أسبوع في كل دورة، رأت إضافة هذه القرارات لتسهل الاطلاع عليها وهي وليه الحمد موفقية وموضوعية ومعتدلة، لقيت القبول والاستحسان من الجميع.

علماً بأمني أحد ثلاثة أسهموا في وضع منهج وخطة عمل هذا المجمع، ورسم سياسته، وطفلاته. و كنت في دورتين أوليدين ممثلاً لسورية، وقمت مع لجنة الصياغة بصياغة كثير من قراراته.
القرارات والوصيات

الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

جدة: 10-16-1282 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (1)

بشأن

زكاة الديون

أما بعد:

إذن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16-1282 هـ/22-28 ديسمبر (كانون الأول) 1985 م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول "زكاة الديون" وبعد المناقشة المستفيدة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1 - أنه لم يرد نص من مكتبة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون.
2 - أنه قد تعدى ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات

نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.
3 - أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بليغًا.
قرار رقم (٢)

بشأن

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

أما بعد:

إذا لم يكن موقع القسم الإسلامي المنتمي من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورات
بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع "زكاة العقارات
والأراضي المأجورة غير الزراعية".

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:
أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.
ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي
المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:
أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم
القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

وألاه أعلم
قرار رقم (3)布朗

 بشأن

أجوبة استفسارات المعهد العالمي

للفكر الإسلامي بواشنطن

أما بعد:
فإن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العقد
مؤتمره الثاني من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ 28/12 ديسمبر 1985 م.
إذ ألف لجنة من أعضاء المجمع للنظر في الأسئلة الواردة من المعهد العالمي
للفكر الإسلامي بواشنطن.

وبعد التأمل فيما قدم في الأمر من إجابات تبين منها:
- أن الإجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جداً لا يحصل معها الاقتناع وقطع
  داير الخلاف أو الرفض.

- أنه لا بد من قيام المجمع بإزاحة الإشكالات الحاصلة لإخوانا المسلمين في
  الغرب.

قرار:
1 - تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من الأعضاء أو
الخبراء لإعداد إجابات متعلقة عن تلك الأمثلة مستنداً إلى الأدلة الشرعية. وأقوال
من تقدم من فقهاء المسلمين وإبرازها في صورة مفتوحة بينة.

2 - تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة.

والت أعلم
قرار رقم (4)

بشأن
القاضيائية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر
1985 م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من «مجلس الفقه الإسلامي في كيباون
بجنوب أفريقية» بشأن الحكم في كل من (القاضيائية) والفئة المترفعة عنها التي تدعى
(اللاهورية) من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير
المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن
(ميرزا غلام أحمد القاضياني) الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب
نحلة القاضيانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين وبعد التأكد من أن (ميرزا
غلام أحمد) قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسى يوحي إليه وثبت عنه هذا في مؤلفاته
التي أدعى أن بعضها وحي أنزل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوى ويطلب
إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد ببنوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم
من الدين بالضرورة كالمجال.

وبعد أن أطلع المجمع (أيضا) على ما صدر عن (المجمع الفقهي بمكة
المكرمة) في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:
1 - أن ما ادعاه (ميرزا غلام أحمد) من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه
إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعياً بقينياً من ختم الرسالة والنبوة
بسيطرنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوى من (ميرزا
غلام أحمد) تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.
وأما (اللاهيّة) فإنهم كالقاديانيّة في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم
(ميرزا غلام أحمد) بأنه ظل وبرز لبنيا محمد ﷺ.

2 - ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاضي غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام
أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعته عليه الأمة الإسلامية من خلال
مجلتها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن
مسلم عالم بكل ما يحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك
لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع، فحكم
مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم.

قرار رقم (5)

بشأن

أطفال الأئمة

أما بعد:

فإذاً مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ-28-34 ديسمبر
1985 م. 

إذ استعرض البحث المقدم من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع
"أطفال الأئمة" من جانبين الفقهي والطبي، ناقش ما قدم من دراسات
وافية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاوح الموضوع.
قرارات مجلس الفقه الإسلامي

وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه.

قرار:

1 - تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.
2 - يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية في الموضوع تمل بكل المعطيات الفقهية والطبية.
3 - توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.

والله الموفق

قرار رقم (٦)

بشأن

بنوك الحليب

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المثبت عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ/٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب:

وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١ - أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢ - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحة النسب يحرم به ما يحرم من السب
قرار رقم (7)

بشأن

أجهزة الإيئاش

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-17-22 ربيع الثاني 1406 هـ/28-31 ديسمبر
1985 م.

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطنية في موضوع «أجهزة الإيئاش».
وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متنوعة الأسئلة، وخاصة حول الحياة
وموت نظراً لارتباط فك أجهزة الإيئاش بانتهاء حياة المنعش.
ونظراً لعدم وضوح كثير من الجوانب.
ونظراً لما قدمته جمعية الطب الإسلامي في الكويت من دراسة وافية لهذا
الموضوع، يكون من الضروري الرجوع إليها.
قرار:

أولاً: تأكيد الطلب في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامي في الكويت وموافقة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة له.

والله الموفق

قرار رقم (8)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-17 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م.

بعد استماعه إلى عرض البنك الإسلامي للتنمية لجملة من الأسئلة والاستفسارات قصد الإفتاء بشأنها.

وبعد استماعه إلى تقرير اللجنة الفرعية التي تألفت أثناء الدورة من أصحاب الفضيلة الأعضاء الذين تقدموا بعدد من المسائل المستفسر عنها ومن أنضم إليهم، ولكن الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وأكمل تقتضي الاتصال بالبنك وتداول النظر معه في مختلف جزئياته في لجنة مكونة من طرفه.

وبناه على ذلك قرر:

١ - إرجاء هذا الموضوع للدورة القادمة.

٢ - مطالبة البنك بتقديم تقرير من هيئة العلمية الشرعية.

والله الموفق.
قرار رقم (9)

بشأن التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:
فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-12 ربيع الثاني 1406 هـ/26-28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غير كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

2. أن العقد البديل الذي يحتوي أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم
قرار رقم (10)

بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلباً تجريمًا واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال الفروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمزاحبين.

قرر:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجهل وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على المقرض منذ بداية العقد! هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتجبيها الإسلام، هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف
التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكن لإقامتها في كل بلد إسلامي لغطي حاجات المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

و الله أعلم

قرار رقم (1) 11

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنتمئ عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن استعرض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول توحيد بدايات الشهور القمرية.

وبعد أن ناقش الحاضرون العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة واستمعوا لآراء عدد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهر القمري.

قرر:

1 - تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتخفيض الدراسات العلمية الموافقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية.

2 - تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهر القمرية في جدول أعمال الجلسة القادمة لاستيفاء البحث فيه من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية.

3 - تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها بصورة واضحة يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعي.

والله الموفق
قرار رقم (12)

بشأن

خطاب الضمان

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبتق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-12 ربيع الثاني 1406 هـ/22-24 ديسمبر 1985 م.

بحث مسألة خطاب الضمان: وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيدة تبين ما يلي:

1 - أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهاي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدّره هي (الوكالة) والوكالة نصف بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكلف له).

2 - إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد بالإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العرض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه الفرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.
ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية فجائرة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وallah أعلم
القرارات والتوصيات

الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
عمان، 12-8 صفر 1407 هـ/11-16 أكتوبر 1986 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي
 آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (1)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة
المملكة الأردنية الهاشمية من 8-12 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.
- بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها
البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع استثناء المبادئ التالية:

1. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
2 - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
3 - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرومة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:

المبدأ الأول:
أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:
أن توقف البنك الإسلامي للتنمية أحد عملاه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك ب_submenuأن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توقف مقبول شرعاً. والفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:
أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع:
أن الوعد بهذه المعدات عند انتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس:
أن تبعه الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته المالكة للمعدات ما لم يكن ذلك بعد أو تقصير من المستأجر فتكون الثقة عندئذ عليه.

المبدأ السادس:
أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية فيها:
المبدأ الأول:
أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني:
أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وأليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، يفي بأن بيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث:
أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض له، وأن يبرم بعدد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:
قرار مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تسوية الثمن.

(ه) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:
قرار مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي:
يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تبذيب العمليات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحث وتوفر وسائل الإعانة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم
قرار رقم (٢١)

بشأن

زيادة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ه/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

- بعد مناقشته لموضوع "زيادة الأسهم في الشركات" من جميع جوانبها والاطلاع على البحوث المقدمة بخصوصه.

قرر:

تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس، والله الموفق.

قرار رقم (٣)

بشأن

توظيف الزكاة في شؤون ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ه/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في شؤون ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"، وبعد استماعه لأراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في شؤون استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع
الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقيين وتوافر الضرائب الكافية للبعد عن الخسائر.

وأعلم

قرار رقم (4)

بghan

لأطفال الأنايب

إذا مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنتعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 13 صفر 1407 هـ إلى 11 أكتوبر 1986 م. بعد استعراضه لموضوع التلفيق الصناعي لأطفال الأنايب وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التدابير.

تيم للمجلس:

أن طرق التلفيق الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلفيق بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزويج الفتية في حرم زوجته.

الثانية: أن يجري التلفيق بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزويج تلك الفتية في حرم الزوجة.

ثالثة: أن يجري تلفيق خارجي بين بلدين زوجين ثم تزويج الفتية في حرم امرأة مطوعة بحملها.

رابعة: أن يجري تلفيق خارجي بين بلدين رجل إجنبى وبيضة امرأة إجنبية وتزويج الفتية في حرم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلفيق خارجي بين بلدين زوجين ثم تزويج الفتية في حرم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تكون منطقة من روح وبعضا من روح وإن يتم التلفيق خارجيا ثم تزوع اللقيحة في رحم الروح.

السابعة: أن تؤخذ بنذرة الروح وتتفقت في الموضوع المناسب من مهل زوجته أو رحمها تلفيقاً داخلياً.

وقرر أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنهجة منعاً بناءً للفائدة أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحافر الشرعية.

أما الطرقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجتمعة أنه لا حرج من اللجوء إليها عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والله أعلم

قرار رقم (5)

بفنا

أجهزة الإمعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعتمد في دورته مؤتمره الثالث بعمان العاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في 12 شتنبر 1407 هـ/11 أكتوبر 1987 م.

بعد نقاولة في سائر المواقع التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإمعاش، واعتماده إلى شرح مفصل من الأطباء المحترمين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا نبين في إحدى الحالات التالية:

1. إذا توقف قلب وتوقف نفثاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة.

فيه
2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائياً، وحكم الأطباء الأخصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإسعاف المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.
والله أعلم

قرار رقم (6)

بشأن

توحيد بدايات الشهر القمري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.
بعد استعراضه في قضية "توحيد بدايات الشهر القمري" مسألتين:
الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع في توحيد بداية الشهر.
الثانية: حكم إثبات أوائل الشهر القمري بالحساب الفلكي.
وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة.
قرر:

1- في المسألة الأولى: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

2- في المسألة الثانية: وجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.
والله أعلم
قرار رقم (٧)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والبائرة″

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمأم عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ه/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

ب بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع "الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والبائرة".

قرر:

أن المواقيت المكانية التي حددها السنة النبوية يجب الإحرام منها لوميد الحج أو العمرة، للممارستها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعوم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم

قرار رقم (٨)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي″

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمأم عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ه/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استماعه لبيان الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول أنشطة صندوق التضامن الإسلامي وحاجته الماسة إلى الدعم المادي، واقترح أن يكون مصرفًا من مصارف الزكاة.
قرار رقم (9)

بشأن

"أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"

إنه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة".

قرار:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية:

أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص قيمة العملة:

تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

والله الموفق
قرار رقم (10)

بشأن

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

«

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الثالث بعدم عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد اطلاعه على البحث المقدم في موضوع «سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار» واستماعه للمشاركات التي دارت حوله.

وجريًا على خطة المجمع في وجب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد.

ورأياً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف على جميع الآراء فيه.

قرر:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من ترؤس لإعداد عدد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة.

والله الموفق

قرار رقم (11)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

«

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الثالث بعدم عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها «المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن» وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.
قرر:
تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.
بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات (1).

السؤال الثالث:
ما حكم زواج المسلمة غير المسلم خاصة إذا طعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي المسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأذى من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددت بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:
زواج المسلمة غير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الرجل لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:
ما حكم استمرار الزوجية والمعاصرة بين زوجة دخلت الإسلام وثقت زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن ينتهي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه.
وما الحكمة فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

(1) أرجع اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة 1، 2، 7، 15، 22.
الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وأبى الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق.

أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فإن أسلم بعد ذلك - ورغب للعودة إلى زواجهما عاد بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمع للدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخف تلفه أو الاستيلاء عليه. فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون.

فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيشر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشتري بثمنه مكاناً آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرون ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟
الجواب:
لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغرب.

السؤال التاسع:
كثيرات من النساء هنا، يذكرون أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:
إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خففت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسائل الحادي عشر:
- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاء إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟
- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:
للمسلم إذا لم يجد عملًا مباحًا شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط ألا يباشر بنفسه صفي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:
هناك كثير من الأدوية تحتوي كميات مختلفة من الكحول تراوح بين 1% و25%.
ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكاة واحتقان الحنجرة والسعال و غيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية لكحول ما قارب 95% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:
للمرض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم ييسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمر في مهنته.

السؤال الثالث عشر:
هناك الخمار والجلاتين توجد فيها عنصر مستخلص من الخنزير بنسب ضئيلة جداً، فهل يجوز استعمال هذه الخمار والجلاتين؟

الجواب:
لا يحل للمسلم استعمال الخمار والجلاتين المأخوذة من الخنزير في الأغذية، وفي الخمار والجلاتين المستخلصة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:
اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبنانهم في مساجدهم، وكثيراً ما يخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهن أماكن تسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:
يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترن بموجب شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهم والرقص والغناء.

السؤال الخامس عشر:
ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامتها بل النية
منعقدة عندها على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون عادة - عقداً عادياً بالصيغة نفسها التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:
الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السادس عشر:
ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجيبها وتتكحل؟

الجواب:
الاكتمال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما تخف بعض الحجاج فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال السابع عشر:
بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسون فيها، فيصفحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وتكمل الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجانب مصافحات، وامتناعهن عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:
مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال الثامن عشر:
ما حكم استنجار الكئابين أماكن لإقامة الصلاوات الخمس أو صلاة الجمعة.
والعديد، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة. علماً بأن الكنائس - في الغالب - أرحى الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:
استئجار الكنائس للصلاة لا معنى منه شرعاً عند الحاجة، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتسخر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال التاسع عشر:
ما حكم ذبائح أحمر الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:
ذبائح الكتابين جائزة شرعاً إذا ذكبت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولم يذكر اسم الله عليها، ويوصي المجتمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال العشرون:
كثير من المناسبات العامة التي يدعي المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويتخلط فيها النساء والرجال، واعتزاز المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد. فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:
في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس الماعز والمنكرات.

السؤال الحادي والعشرون:
في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الاقطار الأوربية صعب أو تعذر رؤية
هل يجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماءً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشتركة في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأغلب فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

إذا ثبتت الرؤية في بلد يجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر مؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الثالث والعشرون والسؤال الرابع والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماءً بأن
هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

ما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصرية أو كنيسة؟

الجواب:
لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفر أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال الخامس والعشرون:
كثر من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علمياً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:
للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمور والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعا بالكسب الحلال والبحث عن عمل.

السؤال السادس والعشرون:
ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ريباً محدداً على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول، علماؤه بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقطس شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنك؟

الجواب:
لا يجوز شرعاً.
والله أعلم.
قرار رقم (117)

بشأن

المشاريع العلمية للمجمع.


بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر 1407 هـ 11-12 أكتوبر 1986 م، والذي ببحث فيه عددًا من الأمور المدرجة على جدول أعمالها.

قرار:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

1 - الموسوعة الفقهية.
2 - معجم المصطلحات الفقهية.
3 - مدونة القواعد الفقهية.
4 - مدونة أدلّة الأحكام الفقهية.
5 - إحياء التراث الفقهي.
6 - اللائحة الفعالة للموسوعة الفقهية.
7 - اللائحة الفعالة لمعجم المصطلحات الفقهية.
8 - اللائحة الفعالة لإحياء التراث الفقهي.
9 - منهج سير عمل ومناقشة وإدارة جلسات المجلس.

ثانيًا: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروع مدونة القواعد الفقهية ومدونة أدلّة الأحكام الفقهية بالتشاور بين رئيس المجلس والأمين العام.

والموافق
توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.

بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن ابن طلال، حول المشكلات الملحمة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية حاجات المملكة للمسلمين في مواجهة أثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة الكريمه للإنسان.

وبعد الاطلاع على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان.

وبعد استشماره وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك بضرورة مضايقة الجهود من أجل استنفاذ أولى الفئتين وثالث الحرميين الشريفين.

وفي ضوء فعالية بضرورة الاهتمام بالدرجة الأولى بالقضايا التي تصل بحياة المسلمين الاجتماعية والأقتصادية والتضامنية، وضرورة تعميق الدراسة والبحث فيها بالتركيز على النواحي العلمية والأيام الدراسية ونحوها.

بوقع بما يلي:

أولاً:
ضرورة تنفيذ برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويؤول من أموال الزيادة والضريبات والأوفات الخفيفة.

ثانياً:
مناشدة الأمة الإسلامية شعوبًا وحكومات أن تعمل جهديا لاستنفاذ أولى الفئتين وثالث الحرميين الشريفين وتحرير الأراضي المحتلة بعند طاقاتها وبدأت فعليا وتوجيه صفوفها والتصدي على كل أسباب الاحتلال بينها وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة والعامة.
ثالثاً: الاهتمام بأعمال المجمع في مجالات الدراسات والبحوث والفتوى والمشاريع، وبالقضايا الهامة للمسلمين والتي تصل بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوجيه صفوفهم وجمع كلمتهم وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم وتمكينهم من مواجهة كل التحديات ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث ومواضيع الفتوى وذلك بالتركيز في البحوث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعدها شعبة التخطيط في المجمع لتعرض على المجلس.

والله الموفق.
القرارات والتوصيات

الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

جدة: 18 - 23 جمادى الآخرة 1408 هـ / 11 فبراير 1988 م

القرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (1)

بشأن

اندفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (اندفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً).

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه
التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوهة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصاب بها كرامة الإنسان، ومع مراعاة مفاهيم الشرعية الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرك فيها محل البحث وتنضبط تقييماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقييم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة خلايا ودماء ونحوها، كلية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الاندفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه.

على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تتقسم صور الاندفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1 - نقل العضو من حي
2 - نقل العضو من ميت
3 - النقل من الأجنة

الصوره الأولى: وهي نقل العضو من حي.تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدمد ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر.وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.
أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.
وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمهما ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير في الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصوصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تتأثر له في شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت، ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:
الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًا لا رجعة فيه طبياً.
الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس معاً توقفاً ناماً لا رجعة فيه طبياً.
فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.
- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبيعي أو جنائي.
- حالة «اللقائح المستنبطة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المرتقب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشترط كون الباحث كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعالة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعالة مرضية.
رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يجعل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرونة العينين كلاً منها، أياً كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يذن الميت أو ورثه بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مثيراً بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان لبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، إتباع الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

وأعلم

قرار رقم (٢)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.
بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن "صندوق التضامن الإسلامي ووفيته" المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث البحاثية الحالية بعض موضوع "صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي".

يوصى:

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرية (المبية في نظامه الأساسي) والتي أنجز من أجلها، والتزاما بقرار القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظم اقتصادياته في تقدم مساعداتها الطوعية له، ينادي المجمع الدول والحكومات والهيئات والمؤسسات الإسلامية في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده البسيطة من خدمة الأمة الإسلامية.

ويقرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً لزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والمؤسسات في صرف الزكاة في وجهها الشرعية بالشروط التالية:

أ - أن توفر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للمؤسسات والمؤسسات
ب - أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التكاليف المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

ج - أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الوراثة من الزكاة بحيث لا تختلف بالأموال الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، بالمرافقة العامة والندوة.

د - لا يمكن للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الوراثة للزكاة في النفقات الإدارية والمرافق للموظفين وغيرها من النفقات التي لا تتدرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

هـ - لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحتده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.

و - يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى ييسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

والمه أعلم

قرار رقم (3)

بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 12-11 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة الأسهم الشركات».

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.
ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عموه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الرفق الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكنت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

إذن لا يُستطب المساهم معرفة ذلك:

إذا كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات. وتمثيلًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

إذن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاه زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حوال زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بقيمة أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وتركاه معه عندما يجيء حوال زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم
قرار رقم (4)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-22 جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتزاع الملك للمصلحة العامة".

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواعد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردها في وسائل البينة التي تتخذ الصواب في الكتاب والسنة على صوصها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة، فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجوز رعاية الملكية الفردية وصيباتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله - في حدود المشروع - التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط.

الشرعية التالية:

1 - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
قرارات وتوصيات - الدورة الرابعة

2 - أن يكون نازعه ولي الأمر أو ناخبه في ذلك المجال.

3 - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة.

4 - أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، ولا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن احتلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

وallah أعلم

قرار رقم (5)

بشأن

سندات المضاربة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 13-21 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع «سندات المضاربة وسندات الاستثمار» والتي كانت محايلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408 ه/8-30/1987 م تنفيذاً لقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيرهم من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع
جوانيه، وللدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرة على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

1 - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة وممولة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، نسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأدلة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

2 - الصيغة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتسمى هذه الملكية طيلة المشروع من بدايةه إلى نهايةه.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصورات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعتبر عنه (الأكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبير عنه موافقة الجهه المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد
القرارات (المضاربة) من حيث بيان معلوماتية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

الانصراف الثالث:
أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القرار المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القرار ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القرار موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعار المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتتراوح في التداول الأحكام الشرعية التي سنبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهه المصدرة.

الانصراف الرابع:
أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهم ربح مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحقيقه نسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.
3 - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول سندات المقارسة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كماجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور لتلزيم بمقتضاء خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن يستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمرتبة المالية للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

4 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارسة على نص يضمن عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو مسند إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بظل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

5 - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارسة الصادرة بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معيناً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارسة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعدة بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضي الطرفين.

6 - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جوان اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارسة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح معناء الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيدار أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتوضيح أو بالتقسيم للمشروع بالند، وما زاد عن رأس المال عند التنضيج أو التقوم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.
ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

7 - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيف أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجب أن توزع غله. وما يوزع على طرف العقد قبل التنضيف (التصفية) يعتبر مبلغ مدعوم تحت الحساب.

8 - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشيد الإصدار على اقتسام نسبة معينة في نهاية كل دوره، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيف دوري، وإما من حصصهم في الإيرادات أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

9 - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشيد الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالشروط بدون مقابل بمسند لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم ليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتياز عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المبتعث بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً:

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اعتمدت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقتروحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيادة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمر الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربع.
قرار رقم (٦)

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٢-٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد إطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو) وبناء عليه.

قرر ما يلي:

ولذا تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإعارة أو بعد انتهاءها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإعارة أو بعد انتهاءها.
4 - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا)، فلا منع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإيجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه النابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعرض عن تنزل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإيجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإيجارة على التنزل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإيجارات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإيجارة طبقاً لما تسعوه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

والله أعلم
قرار رقم (٧)

بشأن

بيع الاسم التجاري والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٣-١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١-١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الاسم التجاري والترخيص" والتي تفاوتت في تناولها للموضوع واختارت المصطلحات المستخدمة فيها تبعًا للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث لم تتواجد الأبحاث على موضوع واحد وتثبت وجهات النظر.

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفي دراسته من كل جوانبها مع مراعاة الأمور التالية:

١- اتباع منهجية متقاربة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مراقباتها.

ب- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانياً: محاولة إدراج موضوع (بيع الاسم التجاري والترخيص) تحت موضوع عام لتكوين الدراسة أحكام الفائدة أهم وأوسع، وذلك تحت عنوان (الحقوق المعنوية) لكى تستوفي المفردات الأخرى من مثل (حق التأليف - حق الاختراع أو الابتكار - حق الرسالة - حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات... إلخ).
ثالثًا: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتناقبة في هيكل الموضوع العام.
والله الموفق

قرار رقم (8)

بشأن

التأجير المنتهي بالتمليك

والمرابحة للأمر بالشراء وتغير قيمة العملة


قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في كل من موضوع "التأجير المنتهي بالتمليك" وموضوع "المرابحة للأمر بالشراء"، وكذلك تأجيل البت في موضوع "تغير قيمة النقد" للحاجة لاستيفاء جوانبها إلى الدورة القادمة.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة استيفاء دراسة الموضوعين واستحضار ما قدم من أبحاث في موضوع "التأجير المنتهي بالتمليك" وما صدر فيه من قرارات عن الندوة الفقهية الأولى لـ التمويل الكويتي التي عقدت عام 1987 هـ (1407م). وما قدم من أبحاث في موضوع "المرابحة بالأمر بالشراء" في ندوة استراتيجية الاستثمار في المصارف الإسلامية التي أقيمت في عمان عام 1987 هـ/1407 م بالتعاون بين المعهد الإسلامي لبحوث وتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
والله الموفق
قرار رقم (٩)

بشأن

البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمرها الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢١-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامية الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٢ إلى ٢٩ جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٦ إلى ٢٩ يناير ١٩٨٧ م)، والقاضي بالإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

- وبعد التذبّر العميق في معتقدات هذه الفئة والتثبيك من أن البهائية مؤسس هذه الفرقة يدعى الرسالة ويحترم أن مؤلفاته وحكي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين ويقول: إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتشكيك الأرواح.

- وفي ضوء ما عهد إليه البهاء في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث كرات، في الظهيرة مرة، وفي الآص مرتين، وفي الزوال مرة، ويحرم التيمم فجعله يتمثل في أن يقول البهائي بسم الله الأظهر الأظهر وجعل الصيام تسعة عشر يوماً تنتهي في عيد النور في الواحد والعشرين من مارس، ويحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوء بين الرجل والمرأة في الميراث وأحل الربا.
وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية)
المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة وتهز وحدتها وتجعلها
شبعاً وأحزاناً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

يوصي:

بوجوب تصدي الهيئات الإسلامية في كافة أنحاء العالم بما لديها من إمكانات
لمخاطر هذه النزعة الملحة التي تستهدف النيل من الإسلام عقيدته وشريعة ومنهاج
حياة.

ويقرر:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه ونسخ الكتب التي
أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتوارث، هو
إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنتكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكنفر
بإجماع المسلمين.

وإله أعلم

قرار رقم (10)

بشأن

مشروع تيسير الفقه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11
February 1988 م.

بعد دراسة التقرير المعد عن مشروع تيسير الفقه والمشتمل على الخطة المقترحة
للمشروع كما وردت من اللجنة المكلفة بالإشراف عليه.

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة
لدراسة مشروع تيسير الفقه وتوصيتها باعتماد الخطة المشار إليها وتكليف الأمانة
العامة للمجمع متابعة تنفيذه.
قرار ما يلي:
اعتماد الخطة الواجبة في تقرير اللجنة المكلفة على مشروع تيسير الفقه وفق التعديل المقترح منها، وتكلف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذه.
والله الموفق

قرار رقم (11)

بشأن

مشروع الموسوعة الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

بعد دراسة التقرير المعد من اللجنة المكلفة بإعداد الخطة التنفيذية لمشروع الموسوعة الفقهية، والمشتمل على الخطوات المقترحة للتنفيذ، وهيكل الزمرة المرشحة للبدء بها (زمرة المشاركات)، وخطط مقرراتها.

وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة الفرعية المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية وتوصياتها باعتماد الخطة التنفيذية للمشروع وفق التعديل المقترح منها، والجوانب المقترح إدخالها على خطط الموضوعات والمراعاة المضافة إلى قائمة المراجع.

قرار ما يلي:
اعتماد الخطة التنفيذية الواجبة في تقرير اللجنة المكلفة بإعدادها وفق الاقتراحات المقترحة من اللجنة الفرعية، وتكلف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذها.
والله الموفق
قرار رقم (١٢) بشأن
 مشروع موسوعة القواعد الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٣٢ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.

وبعد دراسة التقرير المعد عن مشروع معلمة القواعد الفقهية وإطلاعه على تقرير اللجنة المكونة في أثناء انعقاد هذه الدورة لدراسة مشروع موسوعة القواعد الفقهية ومراحل السير فيه، والمشتمل على الصياغة النهائية للمشروع ثم المراحل السبع المقترحة لإعداد الموسوعة وما في المرحلة الأولى والخامسة من تعدد الرأي.

قرر ما يلي:

أولاً: اعتماد الصياغة النهائية لمشروع موسوعة القواعد الفقهية والمراحل المتفق على اقتراحها من لجنة المشروع.

ثانياً: تكليف الأمانة العامة للمجمع متابعة تنفيذ ما يترتب عليها واختيار ما تراه مناسباً من الرأيين المطورين من لجنة المشروع بالنسبة للمرحلة الأولى والخامسة من مراحل إعداده.

والله الموفق

قرار رقم (١٣)

بشأن

ميزان المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٣٢ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م.
بعد الإحاطة بما أفادته أمانة المجمع من أن تأخر عقد هذه الدورة اقتضى قيامها بنظر (الميزان)، ثم قامت بفحص بنوده لجنة الرقابة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ثم قدم إلى اللجنة المالية الدائمة التابعة للمنظمة التي أقرته وسأدرجه في أعمال مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية.

قرر:

اعتماد الإجراء الذي قامت به الأمانة العامة، واعتماد ميزان المجمع.

وallah الموفق
توصيات الدورة الرابعة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988 م.

أولاً:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة المفسدة الأخلاقية، والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفسدة الأخلاقية التي أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى ولا تتوافق مع الدور القيادي الممنوبي بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الظهور العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وансجاماً مع خصائص الإسلام المتكاملة وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين ولا تحقق الشمار الكاملة للانتماء إلى الإسلام إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بجميع مبادئها وأحكامها وفي شتى مراقب الحياة.

يعتبر:

أ - العمل على تطوير وتقوية الوعي العقدي عبر القيام بتوعية شاملة وتحسيس

ب - السعي إلى تطوير الإعلام المقورو، والمرئي والمحسوم والإعلانات التجارية في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى وتنفيته تماماً من كل ما يثير الشهوة أو يسبب الانحراف ويوقع في المفسدة الأخلاقية.
جـ وضع الخطط العملية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي والقضاء على كل محاولات التغريب والتشهي واستلاب الشخصية الإسلامية والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.

وـ أن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والابتعاث إلى الخارج حتى لا تسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

دـ توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدريس كل العلوم من منطلق إسلامي وجعل المواد الدينية مواد أساسية في كل المراحل والتخصصات مما يقوي العقيدة الإسلامية ويوصل الأخلاق الإسلامية في النفس. كما يجب أن تحرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.

هـ بناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحاً وتسير الزواج والحث عليه وحث الآباء والأمهات على تشجيع البنين والبنات تشييد صحيحة حتى يكونوا جيلاً قوياً يبعد الله على حق ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه. وأن تهيب المرأة لتقوم بدورها أمًّا وردة بيت حسبما تقضيه به الشريعة الإسلامية والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المكروبات الأجنبية خاصة غير المسلمين.

وـ تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية الشيء تربية إسلامية بحيث يلزمن بأن يكون الإسلام وسولويته ويدرك إجاباته تجاها ربه وأمه ويتخلص من الخواء الروحى الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة وإشغال الشباب بمهمات الأمور وإعطائه المسؤوليات كل حسب قدرته وكفاءته وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد وإيجاد وسائل الترفيه والرياضيات والمسابقات البريئة الطاهرة وأن توجه وجهة إسلامية كاملة.

ثانياً:

بعد الإطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع (مجالات الوحدة الإسلامية وسبل الاستفادة منها) وانطلاقاً من أولوية رابطة الإسلام بين شعوب الأمة الإسلامية وهي رابطة لا انفصال لها، وأساس متين للتضامن المشترك وقاعدة
ثابتة لكل بناء حضاري يرمي إلى توحيد صفوفها وإلى التأليف بين الجهود المبذولة
في مجاهدة التحديات المعاصرة لتحقيق العزة والتقدم.

وما أن في رابطة الإسلام حافزاً قوياً وعاملاً باقياً لأحكام التوجه ولتنسيق
سياسات الدول الإسلامية في مختلف مبادئ التنمية الاقتصادية والاجتماعية
ولتوثيق علاقات التناسق والتعاون والمرحمة بين شعوب الأمة في رفع ما يعوق
سيرةها من ألوان التبعية ويجابهما من التحديات المعاصرة وفي بلوغ ما تسعى
لتحقيقه من رقي ومنعة وازدهار.

يوصي أيضاً بما يلي:

أ - الذكر عن العقدية الإسلامية، وتمكينها بضرورة النقية من الشوائب،
والتحذير من كل ما يؤدي إلى هدمها أو التشكيك في أصولها، وقسم وحدة
المسلمين وجعلهم مختلفين متانين.

ب - تأكيد عناية مجمع الفقه الإسلامي بالأبحاث والدراسات الفكرية التي ترمي
إلى مجاهدة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة وأهمام الفقه
الإسلامي بمشكلات المجتمع واعتماده كعصس أساسي في النهضة الفكرية للأمة
وتوزيع دائرة اعتماده فيما تتسه الدول الإسلامية من تشريع وقوانين في عامة شؤون
المجتمع.

ج - وجب التناسق الوثيق في ميدان التربية والتعليم مضموناً ومنهاجاً على
السبل القوية للحضارة الفكرية التي بناء الإسلام بقوة تكوين أجيال من المسلمين
متوحدين في المرجع التبدي متسارعين في التوجه الشرعي مشاركتين في الاعتزاز
بالانساب الحضاري.

د - إعطاء درجة عالية من الأولوية للبحث العلمي في مختلف مبادئ المعروفة
وتخصص نسبة ١٠٪ من الناتج الإجمالي لتمويل البرامج البحثية وإنشاء المخابر
العلمية على أسس وثيقة من التكامل والتعاون بين الجامعات الإسلامية.

ه - العمل مع الجامعات الإسلامية على ضبط برنامج دراسي يتألف من عدد
من المحاور الكبرى تكون غرضاً للبحث الفعلي، وإنشاء لجنة علياً من المفكرين
المسلمين لمتابعة هذه الأبحاث وإجازتها، وتخصيص جائزة تفوق لمكافأة أحسنها.

و - أن يكون الإعلام في بلاد المسلمين بكل أنواعه المسموعة والمسموعة والمعرفية إعلاماً هادفاً إلى تحقيق العبودية لله في أرضه، ويث البخير ونشر الفضيلة والتحرير من المبادئ الهدامة للفكر والخلق، والملحة في دين الله، والمنزرة عن الضراء المستقيم، ودعم جهود توحيده.

ز - إقامة اقتصاد إسلامي لا شرقي ولا غربي، بل اقتصاد إسلامي خالص مع إقامة سوق إسلامية مشتركة، يتعاون فيها المسلمون على الإنتاج وتسويقه دون الحاجة إلى غيرهم؛ لأن الاقتصاد ركن مهم من أركان قيام المجتمعات، وتكامله سبيل للوحدة بين شعوب الأمة الإسلامية.

ثالثًا:

انطلاقاً من أن (إسلامية التعليم) في الديار الإسلامية اليوم ضرورة لا مناص منها لبناء الأجيال الإسلامية بناءً سيوياً تكاملاً في الفكر والتصور والسلوك والعمل، وذلك بجعل جميع التعليم محكوماً بالإسلام في المنطلقات والأهداف، وأن يكون الإسلام بنظمه وضوابطه إطاراً لهذا العلوم، وأن تكون العقيدة الإسلامية قاعدة وأصلًا في بناء المناهج التربوي والتعليمي. وتلخص أهم معالم المناهج المنتشر في (إسلامية التعليم) فيما يلي:

أ - جعل العقيدة الإسلامية قاعدة التصور الإسلامي الكبير الذي يعني نظرة كلية شاملة للكون والإنسان والحياة، كما تعرّف الإنسان بخلق الحياة وعلاقته بالكون، وعلاقة الإنسان بخلقه، وبمجتمعه.

ب - اتخاذ الإسلام محوراً للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية وإبراز نظرياته الإنسانية وتعلقها بخلق الإنسان والإنسان والحياة بالتنسيق مع المنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال كالمبادلة الإسلامية للعلوم الطبية والمنظمة الإسلامية للترفية والثقافة والعلوم.

ج - العمل على إظهار فساد ما يخالف العقيدة الإسلامية من علوم مادية
ولملحة وأخرى مضللة كالكهانة والسحر والتنجيم والتحذير من العلوم التي ذمها
وحرمها الإسلام وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

- إعداد كتابة تاريخ العلوم والمعارف وبيان تطورها وإسهامات المسلمين في كل منها وتنقيتها مما درس فيما من نظريات استشراقية وتغريبية تحريف المسار التاريخي الحق، وإعادة النظر في تصنيف العلوم ومناهج البحث وفق النظرية الإسلامية من خلال أنشطة مراكز ومعاهد البحث العلمي ومراكز الاقتصاد الإسلامي في شتى البلاد الإسلامية.

- إعادة الوضائف بين العلوم التي تبحث في الكون والإنسان والحياة وبين خالقها، فإن العالم الباحث في هذه المجالات يجب أن ننظر فيها على أنها تمثل الإبداع الإلهي، والصناعة الربانية المحكمة.

ووضع الضوابط والقواعد المستخلصة من الدين الإسلامي أو المنسقة مع أهدافه وغاياته لأن تكون مبادئ لجميع العلوم أو لعلم واحد منها وإبراز عيوب المناهج الغربية التي أقامها فصاماً موهوباً بين الدين والعلم، أو بنت العلوم بناء خاطتاً كعلم التاريخ والاقتصاد والاجتماع.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك مشروعاً يشكل ظهيراً لإسلامية التعليم بل ربما كان من الوسائل الضرورية له وهو مشروع (إسلامية المعرفة) وينهض (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) بمتطلباته من حيث التخطيط ورسم سبل التنفيذ من خلال مقالات ومؤلفات وندوات.

والأمة الموفق
القرارات والتوجيهات

الدورة الخامسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الكويت، 1-6 جمادى الأولى 1409 هـ/10-15 ديسمبر 1988 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (1)

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمباحثات التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصود، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي
قرر مايلى:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحدد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعاقم) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكيم المؤقت في الإنجاب بتقديم المبادرة بين كلا الزوجين، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وترضى، بشرط أن لا يتسبب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم

قرار رقم (124)

بشأن

الوفاة بالوعود، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الحادية عشر بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ، 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاة بالوعود، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمشاركات التي دارت حولهما.

قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية اليد بالعبث الخفي ونحوه من موجبات اليد بعد التسليم، وتواترت شروط البيع، وانتفقت موافقت المأمور، وتحتم على المأمور أن يقوم بدفع ثمن اليد.

ثانياً: الوعود (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون
ملزمًا للقواعد دينان إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعيد. ويتحدد أثر الإرث في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعيد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالموعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كلهم أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للبيع حتى لا تكون هناك مخالفنة لنهي النبي ﷺ من بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.

ويوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

وأعلم
قرار رقم (٤)

بشأن

تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من
١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة
العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
وبعدها اطلع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية
نقدة اعتباراً منها صفة الثمنية كاملة، وله الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة
من حيث أحكام الربا والزكاة والصلب وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون
تقضي بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى
الأسعار.
والله أعلم.

قرار رقم (٥)

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من
١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرار:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراق أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية وتقل أي منها بوعض مالي إذا انتهى الغير والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراق أو الابتكار مصنونة شرعاً، وله أصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والط الله أعلم

قرار رقم (٦)

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٤٠٩ ه/ ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٦) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.
قرار:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك بيدائل أخرى منها

البدلاء التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إيجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإيجارة.
- إنهاء عقد الإيجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإيجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراسة وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم

قرار رقم (٧)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد عرض موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها).
قرار:

تأجيل النظر في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن) لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

والموفق

قرار رقم (8)

بشأن

تحديد أرباح التجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجارة) واستماعه للمشاركات التي دارت حوله.

قرار:

ولأولاً: الأصل الذي تقرر النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيهم وسرائهم ومشاريعهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغرابة وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: {إِنَّكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ يَعْلَمُونَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْيَتَّجَحُ وَأَثْمَرُوا} (النساء: 4). [29]

ثانيًا: ليس هناك تحديد نسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في عملياتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الأداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجه سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال وتزيف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.
رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق، والأسعار ناشئة من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغني الفاحش.

وأعلم والله

قرار رقم (9)

بشأن

العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409 هـ/10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمشاركات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاد الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معترض.

ثانياً: العرف إن كان ناصراً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معترض في حق الجمع.

ثالثاً: العرف المعترض شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.
رابعًا: ليس للفقهِيّ مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراجعة تبدل الأعراف.

والله أعلم

قرار رقم (10)

بشأن

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من

۱ إلى ۶ جمادى الأولى ۱۴۰۹ هـ/10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) ۱۹۸۸ م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي اتبنى عن إرادة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بفترة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمية الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للمناقشات القائمة بين بعض حكام المسلمين وشعبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوثيقاً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً، كماً مستقراً في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولًا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتباره الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.
وياحبي: 

أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشهادات التي تعرق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودرستها والاستفادة منها.

د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

ه - التوعية في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكالات نيابة ومحامين لاعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله الموفق

قرار رقم (13)

بشأن

اللجنة الإسلامية الدولية للقانون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ، و 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية
الدولية للقانون المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الإسلامية المنعقد بعمان - بالملكة الأردنية الهاشمية بالقرار رقم 17/45.

قرار:

الموافقة على دراسة مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية الدولية للقانون وتسلم المهام الموكلة إلى اللجنة لتكون من ضمن نشاطات المجمع.

وأنت الموافق.
القرارات والتوصيات

الصادرة عن

مجلس مجمع الفقه الإسلامي

في دورة مؤتمره السادس

المنعقد في جدة (المملكة العربية السعودية)

17 - 23 شعبان 1410 هـ/ 20-26 مارس 1990 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وعلى

 آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (52/160)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في

المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 20-26 آذار

(مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
(الممول العقاري لبناء المساكن وشرائها)

وإستماعه للمناقشات التي دارت حوله:

قرر:

١ - أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال خلال، وأن الطرق التي تسلكها البنوك العقارية والإنسائية ونحوكه، من الإقراض بفائدة قلطة أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

٢ - هناك طريق مشروعة يستغني بها عن الطرق المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار) منها:

أ - أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستفيدها بأساس ملائم بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صحيحة أم تحت ستار اعتبارها (رسوم خدمة) على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية الاقتراض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب - أن تكون الدول القادرة إنشاء المساكن وتعويضها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٢/٦/٥٣) لهذه الدورة.

ج - أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تبع بالأجل.

د - أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستئناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزلي للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأساس يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستئناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصي:

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.
قرار رقم (۶/۲۰۱۳)

بشأن

(البيع بالتقيسية)

إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته المؤتمرون السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ۲۳ شعبان ۱۴۱۰ هـ الموافق ۲۰-۲۰ آذار (مارس) ۱۹۹۰م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

البيع بالتقيسية واستماعه للمباحثات التي دارت حوله،

قرر:

۱- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحلال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجائز على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

۲- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل النصي في العقد على فوائد التقيسية مفصولة عن الثمن الحلال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

۳- إذا تأخر المشتري المدني في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.

۴- يحرم على المدني الملهي أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشترط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

۵- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدني في أداء بعضها ما دام المدني قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
6 - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنه لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

بدراسة بعض المسائل المتعلقة ببيع النقسيت للبنت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ - حسم (خصم) البائع كمياليات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
ب - تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل).
ج - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

قرار رقم (6/3/546)

بشأن

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-3 شعبان 1410 هـ الموافق 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقدين بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصال والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف:
قرارات وتوصيات - الدورة السادسة

قرار:
1 - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة يعقد العقد عند وصول الإجابة إلى الموجه إليه وقبوله.

2 - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهم في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر التعاقداً بين حاضرين وتطبيق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3 - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إجابةً محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إجابة خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4 - أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقبض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5 - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

قرار رقم (55/4/6)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-02 آذار (مارس) 1990 م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القبض، يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخليقة مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكيمي المعتبرة شرعاً وعفياً:

أ) القدر المصري في مبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العمل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرفي في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرفي - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرفي نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القدر المصري بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القدر المصري بإمكان التسلم الفعلي.

2) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحجزه للمصرف.
قرار رقم (6/5/06)

بشأن

(زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 1990 م، آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 1989/10/26 م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشارك إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدرة السوية متودع في موطنها خلايا مماثلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر:

1 - إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا يتأثر من ذلك شرعاً.

2 - إذا كان المصدر هو أخذهما من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الواجهة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاكي شرعي. وقد ذكر الأطباء أن هذه الواجهة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.
3- إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ الجنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ - الطريقة الأولى:
أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي ستدور في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (18/8/90) لهذه الدورة.

ب - الطريقة الثانية:
هي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزاع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

4- المولود اللادماغي:
طالما ولد حيًا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جماع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوداء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقيق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجدد، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جماع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.
قرار رقم (57/6/2)

بشأن

البيضات الملحقة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعتمد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 19-25 آذار (مارس) 1990 م.


قرر:

1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملحقة للسحاب منها، يجب عند اكتشاف البيضات الاقتضار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملحة.

2- إما حصل فائض من البيضات الملحة بأي وجه من الوجه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفأض على الوجه الطبيعي.

3- يحرم استخدام البيضة الملحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملحة في حمل غير مشروع.
قرار رقم (38/57/6)

بشأن

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 1410 هـ الموافق 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 1989/1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرار:

1 - لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات ضرورية لا بد من توافرها.

2 - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعى غير المتعمد والإجهاض للعجز الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعيين لإنقاذ حياة الأم.

ب - إذا كان الجنين قابلاً للاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل للاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

2 - لا يجوز أن تضخع عمليات زرع الأعضاء لل أغراض التجارية على الإطلاق.
قرارات وتوصيات - الدورة السادسة

3 - لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

قرار رقم (69/598) 

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-30 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار/ مارس 1990 م.


قرر:

1 - زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنتقلمثل حتى بعد زرعهما في مثلق جديد، فإن زرعهما محروم شرعاً.

2 - زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (11) للدورة الرابعة لهذا المجمع.
قرار رقم (10/9/2006)

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص


بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
(زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)، واستمعه للمناقشات التي دارت حوله.

ووبرمارة مقايد الشريعة من تطبيق الحد من أجل الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبارة والعحة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطع تطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطئ وإعداد طبي خاص ينبع عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعلته.

قرر:

1 - لاجوز شرعاً إعادة العضو المقطع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعًا للتهان في استيفائها، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2 - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصول حق الحياة للمجتمع، وتوفر الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:
أ - أن يأخذ المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطع.
ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطع منه.
قرار رقم (11/10/2021)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته انتخابية السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار/ مارس 1990 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتصويتات والنتائج المقدمة من ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرياض 20-24 ربيع الثاني 1410 هـ، 20/10/1989، م.

بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات، على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية ويخاصه أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسسية للسوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجيع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.
قرار:

1- أن الاهمة بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

2- إن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

3- إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستناد الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسالة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى وليس لأحد مخالفات تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

وصي:

باستكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

قرار رقم (22/11/626)

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته المؤتمر السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-32 شعبان 1410هـ، الموافق 20-13 آذار/مارس 1990م.
بعد اطلاقه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 من نيسان 2010م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستشارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السودان شهدت بولزم المصدر بموجبه أن يدفع لحاملها القيمة الأساسية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبية إلى القيمة الأساسية للسند، أو ترتبب نفع مشروع سواء أكان جوازات توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسماً (خصماً).

قرر:

1 - إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبية إليه أو نفع مشروع محرم ربوة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض روبية سواء أكانت الجهه المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو سكوكًا استثمارية أو إدخارية أو تسمية الفائدة الروبية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائداً.

2 - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الأساسية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات.

3 - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلًا عن شبهة الهمار.

4 - من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراء أو تداول - السندات أو السكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يمكّن من هذه السندات أو السكوك ولا يتأتى هذا الربح إلا إذا تم تحقيق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5)

للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.
يوصي:

1 - بمراعاة هذه المقترحات، مع تفويض الأمانة العامة للاختيار منها بحسب ماتقدمه من مقتضيات المصلحة، وبخاصة ما اقترح درسه في الدورة السابقة.

2 - قيام الأمانة العامة بالإعداد لعقد الندوات المقترحة مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي طرحت في الدورات حسب الظروف والإمكانات المتاحة.
القرارات والتوصيات

الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي

في دورة مؤتمره السابع

المعقد في جدة - المملكة العربية السعودية

في: 12 ذو القعدة 1412 هـ

(9 - 14 مايو 1992 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدينا محمد خاتم الأنبياء وعلي

آله وصحبه وسلم

قرار رقم 7/1/4

بشأن الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في

المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412 ه الموافق 9-14 مايو

(أيار) 1992 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأسواق
المالية) الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر:

أولاً: الأسهم

1- الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض
وانشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حزمة الإسهام في شركات مبيحة الأدبي الأساسي محروم كالمجتمع
بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حزمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمجرمات، بالربا
وحوده، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د - أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمجرمات، فيرى المجلس
تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.

(UNDER WRITING)

2- ضمان الإصدار:

ضمانتي الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع
الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب
في كل ما بقي مما لم يكتتب فيه غیره، وهذا لا منع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم
بالاكتتاب بال قيمة الأقساط بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على
مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

3- تقسيط سداد قيمة الأسهم عند الاكتتاب:

لا منع شرعاً من أداء قسط من قيمة الأسهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية
الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواجد على زيادة رأس
المال، ولا يترتب على ذلك مخزور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، ونظل مسؤولة
الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

4- السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

5- محل العقد في بيع السهم:

إن الم محل التعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

6- الأصول الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمه عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأصول خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

7- التعامل في الأصول بطرق روبية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض روبى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المرابحة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنقص على لعن آل الربا وموكله وكابنه وشاهديه.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملك البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراره السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للمسمار ليتفعت به بإبداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

8- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم، أو رهنه مع مراعاة ما ينتهي به نظام الشركة، كما لو تضمن
التزام تسويق البيع مطلعاً أو مشروعاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

9- إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتفطبة مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرياً مناسباً.

10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقسيم الخراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

11- ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغور عن متعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنين وشركاء محدودون المسؤولية.

13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، وإشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة
سماحة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.

وذلك يجوز إشراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطوة لتحقيق المصالح المشروعة، وذلك لتغطية النفقات أو لجباية ضرية غير مباشرة.

14- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البحث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

15- شهادة حق المملك:

يرى المجلس تأجيل البحث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً- بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتراض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماء، فهي عقود مستحدثة.

وبما أن المعقد عليه ليس مالياً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتراض عليه فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.
ثالثً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم البائع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو
إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم البائع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان
هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن
عند التسلم وأن يتضمن شرطاً يتضمن أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأخير البائعين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم
المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قضائها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن
عند التسلم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل
يمكن تصفية بعقد معاكس.

وهذا وهو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلاً.
2- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطرقتين الثالثة والرابعة.

أما الطرقتان الأولى والثانية فيجوز فيها شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

3- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحجة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

4- البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وخاصية بيع السلع والصرف والوعد بالبيع في وقت آجل والاستثمار وغيرها.

ویرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً - بطاقة الائتمان:

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتبر المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الائتمان صور:
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرفي، وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد روبية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسمًا سنويًا على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسمًا سنويًا.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

و Allah أعلم

قرار رقم ٧٠٦٥/٢

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ ه الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

١ - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.
٢ - الأوراق التجارية (الشيكطات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
قرارات وتوصيات - الدورة السابعة

3 - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا
النسيئة المحرم.

4 - الحطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجله، سواء أكانت بطلب الدائن أو
المدين (ضعف وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على
اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف
ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم الرجا الأوراق التجارية.

5 - يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتثال المدنيين عن
وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً.

6 - إذا اعتبر الدين حالا لموت المدني أو إفلاسه أو منافسه، فيجوز في جميع
هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الحط من الدائن لتعجيله إذا
كان قد زيد فيه لتأجيله.

7 - ضابط الإسار الذي يوجب الإطار: ألا يكون للمدين مال زائد عن
حوائجه الأصلية في بدينه نقداً أو عيناً.
 والله أعلم

قرار رقم ٢٦/٣/٩٧

بشأن

عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في
المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ ه الموافق ٩-١٤ مايو
١٩٩٢ م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد
الاستصناع)
واستماعه للمشاكلات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشرعية في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصورات، ونظراً لأن عقد الاستئناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر:

1 - أن عقد الاستئناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الزمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2 - يشترط في عقد الاستئناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوامره المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

3 - يجوز في عقد الاستئناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

4 - يجوز أن يتضمن عقد الاستئناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم

قرار رقم ٢٧/٤/٨٧

بشأن بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء).
 واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقة: "بيع المال بشرط أن البائع متي رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع".

بـ
قرر:

1 - أن حقيقة هذا البيع "قرض جر نفعاً" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

2 - يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم

قرار رقم 7/68

بشأن العلاج الطبي


بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي), وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: التداوي

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

1 - يكون واجباً على الشخص إذا كان ترهك يقضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

2 - يكون مندوباً إذا كان ترهك يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
ويكون مباحاً إذا لم يندفع في الحالتين السابقتين.
ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخفف منه حدوث مضاعفات أشد من الوع.
المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات المئوس منها:
أ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن
التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز
الأياس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأميل في الشفاء بإذن الله.
وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوم معنويات المرضي، والدأب في رعايته وتخفيف
آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.
ب - إن ما يعتبر حالة مئوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات
الطب المتاحة في كل زمان ومكان وثبناً لظروف المرضي.

ثالثاً: إذن المرضي:
أ - يشترط إذن المرضي للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عدم الأهلية أو
نافقتها اعتبار إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية وفقاً لأحكامها التي تحصر
تصرف الولي فيما فيه مometownي المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
على أنه لا عبرة بتصرف الولي في عدم إذن إذا كان واضح الضرر بالمولى
عليه، ويتقل الحق إلى غير من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.
ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالامراض المعدية
والتحسينات الوقائية.
ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف
العلاج على الإذن.
د - لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص النام الأهلية بصورة
خالية من شائبة الإكراء (كالمواطنين) أو الإغراء المادي (كالمواطنين). ويجب أن
لا يتزوج على إجراء تلك الأبحاث ضرراً.
ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقضيها ولو بموافقة الأولى.

ويوصي مجلس المجمع:
الأمانة العامة للمجمع بالاستكشاف في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:
- العلاج بالمحرمات وبالنساء، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسي، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب (مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر).
- التزام في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

وأعلم

قرار رقم 79/69

بشأن

الحقوق الدولية في نظر الإسلام


بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الحقوق الدولية في نظر الإسلام)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، رأى المجلس ما يلي:
أولاً:
يشتني المجلس على الجهود المشكورة في البحوث التي قدمت ونوقشت في دورته السابعة حول هذا الموضوع، وقد رأى أن الموضوع من الأهمية والسعة بحيث يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة في الجوانب المتعددة التي ما زال الموضوع في حاجة إليها.

ثانياً:
يقترح المجلس تشكيلاً لجنة تحضيرية لإعداد ورقة عمل لندوة متخصصة تعقد لمعالجة تفاصيل هذا الموضوع والخروج بنموذج لائحة للحقوق الدولية في الإسلام تعرض على المجلس في دورته القادمة.

ثالثاً:
يقترح المجلس أيضاً أن يكون من محاور ورقة العمل ما يلي:
1. مصادر القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتطبيقين العملية عند الخلفاء الراشدين، كما يستفاد من اجتهادات الفقهاء في هذا.
2. المقاصد والخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تترك أثرها العملي على المواقف كلها:
   أ- المقاصد الشرعية.
   ب- الخصائص العامة.
3. مفهوم الأمة ووحدتها في الإسلام.
4. مذاهب الفقهاء في أقسام الديار.
5. الجذور التاريخية للحالة القائمة في العالم الإسلامي.
6. علاقات الدولة الإسلامية في داخلها (الشعب والأقليات).
7. علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.
8. موقف الدولة الإسلامية من المواثيق والمعاهدات والمنظمات الدولية.
رابعاً:
ينصح المجلس باللجنة التحضيرية أن تقوم بوضع أوراق شارحة يسترشد بها الباحثون في تفصيل هذه المحاور وأن يكون ذلك في خلال الأشهر القادمة.
والله ولي التوفيق

قرار رقم ٧٧٠٠/٧

بشأن

الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ ه الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الغزو الفكري) والتي بنيت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفاذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بنيت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو وكيف أحبس كثيراً من خططه ومؤامراته.

وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الاصعدة.

وبعد استماعه للمناقشة التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بضرورة مايلي:

١ - العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقتنا السياسية المحلية منها والعالمية.
7 - الحرص على تنقيه مناهج التربية والتعليم والتهيؤ بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربية إسلامية معاصرة وشكل يعده الإعداد المناسب الذي يبصرهم بديهم ويحميمهم من كل ظاهرة الغزو الثقافي.

3 - تطوير مناهج إعداد الدعوة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية بالإضافة إلى اطلاعهم على ثقافة العصر ليكونوا تعاملهم مع المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

4 - إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل ظاهرة الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بديهم التعريف السليم الكامل.

5 - رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة وثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التربوي الضعيفة.

6 - الاهتمام بدراسة الأفكار الفائدة والمبادئ المستورة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

7 - الاهتمام بالصحوة الإسلامية ودعم المؤسسات العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

8 - الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم باعتبارها لغة القرآن الكريم واتخاذها لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية.

9 - الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها.

10 - الاستفادة الفعالة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا بدون إهمال لكل وسيلة متاحة.

11 - الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية والعمل على نقل
 حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة لأن التطبيق الناجح هو أفعل طريق الدعوة والبيان.

12 - العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم وبالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم.

13 - العمل على بناء قوة المسلمين واكتشافهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً.

14 - مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض ودعم قضايهم ودرء العدوان عليهم بشتى الوسائل المتاحة.

كما يوصي المجلس أيضاً الأمانة العامة للمجمع باستمرار الاهتمام بطرح أهم قضايا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التبشير والاستشراق في الدورة القادمة.

والله ولي التوفيق.
القرارات والتوصيات

الصادرة عن

مجلس مجمع الفقه الإسلامي

في دورة مؤتمره الثامن

المعقد ببندر سري بجاون (بروناي دار السلام)

١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ / ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي

آل وصحابه.

قرار رقم: ٤٧/١٠٥

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري
بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو
١٩٩٣ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأخذ بالرخصة وحكمه».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر مأمون:

1 - الرخصة الشرعية: هي مشرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

2 - المراد بالرخص الفقهية: مجاز من الجهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة الجهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء: بمعنى اتباع ما هو أخفض من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند 4).

3 - الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معترضة شرعاً، وصادرة عن الجهاد جماعي ممن توافر فيهم أهلية الاختيار ويفنصون بالقرى والأمانة العلمية.

4 - لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهراء، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معترضة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ۲).

ه - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

۵ - حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فروع متراكبة فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

۶ - يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمها.

ه - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

قرار رقم: ۵۷۵/۲/۵

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بنجد سري بجاون، بروناي دار السلام من ۱ إلى ۷ محرم ۱۴۱۴ ه الموافق ۲۱- ۲۷ يونيو ۱۹۹۳ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: حوادث السير.
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واختيار المصلحة سَرَّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمان كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والأحتيال الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

١ - أـ إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظم من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة. ي ينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

١ - بـ مما تقضيه المصلحة أيضاً سَرَّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من برهان أمن الناس للخطر في الطرق والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

٢ - الحوادث التي تنتج عن تسير المركبات تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والساقى مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققات عنصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أـ إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحترار منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

بـ إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قوياً في إحداث النتيجة.

جـ إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

3 - أما تسبب الهيئات من حوادث السير في الطرق في ضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

4 - إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الأضرار كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

5 - أما المتسبب فلما يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

6 - إذا اجتمع المتسبب مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً وال مباشر غير متعد.

7 - إذا اجتمع سبان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استوي أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم.

قرار رقم: 6/3/772

 بشأن

بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، برناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 ه الموافق 21 - 27 يونيو 1993.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "بيع العربون".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر مايلي:

١ - المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع
على أنه إن أخذ السلفة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.
ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيع كل ما يشترط
لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال
الربوية والصرف) ولا يجري في المرافحة للآمر في الشراء في مرحلة المواعدة ولكن
يجري في مرحلة البيع التالية للموافقة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون
جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

قرار رقم: ٧٧/٤/٥

بشأن

عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ينجز بتجاوز
بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو
١٩٩٣.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (عقد
المزايدة)

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من
العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات
تجاووزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً
لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدت المؤسسات والحكومات، وبضبطه
بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.
قرر مايلي:

1 - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

2 - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإيجار وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجهها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

3 - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4 - طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

5 - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه شملاً له.

6 - يجوز أن يعرض المصرفي الإسلامي، أو غيره مشاريع استثمارية لتحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

7 - النجش حرام، ومن صوره:

أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها ليغرى المشتري بالزيادة.

ب - أن يظهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرى المشتري فيرفع ثمنها.

ج - أن يدعى صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسمع.
د - ومن الصور الحديثة للنشج المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمIRQوة، التي تذكر أوصافاً لفريعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشري، وتحمله على التعاقد.
وَلَا هُدَىٰ عَلِيمٌ

قرار رقم: 85/5

بشأن

تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة أندرس بري بجاون، إرتوان دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونو 1993 م.

بعدها إطلاعه على البحوث الورقات إلى المجمع بخصوص موضوع: (تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية) التي كانت استكمالاً لموضوعات الأسواق المالية، والأوراق المالية الإسلامية التي سبق بحثها في الدورات السابقة، ولسما في دوره مؤتمره السابع بجدة، وفي الندوات التي أقامها لهذا الغرض للوصول إلى مجموعة مناسبة من الأدوات المشروعة لسوق المال، حيث إنها الوعاء الذي يستوعب السيولة المتواخرة في البلاد الإسلامية، وتحقق الأهداف التنمية، والتكافل والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول كيفية الإفادة من الصيغ التي بها تكمل السوق الإسلامية، وهي الأسهم، والصكوك والعقود الخاصة لإقامة السوق الإسلامية على أسس شرعية.
قرر مالي:

1- الأسس:
أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٣٥/١٧/١٥٤٦، بشأن الأسواق المالية:
الأسم، والاختيارات، والسلع، والعمالات، وبين أحكامها مما يمكن الإفادة منها
لإقامة سوق المال الإسلامي.

2- الصكوك (السندات):
أ - سندات المقارضة وسندات الاستثمار:
أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٥٥/١٥٤٦ بشأن صكوك المقارضة.
ب - صكوك التأجير، أو الإيجار المتنامي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار
المجمع رقم ٦٢/١٥٤٦، وبذلك تؤدي هذه الصكوك دورًا طيبًا في سوق المال
الإسلامية في نطاق المنافع.

3- عقد السلم:
بما أن عقد السلم - بشروطه - واسع المجال إذ أن المشتري يستفيد منه في
استثمار أمواله لتحقيق الربح، والبائع يستفيد من الثمن في النتاج، فهو أداة
فعالة لإقامة سوق مال إسلامية في مجال بيع شيء موصوف في المبادئ، مع التأكيد
على قرار المجمع رقم ١٤/١٥٤٦ بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه
نصه: "لا يجوز بيع السلعة المشترى سلماً قبل قبضها".

4- عقد الاستئناف:
أصدر المجمع قراره رقم ٣٥/١٦/١٥٤٦ بشأن عقد الاستئناف.

5- البيع الآجل:
البيع الآجل صيغة تطبيقية أخرى من صيغ الاستثمار، تسير عمليات الشراء،
حيث يستفيد المشتري من تواتر الحصول على السلع حالياً، ودفع الثمن بعد أجل،
كما يستفيد البائع من زيادة الثمن، وتكون النتيجة اتساع توزيع السلع ورواحها في
المجمع.
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة

6- الوعد والمواعدة:

أصدر المجمع قراره رقم ۵۷/۷۹-۲ بشأن الوعد، والمواعدة في المرابحة للأمر بالشراء.

7- يدعو المجمع الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين لإعداد بحوث ودراسات في الموضوعات التي لم يتم بحثها بصورة معمقة، ليبيان مدى إمكانية تنفيذها والاستفادة منها شرعأً في سوق المال الإسلامي وهي:

أ- صكوك المشاركة بكل أنواعها.

ب- صياغة صكوك من الإيجار أو التأجير المنتهي بالتمليك.

ج- الاعتراض عن دين السلم، والتولية والشركة فيه، والحطيطة عنه والمصالحة عليه ونحو ذلك.

د- المواعدة في غير بيع المرابحة، والأخص المواعدة في الصرف.

ه- بيع الديون.

و- الصلح في سوق المال (معوضة أو نحوها).

ز- المقاصية.

والله أعلم.

قرار رقم: ۵۷/۷۹-۲

بشان

قضايا العملة

إذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ۱ إلى ۷ محرم ۱۴۱۴ ه الموافق ۲۱ - ۲۷ يونيو ۱۹۹۳ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (قضايا العمل) وبعده استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1 - يجوز أن تضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

المقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من هذا التعديل حماية الأجور النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (45/50).

2 - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغارة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقسام بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أداءه كاملاً بعملة مغارة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في دماغ الدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الندة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 55/51 بشأن القبض.

3 - يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الشم الاجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقسام محددة من عمليات متعددة أو بكمية
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة

من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسبما جاء في البند السابق.

٤ - الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في دم المدين بما يعادل قيمة تلك العملية من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

٥ - تأكيد القرار رقم (٥٥/٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

٦ - يدعو مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعين والاقتصاديين من الملتمسين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعنية للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة.

إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ - إمكان استعمال عملية اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبتان الدين الأجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء كالدولار الأمريكي.

ب - السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الأجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج - مفهوم كُساد النقد الورقي وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الأجلة.

د - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقد الورقي نقوداً كاسدة.

قرار رقم: ٨٥/٧/٨٠

بشأن

مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الثامن ببندل سري
بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مشاكل البنوك الإسلامية)

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وتقنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشاكلات.

قرر:

1 - عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكشاف المحتوى فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي نراها لجنة التخطيط:

المحاور الأول: الودائع وما يتعلق بها:

أ - ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتعلق مع أحكام المضاربة الشرعية.
ب - تبادل الودائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
ج - التكيف الشرعي للودائع والمعالجة المحاسبية لها.
د - إقرارات مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
ه - مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
و - تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
ز - الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
ح - تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة

- البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.
- الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني- المرابحة:

أ - المرابحة في الأسهم.

ب - تأجيل تسجيل الملكية في بيع المرابحة لبقاء حق البنك مضمونًا في السداد.

ج - المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الآمر بالشراء واعتباره كفيلة.

د - المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.

ه - التأمين على الديون.

و - بيع الديون.

المحور الثالث- التأجير:

أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب - استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها.

ج - إجارة الأصول أو إقراضها أو رهنها.

د - صيانة العين المأجورة.

ه - شراء عين من شخص بشرط استئجارها لها.

و - الجمع بين الإيجار والمضاربة.

المحور الرابع- العقود:

أ - الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط.

ب - الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط.
ويوصي مجلس المجمع بما يلي:

1 - مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية التي تحكم أنشطة البنوك وتلتائم طبيعتها الخاصة. وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية.

2 - اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواجب لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفر البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.

3 - العناية بعقدي السلم والاستثمار، لما يقدمه من بدائل شرعية لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدي.

4 - التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة لقواعد الشروطة التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاريع والتأجير مع الاهتمام بالتابعة والتقويم الدوري، وينغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لائتيها.

5 - إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

6 - توجيه فاعل السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة

7 - الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الروبية في تحديد هامش الربح في المعايير.

8 - توسيع القاعدة الهيكليّة للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداعو الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

9 - دعوة الجهات المنوط بها سن الأنظمة لارسال قواعد التعامل الخاصة بصنع الاستثمار الإسلامي، كالمضاربة والمشاركة والمزارة والمساواة والسلام والاستصناع والإيجار.

10 - دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعًا للبنوك الإسلامية للاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤمنين والابتعاد عن سواهم.

11 - دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتحديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

وأعلم

قرار رقم: 8/8188

بشأن

المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بendor سري بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414ه الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م.
بعد اطلاعه على توصيات الندوة الاقتصادية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالرضا، والأبحاث المعدة في تلك الندوة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف إلى جميع الآراء فيه.

قرر:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكشاف المزيد من البحوث فيه ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته قادمة.

والله أعلم.

قرار رقم: 85/9/82

بشأن

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته المؤتررة الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "بطاقات الائتمان".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته والتعرف إلى جميع الآراء فيه.

قرر:
أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكشاف المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته قادمة.

والله الموفق.
قرار رقم: ٣١٠/٨٥

بشأن

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري
بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤٩٤ ه الموافق ٢١-٢٧ يونيو
١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "السر في
المهن الطبية"

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر مايلي:

١ - أ - السر: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتهماً إياه من قبل أو من
بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي
بكتمته، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعبوته التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب - السر: أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة
الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

ج - الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة
شرعاً.

د - يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها
على أصل المهنة بالخليل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى
محض النصوح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه
المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ - تستثنى من وجب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق
ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على ضررة كتنائه،
وهؤلاء الحالات على ضرين:
أ - حالات يجب فيها إفساء السر بناء على فائدة ارتكاب أهون الضررين
لتفويت أشدهما، وفائدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص
لدرء الضرر العام إذا تبين ذلك لدرته.

وهؤلاء الحالات نوعان:
- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفساء السر لما فيه:
- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهؤلاء الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشرعية وأولوياتها من حيث حفظ
الدين والنفس والعقل والنسل والممال.

ج - الاستثناءات بشأن مواطن وحوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها
في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على
سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولم يكن، وتقوم الجهات المسؤولة
بتوعية الكافة بهذه المواطنين.

٣ - يوصى المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم
الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين
في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من
الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله أعلم.
قرار رقم: ۸۴/۱۱/۸۵

بدون

أخلاق الطبيب: مسؤوليته وضماناته
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري
بجاون، بروناي دار السلام من ۱ إلى ۷ محرم ۱۴۱۴ هـ الموافق ۲۱ - ۲۷ يونيو
۱۹۹۳ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «أخلاق
الطبيب: مسؤوليته وضماناته»
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
۱ - تأجيل إصدار قرار في موضوع أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضماناته
وموضوع البدائي بالمحرمات، والنظر في دستور الهيئة الطبية المعدل من المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والطلب إلى الأمانة العامة لاستكمال المزيد من
الأبحاث في تلك الموضوعات لعرضها في دورنة قادمة للمجمع.
والله أعلم.

قرار رقم: ۸۵/۱۲/۸۵

بدون

مداواة الرجل للمرأة
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري
بجاون، بروناي دار السلام من ۱ إلى ۷ محرم ۱۴۱۴ هـ الموافق ۲۱ - ۲۷ يونيو
۱۹۹۳ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداواة
الرجل للمرأة)
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1 - الأصل أنه إذا توافرت طبيعة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوفر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوفر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو أمراة ثقة خشية الخلوة.

2 - يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندارة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى فاعدة الاستثناء.

وأعلم.

قرار رقم: 13/86

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414ه الموافق 21 - 27 يونيو 1993م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

وبعد استماعها إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:

1 - بما أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، فإن محاربة الرذيلة وتوجه الأعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل مهما في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومعن الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراجعة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

وبوصي مجلس المجمع الجهات المتخصصة في الدولة الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كافية بواقعهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

2 - في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

وبوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعده بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

3 - يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة باستكشاف الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه. 
ب - موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
ج - إجهاض المرأة الحامل المصابا بفيروس الإيدز.
د - إعطاء حق الفسخ لمرأة المصاب بفيروس الإيدز.
ه - هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
و - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
ز - ما الحكم الشرعي فين تعدم نقل مرض الإيدز إلى غيره؟
قرار رقم: ۸۷ / ۱۴۰۲

بشأن

تنظيم استكشاف الأبحاث ومناقشتها في دورات المجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن بإشراف سري بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى ۲۷ محرم ۱۴۱۴ هـ الموافق 21 - 27 يونيو ۱۹۹۳.

بعد إطلاعه على قواعد النشر لأبحاث المجمع، والشروط المطلوب توافرها في البحوث.

وبعد استماعه إلى الملابسات التي تحصل في عملية الاستكشاف وتحديد أجل معين لتسليم الأبحاث بحيث تتمكن الأمانة العامة للمجمع من تقويم البحوث في ضوء قواعد النشر المشار إليها.

قرر ما يلي:

۱ - في حالة انتهاء الأجل المحدد لتلقي البحوث يحق للأمانة العامة الاقتصر على الأبحاث الواردة خلال الأجل دون أي التزام تجاه ما تأخر عنه.

۲ - لا تستقبل الأمانة العامة للمجمع أي بحوث يتطوع أصحابها بإعدادها دون استكثاب من الأمانة العامة.

۳ - تقتصر المناقشة في الدورة القادمة على من تم استضافتهم من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثيه.

وأعلم.
قرارات وتوصيات

الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي في أبو ظبي

1 - 6 من ذي القعدة 1415 هـ

1 - 6 من نيسان (أبريل) 1995م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم: 88/1 د/ 9 بشأن 

"تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م. 

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة". وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر أولاً بشأن تجارة الذهب مايلي:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابل بالملصق.

ب - تأكيد ماذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه
المسألة، لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د - بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجى اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتملك الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات، تتم مقادير معينة منه، موجودة في خزائن مصدر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب، أو التصرف فيه مثى شيء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة مايلي:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بالعملة نفسها جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم شكل مقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل، فهي من قبل الحوالات المطلقة عند من لم يشترط مديونية المجال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريياً على تضمين الأجر المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعه بعملة مغيرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشترك إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك تسليم العميل المبلغ للبنك، وتقيد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المصلّ للعمل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشترك إليه.
قرار رقم: 9/89

بشأن «السلام وتطبيقاته المعاصرة»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1-6 أبريل 1995 م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «السلام وتطبيقاته المعاصرة».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر أولاً بشأن (السلم) مايلي:

أ - السلم التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل مايجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته وثبوت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعة أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد عقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسير، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج - الأصل تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهنًا أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

ه - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم...
قرر ثانياً بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلام):

بعد السلام في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصراً أو أجمل أم متوسطة أو طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتنوعة من العمالة، سواء أكانوا من المتنجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتوجيه نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعدت مجالات تطبيق عقد السلام، ومنها مايلي:

أ - يفصل عقد السلام لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن يوجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروا ويسألوها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقومُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلام في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلام في تمويل الحرفين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس المال للسلام، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلام بعد إعداد البحوث المتخصصة.
قرار رقم: 90 / 3 / 95

بشأن «الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الودائع المصرفية (حسابات المصارف».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرار ملولي:

أولاً - الودائع تحت الطلب (الحسابات التجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يدفع ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يلزمه في حكم القرض كون البنك (المقترض) مليماً.

ثانياً - إن الودائع المصرفية تتقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفى:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية: هي قروض روبية محرومة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات التجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشاعر، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح: هي رأس مال مضاربة، وتطبيق عليها أحكام المضاربة (القرص) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضاربة (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً - إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات التجارية) هو على المقررين لها (المساهمين في البنك) مداموا ينفردون بالأرباح المولدة من
استثمارها، ولا يشتركون في ضمان تلك الحسابات التجارية المودعة في حسابات
الاستثمار لأنهم لم يشاركون في افتراضها ولا استحقاق أرباحها.
رابعاً - إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب
(الحسابات التجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء
يمنح صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه
الحساب الجاري هو المرتكب، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث يتفي
الضمان للتحول من القرض إلى القرض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب
صاحبها تجنيباً لانتفاع المرتكب (الدائن) بناء الرهن.
خامساً - يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.
سادساً - الأصل في مشروعية التعامل: الأمنة والصدق بالإفصاح عن البيانات
بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطبيق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي،
ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه مالديها من حسابات لاتصال عملها بالأمناء
المفترضة ودفعة للتصدير بذوي العلاقة.

قرار رقم: 91 / 4 / 1995

بشأن «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة
الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 6-1 أبريل
1995.

بعد اطلاعه على الأبحاث الثلاثة الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:
»الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» التي تبين منها أن الموضوع تضمن
بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرفها وأنشطتها الأساسية مشروعة,
لكنها تفترض أو تودع أموالها بالفائدة، وهي لم يقع البث في أمرها، بالرغم من
عقد ندوتي لبحثها، وصدر قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار
قرارات وتوصيات - الدورة التاسعة

لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكشاف المزيد من البحوث في هذا الموضوع، ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دوره قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرار مالي:

أولاً - تأجيل النظر في هذا الموضوع على أن يعدّ فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه، وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة (قرار 4/8/218).

ثانياً - الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصندوق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار (5) للدورة الرابعة (بند أولٌ 2 في الفنص الرابع).

قرار رقم: 95/5/92

بشأن "المناقشات"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورته مؤتمرها التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م.

بعد اطلاعة على البحثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع:

"المناقشات".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وجرأً على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه.
قرار مالي:
أولاً - تأجيل إصدار القرار الخاص بالنفقات التي درست في هذا الموضوع، نظراً لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبها وتفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقشات من أجلها، ولاسيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الرابية وسندات الخزانة.

ثانياً - أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافقة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قرينة بعدها - بما لديهم من نضجات فنية أو شرعية تتعلق بموضوع المناقشات سواء تعلقت بالإجراءات، أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقشة لإبرامها.

ثالثاً - استكمال أبحاث أخرى في موضوع المناقشات بمسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

قرار رقم: 93/6

بشأن "قضايا العملة"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد، في دورته مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1-6 أبريل 1995 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "قضايا العملة"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامع الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ - أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولية أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه "العمرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ماهي
قرارات وتوصيات - الدورة التاسعة

بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أبدًا كiameter من مستوى الأسعار.

ب - أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

ج - أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د - أن يأخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائنين والمدين).

ه - التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيف الدولة عملتها، بإصدار قرار صريح في ذلك، بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

و - التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز - الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبل مراعاة الظروف الباردة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتبعة المجتمعة للبحث والتمحص.

قرر ما يلي:

أولاً - أن تعقد الأمانة العامة للمجمع - بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية - ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوقفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانياً - أن يشتمل جدول الندوة على:

أ - دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.
بـ - دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًا.

جـ - طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ماسبكت الإشارة إليه في ديباجة القرار.

ثالثاً - ترفع نتائج الندوة - مع أوراقها ومناقشاتها - إلى مجلس المجتمع في الدورة القادمة.

قرار رقم: ٩٤ / ٧ / ٩٥

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز)

والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجتمع بخصوص موضوع: "مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والأحكام المتعلقة به".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صبغتين:

الأولى تناولت الجوانب الطبية لمريض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) من حيث أسبابه وطريق انتقاله وخطورته.

والثانية تناولت الجوانب الفقهية، وتشمل هذه على:

١ - حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

٢ - حكم تعمد نقل العدوى.
3 - حقوق الزوج المصابة وواجباته.

أ - حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

ب - حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) لوليدها السليم وإرضاعه.

ج - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب الأيدز.

ه - حق القاصرة الزوجية.

4 - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت.

أولاً - عزل المريض:

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) لاتحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل والشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

1 - الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

2 - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

3 - استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

4 - الانتقال عن الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما precedes فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدو، عن زملائهم الأصحاء غير واجب شرعًا، ويتصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.
ثانياً - تعتمد نقل العدوى:

تعتمد نقل العدوى بمرضي نقص المناقة المكتسب (الأيدز) إلى السليم منه بآية صورة من صور التعبد عمل محروم، وبعد من كبار الذنوب والآثار، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيا، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره في المجتمع.

إذا كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعلمه هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة (سورة المائدة - آية 33).

وإن كان قصد من تمدد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليها.

وأما إذا كان قصد من تمدد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً - إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناقة المكتسب (الأيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناقة المكتسب (الأيدز) إلى جينيها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفح الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً - حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناقة المكتسب (الأيدز):

لوليها السليم وإرضاعه:

أ - لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناقة المكتسب (الأيدز) لوليها السليم، وإرضاعها له، شانها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لامانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته مالم يمنع من ذلك تقرير طبي.
خامساً - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض معد تنتقل عدوآه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت:

بعد مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز) مرض موت شرعًا إذا اكتملت أعراضه، وأعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

سابعاً - حق المباشرة الزوجية:

تؤجل لاستكمال بحثها.

ويوصي مجلس المجمع بضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وخصوصاً مرض نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

قرار رقم 95 / 8 / 59

بشأن

"مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 1-6 أبريل 1995.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر مايلي:

أولاً - التحكيم: اتفاق بين طرفين خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع، سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً - التحكيم: عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتاجين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه مالم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قيده - مادام لم يصدر حكمه، ولايجوز له أن يستخف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً - لايجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحتاجين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعن، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد الفضاء دون غيره بالنظر فيه.

إذا قضى الحكم فيما لايجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولاينفذ.

رابعاً - يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضية.

خامساً - الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم مطوعية، فإن أبدى أحد المحكّمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه مالك يكون جوراً بيناً أو مخالفاً للحكم الشرع.

سادساً - إذا لم تكون هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً.

سابعاً - دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.
قرار رقم: 96 / 9 / 9

بشأن

سدّ الدراقع

إن مجلس مجمع الفكر الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «سد الدراقع»

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر مايلي:

1 - سدّ الدراقع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقة: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسدة أو محظورات.

2 - سدّ الدراقع لا يقتصر على موارض الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل مانع شأنه التوصيل به إلى الحرام.

3 - سد الدراقع يقتضي منع الحيل إلى إثبات المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلا تفترق عن الذريعة باشترط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

4 - والدراقع أنواع:

(الأول) مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالننص عليه في العقد.
قرار رقم: 97 / 10 / 95

بشأن

"مذكرة القواعد الفقهية"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتحد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 أبريل 1995م.

بعد استضمار القرار المتخذ في الدورة الثالثة بإصدار مذكرة القواعد الفقهية، وبعد اطلاعه على المذكرة المعدة من الأمانة العامة عن المشروع المتضمن بيان محتويات المذكرة، ومصادراً من الكتب المفردة للقواعد ومتعلقاتها أو المدونات الفقهية والأصولية، والخطة العملية المقترحة للمشروع في إعداد المذكرة والنموذج المقترح للبطاقات المستخدمة في الإعداد، لضمان توفر كل قاعدة حقها من البيانات، ومنهج إعداد المذكرة ومراحل الإعداد، مع تفصيل المرحلة الأولى والتجهيزات التقنية، باستعمال الحاسوب (الكومبيوتر) لاختصار الوقت اللازم للإعداد والتحقق من الاستقصاء والتوافق.
قرار ما يلي:

أولاً - المرضي في الخطوات التنفيذية لإعداد معلمة القواعد الفقهية وفق المنهج المقترح من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكونة منها لهذا المشروع.

ثانياً - الاستفادة من خدمات الحاسوب للأطقم إلى استيعاب ماجأ في الكتب المتخصصة والكتب الفقهية والأصولية العامة، بصورة شاملة لكل من القواعد والضوابط والمقادير العامة للتشريع.

ثالثاً - موافقة الأعضاء والخبراء الأمانة العامة في أقرب وقت بما يبدو لهم من ملاحظات أو مقترحات حول المرحلة الأولى من الإعداد، للاستفادة منها قبل الشروع في التكليف باستخراج البيانات.

قرار رقم: 98/11/95

بشأن

المراحل المتبعة من مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورته مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995م.

بعد استحضار القرار المتخذ في الدورة الثالثة بإصدار الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

وبعد اطلاعه على المذكرة المعدة من الأمانة العامة عن المشروع المتضمن بيان الخطوات والإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة في هذا الصدد من عقد جلسات عمل، وتشكيل لجنة فنية لإعداد الخطة التنفيذية، واستخلاص قائمة بالموضوعات الأساسية للموسوعة، وقد تضمنت المذكرة الخطة التفصيلية بعدة زمر منها، مع الاستعداد المشترك للمختصين من الاقتصاديين والفقهاء في موضوعات الزمرة الأولى منها:
قرر مالي:
أولاً - مواصلة العمل في إنجاز الموسوعة الفقهية الاقتصادية وفق المنهج المعد من الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة المكونة منها لهذا المشروع.
ثانياً - العمل على نشر ماينجز من موضوعات الموسوعة طبعة تمهيدية (كل بحث على حدة) لوضع نماذج تساعد على الإنجاز، وتمكن المختصين من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن هذا الموضوع.
قرارات وتوصيات

الدورة العاشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة (المملكة العربية السعودية)

23-28 صفر 1418 هـ/ 3 حزيران (يونيو) 1997

القرارات 93-97

قرار رقم 93 (10/1)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418 هـ الموافق 3 حزيران (يونيو) 1997.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي،

(1) مجلة المجمع، العدد العاشر 2/7.
والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9-12 صفر 1418ه الموافق 1997م، واستماعه للمشاكلات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً - الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

1 - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتبب ابتلاء ما نفد إلى الحلق.

2 - الأعراض العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج النزيف الصدرية وغيرها إذا اجتبب ابتلاء ما نفد إلى الحلق.

3 - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبسوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

4 - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

5 - ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قطرة (أنوب دقيق) أو منظار، أو مادة تقليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

6 - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتبب ابتلاء ما نفد إلى الحلق.

7 - المضضمة والغرارة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتبب ابتلاء ما نفد إلى الحلق.

8 - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

9 - غاز الأكسجين.
قرارات وتوصيات - الدورة العاشرة

10- غازات التخدير (الأنبوب) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
11- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراعيم واللقاحات.
العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
12- إدخال قطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو
غيره من الأعضاء.
13- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية
جراحية عليها.
14- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة
بإعطاء محاليل.
15- منظار المعدة إذا لم يصاحب إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
16- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
17- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاء).
ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى
ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.
ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث
والدراسة في أثرها في الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث
نبوية وأثار عن الصحابة:
أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.
ب- الفصد، والحجامة.
ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتتبع به، أو تلقي
الدم المنقول.
د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو
في الكلية الاصطناعية.
ه- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحامل (لبس) أو منظار أو إصبع
للفحص الطبي.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاللة) المغذية.

قرار رقم 94 (10/2)

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9-12 صفر 1418 هـ الموافق 14-17 حزيران (يونيو) 1997، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من فاصل:

(ولقد كرمنا بجبيه عادم وجعلنا في البر والبحر ورفعتهم من أنفس الفرسن وغضنهم على سلطه)

[الإسراء: 70]. زينه بالعقل، وشرعه بالتكليف وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرره بحمل رسالته التي تسنم مع فطرته، بل هي الفطرة عينها لقوله سبحانه: (آقومر وجهك لذين حنيفًا فطرت الله أي فطرة الناس علية لا نديلا ليلحق الله ذالك الذين فطرت الله علية) [الروم: 26/30]. وقد حرص

(1) مجلة المجمع، العدد العاشر.
الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصر الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصولها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أو النتيجة، يدل على ذلك الحديث القديسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إنّي خلقت عبادي حنفاء كلههم، وإن الشياطين أتتهم فاجتنبُوا عن دينهم، إلى قوله: وأمرتكم ألا يغروا خلقِي» [تفسير القرطبي 5/289].

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، أمره بالبحث والنظر والتفكير والتذكر مخاطباً إياه في آيات عديدة: (أَفَلاَ بَرَوْنَى) [الأُنْبِياء: 21/44]، (أَفَلاَ يُنْتَرُونَ) [الإسراء: 78/17]، (أَوْلَمْ يُرِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ أُحْلِقَتْ مِنْ ظُلْمَةٍ) [بِسْمِ: 36/77]، (إِنَّكَ لَذَلِكَ لَذَٰلِكُمْ لَقَدْ مَلَّتُمْ بِعَقِيلِكُمْ) [الرعد: 13/21]، (إِنَّكَ لَذَلِكَ لَذَٰلِكُمْ لَقَدْ مَلَّتُمْ بِعَقِيلِكُمْ) [الزمر: 39/21]، (أَقْرَأْ بِسْرٍ رِّزْقَكَ) [ألْيَهُ حُقَّ] [العرق: 96/1].

وقد كان مما استدج للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستناد، وكان لا بد من بيان حكم الشريعة فيه، بعد عرض تناهيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمانهم في هذا المجال.
تعريف الاستنساخ

من المعروف أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نفطتين اثنتين تشمل نواة كل منها على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان إذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطقة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة، تحولًا معاً إلى منطقة أمشاج أو لقيحة، تشمل على حقيقة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتتكامل وتولد مخلوقًا مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تنضاعف لتصير خليتين متماثلتين فأربعًا فثمانيةًا، ثم تواصل تضاعيفها حتى تبلغ مرحلة يبدأ عنها بالتمايز والتخصص. فإذا انتشرت إحدى خلايا اللفحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شرتيان متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللائقات، فتولدت منها توائم مماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعًا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخًا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشيل.

وئمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيقة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خليطة من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خليفة بيضة منزوعة النواة، فتألف بذلك لقيحة تشمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتتكامل وتولد مخلوقًا مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحالة النووي للخلية البيضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دولي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق النواة الأصل، لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. وللهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.
قال الاستنسل إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خليفة جسدية إلى بيضة متزوجة النواة، وإما بتشتيت بيضة مخصصة في مرحلة تسمى تفاعل الأنسجة والأعضاء.


وقال تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من طين ثم جعلته نطفة في قرير مكن نفصة خلقنا النطفة عنفة خلقنا السماة موضعية خلقنا الماء موضعية عظمها فكسرنا العظيم [المؤمنون: 23/2-14].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقة المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.
ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يحق فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بيئة أو حيواناً منيواً أو خليلاً جسدياً للاستئصال.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستئصال والهندسة الوراثية في مجالات الجراحات وسائر الأحياء الدقيقة والنباتات والحيوانات في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستئصال البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستئصال ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيك لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستئصال البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالياً على غيره، وتنبه في هذا المجال.

ثامناً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرية الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما ينافض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتبث قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: "وإذًا جاءهم أمير من الأنفس أو أحرى أن يذبحوا أيها الرسول وليكن أولى الأمر منهم لعلهم يتعدوا وهم يعبدوون" [ النساء: 83].
قرار رقم ۹۵ (۲۳/۱۴۱۸) ۱

بشأن

الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره العاشر بجدة بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من ۲۸-۲۲ صفر ۱۴۱۸ ه الموافق ۲۸ حزيران (يونيو) – ۳ تموز (يوليو) ۱۹۹۷ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلامات التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

۱- الذبح، ويتحقق بقطع اللحوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

۲- النحر، ويتحقق بالطعن في اللب، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الأبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

۳- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدر عليه في أي جزء من بدنها، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

(۱) مجلة المجمع، العدد العاشر: ۵۲/۱
ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:
1- أن يكون المجذب بالغًا أو ممروضاً، مسلمًا أو كاتبًا (يزهودياً أو نصارياً)، فلا تؤكل ذبائح اليهود والنصارى، واللاديين والملحدين، والمجرمون، والمروتون، وسائر الكفار من غير الكتابين.
2- أن يكون الذبح بالغًا حادة تقطع وتفرى بعدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره فيما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنفة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهدت روحا بضربها بطعم حجر أو هراوة أو نحوهما، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطل، ولا ما أكل السع: وهو ما افترسه شيء من السبع أو الطور الجارحة غير المعتمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله.
3- أن يذكر المجذب اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فنسبحه خلال.

ثالثاً: للذكية أداب بهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

 فلا تحدث آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذبح آلة غير حادة، ولا تذبح الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الناء الحار ولا ينفث الريش إلا بعد التأكد من زهوقة الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خليلاً من الأمراض المعدية، وما يغير اللحم تغييرًا يضر بالك، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن يكون من دون تدوين للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً.
لذبحه وتقليلًا من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

أ- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدوين ذكاء شرعية يحل أكلها إذا توفرت الشروط الفنية التي تؤكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددنا الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغيين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي).

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.25 إلى 1 أمبير) بالنسبة إلى الغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة إلى البقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

ب- لا يجوز تدوين الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الأبهة الواقعة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

ج- لا يجوز تدوين الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

د- لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدوينها باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موت قبل تذكيتها.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الأذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية من دون تدوين.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين في البلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكية شرعية.
ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بد المذكى، ولا بأس
باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط التذكية الشرعية
المذكورة في الفقرة (ثانية) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتوصل
ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح
حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة
(ثانية) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: "وَطَعَّمُ آَلِ يَذَّبَّحُونَ ٱلْكِتَٰبَ حِيْلَ لَكُمْ" (المائدة: 5).

ب- اللحوم المستوردة من بلد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة،
لعلة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكية.

ج- اللحوم المستوردة من البلد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا
تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكى مسلماً
أو كاتباً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية
التي بعيش في بلادها مسلمون لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية من دون
تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من
البلد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب- الاقتصار ما أمكن على البلد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج- استيراد المواشي حية وذبحها في البلد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط
التذكية الشرعية.
قرارات وتوصيات - الدورة العاشرة

- الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تولي مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تولي العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ الثامن لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكير الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شريعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ - العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المنشأ إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسمي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

وـ - إلى أن تحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكير الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتهام في استيراد اللحوم دون الثبوت من شرعية تذكيرها.

قرار رقم 96 (4/102)

بشأن

بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418 هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين.

(1) مجلة المجمع، العدد الثامن: 2/571، والعدد العاشر: 2/467.
قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج البطاقات والشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.

ب- إيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ج- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

د- إيجاد هيئة شرعية ومالية والاقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الخانقة المرتبة على ذلك.
قرار رقم ٩٧ (٥/٥)١١

بشأن

dور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، وبعد المداولات التي دارت حول الموضوع.

قرر ما يلي:

تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، تشكلها الأمانة العامة للمجمع، وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

(١) مجلة المجمع، العدد العاشر: ٣/٤٣٥.
قرارات وتوصيات

الدورة الحادية عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنامة (ملكة البحرين)

25-30 رجب 1419 هـ

14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م

القرارات 98-106

قرار رقم 98 (1/11/1) (1)

بشأن

الوحدة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م.

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 5/32.
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الوحدة الإسلامية). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية ؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعيًا وسياسياً، وشدها إلى عقيدته التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرار ما يلي:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذا الأمة بقوله تعالى: "(واعفِموا كُلّاً بِاللهِ جَبِيعًا وَلَا تَفَرَّقوا)" [آل عمران: 3/7]. وقوله عز وجل: "(إِنَّ هَذِئَ أَمْنِكُمْ أَمْناً وَحِيْدًا)" [الأنبياء: 21/92]. وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: "المسلمون تكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويعصى بذمتهم أدناءهم" وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخذة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي فيها وصف المسلمين بأنهم "آمة واحدة من دون الناس".

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمكين بالكتاب والسنة، وأن يبذوا الأحكام التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية، وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في العهدين الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية الله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية الله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على حدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية. وما إن ابتدعت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى
نجمت أسباب التفرقة التي تعمقت فيما بعد بأسابيع كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأساس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبعت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرقة في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثًا: إن الاختلافات الفقهية التي وقعتا على الاجتهد في فهم النصوص الشرعية ودلالياتها أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغواء الثورة التشريعية التي تحقق مقاصل الشرعية وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعًا: وجب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشرعية إلى الأمة والتعريف بحقيقتهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة واستئصال سبب من أسباب التفرقة.

خامساً: وجب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدي سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، و يؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التصورات

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العالمية والعلمانية والحداثة وسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتدويل مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمننا من هذه الأخطار إلا باتخاذها وإزالة أسباب التفرقة، ولا سيما أن أمننا تملك العديد من مقومات الوحدة التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
وعليه يوصي المجتمع بما يلي:

أولاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٤٨ (١٠٠/٥) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ١٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ثانياً: التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

ثالثاً: تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتهما لا تعود على الأمة إلا بإذاعة الضعائح وتعزيز الفرقة.

رابعاً: التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التألف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الإنجاهية.

خامساً: الاستفادة من القضايا المصرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبائل ومسيرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

أ- التدديد بما يتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم وقوم وحرمان وتشريد واتهامات لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

ب- الدعم المطلق للفلسطينين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبائل، في معركتها الاستقلالية، والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

ج- إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل
ورى العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حرية وتحرير مقدساته.

سادسًا: الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحليةً مثل:

1- إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.
2- وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.
3- إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.
4- إقامة محكمة العدل الإسلامية.

سابعًا: قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجعم وخبراته لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمن جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي بالاعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم 99 (11/21) (1)

بشأن

العلمانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبعث عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة اعتراف مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 30-25-1419هـ الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م.

(1) مجلة المجامع، العدد الحادي عشر: 259/3.
قرارات وتوصيات - الدورة الحادية عشرة

بعد اطلاقه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (العلمانية).
وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصrocات التعسفية التي ارتكبها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويم تاريخ أمته الناصع، وإهانة الجيل بأن هناك تناقضًا بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إخلال النظام الوضعية محل الشرعية الغرور، والترويج للإباحة، والحلل الخلقى، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبعثت عن العلمانية معظم الأفكار الهدام التي غرت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام ضعيف يقوم على أساس من الإلحاح يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحة والهداية، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله ومومنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان. ولا يفر فصل الدين عن الحياة، وإنما يجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبح الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماعي، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.
التصويت:

يوصي الجماعة بما يلي:

أ- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، 
وأخذ التدابير اللازمة لوقايتها منهم.
ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.
ج- وضع خطة تربية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز
البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربيوي واحد،
وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد,
وتثقيف القائمين عليها تأهيلًا يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات،
والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء.

قرار رقم ١٠٠ (١٣/١١) (١)

بشأن

الإسلام في مواجهة الحادثة الشاملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المن'/>يق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠
رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٨م.
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسلام في
مواجهة الحادثة الشاملة). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة
هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحادثة بأنها مذهب فكري جديد، يقوم
على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الورفي، وهدم كل موروث يتعلق
بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

(١) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: ٣٧/٤٧.
قرارات وتوصيات - الدورة الحادية عشرة

وأوهم خصائصها عند أصحابها:
* الاعتماد المطلق على العقل، والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
* الفصل النام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية، وبذلك تلتقي مع العلمانية.

قرر ما يلي:

أولاً: الحداثة بالفهوم المتولد به مذهب إلحادي ياباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلقت بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام ووجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتسعوب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتفرعة.

التصويبات:

ويوصي الجمع بما يلي:

أ - أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتبنيه إلى ما قد تشمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب - على ولى أمر المسلمين ضد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقعاتهم منها.
قرار رقم 101 (11/4)

بشأن

بيع الدين وسندات الوداع وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورات انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30-1419 هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات الوداع وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم الموضوعات المهمة المطرحية في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الر بما، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكائين بالكائين المنهي عنه شرعًا. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع أجل.

ثانيًا: التأكيد على قرار المجمع رقم 60 (7/11) بشأن السندات في دوره المؤتمر السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17-3-1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م. وعلى الفقرة (ثالثًا) من قرار المجمع رقم 67/7 بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية في مؤتمرته السابع بالمملكة

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 53/1.
العربية السعودية بتاريخ 7 - 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 ماي 1992م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين. ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين، ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دوره لاحقة.

قرار رقم 102 (5/11) (1)

بشأن

الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمى إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات). واستمتعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم 21 (9/3) بشأن التقويد الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم 53 (7/1) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (2) التعامل بالعملات، ورقم 53 (4/7) بشأن القبض، الفقرة ثانية (1-ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلاً الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 1/431.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقنيات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

ويوصي الجمع بما يلي:

- واجب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزمها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمن من الكوارث الاقتصادية.

قرار رقم 103 (11/2) (1)

بشأن

عقد الصيانة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبعد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ الموافق 19-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الصيانة). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود.

ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقةه عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلية أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 5/2.
أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلومة. وقد يلزم فيه الصائین بالعمل وحده
أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعدق آخر يلزم فيه الصائین بتقديم العمل فقط، أو مع
تقديم مواد يسيره لا يُعَد العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكفي على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط
أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعدق آخر يلزم فيه الصائین بتقديم العمل، ويلتزم
المالك بتقديم المواد.

تكيف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم
المواد أو مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من
النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المفروضة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير
شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها
استيفاء المفروضة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيينًا
نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينًا نافياً للجهالة المؤدية إلى
النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائین، كما يشترط تحديد الأجرة في
جميع الحالات.
قرار رقم 104 (7/11) (1)

بشأن

سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوي)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30
رجب 1419 هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل
الاستفادة من النوازل). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1- الاستفادة من تراث الفتاوي الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول
للستجودات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد
والاستنباط والتبرج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفرعون الفقهية التي سبق
لفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

2- تحقيق أهم كتب الفتاوي، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة، مثل كتاب
(التبنيمات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوي الإمام
الغزالي، وتقديم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه
العلمية كفاس والقيروان وقربة، وموضوعات أبي السعود وغيرها من الكتب التي
تكون طريقة لإبراز حيوية الفقه.

3- إعداد كتاب مفصل بين أصول الإفتاء ومناهج المفتيين ومصطلحات المذاهب
الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتبرج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 281/2.
قرارات وتوصيات - الدورة الحادية عشرة

جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع.

٤- إدراج بقية كتب الفتوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للم الوصول إلى القواعد التي بنت عليها الفتوى ولم تشمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي:

١- الحذر من الفتوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موجورة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتآثر بالظروف والأحوال والأعراف المختالية لمبادئ وأحكام الشرعية ومقاصدها.

٢- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء ويهجوم إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣- الاقتصار في الاستفتاء على المتخصصين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

٤- مراعاة المتخصصين للفتيات ضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتب والسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والالتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف وتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د- مواقبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.
قرار رقم 105 (11/8) (1)

بشأن

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 م. 


قرر المجمع ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني) لمزيد من البحث والدراسة.

قرار رقم 106 (11/9) (1)

بشأن

ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي

(1) مجلة المجمع، العدد الحادي عشر: 33/53.
قرارات وتوصيات - الدورة الحادية عشرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30
رجب 1419 هـ، الموافق 14-19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م.
بعد التداول في الموضوع وأخذ الرأي فيه.

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية
المجتمع) لمزيد من الدراسة. وشكل لهذا الغرض لجنة من فضيلة الشيخ الدكتور
بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع، وفضيلة الشيخ علي التسخيري
وضئيلة الشيخ محمد تقي العثماني على أن يرفع تقريرها للعرض على الدورة
القادمة للمجمع.
قرارات وتوصيات

الدورة الثانية عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الرياض (المملكة العربية السعودية)

۲۵ جمادى الآخرة ۱۴۲۱ هـ/۱ رجب ۲۰۲۰ م

۲۳ - ۲۸ أيلول (سبتمبر) ۲۰۰۰ م

القرارات ۱۰۷ - ۱۱۷

قرار رقم ۱۰۷ (۱۲/۱) (١)

بشأن

عقود التوريد والمناقشات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ۲۵ جمادى
الأخيرة ۱۴۲۱ هـ - ۱ رجب ۱۴۲۱ هـ، الموافق ۲۳-۲۸ أيلول (سبتمبر) ۲۰۰۰ م.

(١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: ۲۹۱.
بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقشة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع

بمشاركة أعضاء المجمع وخبراته وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

1 - عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد؛ عقد يتعهد بمقتضى طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استثنائ تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستثناء قرار المجمع رقم ٦٥ (٣/٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في

النامة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فإذا يتم بإحدى طرقتين:

أ- أن يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإذا عقد يأخذ حكم السلم

فيجوز بشروطه المعترضة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٢/٩).

ب- إن لم يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع

بعد جديد أو بالتسليم.

٢ - عقد المناقشات:

أولاً: المناقشة؛ طلب الوصول إلى أرض عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.
ثانياً: المناقشة جائزة شرعياً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء
كانت مناقصة عامة، أم محدودة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية، وقد صدر
بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ۷۲ (۸/۴) في دورته الثامنة.
ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقشة على المصنفين رسمياً، أو المرخص
لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس
موضوعية عادلة.

قرار رقم ۱۰۸ (۱۲/۱) (۱)

بشأن

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمي عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ۲۵ جمادى
الثانية ۱۴۲۱ هـ - ۱ رجب ۱۴۲۲ هـ، الموافق ۲۷-۲۸ أيلول (سبتمبر) ۲۰۰۰ م.
بناءً على قرار المجلس رقم ۲۳ (۷/۱) في موضوع الأسوأ المالية بخصوص
بطاقة الائتمان حيث قررت البث في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة
قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ۱۰۲ (۱۰/۴)، بعد إطلاعه
على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير
المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصادين،
وجمعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ۲۳ (۷/۱) الذي يستفاد منه
تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

»مستند يغطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل

(1) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: ۳۶۵۹/۴٣.
البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (الناشر) دون دفع الثمن حالاً لضمانه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد روبية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة روبية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة روبية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بال النقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يرتبط عليه زيادة روبية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ الفرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10/21 و13/113).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
قرار رقم ۱۰۹ (۱۲/۳) (۱)

بشأن

الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ۲۵ جمادى الآخرة ۱۴۲۱ هـ - ۱ رجب ۱۴۲۲ هـ الموافق ۲۲ - ۲۸ أيلول (سبتمبر) ۲۰۰۰ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبراء عدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المعطاخين على تقديم التعويض الذي يستحقه من ضرر له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة إلى الشرط الجزائي الواردة في قراره في السنة رقم ۸۵ (۲/۹)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستئناع رقم ۶۵ (۳/۷). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستئناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما أتفق عليه العائدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتفصيط رقم ۵۱ (۲/۶) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو من دون شرط، لأن ذلك رباً محرم».

(۱) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: ۹۱/۲
ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقتراً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثالاً - في عقود المقاولات بالنسبة إلى المقاول، وعقد التوريد بالنسبة للموردن، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانعين إذا لم ينقذ ما النزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثالاً - في السبع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتباقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المطاطة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما أُجِب المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شريط عليه أن إخلائه بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحاكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعَدَّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبلاً فيه.

ويوصي المجتمع بما يلي:

- بعدد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترب للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.
قرار رقم 110 (12/4) (1)

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادي الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ، الموافق 26-28 أيلول (سبتمبر) 2000 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبراته وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً - ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

1- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإيجار، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإيجار، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

2- أن تكون الإيجارة فعالة وليس ستارة للبيع.

(1) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: 313/1.
ج - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريده، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فات المنفعة.
د - إذا اشتمل العقد على تأميم العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
ه - يجب أن تطبق على عقد الإيجار المنتهية بالتمليك أحكام الإيجار طوال مدة الإيجار، وأحكام البيع عند تملك العين.
و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإيجار.

ثانياً - من صور العقد الممنوحة:
أ - عقد إيجار ينتهي بهملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تتقلب الإيجار في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.
ب - إيجار عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له متعلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
ج - عقد إيجار حقيقي اقترن به بيع بخار الشرط لصالح المؤجر، ويمكن مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار)، وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً - من صور العقد الجائزة:
أ - عقد إيجار يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفقاً ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهيئة رقم ١٣ (١/١٣).
ب- عقد إجازة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة، في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجازة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44 (6/5).

ج- عقد إجازة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد بيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بphem يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجازة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديدة بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44 (6/5)، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- قرار المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

قرار رقم 111 (12/5) (1)

بشأن

استثمار موارد الأوقاف (الأخيارات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى (1) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: 39/1.
قرارات وتوصيات - الدورة الثانية عشرة

الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ، الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار موارد الأوقاف - الأحباس). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) لمزيد من البحث والدراسة في الفقرات التالية خاصة:

1 - استثمار الوقف.
2 - وقف النقد.
3 - الإبدال والاستبدال.
4 - خلط الأوقاف.
5 - التفرقة بين الوقف والإرصاد (Trust).

قرار رقم 112 (12/6) (1)

بشأن

الإثبات بالقرائن أو الأمارات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ، الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإثبات بالقرائن أو الأمارات).

(1) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: 5/3.
قرر ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع (الإثبات بالقرائن والأمارات)، لقصر بحثه على المستجدات وحصرها وبيان حكمها.

قرار رقم (١٢٧/٦) (١)

بشأن

الحقوق للأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - ١ رجب ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٨-٢١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الأطفال والمسنين). وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية التي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٩-١٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٨-٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م بخصوص موضوع (حقوق المسنين). واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً - حقوق الأطفال في الإسلام

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحض على الزواج، وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للاختيار، لما في ذلك من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

١) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: ٢٩٣/٤.
وعليه قرار المجتمع ما يلي:

1- حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه;
2- للمجتمع والخدامات واجب في الشريعة الإسلامية.
3- للجنين حق في الحياة من بعده تكونه فلا يعتد عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجه الإساءة التي تحدث الشوهات الخلقية أو العاهات.
4- لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الأسم الحسن والنسب والدين والחלתام لوطنه.
5- الأطفال المتباين، والقاطرة والمشردون وصهاcamel والحروب وغيرهم من ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.
6- تأمين حق الطفل في الرعاية الطبيعية إلى حولين كاملين.
7- في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.
8- الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء، في نفسه وماله لحفظهما - حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
9- التربية القوية والتنشئة الأخلاقية الحسنة، والتعليم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً، المهولة للطفل لاستقلال نفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص المهووبرين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
10- يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال، خشية التشريد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكييفهم بالأعمال التي تؤثر في طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.
11- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبرى.
ثانياً - حقوق المسنين

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قردها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: (ولقد كَرَّمَنَا بَيْنَ عَادِمٍ) [الإسراء: 70]، ويقول جل جلاله: (وَقَضَيْنَاهُمَا أَرَادُنا إِلَّا أَيَاةً وَآيَاتَنِيَّ) [يهودا: 53] وقال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنّه إلا قُضِّي الله له من يكرمه عند سنّه» (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعلى قرر المجمع ما يلي:

1- توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية الاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وقويّته صلته برَبِه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

2- التأكيد على أهمية عضوية المسن في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

3- أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم، ويتعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

4- توعية المجتمع بمكانة المسن وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

5- إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

6- الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.
قرارات وتوصيات - الدورة الثانية عشرة

7- تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقيف السيارات وغيرها لرعايتهم.

8- اعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

قرار رقم 114 (12/8)

بشأن موضوع

الإعلان الإسلامي

للدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 18 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ، الموافق 27-28 أيلول (سبتمبر) 2000.

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 17-19 من ذي القعدة 1415 ه الموافق 17-19 نيسان (إبريل) 1995 بموجب القرار رقم 7/10 (قا) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تكل التوصيات التي تم تدويلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجتمع التاسعة والعشارة.

وتؤكد للقيم التي أحااج الإسلام المرأة بها، ونافضتها مؤتمرات المرأة العالمية ومؤتمرا القاهرة وبيكين خاصة، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكاملا في عملية البناء والتنمية. وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكّد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فكل من المرأة والرجل شخصيته ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في بناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أي صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأي علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. والمرأة بمفهوم أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسية في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية؛ لتقوم بمهنتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وهي من الواجبات ما يلائم فطرتها وقراناتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوظة لكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والانضمار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتها المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دقيقة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.
سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة، و Bsخافة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقير وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: أن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيمة الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائرها، وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلة عن تعليم الذكور؛ وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: أن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

قرار رقم 115 (9/12/1)

بشأن

التضخم وتغيير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتبقي عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ، 1 رجب 1421 هـ، الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 م.

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد

(1) مجلة المجمع، العدد الثاني عشر: 4/10، والعدد الخامس: 3/1099.
تقرارات مجمع الفقه الإسلامي

استعماله إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً - تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42 (4/5) ونصه:

العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ثانياً - يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بما يلي:

أ- الذهب أو الفضة.

ب- سلعة مثيلة.

ج- سلسة من السلع المثيلة.

د- عملة أخرى أكثر ثباتًا.

ه- سلسة عمليات.

وأجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوحة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراك الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عمليات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم 75 (6/8) رابعاً.

ثالثاً - لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ- الربط بعملة حسابية.

ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.
قرارات وتوصيات - الدورة الثانية عشرة

ج - الربط بالذهب أو الفضة.
د - الربط بسعر سلعة معينة.
ه - الربط بمعدل نمو الناتج القومي.
و - الربط بعملة أخرى.
ز - الربط بسعر الفائدة.
ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يتربت على هذا الربط من غير كثير وجهالة فاحشة؛ بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومة المطلوب لضحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المرتبطة بها تنمو منحى التصاعد، فإنه يتربت على ذلك عدم التماثل بين ما في الدهمة وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو رباً.

رابعًا - الربط القياسي للأجور والإيجارات:
أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم 75 (6/7) الفقرة: أولاً، بجزء الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.
ب - يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإيجار على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمصير معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدر عند بدء كل فترة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1 - بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقد التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، تدعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالضخس سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتباعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولد لإلى التضخم.
2- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية في ميدان التجارة الخارجية خاصة، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلدان محل مستوردها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

3- إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم. وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

4- إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

5- دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، أسلوباً لتجنب التضخم.

6- إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاولة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الأدخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

7- دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتفاوت النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل، فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإمارات. ويجب الانتباه عن الافتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

8- مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس
تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحمل عبء الإرباد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

- ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياسات المالية والندوية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخفيف المجتمعات الإسلامية من أعباء التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيف معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

- وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار الحصص المرئي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرفي المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والتقدي، والقضاء على البطالة.

- دراسة وتحصين المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدية الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لذا لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

- دعوة المسلمين أفراهما وحكومات الى التزام نظام الشرع الإسلامي ومبادئ الاقتصاد والدروبية والأخلاقية الاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم

رأي المجتمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورته قادمة.
قرار رقم 116 (12/10)

بشأن

ترجمة القرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنثوق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادي الآخرة 1431 هـ - 1 رجب 1432 هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2010.

بعد اطلاعه على ورقة العمل المتضمنة (ترجمة معاني القرآن الكريم)، المحالة من الأمانة العامة لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والمعدة من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف حول المعايير والشروط الخاصة بالإجراءات لترجمة معاني القرآن.

وبعد دراسة مستفيضة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع

بمشاركة أعضاء المجمع وخبراته وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

إقرار جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرآن الكريم.

ويوصى:

- بإنشاء هيئة تُعنى بتفسير القرآن الكريم وعلومه، ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
قرار رقم ١١٧ (١٢/١١١٩)

بشأن

إنشاء هيئة إسلامية للقرآن الكريم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ـ - ١ رجب ١٤٢٢ـ، الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠، بعد أن درس بنود ومحتويات ورقة العمل المتضمنة (إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم) المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وبعد المناقشة.

قرر ما يلي:

أن يتم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، في هذا الشأن.

قرار رقم ١١٨ (١٢/١١١٩)

بشأن

القدس الشريف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ـ - ١ رجب ١٤٢٢ـ، الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠.
بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسؤولين اليهود بحق مدينة القدس.

قرر ما يلي:

1- أن مدينة القدس تمثل جزءًا من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين في أرجاء المعمورة، لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج الواردة في القرآن الكريم.

2- أن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآني وغير قابل للنقض ولا للتعديل، ولا مجال للحلول الوسط بشأنها.

3- أن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أقصى وأرفع من ذلك كله.

4- أنه لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

ويوصي المجمع بما يلي:

- دعوة المشاركين الحكوم والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسرية المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأي حال من الأحوال.
قرارات وتوصيات
da la durea alahta 'ashara

للمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الكويت

٧ - ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ

٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م

القرارات ١١٩ - ١٢٦

قرار رقم ١١٩ (١٣/١) (١)

بشأن

مستشار الأوقاف ومواردها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م.

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث عشر.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار الأوقاف ومورادها). الواردة إلى المجمع في دورته الثانية عشرة وفي هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بخصوص الوقف في دورته الرابعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (استثمار الأوقاف ومورادها) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

قرار رقم ١٣٠ (٢/٢٠١٣)(١)

بشأن

زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٧-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث عشر.
قرارات وتوصيات - الدورة الثالثة عشرة

ثانياً: لا تُحمَّل من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بمواد الزرع، إذا أنفقها المزركي من ماله لا تُحمَّل من وعاء الزكاة، أما إذا أضاف للاستدانة لها لغرض توفر مال عندئذ فإنها تُحمَّل من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم: ابن عمر، وابن عباس ﷺ. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحمَّل من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

قرار رقم 121 (13/3)

بشأن

زكاة الأسهم المقتننة بغرض الاستفادة من ريعها


بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتننة بغرض الاستفادة من ريعها). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 28 (3/4) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: "إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها
على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساحم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكى زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل الأسهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانفاء الموانع.

قرار المجمع ما يلي:

إن كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة؛ كنقود وعروض تجارة وديون مستحقات على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها، ولم يستطع المساحم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (3/4) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل الأسهم.

قرار رقم 122 (13/4)

بشأن

المشاركة المتناقضة في ضوء العقود المستجدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422 هـ، الموافق 27-2 كانون الأول (ديسمبر) 2001 م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (المشاركة
المتائقة في ضوء العقود المستجدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يلي:

تأجيل النظر في موضوع (المشاركة المتائقة في ضوء العقود المستجدة) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

قرار رقم ١٣٢ (٥/ا-١٣) (١٣)

بشأن

القرض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٧-٣٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القرض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يلي:

أولاً - تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقد - إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يفيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقة أحيانًا على سحب أموالهم كلًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً - مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخلع عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثاً - أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعياً أم معنويًا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القرض)، لأنه هو المنتجو به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، ليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال ( أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً - خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا منع من خلط أموال أرباب المال بعضها بعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حال قيام الشخص المعني بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعيين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط زيادة الأرباح.

خامساً - لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالات لا يثبت فيها حق الفسخ، وهما:
1 - إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكم.

2 - إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فيجب أن يوالف، لما في الإخلال مسألة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادسًا - توقيت المضاربة

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت في المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعًا - توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقاً حصة مناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبادرة مما يعتبر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشملة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً - تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعبرة عنه، الموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.
تاسعاً - أمن الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءمة، يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مسؤولاً عليها، ومنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً، بشرط أن يكون ذلك مصرفًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بيئة، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً - وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوافق للربح والنصف على أنه إذا زاد الربح المحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر - تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغييرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغيير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخصين المعنويين المدير لهما مع شخص معنوي آخر. وإذا استقلا أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها.

وهما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطي بجزء من حصته من
الربح. ولا تنتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك النفقات
ما لا يجب على المضارب علها، مثل ممن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر – الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:
المضارب أمن ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير
بما يشمل مخالفات الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على
أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة. ولا يتغير بدعوى
قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف
الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم 30 (5/4) فقرة 9.

قرار رقم ١٢٤ (١٣/٦)

 بشأن

التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمي عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٤-٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (التأمين
 الصحي واستخدام البطاقات الصحية). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
 حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

تأخير النظر في موضوع (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) لإصدار
القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث. وضبط الصيغ
والشروط الخاصة.
قرار رقم 125 (13/7)

بشأن

أحداث فلسطين وغيرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المعنقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422 هـ،
الموافق 27-27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، يتابع واقع الأمة الإسلامية
واحوالها العامة وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء والاعتداء الموجهة
ضد الإسلام والمسلمين الهادفة لأمرين:

* تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام
شريعته.

* انتهاك حرمات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم، والاستيلاء
على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

إن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي مسؤولية بيان
الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألا يكمم علماؤه الشهادة بما علموا
مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والمشارق على أهل العلم في وجوب
بيان الحقائق والحكم الشرعي وتحرير كتمانه، وتوعد على ذلك فقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمَ يَعْمَلُ كَثِيرًا شَهِيدًا١٤٠٠} (المزينة: 1402).

ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله لكتمانهم العلم، قال
تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنْ الْبِنَبَيْتِ وَلَفَتْنَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيِّنَّا لِلْيَأِسِ} [البقرة: 159]. وقد جاء حكم هذه الآبة
عاماً ليشمل كل من يكتم علمه وجب إظهاره، وقال {ما من رجل يحفظ علمًا
فكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من نار} رواه ابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا
الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين وما يجري مجري ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشدد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي ﷺ، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابله واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تنازل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون، فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو العاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين، بما في إقرار الغاصب المعتمد على غصبه وظلمه، وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتمد عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخولأ.

ثانياً: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهله، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا عداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، ولا يزالون يكيدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثاً: واجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأمواتهم للدفاع عن أرضه وحرمته ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهم المنازل مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، ووقع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهما أبناءهم، وهم يد علي من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضًا.
رابعاً: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد في خلق
المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم
الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسياً وعسكرياً.
خامساً: أن حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه
وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة
وشرف للمسلم وغنى له أن يموت شهيداً في سبيل الله.

ويوصي المجمع الأمة الإسلامية حكاماً وشعوباً بالآتي:

أولاً - الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة:

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخلياً وخارجاً من مصائب، وأزمات، وحروب
سبب الابتعاد عن العقيدة والشريعة، وهي هدي الله وذكره، قال تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ
عَنْ ذَٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ مَعْمَيْنَ صَنُّكَا" [طه: 20/124].

وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات
وعشوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في
الفكر والسلوك.

ويؤكد المجمع توصيته في الدورة السابقة بدعوة الحكومات في البلاد الإسلامية
للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب والتحذير من
كل ما يؤدي إلى هدمها، والتشكيك في أصولها، وقسم وحدة المسلمين وجعلهم
مختلفين متناقضين.

كما يؤكد المجمع ما جاء في هذه التوصية بدعوة الحكومات في البلدان
 الإسلامية إلى: "العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم
علاقاتها السياسية: المحلية والعالمية".

ثانياً - نصارة المسلمين:

المسلمون حينما كانوا أمة واحدة جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطتهم الشريعة
والقبلة الواحدة، وهي كالجدل الواحد إذا اشتكي بعضه اشتكي كله كما ثبت عن النبي ﷺ، لذا فإن النصرة واجبة في كل مكان إذا اعتدي عليهم، أو انتهكت أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِحُبٍّ أَيْضًاٌ بِأَيْضًاٍ يَأْمُرُونَ بِالْصَّالِحَةِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْكُفْرِ» (النور: 9/71). وقال ﷺ: «المسلم أخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة» (مسلم 1830).
والتنازلات لتعني تنازل النفس والمال والتآليح المعنوي والسياسي ونحوه، بما يتناسب والإمكانيات والأحوال والظروف المتغيرة.
ويؤكد المجمع توصيته في دورته السابعة التي «نادّت فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عليهم بشتى الوسائل المتاحة».

ثالثًا - تجريم العدوان في الإسلام:
إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الأثريين، فمن عصمت دماؤهم، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم.
وإن إعداد الأعدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعاً، وهو الذي ورد فيه قول الله تعالى: «وَأُؤْتُواْ نُحْرَى مَا أُؤْتَرَ قَبْلَهُمْ وَأُؤْتُواْ نُحْرَى مُّنْهَرَىٰ بِهِ أَحَدَهُمْ» (الأنفال: 8/20).
ولا ريب أن من يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة فعمله مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطيني للصهيونية المحتلين المنتهكين لكل الحقوق.
إن من الظلم والمؤسّس أن بعض الدول الكبرى تكيل بكميالين في القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق في الأرض المدافعين عن نفسه وعرضه وأرضه إرهابيّاً، والمعتدي الظلم المنتهك لكل القيم الإنسانية مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء، الضارب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية هو المدافع عن نفسه المغلوب على أمره.
كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلباس الإسلام اسم الإرهاب بل هو دين
الاعتدال والوسيطة. ومن الظلم أيضاً محاربة عدد من الجمعيات الدعوية والخيرية
والمؤسسات المالية الإسلامية باسم الإرهاب دون أن يقوم دليل على ذلك.

رابعاً- الأخلاق الإسلامية

إن العالم اليوم في أمس الحاجة إلى أخلاقيات الإسلام في السلام والحب؛ ليسدود
ميزان العدالة الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولنبدأ ما يسود العالم اليوم من
الظلم والاستكبار والإفساد، فإن سبب الثورات والضائين تقسيم العالم إلى طبقات،
واستنكار الدول الغنية بالقوة والثروة والعلم الذي أوجه الله تعالى وأرسله الرسول
وأنزل به كتابه ليقوم الناس بالحق والمسطح، قال الله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا
عليكم بآيات مهماً وَأَلْقَانَا مَعْهُمُ الكِتَابَ وَأَلْمِيزَانَ لِيُقُومَ لَلْعَالَمِينَ بِالْفِسَاطِلَ} [الحديد: 25].

خامساً:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يقدر لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر
الإسلامي كلمته الصافية المهمة التي ألقاها نبابة عنه معالي الأمين العام المساعد
للمشروع السياسي والأعمال الإسلامية التي جاء فيها: «إن دوركم الموفرة تنعف
في ظروف الفقه والدقة والحساسية، تفافكم فيها التحدي لوجودنا أكثر من أي وقت
مسي، لأن العدوان الواقع علينا اليوم يهدد أسس مصرنا، ويضمننا في واقع كاهن،
كما يخطعنا الوقوف صفاً واحداً متراصاً عاقدين العزم على الدواد من مقدامنا
وجلتنا دولةً وشعوباً.

إنكم ترون مدى الصلف والاخلاص لدى العدو الصهيوني واستفحل غريزة
العدوان الجنوبي الذي يضع هذه البلاد على شفير انفجار مدمري
مستمر في حرب الإبادة التي يشهدها على الشعب الفلسطيني الباسط ظلماً وجوراً
مستنداً في غرووره وعرفته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى غير مشروع
عسكرياً واقتصادياً وسياسياً.

وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبابية الأهداف على أرض
 أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بناها من لا ناقة له فيها ولا جمل من شيوخ
 ونساء وأطفال.
وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص، لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر وتعزيز قوة الابتداء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظم عنف الضربات الموجهة إليها، وذلك أن إرشاد الإنسان عقدياً وعلمياً قضية محورية تعلو فوق كل القضايا لارتباطها بمصير الأمة ارتباطاً وثيقاً، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جدية بأن تعطي ما تستحقه من عناية، وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازاً حضارياً هاماً ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين».

قرار رقم 126 (13/8)

بشأن

حقوق الإنسان في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422 هـ، الموافق 27-2 كانون الأول (ديسمبر) 2001 م.

إيمناً منه بأن الباري جل وعلا هو الذي وجب للإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات، وأوجب على الإنسان حقوقاً لربه، وحقوقاً لنفسه، وحقوقاً لأبناء جنسه، وحقوقاً لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعقدة وشمولية ومحاذلة لتشريع الإنسان تجعل المرء يجرب بصلاحيته للمجتمع البشري، وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون وهذا ما جعل الإسلام يسعي يدين الفقرة. كما يشهد لذلك قول الله تعالى: {فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُضِيَّ الْحَقَّ عَلَيْكُمْ وَقُضِيَّ الْحَقَّ عَلَىٰ الْأَوَّلَاتِ} [الروم: 30/30]. وحقوق الإنسان في الإسلام هي عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهي الذي وجبه الله للإنسان، وألزم الجميع باحترامها طبقاً للضوابط والشروط الشرعية.
وإيماناً بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإيماناً بحق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها وحق كل مجتمع وكل أمة في أن تحكم بالنظام والتشريعات التي ترتضيها لنفسها، وانطلاقاً من كل ما تقدم فإن المجعم يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ 14 محرم 1411 ه الموافق 5 آب (أغسطس) 1990م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجعم الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ 8 - 10 محرم 1417 ه الموافق 25 - 27 أيار (مايو) 1996م.

وحيث إن الشعوب المسلمة النزعت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا بس فيها؛ في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد اتفق معها في كثير من جوانبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفق معها في مضمونه وأهدافه في بعض، واختلف معها في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي.

ومن أن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التي تضمن حفظ مقاصدها في الخلق والتي من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساس للإنسان في نفسه وديثه وماله وعرضه وعقله. كما أن الشريعة الإسلامية عالجت أنواع الاضطراب المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية، وزجرية بقصد حماية المجتمع، وإصلاح الاضطراب، علماً بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة في كل تشريع وفي كل زمان ومكان. وأن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامي لحل مشكلات البشرية مما يحمى على عقل البشر أن يأخذوه بين الاعتبار وأن يفيدوا مما فيه.

ومن أن ميثاق الأمم المتحدة نص على حق كل دولة في بسط سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.
قرارات وتوصيات - الدورة الثالثة عشرة

قرر ما يلي:

أولاً: على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يترضونها ولا يحكمون بها.

ثانياً: إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع للمجمع، ويتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والوطنية للعمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة في مختلف بلاد العالم وإنضاجها في هذا الوقت العصيب خاصة تحقيقاً لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه.

ثانياً: يعتبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعية من كل الأقليات والاتجاهات لدراسة سبيل التفاهم والتعاون في مجال حقوق الإنسان، بما يكشف الأهم والعدل والرفاه والحياة الكريمة ويدرج الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقاً للأسس التي سبق ذكرها. وليكن شعارنا في ذلك قوله الله تبارك وتعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَتَّانِ وَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْإِصْلاَحِ وَيَنْزِعُ عَنِ الْفَاحِشَاءِ وَالْجَحْمَيْنِ وَيَهْدِي لِلنَّاسِ مَثُلَ الْمُسْتَمِرِّينَ "[النحل: 10/10]. وقول الرسول ﷺ فيما أعلنه في حجة الوداع: "إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا."
قرارات وتوصيات

الدورة الرابعة عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

الدوحة (دولة قطر)

8-12 ذو القعدة 1422 هـ

11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م

القرارات 127 - 134

قرار رقم 127 (1/14)

بشأن

بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 12 ذو القعدة 1423 هـ، الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات المسابقات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ميّز:

أولاً - تعريف المسابقات:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعرض (جائزة)، أو بغير عرض (جائزة).

ثانياً - مشروعية المسابقة:

1- المسابقة بلا عرض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرّد في تحريمه نصًا، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

2- المسابقة بعرض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العرض (الجائزة) فيها من جميع المتضامنين.

ج- أن تحقق المسابقة مقصداً من المقصود المعتبرة شرعاً.

د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

ثالثاً - بطاقات (كروتات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً - المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لمغرى في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً - دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز؛ منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً - لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتضامنين، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.
سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.
ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحتة، جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضة فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحرّي الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢)

بشأن:

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١-١٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الإنسان والعنف الدولي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١- الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلام والحرب.

٢- الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنويًا، الصادر من
الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان؛ ديه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض.

3- يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعي للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

4- إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والارهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة ضرورة علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

5- وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

1- يوصي المجمع بوجود مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم ترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فإذك أجرى أكثر من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

2- يوصي المجمع بتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي بين في جلاء التصور الإسلامي للمحاكمة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية مع نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لمدد كثير من المفتيات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين.
قرار رقم 129 (14/3) 

بشأن

عقد المقاولة والتعمار: حقيقته، تكييفه، صوره

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة
1433 هـ الموافق 11-12 كانون الثاني (يناير) 2023 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد المقاولة
والتعمار: حقيقته، تكييفه، صوره). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت
حواله، ومراجعة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود
والتصورات.

ونظراً لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تشبيط الصناعة، وفتح مجالات
واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

1- عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاء بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً
مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل
واللائحة وهو المسئي عند الفقهاء بالاستضافة، أم قدم المقاول العمل وهو المسئي
عن الفقهاء بالإجارة على العمل.

2- إذا قدم المقاول المادة والعمل فيطبق على العقد قرار المجمع رقم 65 (13/7)
بشأن موضوع الاستضافة.

3- إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.

4- يجوز الاتفاق على تحديد الشكل بالطرق الآتية:
- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات
- الموافقات المحددة بدقة.
ب- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية حدد فيه ثمن الوحدة والكمية، وطبقاً للرسومات والتصاميم المتفق عليها.

ج- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مثالية. ويلزم في هذه الحالة أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكتاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد، ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

5- يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطًا جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة. وتنطبق في هذه الحالة قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم 109 (3/12).

6- يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيمه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليه.

7- يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.

8- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة فلمقاول عوض مثله.

9- إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.

10- يضمن المقاول إذا تعبد أو فرت أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها. ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.

11- إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.

12- إذا لم يشترط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقال من الباطن، ما لم يكن العمل عليه مقصوداً أداءه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجزاء.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

13- القوانين مسؤولة عن عمل مقاوله من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاويف العمل قائمة وفق العقد.

14- لا يقبل في عقد المقاولة اشترات نفي الضمان عن المقاول.

15- يجوز اشترات الضمان لفترة محددة.

16- لا يقبل في عقد المقاولة اشترات الزيادة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية.

قرار رقم 130 (14/4)

بشأن

الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11-18 كانون الثاني (يناير) 2003م.

قرر ما يلي:

أولاً - التعريف بالشركات الحديثة:

1- شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركات بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتتقسم إلى:

أ - شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولًا بمقدار حصته في رأس المال.

ب - شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصيين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

2- شركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكًا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتعدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

3 - شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويتقاسم كل واحد منهم في الآخر، وتتقسم إلى:

أ - شركة التضامن: هي الشركة التي تعداد بين شخاصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يجعلوا رأس المال بينهم، ويكونوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب - شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعداد بين شريك أو أكثر.
بكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصة خارجين عن الإدارة ويسعون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصةهم في رأس المال.

ج- شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشرة العمل فيها.

3- الشركة القابضة: هي الشركة التي تمثل أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

4- الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويربط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات وال موائع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الرbies أو الشركات التي تتعامل بالمحرومات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخانزير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرومة لا يجوز تمثل أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتمتع أن تخلو من الغير والجهالة المفسدة للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصة من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.
خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تنازل أو غيره.


قرار رقم 131 (14/5)

بشأن

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ وتعدد الكفارة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

- تأجيل الموضوع لدراسة المسائل الشرعية التالية، وإعداد بحوث مستقلة في كل مسألة:
  1- تعدد الكفارة بتعدد القتل.
  2- البدائل عند فقد العاقلة أو تعذر تحملها.
  3- حرمان القاتل خطأ من الورث.
قرار رقم 132 (١٤/٦)

بشأن

عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع في موضوع (عقود الإذعان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١- عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالملاء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام. إلخ.

ب- احتكار - أي سيطرة - الموجب للكسلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المناقشة فيها محدودة اللفاق.

ج- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د- صدور الإيجاب (القرار) موجهًا إلى الجمهور، موحدًا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢- يُبرم عقد الإذعان بتلقي ارتباط الإيجاب والقبول الحكَّمين (التقديرين)، وهما كلٌ ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقاً
للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.

3- نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُضفيها في عقود الإذعان، وتعتبره الذي يُفرض إلى الأضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرحاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً.

4- تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهى - إلى قسمين:

أ) ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذال له، غير متمتع عن بيعها لطابها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عرض الموقف (أو مع غبن يسير، باعتباره مفعولاً عنه شرعاً، لعصر التحرر عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطر بدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

ب) ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أو فيه غبن فاحش) أو تتضمن شروطاً تسمية ضارةً به. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيف السعر المتعالى فيها إلى ثمن الموقف، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائزة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ) أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعمامة الناس، عند امتلاك عنه بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم، الناشئ عن تعدي المحتجز في الأسعار أو الشروط، حق المحتجز بإعطائه البديل العادل.
ب - أن في هذا التسعيّر تقديماً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المحضرين إلى السلم أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة - وهي مصلحة المحتكر الظالم باستغلالاً عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة - إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام".

5 - يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

أولاً: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المُنتج الذي يتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الضرورية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متميزة إليه، لوجود مثال أو بديل له متوافرة في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضي مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتساري عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود بالتراضي، وموجبه ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، وأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له (بمعنى اللغوي للاحتكار) جائزُ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعيّر عليه فيه.

ثانياً: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمن غناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتساري عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتجين إليه، فلا يُعرض له فيه.

ثالثاً: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعينة بمتعلق الوكالة الحصرية، والوكيل متمتع عن بيعه إلا بربح فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتجين إليه بطرق التسعيّر الجبري على الوكيل.
قرار رقم 133 (14/7)

بشأن

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الاربعون عشرا بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ، الموافق 2003 كانون الثاني (يناير) م.

فبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

ققرر ما يلي:

اولاً: أن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحسمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

- وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراع بفائدة، وخلق الائتمان بإمضاء تلك الودائع بفائدة.

ب- العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكيف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقراض
لا وكالة، وهذا هو ما تقرر القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضىه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعلى عرقه (خسارته)، وللوكيل الأجر المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في الاستثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانها لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يرده بهيئة دون أي زيادة مشترطة.

جه – فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:
إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة 1385/1965م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1369/1976م والذي حضره أكثر من ثلاث مئة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت 1403/1983م وقد أكد على المعنى نفسه.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر 1406هـ/ديسمبر 1985م في قراره رقم 10 (2)، والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.
- المجمع الفقهی الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أکذ في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406 هـ/1986 م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حركة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب الفرض بفائدة، والقرض بفائدة رباً، والربا حرام.


يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتاوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصرًا لا تجوز مخالفته على تحریم فوائد البنوك.

د- تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال

مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «الخروج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السُنن بسنده صحيح]. أي ما يتحقق من عوائد ونماذر زيادة، إنما يحمل لمن يتحمل تبعية التلف والهُلاك والتعويض. وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «العَنْم بالغُمر». كما أن النبي ﷺ قد نهى عن ربح ما لم يُضمن [رواه أصحاب السُنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل وهو مخالف للأدلة.
الشرعية الصحيحة، يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى
الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنْتَج أي مخالفة له، وفي ذلك
يقول ابن قداء في المغني (34/93) : "أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على
إبطال القترض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة".
والإجماع دليل قائم بنفسه.

إذن المجمع وهو يقر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن
يجتنبا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ورسوله ﷺ.

ثانياً - الديون المتأخر سدادها:
أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قرااراته السابقة بالنسبة
للشرط الجزائي المواردة في قراره في السلم رقم 85 (2/12) ونصه: "لا يجوز
الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز
اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (4/12)
ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود
التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا
لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقيض بسب تأخر المدين عن سداد
الإيصال المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد
الإيصال بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقيض رقم 51 (2/6)
في فقراته الآتية:
ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأوقاف عن الموعد المحدد فلا يجوز
إليزمه، أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو من دون شرط، لأن ذلك رباً محرم.
رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأوقاف، ومع
ذلك لا يجوز شرعاً اشتراع التعويض في حالة التأخير عن الأداء.
خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأوقاف قبل مواعيدها عند
تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عندله ضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ج- ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحة والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا - يوصي المجلس بما يأتي:

أ- أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

قرار رقم 134 (١٤/٨)

بشأن

النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
انتهي إلى ما يلي:

أولاً - المقصود بالعولمة والطموح العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صبغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانات المتاحة لمصالحها، مما أمكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي ل婊جاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها و هيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤسسات العالمية التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا العربية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرض على مصالح القوى الكبرى، ويدفع لتعزيز مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقومته من حضارة إنسانية رائدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها وفكرياتها وقاعدتها، في مبادئ الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

وينتجل ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهدًا كبيرًا لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات من وعي وبصيرة
وعلى أساس من الفكر العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابث والانتفاخ على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية باللغة بمناهج التربية والتعليم وتقوية المواد الدينية خاصة، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

التاني: الإسلام بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وألياتها وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدي إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجتمع في إطار الخطط الشمولية للمشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواء بما يأتي:

1- التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.

2- تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكثيل الدولي الإسلامي في المجال الاقتصادي خاصة.

3- ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

4- العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والعالم الدولي الجديد، بما يؤكد على استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

5- العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية والسعي لجذب تدريبات التكنولوجيا المعاصرة فيها.
العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.

التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقذم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتفريط من ناحية، والتفريط والنحل من ناحية أخرى.

العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالات الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمّة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهي عميق وشامل يقدم الحلول القائدة والمعالجات الناجحة.

لاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وأтьсяها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، من خلال الفضائيات والشبكة الإنترنت خاصة.

ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات الدولية، في أثناء المشاركة في المؤتمرات والمنظمات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تعرض له من أخطار وشرور.
قرارات و توصيات

الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

مسقط (سلطنة عمان)

۱۴۲۵ هـ - ۲۰۰۴ م

۱۱ مارس - ۶ المحرم

قرار رقم ۱۳۵ (15/1)

بشأن

الخطاب الإسلامي

وتميزاته والتحديات التي تواجهه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ۱۴ إلى ۱۹ المحرم ۱۴۲۵ هـ الموافق ۶-۱۱ آذار (مارس) ۲۰۰۴ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الخطاب الإسلامي وتميزاته والتحديات التي تواجهه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوه سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السنة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخططيين، واختيار الأسلوب
المناسب الذي يقضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه.

قرر ما يأتي:

أ- المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعة
في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

ب- إن ما يثار حول هذه الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص
الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصد الهجمة الجائرة على الإسلام،
ومقاومة الحملات الدعائية التي تعمل على تشويه الحقائق.

ج- لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواقبة المتطلبات
المعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو النخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام
أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

أ- العمل على تكامل جهود الدعوة والمفكرين المعينين بالخطاب الإسلامي،
سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه
منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر
من قبول دعوة الحق.

ب- ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لتيسير
إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

ج- دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين إلى بذل المال والجهد في إيصال
الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، والفضائيات وشبكة الإنترنت
خاصة، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفيد التهم التي تثار حوله،
والعمل على تنقيه هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

d- العمل على الاجتهاد البناة والتجديد في أساليب الخطاب بما يجمع بين
الacrارات والوصيّات - الدورة الخامسة عشرة

الأصل والمعاصرة، أي مراعاة الثوابات والمتغيرات في رعاية المصالح البارزة، والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

قرار رقم 136 (2/15)

بشأن

المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص مناقشة موضوع (المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية)، وبعد الامتناع إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1- المشارك المتناقضة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2- أساس قيام المشاركة المتناقضة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالتقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة -إن وجدت- بقدر حصة في الشركة.

3- تختص المشاركة المتناقضة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بعد تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشاعتين بالإيجاب والقبول.
قرارات أجرة الفقه الإسلامي

4- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجر معلومة ولمدة محدودة، ويظل كل من الشركين مسؤولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصة.

5- المشاركة المنٹاقة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات.

وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراك تحمل الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصاريف، بل تتحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصة.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراك مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ه- معن النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

قرار رقم (137) (15/3)

بشأن

سكنك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (سكنك الإجارة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي:

1- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيد (أو التسنين أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التداول في سوق ثانوية، وعلى ذلك عُرفت بأنها: «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

2- لا يمثل صك الإجارة مبلغً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو بائرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدر عائداً محدداً بعدد الإجارة.

3- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم صاحب الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

4- يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتدائولاً - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلّاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وبائرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدر عائداً معلوماً.

5- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

6- يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة.
في شروط الإصدار، منقوضاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة، على وفق أحكام عقد الإيجار.

٧- لا يجوز للمستأجر الذي له حق الإيجار من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمنزلة أجرة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز إصدار الصكوك لأنها تمثل دينياً للمصدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضم مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١- الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشترته منه تلك الأعيان.

٢- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إدارة الموصوف في الذمة.

قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤)

بشأن

إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجتمعة بخصوص موضوع (إسلامية مناهج التعليم) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

يوصي بما يلي:

1- أن تركز عملية أسلمة المناهج على صياغة مناهج التعليم والتربيبة بأهدافها ومحتواها واساليبيها وطرق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهما الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

2- أن تهدف العملية التعليمية والتربيبة إلى غرس وتعزيز القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثيلها وعمل بها في حياتهم العملية.

3- صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهج حياة) في محتويات المحتوى.

4- استشراق المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربيبة، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وطرق التدريس المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كخريجين جواسيس للمبدين والمبتكرين.

5- الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية العلمية والتربيبة مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

6- تنقيح البرامج التعليمية والتربيبة السائدة في العالم الإسلامي وتثبيتها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

7- تعليم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلغة القرآن والسنة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية والربط بالمثير العلمي المدون بالعربية.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

8- تنقيه العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

9- تقوية روح الإبداع والابتكار والندب البناء والحوار الوسطية في العملية التعليمية والتربيوية.

10- العنـاية بإعداد المعلم إعداداً سلوكياً ومعرفياً وتربيوياً، وكذا إعداد الكتب المسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

11- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتوزيد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

12- العمل على إزالة الإزدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقاً التعليم والتربيـة من المعطيات الإسلامية، دون إخلاء بنظام اللعب والاحتاجات التخصصية، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

13- العنـاية بمبادئ التربية الإسلامية وأسـسها، لتكون الموجه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزوداً بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

14- تضمين المناهج التعليمية ما يعزز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

15- الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة بموضوع (أسس مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، ووضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير واسس مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزارة التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.
قرار رقم 139 (5/15)

بشأن

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجتمعة الفقه الإسلامي الدولي المبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004.

بعد اطلاعه على البحوث والواردة إلى المجتمعة بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار ما سبق إصداره عن مجلس المجتمعة من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 32 (2-6) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108 (2-12) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحساب (العمولة) على التجارة ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يلي:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

ب- يمتد على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (2-12) بشأن الرسوم، والحساب على التجارة ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

د- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرم، كتأمين التجاري.
أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحه استثمارات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا منع من ذلك شرعاً.

هـ- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدلًا للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الدراائن التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

قرار رقم ١٤٠٠ (١٥/٦)

بشأن

الاستثمار في الوقف وفي غلاله وزيته

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاستثمار في الوقف وفي غلاله وزيته)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

قرر ما يلي:

أولاً- استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم
رباً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعين المحافظة على الموقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم مovables؛ ما لم
تكون موقوفة للانتفاع المباشر بأعينها.
4- يعمل بشروط الوقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويُعمل بشروطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء تنمية الأصل.

5- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الوقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

6- يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحساب النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها.

7- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

8- لا منع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الوقف، على أن يحافظ على الديم المستحقة للأوقاف عليها.

9- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعة الضوابط التالية:
   أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
   ب- مراعة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفارات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
   ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمنًا، وتتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
   د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقف بما يحقق مصلحة الوقف وما يحافظ على الأصل الموجود ومصالح الموجود عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون
بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، فإن كانت نقداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. إلخ.

- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً - وقف النقود:

1- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسهيل المنفعة محققًا فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبادالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، ولاستثمار إما بطريقة مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقية تشجعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقف في أعيان؛ كأن يشترى الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يلي:

1- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعاية العناية به، وعدم اعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذي قام بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

2- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤولياتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها، وبذل الجهود للحفاظ على ملأها، والدعوة إلى تنمية لتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.
قرارات وتوصيات - الدورة الخامسة عشرة

3- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

4- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

5- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف؛ سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت، لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقديم الأداء.

6- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والإقتصادية.

7- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميتته في بعض الدول العربية والإسلامية.

8- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمار الوقف للبلاد الإسلامية.

قرار رقم 141 (7/15)

بشأن

المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425 هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004 م.

بعد اطلاعه على البحوث الورقة إلى المجمع بخصوص موضوع (المصالح المرسلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفساد.
قرر ما يلي:

1- المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

2- يجب أن يتأكد الفقه من وجود ضوابط المصلحة وهي:

* أن تكون حقيقية، لا وهمية.
* كلية، لا جزئية.
* عامة، لا خاصة.
* لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

* ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح. قسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

* الضروريات.
* الحاجيات.
* التحسينات.

3- من المقرر فقاً أن تصرُّف ظل الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأمة طاعته في ذلك.

4- للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.
قرار رقم ۱۴۲ (٨٨) (١٥)

بشأن

ضمان الطبيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلٍ٣٨ المحرم ۱٤٢٥ هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ۲٠٠٤ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ضمان الطبيب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً - ضمان الطبيب:

١- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تم إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه، كما ورد في قرار المجمع رقم۷۲ (٥-٧).

ه- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

- إذا أفشى سر المريض من دون مقتضٍ معتبر حسب قرار المجمع رقم (79/2018).

- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضروره).

- يكون الطبيب ومن في حكمه مسؤولًا جزائيًا في الحالات السابقة.

- ذكرها إذا توفرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فترة و).

- فلا يسأل جزائيًا إلا إذا كان الخطأ جسيمًا.

- إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فسأَل كل واحد منهم عن خطأ تطبيقًا للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولي بالمسؤولية منه". ويساهم رئيس الفريق مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن فعل معاوني إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

- تكون المؤسسة الصحية (عامة وخاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات تترتب عليها ضرر بالمريض دون مسح.

ويوصي بما يأتي:

1- إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العرقلة واقتراح البديل المقبول شرعًا.

2- إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

3- الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح...

4- الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقة الطبيب لطلب الكليات الطبية والتمريض.

5- الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها، ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.
بيان بشأن القضية الفلسطينية

إن مجمع الفقه الإسلامي وهو يتابع ما يحدث في أراضي فلسطين المحتلة على أيدي الصهابة الغاصبين ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال بشكل يومي، وارتكاب مجازر جماعية متكررة بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها، واغتصاب الأراضي، وإطلاق الرصاصات، وقمع الأشخاص، ووقف الأشجار المثمرة التي تسمح لله الواحد القهار، بل لم تكتف بذلك بل أقامت جداراً فاصلاً يقطع الأراضي الفلسطينية ويلتهم 25% من مساحتها بعد أن بهدم بيوت الأهالي ليقيم هذا الجدار العنصري؛ مخالفاً بذلك تعاليم الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية.

وتضيف السلطات المحتلة إلى ذلك كل استخدام العصابات وقطع الطرق فتسطر بالسلاح على المصارف (البنوك) لتسرق المدخرات المالية للأهالي.

إن هذه الجرائم مجتمعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، حتى ولا في أحلق ظروفها وأشدها ظلماً وظلاماً، كل ذلك تتعلوه السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبحجة أن المنظمات الفلسطينية هي إرهابية!! وكيف تكون إرهابية وهي تدافع عن أرضها وعرضها وأموالها أمام محتج غاصب لا يقيم للإنسانية وزناً! ولو كان هذا الزعم صحيحاً لكانت حركات التحرر في العالم إرهابية.

إن علماء الفقه الإسلامي ليبونوه أشد استغرابهم من موقف العالم المتفرج أمام هذا الإرهاب الذي يشاهدونه يومياً، في الوقت نفسه فإنه ليدعو المؤسسات الدولية
إلى تحمل مسؤولياتها في رفع الظلم وتحقيق مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي ينادي بها.

كما يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدول العربية بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية بتونس في أواخر الشهر الجاري إلى بحث مسألة الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه.

ويدعو الدول الإسلامية عامة إلى تحمل مسؤولياتها أمام الله عز وجل وأمام شعوبها وأمام التاريخ، فلا يكفي الاستنكار والشجب، بل لا بد من عمل ما تستطيع هذه الدول عمله، وهي تستطيع عمل الكثير من أجل فلسطين المباركية وأهلها المرابطين، بما في ذلك الدعم المادي والمساعدات الإنسانية والعمل الجاد لإنهاي الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأقصى والمقدسات.

وعلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً تحمل مسؤولياته التاريخية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، ومؤازرة الشعب الفلسطيني في صموده ومقاومته في هذا المأساة الخطرة.

وليس ذلك على الله تعزى واللله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

بيان بشأن العراق

إن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة إذ يتابع ما يجري في العراق من أحداث جسام، وما يخطط له من مؤامرات خطيرة تمس وحده، وما يراد أن يثار فيه من فتن طائفية وعرقية طائفية تقضي على كيان شعبي وتماسكه، وما يترتب عليها من مفسد وفتون تأكل الأخضر واليابس، وتشعل المنطقة بنيران الفرقة والتدمير، وتفتح الأبواب للأعداء المترابضين بهذه الأمة فوقاد.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من موقعه الإسلامي ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين يدين بقوة كل هذه المؤامرات التي تُحارق ضد العراق.

ويعلن وقوفه مع الشعب العراقي وشاد أزر كل قواه التي ما زالت - ولا تزال - تبذل كل جهودها لمنع الفتنة، والعمل على توحيد الشعب العراقي، والخروج به
من آثار الاحتلال الغاشم، وإعادة سيادته الكاملة بأقرب فرصة ممكنة مع الحفاظ على حقوق الجميع على أساس العدل والأخوة.

وإن المجتمع لينشد العراق: عربه وأكراده وتركمانه، سنته وشيوعته، وجميع طوائفه وقواعده السياسية والعشائرية للوقوف صفاً واحداً لدرء المخاطر المحيطة به، ودعوته إلى أحضان أمه الإسلامية وأداء دوره المنوط به على كافة المستويات الإقليمية والدولية.
قرارات و توجيهات

الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

دبي

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

30 صفر - 5 ربيع الأول 1426 هـ / 9-14 نيسان (إبريل) 2005 م

قرار رقم 143 (1-16)

بشأن

زكاة الحسابات المقيدة

وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي

المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبی (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426 هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة

الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرارات وتوصيات - الدورة السادسة عشرة

قرر ما يأتي:

أولاً - زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً - زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ- مبلغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمين الابتدائي للدخول في المناقشات، تحسب من الموجودات الزكوية بالنسبة إلى الجهة المودعة لديها، ويزكى مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُركى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً / أ).

ب- مبالغ التأمين التنفيذي للمناقشات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء، وتأمينات استيجار الأماكن أو المعدات، يزكى من يقدمها لسنة واحدة إذا قضى.

ج- مبلغ العروض المقدم لا يحسبه البالغ من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً - الودعة القانونية:

هي ما تشيرت الجهات المختصة إياذه لدنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا
كانت محتزمة بصفة مؤقتة تركيزها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتزمة بصفة مستمرة فإنها تركي لسنة واحدة إذا أعيدت للشركة.

رابعاً- الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقة أو المدورة):
تركزي الشركات مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً- زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تركيزها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها لا تزن عليها.

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمباني المحتمزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تركيزها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً- مستحقات نهاية الخدمة:

زكاتها بالنسبة للموظف والعامل:

أ- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل، والموظف يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقيق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات شهرياً أو سنوياً.

ب- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكي على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البد سادساً / أ).
ج - مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأميمات الاجتماعية إذا لم تتوفر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتركي طبقاً للبند (سادسًا/أ).

د - مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تقتطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النظام السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والتصاص. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه النام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحمض من موجوداتها الزكوية، بل تركى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تركى، لأنها من المال العام.

قرار رقم ١٤٤ (٢٠١٩)

بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمٍ بنظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426 هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (اختلافات الزوج والزوجة الموظفة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً- انفصال الديعة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والديعة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان لزوجها على مالها، ولا تحتاج إذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً- النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبنسبة مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً- عمل الزوجة خارج البيت:

1- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربيه النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحل لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تناسب مع طبيعتها واحتياجاتها، بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصاتها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

2- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقاتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المطلق للنفقة.
رابعاً - مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

1- لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إ芝麻ها بذلك.

2- تطور الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب له شرعًا لما يتربى عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتالف بين الزوجين.

3- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

4- إذا تربت على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً - اشتراك العمل:

1- يجوز للزوجة أن تشتهر في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراك عند العقد صراحة.

2- يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنها به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

3- لا يجوز شرعاً ربط الأذن (أو الاشتراك) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها.

4- ليس للزوج أن يُجب الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً - اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.
سابعاً - إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

1 - للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدّ محرم شرعاً.

2 - لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجية.

3 - ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجية منه.

توصيات:

* يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها. لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

* يؤكد المجمع وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

* عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة عامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي خاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتصويباته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.
قرار رقم ١٤٥ (٣-٦)

بشأن

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبى (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً – تعريف العاقلة:

هي الجهات التي تتحمل دفع الديب عن الجاني في غير القتل العمد، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانيًا – ما لا تتتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعتراضاً.

ثالثًا – التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يأتي:
أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغفر.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونون العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

التصويبات:

* يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطل (لا يُهدِر) دم في الإسلام.

* على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

أ- تضمن اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب- قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل نغمة الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج- مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزينة العامة) مهمة نغية الديات عند فقد العاقبة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال، ومنها تحمل الديات، بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د- دعوة الأئميات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على نغية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

ه- توجه رسائل إلى الحكومات والجهات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات التي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.
قرار 146 (4/16)

بشأن

القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426 هـ، الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005 م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتى:

أولاً - إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت إلى تحريف معاني النصوص، ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة؛ بحيث تخرج النصوص من المجمع عليه، وتنافق مع الحقائق الشرعية يُعد بدعوة منكرة وخطرًا جسيمًا على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعاً فيها بسبب الجوهر بالمعايير الضامنة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط للضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادٍ استفحل الخطير في تبني بعض الجماعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بختلف وسائل التبلغ والتشريع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشروهة، والإفادة على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسروقة.

ثانياً - أصبح التصدي لمثل هذه القراءات من فروع الدينية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحجم خطره ما يأتي:
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

* دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجليبة الفرق
  بين حرية الرأي المسؤول عن الأهداف المحترمة للثوابث وبين الحرية المنفلتة للفتنة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مؤسسات النشر والمراكز الثقافية، والمؤسسات الإعلامية، والعمل على تعزيز التوعية الإسلامية العامة ومعرفة معايير الاجتهاد الشرعي، والفسر الصحيح، وشرح الحديث النبوي، في نفس النهر والشام الجامعي.

* اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعري في دراسة
  علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضب غضب الضوابط الشرعية وأصول
  اللغة العربية ومعهوداتها.

* توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

* تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكييف الردود العملية الجادة
  ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات ومناهج التعليم خاصة.

* توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار
  موضوعات رسالتهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

* تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مع إنشاء مكتبة شاملة
  للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيداً لكتابة البحوث
  الجادة، وللتنسيق بين الدراسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم
  الإسلامي وخارجه.

قرار رقم ١٤٧ (٥/٦)

بشأن

السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من
٣٠ صفر إلى ٥ ديربي الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (السلام الدولية وضوابط التعامل فيها)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

ققرر ما يأتي:

أولاً - التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم 33 (1-7) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه: يتم التعامل بالسلام الدولية في السوق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع عدم وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقريضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الدمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد جائز لتأجيل البديلين، ويمكن أن يعد ليستوفي شروط السلام المعروفة، فإذا استويف شروط السلام جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قضائها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الدمة في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعلي، بل يمكن تصفية بعدد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً - ناقش المجلس في ضوء البحوث المعنوية عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كبيرة وممتعددة، وجوانب متعددة وتفصيلات كبيرة يُحتاج إلى بيانها للتواصل...
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، بما يلي:
1- عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.
2- استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.
3- إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسأله السلع الدولية.

ثالثاً- يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسعود الدولية مقرها في دبي، ويرجع أن يمكن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، ويوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجانب الشرعي عند إعداد القوائم والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

قرار رقم ١٤٨ (٦/١) (١٧/٦)

بشأن الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبى (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ بري١٤٢٦ هـ، الموافق ٩-١٤ م Returns (٢٠٠٥) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الكفالة التجارية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرارات وتوصيات - الدورة السادسة عشرة

قرر ما يأتي:

أولاً - المقصود بالكفالة التجارية:

الكشفة شرعاً: هي ضم دمة الكفيل إلى دمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الائتمان الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهنة أو إقامة المشروع.

ثانياً - أهم صور الكفالة التجارية:

1- موافقة المواطنين الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

2- مشاركة المواطنين مع غير المواطنين في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتتفق المواطن مبلغًا مقطعاً أو دورياً، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثاً - حكم الكفالة التجارية:

1- الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص): صورة مستحيلة ليست من باب الكفالة المعروفة فعلاً ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم يتقن له غير عوض، أو ببعض على سبيل البيع أو الإجاراة. وهذا التعامل لا معنى منه شرعاً إذا انتمى الغير والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

2- الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطنين مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقييمها تقويمًا عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفًا لتحديد حصة مقدم الترخيص.
وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالتكلفة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

النوصيات:

* يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة، وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية؛ لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المشروعة والتفاعل المتبادل بين المسلمين، على غرار الأسواق العالمية.

قرار رقم ١٤٩ (٧/١٦)

بشأن

التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩-١٤ سبتمبر، ٢٠٠٥.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجسم بخصوص موضوع (التأمين الصحي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ - تعريف التأمين الصحي:

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجب شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.
2- أساليب التأمين الصحي:

التأمين الصحي إذا أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

3- حكم التأمين الصحي:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشرةً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مخترقاً، مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشرعية بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

* وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
* دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
* أن تكون المطالبة المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبط بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم 9/12 بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

4- الإشراف والرقابة:

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وتحقق حماية المستأمنين.
التصويات:

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

1- دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً، أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.

2- عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليل.

3- التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كداعء المريض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

4- إدراج موضوع التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتعددة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

قرار رقم (١٥٠/١٦-٨)

بشأن

نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبی (دولة الإمارات العربية المتحدة) من صفر إلى ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (نحن والآخر)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرارات وتوصيات - الدورة السادسة عشرة

قرر ما يأتي:

1- اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولاً وشعوباً، حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتفعيل قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.

2- ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساساً للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.

3- يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطاء، و تقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لتشهد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

النتوصيات:

1- يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث بأشكال اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار ل=DBON حقوق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالتفع على الإنسانية، والتنسيق مع المجمع في نشرها.

2- دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

صروح السلام والأمن في العالم؛ من خلال الحضور الفعال في المنظّمات الدولية، العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الاقتصادية والصناعية والدولية. ويطلب ذلك أمرين:

أ- إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهماً بالإسلام وسلامه، والمبادئ التي يقوم عليها بطريقة جيدة.

ب- التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظّمات الدولية بطريقة عادلة ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلان كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية، وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

قرار رقم (9-12)

بشأن

معاملة غير المسلمين، ومعالمة الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدببي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (معاملة غير المسلمين، ومعالمة الأقليات المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

1- ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعتبر عن حقيقة الوجود
الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعاون مع المجتمعات الأخرى. وإن التسريحات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب) أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

2- يجب اتخاذ شتى الوسائل للمحافظة على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

3- إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

1- إنشاء مركز علمي بحثي يُبنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

2- تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعني بإيجاد الحلول للنزاعات الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

3- أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجه دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

4- دعوة المسلمين خارج الدول الإسلامية للمحافظة على ثوابهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والمتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

5- أن يكون المسلمون، خارج الدول الإسلامية عموماً، نماذج حضارية تمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

6- دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعني بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.
بيان

بشأن القدس والأقصى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإن الجماعات الصهيونية المتطرفة في فلسطين، والتي يزيد عددها عن ثلاثين جمعية قد شعرت بأنها ذات قوة، وتوهمت بأنها تستطيع تنفيذ مخططاتها العدوانية تجاه المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث المساجد التي تُشيد إليها الرحالة، وذلك بمحاولة هدمه وبناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه، فأخذت هذه الجماعات تبحث عن مبررات وذرائع للانقضاض على هذا المسجد المبارك والمحاولات المتكررة لاقتحام بابات الأقصى و أنحاء شعاعهم الدينية فيها، لتنفيذ أطماعهم العدوانية. وبعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس عامة والمسجد الأقصى خاصة فقد قرر ما يأتي:

1- إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين، في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم.

2- إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهذا الموضوع غير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للمساومة، ولا مجال للحل الوسط بشأنها. وقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاضب على جزء اغتصبه من أرض المسلمين، والأراضي المقدسة خاصة.

3- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسجد واليهود، ولا علاقة لليهود به، يجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن
يفضل الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات، ولا يملك أحد الإقامة على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

لا يمكن أن يحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كل أرضه وعاصمتها القدس، ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود اللاجئون منهم إلى وطنهم.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي الإسلامي إلى تحمل مسؤولياتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن هذه المدينة الأشربة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين، وتشيي وجوههم فيها، ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها، وذلك لل(rawValueل دون تهويدين المدينة أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال. وكذلك العمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن أرض الإمارات والمراوي.

بيان

بشأن العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه

وبعد، فعجل بأقوله ﷺ: "من لم يهتم لأمّ المسلمين فليس منهم" فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي بتاريخ 3 صفر 1426 هـ الموافق 9-14 نيسان (إبريل) 2005م، يتابعون ما يجري في العراق المحتل من مأس سار الشعب العراقي كله ضحيتها.

ويستأ يتبرع على الشعب الذي عاني وحارب الظلم والطغيان والدكتاتورية، فإذا به ينتم تحت
وطأة الظلم و الطغيان. وقد تبين أن الذرائع للحرب على العراق تهاوت الواحدة.

هذا، وقد مرئ سنين منذ الحرب على العراق احتلاله لم يشهد العراق
خلالها إلا استمرار الدمار وإهدار الطاقات وقتل العلماء وتنفيذ المؤامرات لتحرير
الخلافات المذهبية والعرقية بين أبناء الشعب الواحد. وإن هذا ليزيد المحتل إصراً
على مؤامره؛ لأن هذا الاعتصام بالوحدة لن يحقق الأهداف المغزاة لتمزيق هذا
التلاحم وتحطيم تلك الوحدة.

إننا العلماء المجتمعين في دبي في دورة الفكر الإسلامي الدولي، نهيب بكل
الإخوة في العراق الجريح المحتل أن يعصموا بحبل الله وأن يقفوا بقوة صفاً
واحداً بوجه مخططات التآمر، وأن يسلكون كل مسلك ينهي الاحتلال ويثبت سيادة
العراق كاملاً وبناء عراق متحدد مستقل، آمن وقوي لا مكان فيه لاستبداد ينعم
بالأمان في ظل وسطية الإسلام وعوادته، بعيداً عن الاختلافات الطائفية المقيتة.

إننا ندين الفساد في الأرض، ونستنكره ونبرأ إلى الله من كل عدوان وظلم
ولفساد، ونهيب بالمنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وكل المبحرين للسلام
والأمن والحرية والعدل في هذا العالم، أن يضعوا حداً من دون تردد لكل المآسي
التي يعيشها العراق، والتي أصبحت الأوضح في تشييع الفساد وتهديد المنطقة
وما حولها.

وفي نفس الوقت، نتابع التحولات الجارية في العراق الحبيب. والعزم على
إقامة المؤسسات الدستورية. ونحن على ثقة من أنه ما من عراقي إلا وسيكون
حريضاً على وحدة العراق واستقلاله وسياسته كاملاً. راجين أن يجعل الله تعالى في
ذلك للشعب العراقي كل خير وتوفيق لكي يتخلص من تبعات الاحتلال، ويخترع
مصيره ودستوره المائي ومؤسسته الدستورية كاملاً. ويقوم ببناء اقتصاده المنهار،
وتقوية علاقاته مع الدول المجاورة وينهض بدوره الرئيسي في مجال التضامن
الإسلامي والدولي لتحقيق أهداف للأمة الإسلامية الكبرى في السلام للعالم كله.
قرارات وتوجيهات

الدورا السامعة عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية)

٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ / ٢٤-٢٨ حزيران
(يونيو) (٩٢٠٠٦م

قرار رقم (١٥٢/١٧)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي

العقد في دورته السامعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى

الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد إلقاءه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسلام

الأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية)، وبعد استماعه إلى

المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي
عقد عام 1425هـ/2005م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة نهيدًا لمؤتمر القمة الإسلامي الستادى الثالث.

قرر ما يأتي:

لولا أن البحوث التي أعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتتطلب المذاهب العقلية والفقهية والترابيزة اجتهادات للعلماء الإسلام بقصد تسريع العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرًا وتحقيقًا لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى البحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قامت مضامين (رسالة عمان) المشتملة على بيان ووضوح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعرف بها على نطاق عالمي واسع.

كانت - تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (الملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقية الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشة في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتوى والقرارات الصادرة من هيئة الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة تبادي تلك القرارات، وهي:

1 - إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنابلية) والمذهب الجمعي، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضا وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في نوىشيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله
فلس على الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تذكر معلوماً من الدين بالضرورة.

2- إنما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متقوون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً أبداً، ولأن القرآن الكريم كلام الله المحفوظ من الله سبحانه وتعالى، والمصور عن التحرير، وبسندنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة. وكلهم متقوون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله ولملائكته، وبكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قبل: إن اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

3- إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى، فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التنفيذ بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستنكر رأياً جديداً أو يقم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابها وما استقر من مذاهبها.

4- إن لم موضوع رسالة عمان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام 1425 للهجرة وقُرت في مساجد الهاشمي، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتفاق بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

5- إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواجهتهم، وإلى التأكد على احترام بعضهم بعضاً، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأمة التي تجمعهم على التحاب في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة والتدخل فيما بينهم.

فإذا سبحان يتعالى يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّهُ لَمَنْ خَلَقَنَا فَأَصِلَّوا بَيْنَ أَيْمَانِنَا وَأَنْبِعَاثُوا إِلَى اللَّهِ مَنْ كَبَّرَ» [الحجرات: 10].
6- يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقرة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولي القبلتين وثالث الحرميين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك إنهاء الاحتلال، وتحرير المقدسات، وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

7- يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمتنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثًا- تأكيد قرار المجمع رقم 98 (1/11) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحة به وتفعيل الآليات المطرودة فيه؛ لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من آمالية المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق، ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعًا- وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تطبيق الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمؤسسات الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامسا- تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادسا- إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارهما طائل لتفعيل النزعة المادية الافتقرية في هذه العصور، وللحماية من الاعترار بالمناهج السلوكية الطارية المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعًا- قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتي
الوسائل العلمية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظره إلى المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأن الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعليم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثالثًا: إن احترام المذاهب لا يتحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتفاهم، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إثارة فرض الحوار بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعًا: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مربحة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشرًا: التأكد على عدم مسؤولية المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة ترتبط باسمها من قتل الأبرياء وهتك للأعراض وإتفال للأموال والممتلكات.

التوصيات:

1- يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف لمعالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنازع بين المنتمن إليها، بحيث يخشى من أن تحول إلى عوامل تفريط للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أساء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

- مسألة الولاء والبراء.

- حدث الفرقة الناجية، وما بني عليه من نتائج.

- ضوابط التفكير، والتفسير، والتدريج، دون غلو أو تفريط.

- الحكم بالرد، وشروط تطبيق حدها.
urrent، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

- التكفي لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

- يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفرقة، أو تصف المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

- يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

قرار رقم (١٥/٢) (١٩٧٣)

بشأن

الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦.

بعد اطلاعه على البحوث الورادة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإفتاء: شروطه وآدابه)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً - تعريف الإفتاء واللفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير السؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وصرفاتهم.

وال.sheet هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من
العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتى يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً- شروط الفتوى:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ- العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

ب- العلم بموضوع الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

ه- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية وغيرها.

ثالثاً- الفتوى الجماعية:

بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجمعات الفقهية.

رابعاً- الالتزام والإلتزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة دينان، فلا يسع المسلم
مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية النظر بعناية هيئاتها الشرعية في إطار قواعد المجتمع الفقهي.

خامساً - من لا تؤخذ عنه الفتوى:

1- لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين لشروط المذكورة أعلاه.
2- الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها حال المستفي، وظرفه كفره.
3- لا عبرة بالفتوى الشاذة المختلفة للنصوص القبطية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً - من آداب الإفتاء:

على المفتى أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، فما وقار، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعمقاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتطلبات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والإطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوفقاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والثبت.

التصويبات:

1- يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحاديثات النوازل.

2- أن يكون الإفتاء علماً قائماً نفسيًا، يدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد أعداد القضاة والأئمة والخطباء.

3- أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأنشطة الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

4- يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤/٧ (١١/١) الخاص بسبل الاستفادة من الفتاوى، ولا سيما ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:
قرار رقم ١٥٤(٣/١٧)

بشأن

موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادي الأولى إلى ٢ جمادي الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨٨(٢/١٣) بشأن (حقوق الإنسان والعنف الدولي) والذي عرف الإرهاب بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا ومعنويًا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح، وبما ورد في (رسالة عمان) الصادرة في ٢٦/٩/١٤٢٥ هـ الموافق ٩/١١/٢٠٠٤.
يقرر ما يلي:

1- تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكوبيها. وبعد إرهاباً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعمًا، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

2- التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبلة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعفلاً وأقرته الوثائق الدولية.

3- وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلوبال والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واحتلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

4- تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

1- تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعوة والهيئات العلمية العامة والمختصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

2- دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحرير الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

3- دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورة المشروعة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتناسق مع الآخر والتعاون على الخير.
قرارات وتوصيات

- دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة بهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، ليحان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

- دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرسال معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

- دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

- دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تتضمنه من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تضيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعًا لثقافة العداء والكراهية.

قرار رقم 155(4/17)

بشأن

التوافق بين التقيد بالوثاب

وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ، الموافق 2006-8 حزيران (يونيو)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (التوافق بين
القيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً - يقصد بالمواطنة الانتقال إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها، ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقيات التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً - ليس هناك منع شرعي من إعمال المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً - لا منع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلًا لاستخلاص حق أو دفع مسألة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو القوى الشرعية مع الالتزام بها. 

رابعاً - لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقيق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرها.

الوصيات:

1- يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

2- يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية.
بما يعينهم على تقوية ووجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مساعدتهم في إقامة المدارس والمعاهد التي تُعنى بتدريس الدين الإسلامي واللغة العربية، وإقامة الكليات التي تُخرج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

3- تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي يغطي تركيبتهم الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

4- الاهتمام بإعداد الدعاء المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها؛ من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية في تلك المجتمعات.

5- دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجامع والمجالس الفقهية في مناطقهم التي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم، وذلك لتكيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

6- دعوة المجامع والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

قرار رقم (156/17)

بشأن

استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال النظر في صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.


وبعد الإحاطة علمًا بفترة عدد من الندوات والملتقيات، ومنها ندوة الشركة العشرون، والملتقى الأول لشركة الرافحي، وحلقة العمل التي عقدتها هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي بشأن الأوراق المالية، والمعيار الشرعي بشأن صكوك الاستثمار الصادرين عن المجلس الشرعي بالهيئة.

ويثافت إن المجمع لم يصدر اللائحة التي أشير إليها في قراره بشأن سندات المقارضة إذ كانت الصكوك تمثل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومناقف وقود، وبما أن موجودات معظم المؤسسات المالية الإسلامية تشتمل على أعيان ومناقف عن الديون والقود.

قرار ما يلي:

إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة، ويوصي بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم (5/306).
قرار رقم 157 (٢/٦٤)

بشأن

الموافقة والموافقة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٥ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ، الموافق ٢٤-١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الموافقة والموافقة في العقود)، والإطلاع على القرار رقم ٤٠٤١ (٢/٥ و٣) وهو استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً - الأصل في الموافقة من الطرفين أنها ملزمة دينان، ولا يستلزم قضاء

ثانيًا - الموافقة من الطرفين على عقد تحايلًا على الربا، مثل الموافقة على

العينة أو الموافقة على بيع و سلف متنوعة شرعاً.

ثالثًا - في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في

ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزامة كل من الطرفين في إنجاز عقد في المستقبل

بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد

المستند لاستيراد البضائع، فإنه يجوز أن تجعل الموافقة ملزمة للطرفين

إما بتنقين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل الموافقة

ملزمة للطرفين.

رابعًا - إن الموافقة ملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع

المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن

ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.
قرار رقم 158 (7/17)

بشأن:

بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عنمنظمة المؤتمر الإسلامي المنتظم في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادي الأولى إلى 2 جمادي الآخرة 1427 هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واطلاعه على قرار المجمع رقم 101 (4/11) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بتقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... إلخ".

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم 139 (5/15) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر: "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الضرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين.

قرار ما يأتي:

أولاً - يعد فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُ قضى إلى زيادة الدين على الدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذرعاً إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسراً،
وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن شمل مؤجل ثم بيعها ثم حمل من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً- من صور بيع الدين الجائزة:

1- بيع الدين دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:
   a- بيع الدين الذي في الديمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.
   b- بيع الدين بسلعة معينة.
   ج- بيع الدين بمنفعة معينة.

2- بيع الدين ضمن خطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع، كما يوصي بإعداد دراسات معمقة للاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

قرار رقم (10/8/17)

بشأن

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأول إلى 2 جمادي الآخرة 1427 هـ، الموافق 26-28 حزيران (يونيو) 2006م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على القرار رقم (114/8/12) بشأن موضوع (الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل و المرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، ورأى أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أي صورة أخرى مزعومة
للاسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وفتراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحريض لشخصيتها وامتيازات كرامتها، و أنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً - إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة - بجوهرها المختلفة - عن الدين، بل تعد بعض مبادئ الإسلام أحكامه شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرأ لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً - ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعًا - إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالناحية المادية ودون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلتها الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقات من جوانب إيجابية.

خامساً - إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى الصور.

سادساً - نظرة للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواجهة تلك
قرارات وتوصيات - الدورة السابعة عشرة

المستجدين وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة
بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها
بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

1- المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح
البدائل الإسلامية في المسائل الاجتماعية.

2- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وما يتعلق بحقوقها
وجهابتها من المنظور الإسلامي خاص، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء
العالم.

3- قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:
أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف
الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.
ب- موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ
والأحكام الشرعية.

قرار رقم 160(9/17)

بشأن

علاقة الدول الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى
الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006 م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (علاقة الدول
الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يأتي:

أولاً - أن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانيًا - أن الدول الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين؛ وإنما تعادي فقط من يبتديها بعدوان، أو يسيء إلى رموزها ومقدساتها، وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخرية يتم اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثًا - ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في كل المجالات الدولية.

رابعًا - ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى، وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التنصيات:

۱ - يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

۲ - يهدف المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفودها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.
قرار رقم (١٦١/١٧) 

بشأن

الضوابط الشرعية للتحصين الطبي البيولوجي على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٠ جمادی الأولى إلى ٢ جمادی الآخرة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع (الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان)، والوثيقة الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة ما بين ٢٩ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٣٧ هـ الموافق ١١-١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م بالقاهرة عن "القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرار ما يأتي:

أولاً- اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الإحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

١- احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "وقل كنتم بني عاد وحماكم في الظلم والبحرين ورقمنكم وفي ظبيين"، وفصل الله علیه حكماً ممن خلقنا ففصلنا [٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلال الشخصية الكاملة المطلوبة لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام
وإن ارادته الحرة دون شائبة إكراء أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: "حق الآدمي لا يجوز ليغيره التصرف فيه بغير إذنه".

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة: "من لا يصح تصرفه لا قول له" وقد أقامته له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخاصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضر.

- تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال "جلب المصالح ودرء المفسد عن العباد" أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

- تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى، وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجهه محور الصلاح والنجاح في الحياة.

- الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للبحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفسد بأنصها وهي قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُأْمِرُ بِالْفَطِيرِ وَإِلَّا الْكَسِيَّةَ [النحل: 90].

ثانياً- ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (اليولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعمل المعترف بهذه الضوابط.
التوصيات:

1- يوصي المجمع المسؤولين في الدولة الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجهزة المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتمكنوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

2- يوصي المجمع الدول الإسلامي بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر «فهم رصيد كبير للأمة» وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمهم لإرسال قواعد البحث في الدولة الإسلامية.

3- يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتكوين ووزارات الصحة في الدولة الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في المجال الصحي والطبي حول الفقه الصحي والبصري، وكيفيات اتخاذ البحث العلمي خاصة، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

قرار رقم ١٦٢ (١١-١٧)

بشأن

مرض السكري وصيام شهر رمضان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (الملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٦م.

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع (مرض السكري وصيام شهر رمضان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

إرجاء إصدار قرار في الموضوع للحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث.
ويوصي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتشكيل لجنة من الأطباء والفقهاء
لدراسة مرض السكري وعلاقته بصيام شهر رمضان.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي

حول فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادي الأولى إلى 2 جمادي الآخرة 1427 هـ، الموافق 24-28 حزيران (يونيو) 2006م.

من موقع تمثيله لكل الدول الإسلامية وشعوبها، واهتمامه بقضايا المسلمين
يصدر هذا البيان بشأن: فلسطين والمسجد الأقصى، والعراق، والصومال:

فلسطين والمسجد الأقصى:

فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يرصد الواقع الأليم الذي يعيشه أهل فلسطين المحتلة من احتلال قاس، وحصار شديد. هذا الحصار الذي ازداد عفناً عقوبة على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الطبيعي في اختيار حكومته ومجلسه التشريعي، وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليدعو دول العالم الإسلامي والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الحضاري والإنساني في رفع أنواع ظلم والمعاناة عن أهل فلسطين المحتلة.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأطفال والنساء والرجال يومياً، وارتكاب مجازر جماعية متكررة، بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإلاف المزروعات وقطع الأشجار المشرفة، وهي لم تكتف بذلك بل أقامت جداراً
قرارات وتوصيات - الدورة السابعة عشرة

فاصلًا يقاطع الأراضي الفلسطينية ويلتهم 25% من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتغييم هذا الجدار العنصري مخالفًا بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية، وقرارات محكمة العدل الدولية.

ويشير مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن ذلك الحصار وتلك الجرائم لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، ولا في أحلام أوروبا وأدغما، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحترلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبوصف المقاومة لاحتلالها وعدوانها إرهابًا وعدوانًا.

كما يؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي على بياناته السابقة بشأن القدس، ويؤكد في هذه الدورة بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات غازية من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس عامة والمسجد الأقصى خاصة، على ما يأتي:

1- إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقصدات لدى المسلمين في أرجاء العالم، لا يرتبطهما بمعجزة الإسراء والمغارة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وأن المسجد الأقصى هو القابل الأول للمسلمين.

2- إن المسجد الأقصى المبارك هو لليهود، ولا علاقة ليهوديه، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرم هذا المسجد، وتحسية سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية الاعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسماي وأرفع من ذلك كله.

3- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة الأراضي الفلسطينية المحترلة إلى أهلها.

4- من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس ومن حقه أيضاً أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

5- الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في رعاية المسجد الأقصى والمحافظة على الهوية العربية الإسلامية للمدينة المقدسة، ولا سيما ما تقوم به دائرة الأوقاف والقدسات الأردنية، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وكذلك ما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس الموكلة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والجهود العديدة التي تقوم بها الدول والمنظمات العربية والإسلامية الأخرى.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤولياتهم الدينية والوطنية والتاريخية لدعم الشعب الفلسطيني الشقيق والدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والترفيهية والاجتماعية والإنسانية وغيرها، وذلك للحيلولة دون تهجير المدينة أو تدميرها، فإن كلاً من التهديد والتدويل أمر مرفوض ولا يقبل بأي حال من الأحوال.

العراق الشيق:

يعاني العراق الجريح اليوم أزمات خطيرة تهدد كيانه وجوده ووحدته، وسبادته، حيث إنه إضافة إلى الاحتلال وما يسببه من معاناة فإن جماعات العنف والإرهاب قد أغتلت في قتل الأبرياء، من النساء والشيخوخ والأطفال، وفي تفجير المساجد ودور العبادة، والأسواق والفساد في الأرض.

وبجانب هذه الفجيعة ظهرت الطائفية التي تقتل الهوية، ونشر الرعب بين أهل العراق، فتحولت بغداد، بغداد الحضارة، بغداد الرشيد والأمين، دار السلام، تحولت إلى الخراب والفساد، وقطع الرؤوس، وأصبحت دجلة تطفح في كل صبح بعشرات الرؤوس دون أحسادها، بالإضافة إلى التفجيرات العشوائية في أماكن تجمع الناس في المساجد والعتبات المقدسة، والأسواق، والحافلات، والمؤسسات، ناهيك عن أهوال السجون والقصب والتدمير.

المجمع في مقابل هذه المأسى يرى بصبباً من الأمل من خلال الانتخابات الأخيرة التي ابتنت منها المؤسسات الرسمية من برلمان وحكومة ورئاسة للدولة.
ومن هنا فإن مجمع الفقه الإسلامي يدعو إلى إنهاء الاحتلال، ويندد بالعنف والإرهاب، ومحاولة إثارة النزاع الطائفي والتوتر الديني، ويطلب المرجعيات الشيعية والسنية بالتدخل وبدلاً منها إيقاف هذا المسلسل الدامي الخطر الذي لا يخرج منه غالب، بل تعم الفتنة الجمع فتاكل الأخضر واليابس.

إزالة التوتر الديني والنزاع الطائفي هو الأساس لنجاح الحل السياسي واستقراره وتقدمه.

وفي هذه المناسبة فإن المجمع يدعو أهل العراق جميعًا إلى المشاركة السياسية، والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة وبالأخص في وزارتي الدفاع والداخلية لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وإنجاح خطة الحكومة في حل المليشيات الحزبية، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، كل ذلك حتى تعود للعراق سيادته الكاملة وتتأكد وحدته، ولا يجد الاحتلال أي مبرر لوجوده واستمراره، ويعود العراق إلى أداء دوره في صف أمه العربي والإسلامي.

ويناشد المجمع الدول الإسلامية والدول الصديقة لمساعدة العراق على الخروج من أزمته للعودة إلى دوره المنتشر، وتقديم مساعدات عاجلة للمناطق المنكوبة في العراق. كما يشيد بكل جهود المصالحة التي تقوم بها تلك الدول إنهاء الأوضاع الصعبة التي يعيشها العراق ولا سيما الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية في مجال جمع القيادة الدينية العراقية على حل ديبي شامل يمثل الأساس للحل السياسي.

الصومال الشقيق:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمي عن منظمة المؤتمر الإسلامي يوجه نداء إلى الأخوة العقلاة في الصومال رئيساً وحكومة ومحاكم إسلامية وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الجادة والفعالة وإلى نبذ العنف والاقتال، وإلى تغلب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدناهم ألا يفوتوا هذه الفرصة الساانية للمصالحة.
وتوحيد الجهود لاستعادة الأمن والاستقرار إلى البلاد، ولإعادة إعمار الوطن الذي دمرته الحرب.

كما أن مجلس المجمع يؤيد الجهود المباركة التي تبذلها جامعة الدول العربية نحو الصومال، ويؤكد على دور منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال، بدعم من معالي الأمين العام للجامعة ومعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن لجنة متابعة الشؤون الصومالية، وأملنا كبير في مضاعفة هذه الجهود واستمرارها لتشمل جميع المجالات التي تخدم الصومال من اقتصادية وسياسية وأمنية، كي يعود الصومال موحداً إلى الأسرة الدولية وإلى مكانه في المنظمات العربية والإسلامية الدولية.

وفي الوقت نفسه ينادي مجلس المجمع الأمة الإسلامية حكومات وشعوباً مناصرة الصومال وتقديم المساعدات إليه في جميع الحالات والمساعدات العاجلة بسبب الحرب خاصة، وكذلك مساعدة المنكوبين بسبب الجنف، فالمسلم أخر المسلم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
قرارات وتوصيات

الدورة الثامنة عشرة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بُوتراجايا (ماليزية)

24-29 جمادى الآخرة 1428 هـ / 14-19 تموز (يوليو) 2007 م

قرار رقم 163 (1/18)

بشأن

معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزية) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 14-19 تموز (يوليو) 2007 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار سبق الإسلام إلى تأسيس الدولة الرشيدة، ووضع رسوله الأعظم وثيقة المدينة المنورة التي اشتملت على تحديد العلاقات في المجتمع الإسلامي الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في خطة الولد.
وفي ضوء نصوص الكتاب والسنة التي هي الدستور الإسلامي، من مثل قوله تعالى:
«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِفُطْنُصَ وَإِلَهَيْنِ يَدْعُونَ ذِي الْقُرْنِ، وَيُنَبِّئُونَ عَنِ الفَتْحِ، وَيُنْجِجُونَ السُّجُورَ» 
(النحل: 16/90)، وقوله تعالى:
«يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ مَآ وَأَمَرَّهُمَا أَطْلِعُوا اللَّهَ وَأَطْلِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَوَّلِينَ» 
(الأنصار: 8/59).

قرر ما يأتي:

أولاً - إن اتباع منهج حضاري إسلامي يتيح الفرصة للمسلمين لاستعادة دورهم وتقديم رسالتهم الإنسانية للإنسام في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية.

ثانياً - إن السبيل لعلاج التخلف الذي تعاني منه الأمية يتم بالعودة الصادقة للدين القيم، لأن الأوضاع المأساوية التي يعيش فيها المسلمون بسبب التخلي عن تعاليم الإسلام وتقليد المناهج الوضعية.

ثالثاً - إن المنهج الحضاري الإسلامي القائم على خطة محكمة، يحرر المجتمعات والمملكة الإسلامية من الهيمنة والثروة والتخلف.

رابعاً - إن حسن فهم الإسلام، وجدية الالتزام بأحكامه وتطبيقه في تكامل وتوازن من اللوازم الضرورية لنجاح مشروع النهضة الإسلامية.

خامساً - ترسخت مبدأ الشورى نظريًا وعمليًا اعتتسًا لقوله تعالى:
«وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ نَزُولًا» 
[آل عمران: 3/109، وقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمُ شُرُوكُ بَيْنَهُمْ» 
[الشورى: 42/38]

انطلاقًا من أن الدولة أساس مبني من أسس تكوين دولة الإسلام.

سادساً - مشروعية الفصل بين السلطات (توزيعها): التنفيذية والتشريعية والقضائية، حسبما استقر بعد عهد التشريع، وذلك استمدادًا من الممارسة العملية لصاحب الرسالة، في تنوع تصرفاته بين الرسالة والإمامة والقضاء.

سابعاً - إقرار حق المواطنة بما يشمل غير المسلمين، وفقًا للضوابط الشرعية في مقابلة الحقوق والواجبات.

ثامنًا - إشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا يخل بالأحكام الشرعية الخاصة.
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة عشرة

بها: (والمؤمنون والمؤمنات حظًّا أولياءً بغضًّ بشرى، لا تَعْمَرُونَ ول_requirementَ وَرَبَّهُمُ عَنَّ النَّارِ) [التوبة: 9/1].

تاسعاً - جزء المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب على التحديات التي يواجهونها، مثل:

أ - التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنتشر.

ب - التطرف الفكري والسلوكي الذي يثير المشكلات في المجتمع وتتمبخض عنه الحركات المتطرفة.

ج- الإلحاد أو اللادينية التي تقوم على رفض ارتباط الدين بالحياة.

د - أحادية المعرفة: (الجزئية) التي تحجب صاحبها عن الأبعاد الحقيقية للقضايا.

ه- عدم إدراك قيمة الوقت وأثره في نفث المسلمين وتخلفهم.

ويوصي بما يأتي:

أ - تقوية الإيمان والعمل الصالح باعتبارهما الخطوة الأولى في الجهود التربوية الهادفة إلى إيجاد شخصية المسلمة لاستعادة دور الحضارة الإسلامية وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

ب - التأكيد على أن المنهج الحضاري الإسلامي يقوم على ترسية القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع.

ج - الإشادة بتوجه ماليزية لتبني مشروعها منهج الإسلام الحضاري، ودعوتها إلى عقد مؤتمر علمي دولي في بيان حقائق الإسلام الحضارية ومضامين رسالته الخالدة، لتكون نتائج هذا المؤتمر العلمي تحت نظر المفكرين والقبادين في البلاد الإسلامية.
قرار رقم 163 م (2/18)

بشأن

تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبتق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالايزة) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً - يقصد بـ (الموارد البشرية) طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاص الإيراني للإنسان في الأرض) لقوله سبحانه: "وهذا أنشأكم من الأبناء وأتغفر لكم فيما سلف" (هود: 111)، وقوله عز وجل: "وإذ قالت filthyة إني جأجل في الأرض خليفة" (القرة: 2/30).

ثانياً - ينطلق الفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاص فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بخفاية واقتدار، وتأهيله وتقويمه بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية النفسية الروحية.

ثالثاً - إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتآهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قراره رقم 138/4(15) بشأن إسلامية مناهج التعليم الذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:
* صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهج حياة).
* تنقية المناهج التعليمية والتربيوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.
* تنقيه العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.
* إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد الشرع بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.
* العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انتزاع التعليم والتربيّة من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.
* الطلب من الأمانة العامة لجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربيّة في الدول الإسلامية، مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع مقرار شامل (الخطة الاستراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعة: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة والإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقيق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية الناتجة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تنمو في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعه في الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل،
والتدريب على الشروئ، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس،
والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والندم الهاذف، واحترام التخصص، وتقدير
المعرفة، وتشجيع الاجتهاد، وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسمولة،
والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادسًا - أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية،
وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل، يتم
من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية
الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً - ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم
والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية
وهما: "القوة والأمانة", "إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ سَتَّ نَحْصَرَتْ أَلْقَوَاتٍ أَلْقَوَاتٍ" [القصص: 28/226]
وقوله تعالى: "أَبْحَثُوا عَلَى حُجَاجٍ أَلَمْ يَحْفِظُونَ عَلَيْهِمْ" [يوسف: 55/129]
وقوله ﷺ لأبي ذر: "إِنَّكَ ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذا
بحقها وأدأ الذي عليه فيها" [أخره الإمام مسلم في صحيحه].

ثامنًا - العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإتفاق لدعم هذا المجال الضروري
للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق
العمل فيها.

تاسعًا - نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي، يؤكد
المجمع - بوجه خاص - على وجه العناية بتعليم المرأة وتفتيحها وتأهيلها لأداء
دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم
(114/8/12) بشأن الإعلام الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر
القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشرًا - أن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري، لتسير تحقيق أهداف
برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا
العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن أهمها:
قرارات وتصويتات - الدورة الثامنة عشرة

أ- تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات وفي هذا يؤكد المجمع على قراره رقم (48/010) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
ب- إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بفهمه الشامل. ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقادير الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبعثت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر- تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية المواد البشرية وتثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

1- إجراء دراسة متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة القفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها؛ من حيث أسباب هذه الظاهرة، واقتراح سبيل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.

2- وجوه التسليط والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب الناجحة، انطلاقاً من قوله تعالى: {وَتَفَصّلُوا عَلَى الْأَيَّامِ وَالْمَدَارِسِ وَلَا تَفَسَّلُوا عَلَى الْأَيَّامِ وَالْمَدَارِسِ وَاتَّقُوَّا اللَّهَ ٨٦} [المائدة: 5/11]. وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم (198) بشأن الوحدة الإسلامية.

3- تشجيع إيجاد معايير متخصصة، ومرتكز أبحاث علمية، تُعنى بالانصراب البشري وتنميهه، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

4- عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التقنية) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

5- الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقي.

6- بناء جسور التعاون وال التواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.
قرار رقم ١٦٤ (٣/١٨)

بشأن

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر

وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في برتراجابا (مالزية) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م،

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً - الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً - ليس على المزكية تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة.

أما إذا تولى الإمام، أو من بنوب عنه، توزيع أموال الزكاة ف ينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً - الأصل أن تصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، وفيجوز تأخير الصرف لتحقيق المصلحة أو انتظارًا لقرب فقير أو لدفعها دورياً؛ لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.
رابعاً - مصرف الفقراء والمساكين:

* يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.

* ويصرف للفقراء - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشترى به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما ينجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدواء. واستناداً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.

* ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع.

خامساً - مصرف الزكاة الأخرى:

أ - العاملون عليها:

1 - يدخل في (العاملون على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المتضمنة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

2 - ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

3 - المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدًا يد الأمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يده إلا في حالة التعدي أو التقصير، وتبرأ يد المركزي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

ب - المؤلفة قلوبهم:

1 - سهم المؤلفة قلوبهم باق، ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب
الحاجة والمصلحة، فحينما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُجِب بهذا السهم.

3- يجوز إعطاء الزكاة لتآليف قلوب من أسلم حديثاً تثبت لإيمانه وتعويضاً له. عما فقدته، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجح إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

4- يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجالس تآليفاً لقلوبهم.

ج- في الرقاب:

1- يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

2- يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفهم.

د- الغارمون:

يشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات اليسين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأً منس للموت عاملاً، ودينون الميت إن لم يكن له تركه يوفي منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

هـ - في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

و- ابن السبيل:

1- ابن السبيل هو المسافر في غير مقصة وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

2- تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم أو خارجها بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل أو غير ذلك.
3- مساعدة الطلاب الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

4- المهاجرين المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلادهم وانقطعت بهم السبل فيعطون الزكاة ليعودوا إلى بلادهم.

5- سد حاجة المنقطعين من طلب العلم والمساهمين ممّن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التصويتات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية، فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي:

1- حث الأفراد على دفع زکواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمناً لوصولها إلى مستحقها، وتفعيلًا لدورها دينياً وتنموياً وإجتماعياً واقتصادياً.

2- الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها؛ لتنوع المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناة في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

3- وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة.

4- وضع نماذج محاسبية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.

5- الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في توصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة، ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.

6- حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزکّين بحيث يخصم ما يزكون به.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

من الضرائب المفروضة عليهم وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

7- تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

قرار رقم ١٦٥ (٤/١٨)

بشأن

ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالاليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ ه، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فويا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من التفويض من الإسلام والضغوط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية، وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية.

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي تنتج عن هذه الظاهرة.

يقرر ما يأتي:

اولا - ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطيط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية، والمنظمات المشتركة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة عشرة

والاقتصادية والاجتماعية، وتكون رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً - ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمّة الإسلامية ورمزها.

ثالثاً - دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة السلم والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً - دعوة الجمعيات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رسالة للسلام والأمن، وحمل رسالة الإسلام النزية إلى مختلف الأقطار والشعوب، والابتعاد عن الممارسات والتصورات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويجب المجمع بالدول الإسلامية أن تتم هذه التجمعات بكل ما يعنيها على فهم وتعليم أصول دينها، وبالعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمّة الإسلامية.

خامساً - حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وبحث المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخرين والحوار معهم، والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً - تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.
سابعاً - بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتلقي رسالة الإسلام النبوية، من أجل تفاهم متبادل والتنوع لذلك في المناهج التعليمية.

النصوص:

1- تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة 2 من النظام الأساسي للمجمع بشأن "إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يثير من شبهات"، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولتنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

2- ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأه منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والإعلام على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

3- عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتوأمل.

قرار رقم (166/5)(18/ب)

بشأن

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007 م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً- مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشاعر إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.
ثانياً- يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتماع، وظائف عدة، منها:

- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
- اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

- البصر بآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثاً- اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً- أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتماع.
خامساً- الأعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.
سادساً- أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.
 سابعاً- أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.
ثامناً- أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.
ويوصي:

1- دعوة أمانة المجمع إلى استكشاف المزيد من الأبحاث من أجل التعرف

بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

2- دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها

التعليمية.

قرار رقم 167 (6/18)

بشأن

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي

المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزية) من 24 إلى 29 جمادي

الأخيرة 1428 هـ الموافق 14-19 تموز (يوليو) 2007.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تحديد سن

البلوغ وأثره في التكليف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا

بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بنية تدل على

ذلك، وأن اللجوء إلى تحديد سن معينة في حالة عدم معرفة سن البلوغ الطبيعي

بالأمارات البندية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقااصدها، وأن الشريعة

جاءت بالاحتياط في الحدود بذرها بالشهوات.

قرر ما يأتي:

أولاً- سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم

يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تتقدم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة عشرة

فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتقد بها.

ثانياً - نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمور الدالة عليه، أو البلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً - لا يجوز إيقاع العقوبة بالحيد أو القصاص على غير البالغ، وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها البالغ.

رابعاً - لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان الملفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً.

قرار رقم ١٦٨ (٦/٨)

بشان

حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالزية) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق وواجبات المرأة المسلمة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وحياً لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة
للمشاركة والإبداع، وعَنْبى بها. غَناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية خانية ووفاؤها حقها كاملة، وأوصي بها أماً و أختًا و بنتًا وزوجة. وسَوَى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي، وفي شؤون العقيدة ووفرائهم العبادات، وال أمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية. ووضع لذلك ضوابط شرعية معتربة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما.

قرر ما يأتي:

أولاً - للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً - عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة؛ حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الجماعي.

ثالثاً - للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربيوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً - يُؤكد المجمع على قراراته السابقة بشأن المرأة رقم ١١٤(٨/٥٧)، (١٧/٨/١٥٩).

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ - إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة، ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

٢ - التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.
3- دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تحتمل على مخالفات شرعية.

4- يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

قرار رقم 169(18/8)

بشأن

عقد التملك الزمني

TIME SHARING

عقد التملك الزمني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالايزيه) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد التملك الزمني)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً- تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الديون، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المفاعة المستأجرة بالمهيأة الزمنية، أو المهيأة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.
ثانياً - أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ - تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعدق البيع للانتفاع المشترك في مدة متعاقدة.

ب - تملك ناقص (المنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعدق الإدارة للانتفاع المشترك في مدة متعاقدة.

ثالثاً - الحكم الشرعي لبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ - يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين، واستئجار حصة مشاعة في منفعة لمدة محددة مع الاتفاق بين المالك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنفعة) زمنياً أو مكانياً، سواء اتفق على المهايأة بين المالك مباشرةً أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتبادل الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وارثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتسمر لانتفاع العين الشرعي.

ب - يُ使用者或 التطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بعضاً كان أو إجراء.

ج - يجب في حالة الإجراء أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتسلم المستأجر إلا تكالفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

د - لا منع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكين عين أو
المنفعة على الشيوخ؛ سواء تم التبادل مباشرة بين المالك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

قرار رقم 170 (18/9) بشأن

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزية) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 14–7 تموز (بوليوج) 2007 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً– تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً– أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاعات متعددة، ومتجددة، ومنذجرة قديماً:

1- حق الشرب: هو نوبة الارتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراءات الماء من عقار إلى آخر.

2- حق السميل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفعة بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.
3- حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

4- حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناة الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مرتدية فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً- تنشأ حقوق الارتقاء بالأسباب التالية:

1- إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريقة المعاوضة، أو التبرع.
2- الضرورة.
3- إحياء الموت.
4- الجوار والأملاك المشتركة.

5- يمكن أن تحدث أسباب تُنشئ حقوق الارتقاء حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنعة وأتابيب الصرف الصحي.

رابعاً- الأحكام:

1- القاعدة الكلية لحقوق الارتقاء أن الأصل في المنافع الحق، وفي المضار التحرير.

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبชน المثل.

2- حق الارتقاء بالشرب أو بالإجراء، وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعاد.

ومن ذلك: الارتقاء بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقياداً ذلك كله بعدم الإضرار.

3- حق التعلي ثابت لصاحبه، ولا التصرف فيه بعرض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.
خامساً- الاتفاقيات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الاتفاقي إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصالات، والكهرباء، والبلاط، والصرف الصحي، والتكيف المركزي.

سادساً- أحكام الاتفاقيات المعاصرة:

مواصفات السيارات إذا كانت مواقف خاصة، كالlesiوفات، والأسواق، والمحال التجارية تتمتع العين التي أحب الوقوف من أجلها.

قرار رقم 171 (18/10)

بشأن

الذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالزية) من 24 إلى 29 جمادي الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع (حالات سقوط الذن في العمليات الجراحية المستعجلة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً- يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طلب طوارئ) دون الحاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:
أ - وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعرّض الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب - أن المريض في حالة صحية خطيرة تعرضه للموت، تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج - لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً - يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

1 - أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة ومعترفاً بها.

2 - ضرورة وجود طبيب اخصائي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقرّح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

3 - ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

4 - بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

5 - أن تكون المعالجة مجانية، وإن كانت لها تكاليف تحدّد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً - تأجيل البت في الحالات التالية إلى دوره قادمة للمجمع:

1 - العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

2 - الجنين الذي انتظ الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

3 - إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى وتقل الدم ورفض الولي اتخاذ تلك الإجراء.
قرار رقم 172 (11/18)

بشأن

الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبعث عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (مالزية) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الجراحة التجميلية وأحكامها)، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيدة التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً- تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً- الضوابط والشروط العامة لإجراء العمليات جراحة التجميل:

1- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلق إلى أصلها.

2- إذا أثرت على الجراحة ضرر بربو على المصلحة المرتفعة من الجراحة.

وينبغي أن يكون البرب من النوع (طبية) مختص مؤهل، وإلا ترتيب مسؤوليه حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).

3- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتيب مسؤوليته حسب قرار المجمع رقم 142 (15/8).

4- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
6- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

7- ألا يرتب عليها مخالفلة للنصوص الشرعية وذلك مثل قوله في حديث عبد الله بن مسعود: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والناصصات والمتعمصات والمتفجيجات للحسن المغيرات لخلق الله [رواه البخاري]، وحديث ابن عباس "لعتنا والصلاة والمستودمة والناصمة والمتعمصة والواسمة والمستودمة من غير داء" [رواه أبو داود] ولهنه عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النبي عن تشبه بالأقواق الأخرى وأهل الفجر والمعاصي.

8- أن تراعي فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثا - الأحكام الشرعية:

1- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجة التي يقصد منها:
   
   أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله: «أَلَدْ عِلَّمَنَا إِلَّا كَيْلَاءً فِي أَحَدِ الْقُبُورِ» [التين: 95/4].
   
   ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

   ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفقة المشقوقة (الأزمنة) واعوجاج الأذن الشديد والوجوهات، والزائد من الأصابع والأصابع والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذي مادي أو معنوي مؤثر.

   د- إصلاح العيوب الطارئة (المكسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيقه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبير أو الصغير بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة المرأة.
قرارات وتوصيات - الدورة الثامنة عشرة

٤- إزالة دمامة بسبب للشخص أذى نسياناً أو عضوياً، قرار المجمع (١٢٦/١/٤).

٢- لا يجوز إجراء جراحة التجميل القياسية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويرجع ذلك إلى تغيير خلقت الإنسان الصافية للإله والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل الوعي، وتشير الشرعية إلى أن الأفون وتكييف الشفاه، وتغيير شكل العينين وتكييف الوجبات.

٣- يجوز تفتيح الورق (التخريب) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها جراحة (شفط الدهون) إذا كان الورق يمكن حالة مرضية ولم تكن هناك وسيله غير الجراحة بشرط أن يكون الضرر.

٤- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحكمن، لقصة ما لم تكن حالة مرضية شديدة.

٥- يجوز رتق غشاء الكبدة الذي تمزق بسبب حادة أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، ساماً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيب.

٦- على الطبيب المختص أن يتلزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالب جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

١- على المستشفى والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى.

وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢- على الأطباء والجراحين النهضة في أحكام الممارسة الطبية ما يتعلق بجراحة التجميل خاصة، وألا ينساءوا لإجراءها لمجرد الكسب المادي، دون التحق من حكمه الشرعي، وألا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التشويقية المخالفة للحقائق.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

الإنجاز في ضوء الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وتحية طيبة مباركة أيها الأخوة والأخوات، فسلام الله عليكم ورحمة وبركاته. وقد كان المنتظر أن يحضر معنا في هذه الجلسة الأخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي وزير الصحة ويرأس هذه الندوة لولا بعض الأحوال الطارئة التي حالت دون حضوره في اللحظات الأخيرة. وهو يبعث إليكم بتحياته، ويرجى أن تقوم متعاونين فيما بيننا بإنجاز المطلوب منا في هذه الجلسة الأخيرة، وتعلمون حضرائكم أنه منذ الساعة الخامسة بدأت لجنة التوصيات عملها واستمرت فيه أربع ساعات كاملاً من الساعة الخامسة إلى النهاردة، وحاولت جهدها أن تضمن التوصيات ما انتهينا إليه في جلسات الأمان واليوم.

وكما تعلمون حضرائكم أن جلسة التوصيات نفسها دارت فيها مناقشات حول الصياغة وانتهوا إلى ما بين أيدينا الآن.

هناك موضوعات نوقشت ثم نوقشت مرة أخرى في أثناء الطرح الأول، ثم بعد ذلك نوقشت مناقشة صياغية في أثناء تجميعها في جلسة التوصيات، وما أظن أننا نود أن نطرح الأمر لمناقشة أخرى، ولأننا كما جرت العادة في مثل هذه الندوات...
أن لجنة التوصيات تكون قد انتهت على ما بين أدينيا من عمل، ثم بعد ذلك ستكون قراءة التوصيات واعتمادها من حضراككم.
يرأس اللجنة سعادة المستشار عبد الله الغيسي مشكوراً ويعمل معه الإخوة أعضاء اللجنة.
وأرجو أن يتفضل مشكوراً بقراءة ما انتهت إليه اللجنة الموقرة.

محضر لجنة الصياغة:

وقائع الجلسة

أولاً: الإطلاع على تقارير الجلسات التي تم عقدها في الندوة للاستثناء بها - مع مذكرات رؤساء مقرري الجلسات - في استخلاص التوصيات التي تمكحت عن الندوة.

1- عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك ننشأ بنوك حليب بشري للأطفال، ورأى فريق من المشاركون استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، وتم إثبات واقعة الرضاعة في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرضاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعة محرمة.

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرة ومن وافقهم، ومن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثديي المرض.

2- اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة. أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركون في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

3- عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة إلى
الإنسان (على نحو ما أدت إليه التجربة في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبيًا وشرعيًا.

4- الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الخصائص الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحمض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وقيرية. مع الحرص على استعمال خصائص الحمض المذكور في كل ما ينتج الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظهر):

5- انتهت الندوة بنسبة إلى هذا الموضوع، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين في أثناء قيام الزوجية وروعية الضعامات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأسساد. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذريعة).

وبما أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً أم بويضة أم جنيناً، أم رحماً.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

6- جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً، وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض

7- استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفح الروح، أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفح الروح اختلفت؛ فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهية، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وجازه قبل الأربعين على خلاف في وجب العذر.
وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها وبعد نفخ الروح خاصة وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخلاف بعض المشاركون فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً.

وعند وجود الأعذار خاصة.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر

8- جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم، مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

9- العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتعلق بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبالمقابل بالنسبة إلى كليات الدراسات الإسلامية.

10- تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفنيون والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البال فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

11- نظраً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة، يوصي المشاركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.

هذا، ويتقدم المشاركون في الندوة بالشكر والتقدير لدولة الكويت، ممثلة في وزارة الصحة والجهات الأخرى التي أسهمت على جهودهم للنجاح لهذه الندوة.

* الدكتور عبد العزيز كامل

أظهر الصياغة انتمت وإخوة عربنا عما في نفوسنا جميعاً في هذا الأمر وشكرًا للأستاذ المستشرق عبد الله العيسى.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

الوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، وذلك تحت عنوان الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. في الفترة ما بين 24 - 26 ربيع الآخر 1405 هـ التي توافقها الفترة من 15-17 يناير 1985 م بفندق هيلتون بدولة الكويت.

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين مع جهود الفقهاء؛ حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبنى على إجابة وافية بالموضوع المطروح.

وقد دعى إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صباح اليوم الثالث لتصور حصيلة
منا اتجهت إلى المداولات.

وبعد تدريس ما تم عرضه في جلسات الندوة. وما قدمه مقرر الجلسات من مذكرات وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات. وافقت الندوة على ما يأتي:

أولاً - بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي بويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيقية الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة ولكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، وتشرور في الانقسام لتطبيه الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الحبل.

أولاً: منذ استقرار الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه، ويتربى عليه أحكام شرعية معلومة.

ثانياً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (علي خلاف في توقيته فإما مئة وعشرون يوما أو أربعون يوما) تعاظمت حرمته باتفاق وتتبرى على ذلك أحكام شرعية أخرى.

ثالثاً: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات (ندوة الانتجاب في ضوء الإسلام).

ثانياً - نهاية الحياة

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية
المركز، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكنت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإعصار الموصلة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت، وتضحّك لها أنه في غيبة نصّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توافر آنذاك من معرفة طبية. ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضى الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدود الموت.

رابعاً - وضع للندوة بعد ما عرضه الأطباء:

- أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المونطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بمومت جذع المخ.

- إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمئن إليه بموت بموت جذع المخ.

- إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسهامه واستنفاد عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً.. أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد أنهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبحة.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى
توقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجري دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

سادسًا: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

رؤية إسلامية

لبعض الممارسات الطبية

الوصيات

توصية افتتاحية:

تغوص الندوة سعادة رئيس المنظمة برفع الشكر والعرفان لمقام صاحب السمو
أمير البلاد على كرم رعايته للمنظمة من بدايتها، وتشجيعه المستمر لها،
واهتمامه بنشاطها وتفضله باستقبال ممثلي الندوة.

وتوصي الندوة المنظمة أن تلبي توجيهات سموه التي أشار بها خلال الزيارة من
ضرورة إبراز ثمار جهدها ونشره لا في العالم الإسلامي فحسب بل تقدمه كذلك
للإنسانية كلها لهدايتها فيما فيه خيرها، وإنقاذاً ووصاها بالمنهج القويم والهدى
الرباني المبين.

وكل ذلك برفع الشكر لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على كريم لقائه
واهتمامه بنشاط المنظمة وحرصه على دوام تقدمها ووصيته بالاستماساك بدين الله
وهداه وأحكامه.

موضوع (سر المهنة الصحية):

1- أ- السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد،
ويشمل ما حفته به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان يعرف يفضي بكتمانه
نذوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب- الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضى به المروة وآداب التعامل.

ج- إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخليل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوي الحاجة إلى محض النصوح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢- تستثنى من وجب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهوان الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرة الضرر العام إذا تبين ذلك لدرته. وهذه الحالات نوعان:

١- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

٢- ما فيه درء مفسدة من فرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من:

١- جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عامة.

٢- وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج- يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشاءه، ويكون ذلك في حدود إذن، لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د- الاستثناءات بشأن مواطن وجب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وخبرة من القوانين، موضحة ومنفصلاً عليها على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولم يكن يتقوم الجهات المسؤولة بتوعية
الكافأة بهذه المواطنة.

3- الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة مصلحاً ومرشداً وعنصراً وقائياً لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجزائية لإفساد سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم؛ بأن يرسم الطريق السويا للمريض للنهوض من كبوته، ولئيره لاتباع ما ينجم عن مرشه من أخطار، وذلك لإزالة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين وللن تعوزه الخبرة مع استخدام المعايير التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزييف بها حقوق.

اختلاف القانون مع الشريعة

4- عرست الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما شكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم سواء العاملون في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التعيين الوضعي ما قضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنفي.

5- توصي الندوة أن تشمل مقررات التدريس في كلية ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولة المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحاتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجتمع الفقهية وهيئة الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة.
ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

شرعًا، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يأتي:

6 - خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة. وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

7 - ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بالتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

8 - لا يجوز بيع الأعضاء وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرة المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح حال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

9 - في جميع الأحوال يجب أن يترك الحصول على الأعضاء - ولا سيما في حال الإضرار - لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تشيئ له الدولة هيئة تحكمه، وتبت محاذيره، وتديره وفق قانون مفصل ووضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

10 - الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

11 - لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

12 - ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الختى.
 موضوع (مصير البويضات الملقحة):

13- إن الوضع الأول في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأساليب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فنرى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنجرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمكن إعدامها بأي وسيلة. ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوية الإنسان الذي كره الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

14- واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تجربة استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى. لابد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنتاج أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب. وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

 موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

15- أقل الحيض وأكثره والدورة الخفية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل: إن أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع إلى عادة كل امرأة.
16 - أدنى مدة الحمل

حدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمى إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج ما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجًا إن قلد مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعًا.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعًا، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعًا، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

17 - أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نما الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب تماثل وثمانون يومًا؛ تبدأ من أول أيام الحيض السوية السابقة للحمل.

إذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقيادة رصيد يخدم الجنين بكفالة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة
الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت. الجنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعًا، ولا استيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاث مئة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أنه مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستندًا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

18 - أقل النفاس وأكثره

انتهت المقولة الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما ينمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دماً ثم سائلًا مصفراً حتي يتوقف ولا حد لأقله. وأقصاء السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبار غير سوي ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لجنس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج والنفس، إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يمضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

رؤية إسلامية

للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز

التوصيات

أولاً - الجوانب الطبية لمرض الإيدز من حيث أسبابه وطرقات انتقاله وخطراته.

ثانياً - الجوانب الفقهية وتشمل على:

1- حكم عزل مريض الإيدز.

2- حكم تعمد نقل العدوى.

3- حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ- حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز.

ب- جواز حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم ورضيعه.

ج- حق السليم من الزوجين في طلب الفرصة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز.

ه- حق المعاشرة الزوجية.

4- اعتبار مرض الإيدز مرض موت.
وعلى مدى ثلاثة أيام استغرقته الندوة في الأبحاث والمناقشات انتهت في جلستها الختامية التي عقدتها في مركز الطب الإسلامي إلى الآراء والتوصيات التالية:

أولاً - عزل المريض

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

1- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

3- استعمال المهاجرين الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.

4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها.

بناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه.

ثانياً - تعتمد نقل العدوى

تعتمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعبد عمل محرر وبعد من كبار الذنوب والاثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيا، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره في الأفراد وتأثيره في المجتمع.

فإن كان قد قصد المتدعم إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعْدُ نوعاً من الحراب والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة [سورة المائدة آية 32].

وإن كان قدصمه من تعتمد نقل العدوى إهداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء
نصيب به غالباً، وانتقلت العدوى، وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

وإن كان قصدته من تعمد نقل العدوى إعداء شخص معينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعده، عوقب المتهم بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

وأما إذا كان قصدته من تعمد نقل العدوى إعداء شخص معينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً - إجهاض الأم المصاببة بعدوى الإيدز:

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يلي:

- «إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدورها، خاصة نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسفاق إلا للضرورة الطبية القصوى، وخلاف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعدار».

وتزور الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصاببة بعدوى الإيدز.

رابعاً - حضانة الأم المصاببة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه:

أ- لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصاببة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعابضة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته.

ب- لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أم المصاببة بعدوى الإيدز في أثناء الرضاعة نادراً جداً، وإن كان ذلك واردًا بسبب ما يحتويه لين الأم من فيروس أو ما يتسبب إلى نم الرضيع من دم الأم بسبب تشبع الحلمة، فلalam أن ترضع طفلها لما في الإرضاع من المزاياديدة، وعلى أنها أن تتخذ من الوسائل ما يخفف
احتمال عدوى رضيعها. ويجوز لها أن تتمتع من إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه، أو أن تتوفر له من بدلات لين الأم تغذية كافية.

خامسا - حق السليم من الزوجين في طلب الفرصة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز:

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرصة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معدن تنتقل عدوى بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

 السادس - حق المعاعرة الزوجية

إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاعرة الجنسية، فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.

سابعا - اعتبار مرض الإيدز مرض موت

لا يعد الإيدز مرض موت شرعيا" إلا إذا اكتملت أعراضه، وأفاد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.

توصيات عامة

1- على الجهات الرسمية والشعبية العمل على توعية أفراد المجتمع بخطورة مرض الإيدز، وكيفية انتقال عدوى، وسبل الوقاية منه؛ ولاسيما التمسك بالعفة، والبحث على الفضيلة.

2- ينبغي إدخال التربية الإسلامية في المناهج المدرسية لجميع المستويات التعليمية، بحيث تتكامل مع المناهج الدراسية الأخرى في سبيل بناء شخصية الفرد بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع ويبني الوقاية من هذا الوباء.
3- من أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي، ينبغي تشجيع الزواج المبكر، وإزالة العقبات التي تسبب تأخير سن الزواج.

4- من حق المصاب بعدوى الإيدز أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، مهما كانت طريقة إصابته بالعدوى. وعلى أن يعلم طبيبه بإصابته حرصًا عليه وعلى مراقبته من احتمال انتقال العدوى إليهم. وعلى الطبيب أن يتزم بعلاجه متخذًا من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره.

ويجب توعية المصاب بعدوى الإيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكف العدوى عن الآخرين. ولا يجوز أن يظلم أو يخذل أو يلمز بسبب مرضه.

5- تدعو الندوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي هي عصمة للأمة الإسلامية من مثل هذه الأمراض والآفات التي تفتك بالجماعات والأفراد.

6- وسائل الإعلام دور هام في توعية الناس بمخاطر الإيدز وسبيل الوقاية منه، ولا سيما في الحضانة على العقفة، كما أن عليها أن تتجنب عرض كل ما من شأنه إثارة الغرائز أو الإغراء بالرذيلة.

7- على الجهات الرسمية توفير الكواشف الضرورية لتشخيص الإصابة بعدوى الإيدز على أوساط نطاق، لما للكشف المبكر من أثر فعال في الوقاية من انتشار المرض.

8- تناشد الندوة جميع المتدينين والعقلاء في كل أنحاء العالم أن يضموا صفوفهم وجهودهم إلى المسلمين في دعوتهم إلى العفة ومحاربة جميع سبل الاتصال الجنسي خارج إطار الزواج الشرعي.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

رؤية إسلامية

لبعض المشاكل الصحية

التوصيات

استمراراً لمسيرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في تصديها للمشاكل الطبية والصحية من خلال رؤية إسلامية والتي تمثلت في العديد من ندواتها المتتابعة.

ولما كانت الحاجة تدعو لاستخدام الترقيع الجلدي وسبله لإنقاذ حياة من يتعرض لحروق نسبتها كبيرة، فقد رأت المنظمة أن تعرض هذا الموضوع في ندوتها التالية.

كما أن المنظمة رأت ضرورة بحث «المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء» نظراً للتوزع الكبير في تكنولوجيا الغذاء والدواء واستخدام مواد فيها شبه الحرام والنجاسة.

فقد تم بفضل من الله وعونه عقد الندوة الثامنة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية" وذلك بمشاركة الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في الفترة من 22-24 من شهر ذي الحجة 1415 هـ الذي يوافق 22-24 من شهر مايو 1995 م.
التصويبات الخاصة

أولاً - الترقيق الجلدي:

1 - للآدمي مسلمًا وغير مسلم حرمة ذاتية. وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمه مقصود من مقاصد الشريعة، لذا فإن عمليات الترقيق الجلدي الجائزة بالشروط المبينة فيما يلي، لا تتنافى مع هذا المقصود بل تحققه وترسخه.

2 - الجلد عضو كح ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقاً لما قرره المجامع الفقهية.

3 - عمليات الترقيق الجلدي برقة من مصدر آدمي ربما تكون ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة.

4 - الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي حي أو ميت، ذاتية (من الشخص لنفسه)، أو مثلية (من آدمي لأدمي)، طاهرة شرعاً.

5 - يتوقف جواز عمليات الترقيق الجلدي برقة من مصدر آدمي على توفر الشروط التالية:

أ - أن يكون الترقيق الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

ب - ألا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه.

ج - أن يبلغ نجاح عملية الترقيق حد غلبة الظن.

د - أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق السبع أو الإكراه أو التغرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعاً.

6 - الرقعة الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مذكى حسب الشروط الشرعية مصدر ببيح الشرع.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

828

7 - الرقب الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول (باستثناء الكلب والخنزير) يجوز الترقيق بها إن ذكى تذكية شرعية.

8 - الرقب الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي، نجسة لا يجوز استخدمها إلا عند الضرورة.

9 - الرقب الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لا يجوز استخدمها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعاً وعند الضرورة، شريطة أن تكون مؤقتة.

10 - يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة مايلي:

أ - أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤقتة تحت إشراف الدولة.

ب - أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعة والمتوافقة.

ج - أن تحتزم قطع الجلد التي يستغنى عنها، فتدفن ولا تلقى في مصب الفضلات.

ثانياً - المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء:

المبادئ العامة:

1 - يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعومه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقدم دليل معتبر على الحرام، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل شيء أو شرب حاكماً بنجاسته شرعاً.

2 - مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول طبيعياً أم مخففاً بالمواد ترجمحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسركات معنوية غير حسنة، لا اعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطيح للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي
يستخدم الكحول فيها كมะزب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخلون الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانفعال به.

３- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وربما يتحقق ما يتعلق إليه المسلمين من تصنيع أدوية لايدخل الكحول في تركيبها ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لاتذوب في الماء على ألا يستعمل الكحول فيها كمهديء، وهذا حيث لايتوافق بديل عن تلك الأدوية.

４- لايجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الأيس كريم، الجيلاتين، البوظة) وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للتراجع فيها.

５- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لاتذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخير معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

６- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع السكويت والشوكولاتة والآيس كريم، هي محمرة ولا يجل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أولئك، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

７- الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية.

８- الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايبرها في صفاتها تحوَّل المواد النجسة أو الممنشة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحمرة إلى مواد مباحة شرعاً.
وبناءً على ذلك

أ - الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجمة، وجلده وأوطاره: طاهر
وأكله حلال.

ب - الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة يجوز استعماله.

ج - الجبن المنعقد يفعل إنفحة ميزة الحيوان المأكول اللحم طاهر، ويجوز تناوله.

د - المراهم والكريمات، ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحقق فيها استحالة الشحم وانحلال عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة.

٩ - المواد المخدرة محمرة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين.
ولا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لاتؤدي إلى التغيير أو التخدير.

التصويبات العامة:

١ - توصي الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

٢ - توصي الندوة المسؤولين في البلد الإسلامية بأن تراعى في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

٣ - توصي اللجنة المسؤولين في البلد الإسلامية بالإلتزام الشرك الحات المنتجة والمستورة للمواد الغذائية المحفظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

الاستنساخ البشري

مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام 1982م عن (الإنجاز في ضوء الإسلام) عرّفت فيها وفرت فرصة للبحث في الاستنسلاخ البشري بعد أن نجح الاستنسلاخ في النبات وفي الضيفافد وفي البترول الصغيرة. وكانت التوصية التي اتخذتها في هذا الصدد تنسيق على الآتي: "عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنسلاخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجربة في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مراعاة دراسة هذه القضايا طبيًا وشرعيًا مع جوانب تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحاضر النووي المعاوض للانتاج طبيعياً وفيرة".

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل جاد وعاجل، منذ تم استنسلاخ جنين الإنسان بطرق الاستنسلاخ عام 1993م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنسلاخ النعجة التي سميت (دولي) في أكسلندا في فبراير 1997م بعد تكمن عن الأمر قربة ثمانية أشهر، وتل ذلك الإعلان عن استنسلاخ قردين بطرق أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول إلى هذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحى عاجلاً أثار ردود فعل قوية.
ورغم أنه لم يعلن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استبداقه بالتعرف على آثاره المتوقعة وضعف ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدد بكثير من الدول الغربية من معن التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

تعريف الاستنساخ:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منها نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستناثام أو شق البيضة، ويبدأ ببيضة مخصصة (بيضة دخلها منوي)، تتقسم إلى خليتين فتحز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم وتصير كل منهما جينياً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية، وإنما يكون بوضع نواة خلويّة جسدية داخل غلاف بوبضة منزوحة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تتكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

المناقشات:

ناقشنا الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيدة استجتبت من خلالها المركزات الرئيسية التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

1- استنساخ الجنين البشري عام 1993م عن طريق (الاستناثام) وهو حفز البيضة المخصصة إلى سلوك النهج الذي يتبعه طبيعياً لتكوين النواتئ المتماثلة. بحيث تصرف كل من الخلايين الناجمين عن أول انسام للبيضة وكأنها بيئة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنين الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بيئة واحدة. ولم يستكمل
البحث نظراً لتوسع العالمين المتكررين عن زرعهما في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنتمي لأن تكون إلا للمبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حساس وخطير، ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وتعبر الندوة أن الطريق من حيث مبدأ التتقليص سليمة، لكن تقويمها من ناحية النوع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن مناعهما القرية المثال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه فإن بانت سلامته سمح أن يعودة الحمل الرحم، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة ببطل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة (دولي) بإيداع نواة خلية جسدية داخل بوجبة متزوجة النواة لتشبع في الانقسام متهجة لتكوين جنين فقد أثرتها الندوة بحلة مستفيدة، وتوسعت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثع وليد) جديد يكون نسخة إثارة (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبراز البيضة المستقبلة.

2- ظهر أن تلك القضية تكتشف محاذير فائدة إذا دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتهيئته من بين طاعة من أشياء نسخة، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، والعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكم اعتمدت الشريعة وسائر الأديان أساساً للعالج بين الأفراد والعائلات ومجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيتقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحث كل ما يقحم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غرباً عنه فإنه حرام بلا ريب.
وقد تطرق السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية، والعملية تكليفية أو وضعية التي تصل بموضوع الاستئناف.

- وقد أخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستئناف، قد كان رد الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعت أبحاث الاستئناف البشري، ومنها من حرمتها من مصونتها من معاونة ميزانية الدولة، ومنها من جمدتها سنوات حتى تبحدا اللجان المختصة ثم ينظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشي أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطيط هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

- أكد الندوة أن الإسلام لا يضع حجرًا ولا قيدًا على حرية البحث العلمي إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك باللاد يترك الباب مفتوحاً من دون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغية أن تمر على مصافات الشريعة لتتم المحاذاة وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد من أن يكون خاليًا من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل، فلا بد من عدم التسرع قبل النثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

- وتأسسًا على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحرير الاستئناف البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرضة لاسثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

- في كافة الأحوال فإن دخول الاستئناف البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمان طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآتية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمان الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول: إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على الإنسان، رغم ما مر من سنوات.
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

ندوة

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

رؤية إسلامية

التي عقدت بين

مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

التوصيات

أولاً - مبادئ عامة

1 - خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، وإن العبث بيكونات الإنسان وإخضاعه لتجارب الهندسة الوراثية بلا هدف أمر ينافى مع الكرامة التي أسبغها الله على الإنسان مصداقاً لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بِنَٰبِضِ عَذَامِ" [الإسراء: 17/170].

2 - الإسلام دين العلم والمعرفة كما جاء في قوله تعالى: "كل يَسْتَوَىٰ كِتَابٌ يَلْتَقَنِ" [الزمر: 9/39] وهو لا يحجر على العقل الإنساني في مجال البحث العلمي النافع، ولكن حصيلة هذا البحث ونتائجه، لا يجوز أن تنقل تلقائياً إلى مجال التطبيقات العملية حتى تعرض على الضوابط الشرعية، فما وافق الشريعة
منها أجزى، وما خالفها لم يجز، وإن علم الوراثة بجوانبها المختلفة هو - ككل إضافة إلى المعرفة - مما يحض عليه الإسلام، وكان أولى بعلماء المسلمين أن يكونوا فيه على رأس الركب.

3- إن الحرص على الصحة والتوفيق من المرض مما يوصي به الإسلام ويعجز عليه: «ولا تَلْفِظواِ بَلْ تَلْفِظَ وَاللهُ يُبْنِئُ الْأَرْضَ [البقرة: 2/195]»، ومن يتوقف الشهر يوقه، والتداوي في أصله مطلوب شرعاً لا ترق في ذلك بين مرض مكتسب ومرض وراثي، ولا يتعارض ذلك مع فضيلة الصبر واحتساب الأجر والتوفيق على الله.

4- لكل إنسان الحق في أن تحتتم كرامته وحقوقه أياً كانت سماته الوراثية.

5- لا يجوز إجراء أي بحت أو القيام بأي مطالحة أو تشخيص يتعلق بمجين (جينوم) شخص ما، إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن، والحصول على القبول المسبق والحوار والواعي من الشخص المعني، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول، وجب الحصول على القبول أو إذاً من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني، وفي حالة عدم قدرة الشخصية المعنية على التعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة.

6- ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحتضن علمياً نتائج أي فحص وراثي أو بعويه.

7- تحاول بالسرعة الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تكشف إلا في الحالات المبينة في الندوة الثالثة من ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم البيطرية بتاريخ 18 أبريل 1987 حول سر المهنة.

8- لا يجوز أن يعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفات الوراثة والذي يكون غرضه أو نتائجه نيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.
ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

9- لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالجينوم البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

10- ينبغي أن تدخل الدول الإسلامية مضمار الهندسة الوراثية بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تطابق منطقاتها مع الشريعة الإسلامية، وتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال.

11- ينبغي على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الاهتمام بتشكيل لجان تهتم بالجوانب الأخلاقية للممارسات الطبية داخل كل دولة من الدول الإسلامية تمهيداً لتشكيل الاتحاد الإسلامي للأخلاقات الطبية في مجال التكنولوجيا الحيوية.

12- ينبغي على علماء الأمة الإسلامية نشر مؤلفات لتبسيط المعلومات العلمية عن الوراثة والهندسة الوراثية لنشر الوعي وتدعيمه عن هذا الموضوع.

13- ينبغي على الدول الإسلامية إدخال الهندسة الوراثية ضمن برامج التعليم في مراحله المختلفة مع زيادة الاهتمام بهذه المواضيع بالدراسات الجامعية والدراسات العليا.

14- ينبغي على الدول الإسلامية الاهتمام بزيادة الوعي بموضوع الوراثة والهندسة الوراثية عن طريق وسائل الإعلام المحلية، مع تبيان الرأي الإسلامي في كل موضوع من هذه المواضيع.

15- تكليف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بمتابعة التطورات العلمية لهذا الموضوع، وعقد ندوات مشابهة لاتخاذ التوصيات اللازمة إن وجد جديد.

ثانياً - الجينوم (المجين) البشري:

إن مشروع قراءة الجينوم البشري وهو رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان، هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه واستكشافه سنة الله في خلقه وإعمال للآية الكريمة: «سُرِّيْهَا عَلَىٰ إِبْنِيَّتِكَ فِي الْأَلْفَافِ وَفِي أَنفُقِهِمْ» (نصلت: 44/3) ومتى شملاتها من الآيات، ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو
القابلة لها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مساعاها لمنع الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع.

ثالثاً - الهندسة الوراثية:

تدارت الندوة موضوع الهندسة الوراثية وما اكتنيها منذ ميلادها في السبعينيات من هذا القرن من مخاوف مرتبة إن دخلت حيز التنفيذ بلا ضوابط، فإنها سلاح ذو حدين قابل للاستعمال في الخير أو في الشر.

ورأت الندوة جواز استعمالها في منع المرض أو علاجه أو تخفيف آذه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض، مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية لما فيه من محادر شرعية (Genn cells).

وتؤكد الندوة على ضرورة أن تتولى الدول توفير مثل هذه الخدمات لرعاية المحتاجين لها من ذوي الدخول المتواضعة نظراً لارتفاع تكاليف إنتاجها.

وتسري الندوة أنه لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الشريرة والعدوانية، أو في تخطي الحاجز الجيني بين أجناس مختلفة من المخلوقات، قصد تخلق كائنات مختلطة الخلق، بدافع سلطة أو حب الاستطلاع العلمي.

كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسةً لتبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية وأي محاولات للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.

وتذكر الندوة من أن يكون التقدم العلمي مجالاً للاحتكار والحصول على الربح هو الهدف الأكبر، مما يحمل بين الفقراء وبين الاستفادة من هذه الإنجازات، وتؤيد توجه الأمم المتحدة في هذا المجال في إنشاء مراكز للأبحاث للهندسة الوراثية في الدول النامية وتأهيل الأطر البشرية اللازمة وتوقيع الإمكانيات اللازمة لمثل هذه المراكز.

ولا ترى الندوة حرجاً شرعياً باستخدام الهندسة الوراثية في حقل الزراعة وتربية
الحيوان، ولكن الندوة لا تهم الأصوات التي حذرت مؤخرًا من احتمالات حدوث أضرار على المدى البعيد تضر بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو البيئة. وترى أن الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيوي أو النباتي أن تنبذ للجمهور ما يعرف بـ"البوب" مما هو محضر بالهندسة الوراثية ليتم الشراء عن بيئة. كما توصي الندوة الدول بالبقاء远离 العلمية التامة في رصد تلك النتائج، والأخذ بتوصيات وقرارات منظمة الأغذية والأدوية الأميركية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية العالمية في هذا الخصوص.

توصي الندوة بضرورة إنشاء مؤسسات لحماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

رابعاً - الوراثة البصمة

تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية، وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عظيماً ضخماً في مجال القياس الذي تعتد به جميرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من أكثر من جهة.

ولا ترى الندوة حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام، عند التنازع في إثبات نسبة المجهول نسبة بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، أما اعتماداً باعتبارها وسيلة إثبات علمية في يد السلطات المعنية التي تملك صواريخ القوانين على ضوء اعتبارات المصلحة العامة، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

خامساً - الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني يتمكى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة والتوقعات المحتملة ونسبتها الإحصائية تأكذا اتخاذ القرار تماماً لذوي العلاقة في
ما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وقد
تدارست الندوة هذا الموضوع وأوصت بما يلي:
أ- ينبغي تهيئة خدمات الإرشاد الجنسي للأسر أو المقيلين على الزواج على
نطاق واسع وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى
الوسائل لعم الفائدة.
ب- لا يكون الإرشاد الجنسي إجبارياً، ولا ينبغي أن تفرضه نتائجه إلى إجراء
إجباري.
ج- ينبغي حياطة نتائج الإرشاد الجنسي بالسربة التامة.
د- ينبغي توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجنسي في المعارف الطبية والصحية
والمدارس وفي وسائل الإعلام والمساجد بعد التحضير الكافي لمن يقومون بذلك.
هـ- لما كانت الإحصاءات تدل على أن زواج الأقارب (رغم أنه مباح شرعاً)
مصوح بمعدل أعلى من العيوب الخلقية، فيجب تثقيف الجمهور في ذلك حتى
يكون الاختيار على بصيرة، ولاسيما الأسر التي تشكل تاريخاً لمرض وراثي.

سادسًا - الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً
أو اختيارياً:

١- السعي إلى التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.
٢- تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج وذلك من خلال نشر الوعي عن
طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد.
٣- تناشد السلطات الصحية بزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب
المتخصص في تقديم الإرشاد الجنسي وتعزيز نطاق الخدمات الصحية المقدمة
للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.
٤- لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي.
قرارات وتوصيات
dورة التاسعة عشرة
للمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
إمارة الشارقة
(دولة الإمارات العربية المتحدة)
1 - 5 جمادى الأولى 1430هـ/26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م
قرار رقم 175 (19/1) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها، وضوابطها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26-20 نيسان (إبريل) 2009 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها، وضوابطها.

واستشعره أهمية مناقشة موضوع الحرية الدينية من قبل المجمع لسد الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية، فقهية عامة.

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة، ويقتن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

ثانياً: الحرية الدينية مكملة في المجتمع، ونبض صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تدويل الهوية الإسلامية للأمة.

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني: (لا إكراه في الدين) [البقرة: 2، 256]، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية، ومن الضرورة احترام غير المسلمين الخصوصيات الإسلامية، وأن توقف حالات التماس على رسول الإسلام ﷺ والمقدسات الإسلامية.

رابعاً: التنوع المذهبي والفقهي حالة طبيعية، وتعاون المسلمين على اختلاف
مذاهبهم واجب شرعي نص عليه الكتاب والسنة، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما يختلف فيه.

خامساً: وضع حذ حث إثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية، وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطرًا على الدين والمجتمع، وتتأكد الردع عن هذه الأساليب المرفوعة التي يتذوق أصحابها بالحرية الدينية، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري، ومنع الاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً: إن الفتوى بالرد أو التكفير مرفقاً إلى أهل العلم المعتبرين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء من الاستنابة وإزالة الشبهات خلال مدة الإملاك الكافية تحققًا للمصلحة الشرعية المعترفة.

سابعاً: المجاهرة بالردة تشكل خطأً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير المسلمين، أو المنافقين، لاستخدامها في التشكيك، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به من قبل القضاء دون غيره، درةً لخطره وحماية المجتمع وأمنه، وهذا الحكم لا ينافي مع الحرية الدينية التي كفاما الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام.

ويعني بما يلي:

مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيس ومنها الحرية المسؤولية، وتوفير الغذاء والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغراضية المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام.

قرار رقم ١٧٦ (٢/١٩)

بشأن الحرية التعبير عن الرأي؛ ضوابطها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمي عن منظمة المؤتمر الإسلامي
الحرية والتعبير عن الرأي

المنعقد في دورته الـ10 في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)
من 1 إلى 5 جمادي الأولى 1430 هـ، الموافق 27-30 نيسان (إبريل) 2009 م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير
عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يأتي:

أولاً: المقشور بحرية التعبير عن الرأي: تتمتع الإنسان بكل إرادته في الجهر
بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أم
القضايا العامة.

ثانياً: حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثاً: من أهم الضوابط الشرعية لحماية حرية التعبير عن الرأي:
(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضته أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل
الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.
(ب) الموضوعة ولزوم الصدق والنزاهة والتحترم عن الهوى.
(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.
(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو
كان صواباً بوسيلة مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية
المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.
(ه) أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من
مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

و) أن تؤخذ بالاعتبار الآلائل والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي،
وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.
(ز) أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج
الإشعارات التزامياً بقوله تعالى: «إِذَا أَكَلُوا أَثَرَانَا إِنْ جَاَهَرُوا فإِنْ يَفْتَسِنُونَا أَن نُعِيدُوهَا»
فَوَمَا يَفْتَسَنُونَا عَلَى مَا كَفَرُّوا بِهِ (الحجرات: 49).
قرار رقم ١٧٧ (١٩٣٣)

بشأن
دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، والذى المنتمى عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط
المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسة هي:

1) هيئة الرقابة الشرعية:

هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه
المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية
بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات
المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم تقرير بذلك
للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

1/ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ) يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافأت مهم من قبل
المؤسسة العامة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية.

ب) لا يكون العضو مديراً تعيينياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها
أعمالاً خلافاً لما تولى في الهيئة.

ج) لا يدخل في الهيئة، أو المؤسسة العامة.

2/ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئة الشرعية:

أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع
وهيئات الاجتهاد الجمعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه
الإسلامي الدولي.

ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع المصلحة، أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 47/1(8).

د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في
قراره رقم 153(17).
(2) إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

وهي الإدارة التي تطبَّق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفّذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

أ) مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب) تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج) تكوين فريق للتنديق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلًا، ويتبع جهة عليا داخل الهيئة التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

(3) الرقابة الشرعية المركزية:

وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

أ) الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب) التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوحات ومعايير تنظيم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعين الأعضاء وإعفاؤهم وأهميتها وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية.

ويوصي بما يلي:

تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب) يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجتمع على منعها.
قرار رقم ١٧٨ (٤/١٩)

بشأن
الصكوك الإسلامية (التزوير) وتطبيقاتها المعاصرة و التداولها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الصكوك الإسلامية (التزوير) وتطبيقاتها المعاصرة و التداولها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً - المقصود بالتزوير والتصكيك:

التزوير التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديونًا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التزوير الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان ومنافع النقود والديون) قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً - خصائص الصكوك:

(١) يمثل الصك حصّة شائعة في ملكية حقيقية.
(٢) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، وتأخذ أحكامه.
(٣) اتفاقي ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
(٤) أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمل الخسارة.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي

بقدر الحصة التي يمتلكها الصك، وينعم حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الأساسية أو على مبلغ مقطع.

(5) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

(6) تحمل الأعباء وال🌐الاتصالات المرتبة على ملكية "الموجودات الممتلئة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً - أحكام الصكوك:

(1) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بأقرض حملة الصكوك أو بالتسير عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

(2) مدير الصكوك أمين لا يضمّ قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفات شروط الضرائب أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

(3) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الأساسية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

(4) يراعي في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (3/4) التالية:

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطلق أحكام الصرف.

(ب) إذا انقلب الموارد لتتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القروض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقرضاً وفقاً للسعر المتفق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراوح في التداول الأحكام الشرعية التي ستتبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.
و في جميع الأحوال يتم تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعًا: لا يجوز أن يتخذ القول بالجوائز ذريعة أو حيلة لتصنيك الدبيون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المطالبة بالدبيون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً - التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر إبتكاراً لأداة تمولية شرعية تستوعب القيادات الاقتصادية الكبيرة فقد تعدت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشتاً عن موجودات دارية للدخل.

يوعي المجمع بما يلي:

(1) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبية الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

(2) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعيّة في الدول الأعضاء بlijad الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونيّة الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

قرار رقم 179 (19/5)

ب شأن التورق، حقيقته، أنواعه (الفقيه المعروف والمصري المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتفق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

قرر ما يأتي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن بيعها تقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترته منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

2) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتوافر المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

3) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقات (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الديم وهو ريب.

وبصيغ بما يلي:

1) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتحنب الصيغ المحرمة.
العنف في نطاق الأسرة

والمشبوهة الزواجاً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦)

بشأن العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرسال قواعد الأسرة على أحسن عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة.

قرر ما يأتي:

أولاً- مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي للأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محروم لمجاعته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل على نقيض من المنهج الرباني القائم على المعاقرة بالمعروف والبر.

ثانياً- لا يعد عفناً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

(أ) الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.
(ب) عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.
(ج) منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.
(د) تجريم الشذوذ الجنسي.
(ه) منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنها وبالضوابط الشرعية.
(و) الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاء والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.
(ز) قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجة وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

(ح) ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.
(ط) ما قررته الشريعة من أنشطة الميراث والوصايا.
(ي) الطلاق ضمن ضوابط الشرعية المحددة.
(ك) تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً- منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:
يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق ببنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:
(1) تجنب الشتم والسب والتحريض.
(أ) الالتزام بالمنهج الشرعي بدأً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: "ولن يضرب خياركم«، واقتداء بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.
(2) اللجوء إلى الحكمين عند استفصال الخلاف.

رابعاً- يؤكد المجمع على ما يلي:
(1) على الصعيد الأسري:
(a) التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.
(ب) التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والتضامن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف.

(ج) اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

(د) تفعيل دور الحكمين من أجل فض النزاعات داخل الأسرة.

(2) على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

(أ) عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

(ب) مطالبة المؤسسات التربوية بتدرس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

(ج) التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التحديات التنموية المتعلقة بالأسرة.

(د) توجيه أجهزة الإعلام لتحلول مسؤولياتها في إطار التنسيق الاجتماعي الراشدة.

(3) على صعيد الدول الإسلامية:

(أ) ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشرعية والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها، لضمانها بميزان الشرع، ورفض ما يتعلق منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ب) رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في
المجتمع، والدعوة إلى المساواة الناتجة بين الذكر والأثني في كل درجات الميراث، وإرساء إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذنف سنا هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

(ج) رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيع ما فيه خلافة لقوانين الشرع والفطرة: إباحة الزواج المملي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصور الممنوحة شرعاً، وغير ذلك من بنود تصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجريم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرم ذلك.

(ه) حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

(و) التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية ومثلها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواد والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

(ز) تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة.

قرار رقم ١٨١ (١٩٧٧)

بشأن

وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمي من منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع وقف الأسهم والحقوق المعنوية والصكوك والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

قرر ما يأتي:

أولاً - وقف من أوساط أبوب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، يعفي تحقيق مصالح الوقف والموقوف عليهم.

ثانياً - وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

1) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقد، والعقار المنقول، لأنه من قبل التبرع وهو موسع ومرغوب فيه.

2) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شركة، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

3) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاياها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المبادرة بها في السوق المالية، وليس للناشر التصرف فيها إلا لمصلحة راجعة أو بشرط الوقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب) لو صفت الشركة أو سدت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الوقف، أو بالمصلحة الراجعة للوقف.

ج) إذا كان الوقف موقعاً بإدارة الوقف يُصفي حسب شرطه.

د) إذا استثمر المال النقدي الموجود في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الوقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموجود المحسوب.

ه) يجوز وقف المنافع والخدمات والتقويد نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.
(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكته، إذا له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.
(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.
(ح) يقصد بالتوقيع أن تكون للوقف مدة ينتهي بانتقائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.
(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشوهة أو محرومة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يقصد به التعبّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الروبية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجود الـبرّ العامة عند عدم التمكّن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو خلال شرعاً وله خالف بذلك شرط الوقف إذ لا عبرة بشرط الوقف إذا تعارض مع نص الشرع.

ويوصي بما يلي:

1) دعوة الحكومات والمجاليّات التشريعيّة في البلدان الإسلاميّة إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلاميّة إلى تخصيص مقرّرات دراسية تعني بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية.

3) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة، وأن تولي هذا الموضوع غداة خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثمارها.
قرار رقم 182 (19/8) بشأن
تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B. O. T)

في تعزيز الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق 27ـ 30 نيسان (إبريل) 2009م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B. O. T) في تعزيز الأوقاف والمرافق العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

1. يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للآداء المرجوة منها.

2. عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره العقود وآدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

3. يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعزيز الأوقاف والمرافق العامة.

وبصي من يلي:

تكتيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.
قرار رقم 183 (9 /19)
بشأن
مرض السكري والصوم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأول 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م.

بناء على وثيقة التعاون القائم بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك انطلاقاً من الاتفاقية الموقعة بين الجهتين، وبعد تكليف المجمع للمنظمة بدراسة "مرض السكري وصوم رمضان".

وبناء على معطيات الندوات اللتين عقدتهما المنظمة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1429 هـ الموافق 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 2007 م، وتاريخ 8 نيسان (إبريل) 2008 م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السكري والصوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد عرض الجوانب الطبية والفقهية لأثر الصوم على مرضى السكري.

قرر ما يأتي:

أولاً - تعريف موجز لمرض السكري:

هو اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالاً مرضيًا، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي، وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

ثانياً - أنواع مرض السكري:

يندرج تحت ما يسمى بمرض السكري عدة أنواع تختلف عن بعضها بعضاً اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي كما هو متفق عليه من تسميات
مرض السكري والصوم

وتوصيات لدى المؤسسة الطبية العالمية المتخصصة في مرض السكري:

(1) السكري من النوع الأول (Diabetes Mellitus type 1) المعتمد على الإنسولين وجرعات متعددة في اليوم.

(2) السكري من النوع الثاني (Diabetes Type 2) غير المعتمد على الإنسولين.

(3) سكري الحمل (Gestational Diabetes).

(4) أنواع أخرى منها:

(أ) السكري الناجم عن بعض أمراض (البنكرياس).

(ب) السكري الناجم عن اختلالات هرمونية، وخصوصاً في الغدد النخامية والكظرية وخلايا في البنكرياس.

(ج) السكري الناجم عن بعض الأدوية.

ثالثاً - تصنيف مرضى السكري طبياً:

تم تصنيف مرضى السكري طبياً إلى أربع فئات على النحو الآتي:

الفئة الأولى:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكد.

طبياً، وتتميز أوضاعهم الطبيّة بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.

- المرضى الذين يعانون من التقلبات الشديدة في مستويات السكر بالدم.

- المرضى المصابون بحالات (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول الذين يعانون من حالات هبوط السكر الشديد وفترة طويلة.

- المرضى المعروفون بصورة السيطرة على السكري لفترات طويلة.

- حدوث مضاعفة (الحميات السكري الكيتيوني) أو مضاعفة (الغليوبية السكرية).

خلال الشهور الثلاثة التي تسبق شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري.
- مرضى السكري الذين يمارسون مهنتهم أعمالًا بدنية شاقة.
- مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كلي.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل.

الفترة الثانية:

المرضى ذوي الاحتمالات الكبيرة نسبيًا للمضاعفات نتيجة الصيام، والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها، وتتمثل أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:
- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (180. 300 مغم/ دس، 10 مل م، 12.1 مل م) وتشاركهم في الصيام منهما (المتسرك) التي تجاوز 10٪.
- المصابون بقصور كلو.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبيرة (كأمراض القلب والشرايين).
- الذين يسكنون بمفردهم ويعالجون بواسطة حقن الإنسولين أو العقارات الخافضة للسكار عن طريق تحسين الخلايا المنتجة للإنسولين في البنكرياس.
- الذين يعانون من أمراض أخرى تضيف أخطارًا إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

حكم الفتوتين الأولى والثانية:

حالات هاتين الفتوتين مبنية على التأكد من حصول الضرر البالغ أو غلبة الظن بحصوله بحسب ما يقره الطبيب المختص، فيتمن شرعًا على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة أن يفطر، ولا يجوز له الصيام، درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: (وَلَا تَطُورُوا إِلَى الْقُسُولِ) [البقرة: 2/195]، وقاله تعالى: (وَلَا تَبْعَلُوا أَنفَثَكَمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِمُ رَجُلًا) [النساء: 4/29]، كما يتعين على الطبيب
المعالج أن يبين لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم
بمضاعفات قد تكون في غالب الظن - خطيرة على صحتهم أو حياتهم.
وعلى الطبيب أن يستند الإجراءات الطبية المناسبة التي تمكن المريض من
الصوم دون تعرضه للضرر.

تطبيق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى
والثانية عملاً بقوله تعالى: «فَمَن كَانَ مَعْمِنَ أَوْ عَلَى سَرْقَ فِيَّدَةٍ مِّنْ أَيْتَامٕ أَخٍّ وَأَلْدَيْرٕ يُطْبِقَانُ فِيَّدَةٍ طَعَامٕ مِّشْكَيْنٕ» [البقرة: 2/184].

ومن صام مع تضرره بالصيام فإنه يأتذ مع صحة صومه.

الفئة الثالثة:

المرضى ذوي الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام،
ويشمل ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والسيطر عليها بالعلاجات
المناسبة الخاضعة للسكر التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للإنسولين.

الفئة الرابعة:

المرضى ذوي الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام ويشمل
ذلك مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة والسيطر عليها بمجرد الحمية أو
بتناول العلاجات الخاضعة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للإنسولين بل تزيد
فاعلية الإنسولين الموجود لديهم.

حكم الفئتين الثالثة والرابعة:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار، لأن المعطيات الطبية لا تشير إلى
احتمال مضاعفات ضارة بصحتهم وحياتهم، بل إن الكثير منهم قد يستفيد من
الصوم.

وعلى الطبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يقدر العلاج المناسب لكل حالة على
حدة.

ووبقى قيام:
(1) الأطباء مطالبون بالإحاطة بقدر المقبول من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا يقتضي إعداد هذه المعلومات من الجهات ذات الصلة وتعيمها على المعينين بها.

(2) الفقهاء والدعوة مطالبون بإرشاد المرضى الذين يوجهون إليهم طالبين الرأي الشرعي، بضرورة استشارة أطبائهم المعالجين الذين يتهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية، ويتقون الله لدى إصدار النص الخاص لكل حالة بما يناسبها.

(3) نظراً للمخاطر الحقيقية الكبيرة الناتجة عن مضاعفات مرض السكري على صحة المرضى وحياتهم، فإنه يجب اتباع جميع الوسائل الممكنة للإرشاد والتنثيق، بما فيها خطب المساجد ووسائل الإعلام المختلفة، لوعية المرضى بالأحكام السابقة، وذلك أن زيادة مستوى الوعي بالمرض وأصول التعامل معه يخفف كثيراً من آثاره، ويسهل عملية تقبل الأحكام الشرعية والنصائح الطبية لمعالجته.

(4) أن تتولى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار كتاب إرشادي حول الموضوع باللغة العربية وغيرها والعقل على نشره بين الأطباء والفقهاء، وعرض مادته العلمية على صفحة الإنترنت ليطلع عليه المرضى والاستفادة منه.

(5) مطالبة وزارات الصحة في الدول الإسلامية بتفعيل البرامج الوطنية في مجال الوقاية والمعالجة والتوعية بمرض السكري وأحكامه الشرعية.

قرار رقم 184 (19/10) بشأن
الأذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م.

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم 27 (5/7) في دورته السابعة المنعقدة بجدة
في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، بشأن أحكام التدابير واتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البيت في الحالات المرضية المستعجلة.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإذن في العمليات الطبية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

(1) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضيَّة التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التخفف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلوي ونقل الدم.

(2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتم الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالتها مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضروريًا. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأتى المريض بتركة.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

(3) إذا كان المريض ناقص الأهلية، ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة، فلا يُعتَنَّ برفضه، وينقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينوي من الجهات المختصة في الدولة.
(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما إذا بذلك، فلا يُعتِبَد بهذا الرفض، وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستنحة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المرتبطة على رفضه، وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفاديًّا لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المخالفة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

- حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستنحة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

- العمل على توعية المريض صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حيته.

قرار رقم 185 (19/11) بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

من 1 إلى 5 جمادي الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجتمع بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليه من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

1) تحريم إلقاء أي نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإنزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصريف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتثال عن فعل إلقاءها مكانًا لتلتقي أو دفن هذه النفايات.

2) تحريم كافة الأعمال والتصرفات التي تحمل أي أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى احتلال التوازن البيئي، أو تستهدف المواد أو تستخدمها أياًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًٍ
(5) الأثار من الصناعات «صديقة البيئة» ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

(6) حث الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلوثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوفيق العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصرين من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو النزرة.

(7) مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

(8) نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

(أ) البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

(ب) التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

(ج) الاهتمام بفهمنا البيئية من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
بيان من مجلس الفقه الإسلامي الدولي حول الأوضاع في فلسطين وخصوصا الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، والأوضاع في العراق، والصومال، والسودان الصادر بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه في الشارقة في الفترة من 36 - 20/4/2009م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنتمق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادي الأولى 1430 هـ الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، استشعرًا منه لمسؤوليته، وانطلاقًا من واجبه نحو الأمة، واجه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يتعلق بفلسطين والعراق والصومال والسودان، يؤكد على ما يلي:

أولاً- فلسطين والمسجد الأقصى:

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي يرصد بإدانة وشجب كل ما يعترض له الشعب الفلسطيني الأبي وهو يخوض الصراع المرير مع العدو الصهيوني الغاشم المتغطرس الذي لا يرغب باحترام أدنى حقوق الإنسان، وبخاصة ما جرى في
العидان الأخير على قطاع غزة، وما تم فيه من تشريد وتجويع وفقدان أمن، وحصار وقتل، لا يفرق بين شيخ وطفل وامرأة ومعاق، مع قطع الإمدادات والمؤن الأساسية التي تلتقي أدئي الاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء، وإن المجتمعاً أمام هذه الجرائم البشعة يدعو دول العالم الإسلامي خاصة، والعالم أجمع أن يقوموا بواجبهم الشرعي الأخوي في رفع ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من معاناة، وإمداده بالأساسيات التي يحتاجها.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتوجه إلى كل فصائل الشعب الفلسطيني ومكونات مجتمعه المدني بدعوتهما إلى وحدة الصف، وجمع الكلمة على أمر سواء لدرء الأخطار وصيانة الحقوق وإنهاء الاحتلال، بكل السبل الممكنة، كما ينادي المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل بحزم وقوة لفراع الاحتلال عن ممارساته الغاشمة، ووقف الإرهاب الذي يقوم به.

كما يعتبر المجمع عن قلبه البالغ وحذر الشديد جراء ما تتعرض له مدينة القدس الشريف من عمليات تهويده لمحور هويتها العربية والإسلامية، ومحاولات تهديم المسجد الأقصى المبارك، ومضايقة سكان القدس الأصليين من مسلمين ومسيحيين، ويؤكد على أن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين في أرجاء العالم، وأن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين، ومصلى الرسول ﷺ ومعرجعه إلى السماوات العليا، وأن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة ليهود به. وأنه يجب الحذر من مخاطر المساس بحرية هذا المسجد، وتحمل سلطات الاحتلال والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى ومدينة القدس الشريف، ولا يجوز أن يخضع للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإجادة فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

ويدعو المجتمع جميع القادة والشعوب في العالمين العربي والإسلامي إلى مساندة الشعب الفلسطيني المضطضدة، وتحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن مدينة القدس المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وثبيت وجودهم فيها؛ منعاً من تهويده المدينة أو تدويلها، إذ كلاهما أمر مرفوض ولا يقبل بآي حال من الأحوال.
الوَّثنِيَا - الجمهورية العراقية:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يدعو أهل العراق جميعاً إلى المشاركة في العمل الجاد والمخلص للمحافظة على وحدة العراق واستقلاله وسياسته على أراضيه، وعلى تحقيق التوازن الحقيقي بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه، وتحقيق المصالحة الوطنية على أساس التسامح والحقوق العادلة للجميع، ولإنهاء وجود القوات الأجنبية، وعودة العراق وبشكل فاعل ومؤثر إلى أداء دوره في صف أمه العريبي والإسلامية.

ثالثاً - الصومال:

أما بخصوص ما يجري حالياً في الصومال فإن المجمع يوجه نداء إلى الأخوة في الصومال رئيساً وحكومة وشعباً، داعياً إياهم إلى المصالحة الصادقة وإلى التخلي عن الاقتتال والفرقة، وإلى تغليب المصلحة العليا للشعب الصومالي على المصالح الشخصية، ويناشدوهم بآلا يفوتوها هذه الفرصة السانحة للمصالحة في ظل حكومة شرعية وعدم الاستجابة للنماذج التي تمزق الصف وتشتت الجمهور المخلصة التي تحتاجها الصومال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخها، ويدعو الصوماليين إلى الاجتماع على كلمة سواء تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، تنضد ولا تقعد، وصولاً إلى استعادة الأمن والاستقرار في البلاد، وإعادة إعمار ما دمرته الحروب.

وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القرارات أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية، وتهديد سلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعاً من أنواع الحADDING المجرمة في الفكر الإسلامي.

رابعاً - جمهورية السودان:

إن المجمع ليستنكر جملة الاتهامات التي وجهت لرئيس جمهورية السودان الفريق عمر البشير، من محكمة الجنايات الدولية في الوقت الذي يبذل جهده لاستئناف الأمن ونشر الاستقرار في ربيع السودان، في حين أن العالم يغض
 البيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطرف عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزّة والضفة وباقي أخرى من العالم، مما يعكس ازدواجه المعايير وانتقائها في المجتمع الدولي، كما يطالب بوضع حد لهذه الازدواجية.

ويؤكد المجمع على ضرورة معالجة مشكلة دارفور على أساس من التماسک بوحدة السودان وسياسته الكاملة على أراضيه.

ويعلن المجمع تأييده الجهود المباركة التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي بدعم من معايير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي، في كل هذه القضايا، وفي غيرها من المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية وكذلك يؤيد المجمع الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية جميعها في هذه المجالات، ويعزز الأمل إلى مضاعفتها وتوسيعها.

نسأل الله أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهنيئ لها من أمرها رشدا، إنه ولي التوفيق.